مباني

منهاج الصالحين

تأليف [illegible]

لسماحة السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني



بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه المقصد الخامس فی أفعال الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الثالث: منافيات الصلاه]

اشاره

المبحث الثالث:

منافيات الصلاه

[و هی أمور]

اشاره

و هی أمور:

[الأول: الحدث]

الاول: الحدث سواء کان أصغر أم أکبر فانه مبطل للصلاه اینما وقع فی أثنائها عمدا (۱).

---

(۱) بلا خلاف و اجماعا و عن شرح المفاتیح: لعله من ضروریات الدین أو المذهب و ربما یظهر من بعض النصوص خلافه لاحظ ما رواه الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: اکون فی الصلاه فأجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک الحدیث «۱».

و ما رواه أبو سعید القماط قال: سمعت رجلا یسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو اذی أو عصرا من البول و هو فی صلاه المکتوبه فی الرکعه الاولی أو الثانیه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا اصاب شیئا من ذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۹.

أو سهوا (۱).

فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته الحديث «١» و لا بد من حمل مثل هذه النصوص على بعض المحامل أورد علمه الى أهله.

(١) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى بطلان الصلاه بترك الطهاره عمدا أو سهوا و الظاهر أن الحكم المذكور اجماعى نصا و فتوى» الى أن قال: «انما الخلاف فى ما لو أحدث ساهيا فاقول: المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامه فى التذكره الاجماع فقال: انه مبطل للصلاه اجماعا» «٢» الى آخر كلامه.

و اللازم ملاحظه النصوص الوارده فى المقام و قبل الاستدلال بالنصوص الخاصه استدل على البطلان: بأن الطهاره شرط فى الصلاه فيكون انتفائها موجبا لانتفائها قضيه

للشرطيه.

و اورد على هـذا الاسـتدلال: ان المعتبر عـدم وقوع شـى ء من اجزاء الصـلاه بـدون الطهاره و أما اشتراط عـدم تخلل الحدث فى الاثناء فممنوع.

و اجيب: بأن الصـلاه ليست عباره عن تلك الأجزاء بالخصوص بل عباره عن الاجزاء و ما بينها من الاكوان و يـدل عليه قوله عليه السلام تحليلها التسليم و تحريمها التكبير.

و أما النصوص فمنها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱.

(۲) الحدائق ج ۹ ص: ۲ و ۳.

...

قـال: سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصـلاه؟ فقال: ان كان لا يحفظ حـدثا منه ان كان فعليه الوضوء و اعاده الصـلاه و ان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده «۱».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون فى الصـلاه فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسـمع صوتها قال: يعيد الوضوء و الصـلاه و لا يعتد بشى ء مما صلى اذا علم ذلك يقينا «۲».

و منها: ما رواه عمار بن موسـى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شى ء و لم ينقض وضوئه و ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء و ان كان فى صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه «۳».

و فى قبال هـذه الطائفه طائفه اخرى تعارضـها منها: ما رواه الفضـيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام أكون فى الصـلاه فاجد غمزا فى بطنى أو أذى

أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا و ان تكلمت ناسيا فلا شی ء عليك فهو بمنزله من تكلم فی الصلاه ناسيا قلت: و ان قلب وجهه عن القبله؟ قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبله «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۶.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۷.

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۵.

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۹.

...

و يستفاد من هذه الروايه ان الحدث فی الاثناء لا يبطل الصلاه و يمكن حملها على التقيه فان صاحب الحدائق أفاد- كما فی ج ۸ من الحدائق ص: ۴۴۸-:

بأن الشيخ حسن نقل فی المنتقى: أنه يعزى الى أبی حنيفه و جماعه من العامه القول: باعاده الوضوء لمن سبقه الحدث و البناء على ما فعله.

و ان أبيت عن الجمع بهذا النحو نقول: بأن الترجيح من حيث الاحدثيه مع الطائفه الاولى فانه قد سبق الروايه الداله على البطلان عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و منها: ما رواه أبو سعيد القماط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فی صلاه المكتوبه فی الركعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه فقال: اذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذی كان يصلی فيه فيبنی على صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بالكلام قال: قلت: و ان التفت يمينا أو شمالا

أو ولى عن القبله؟ قال: نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاثه من المكتوبه فانما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن عمر.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال: ان احتمل الصبر و لم يخف اعجالا عن الصلاه فليصل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱.

...

و ليصبر «۱».

و هذه الروايه لا- تدل على مقصود الخصم بوجه فان المستفاد منها انه يجوز القطع فى صوره عدم تحمل الصبر و أما أنه بعد القطع ما حكمه؟ فليست الروايه متعرضه له فلاحظ مضافا الى أنه لا يستفاد من الروايه قطع الصلاه بل السؤال و الجواب ناظران الى الدخول فى الصلاه و عدمه.

و منها: ما رواه زراره أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل فى الصلاه و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج و يتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم «۲».

و هذه الروايه تدل على أن وقوع الحدث فى أثناء الصلاه لا تبطلها. و قيل فى الجواب عن الروايه انها اجنبيه عن هذا المعنى و المراد منها أن الصلاه التى أتمها مع التيمم قبل وجدان الماء صحيحه تامه و أما هذه الصلاه التى أحدث فى أثنائها تبطل بالحدث و يخرج و يتوضأ لكن لا يعيد الصلاه التى صلاها مع التيمم و ان كان الوقت باقيا

فلا يرتبط بمدعى الخصم كما هو ظاهر و يمكن حمل الخبر على التقيه فانه نقل عن بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى عدم فساد الصلاه لو سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ و يبنى على صلاته «۳».

و يحتمل أن يكون المراد من الخبر انه امطر و احدث يكون مبنيا للمفعول و قوله عليه السلام: «فأصاب ماء» يناسب المطر و الا أى مناسبه بين الحدث المبطل و اصابه الماء و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۱.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱۰

(۳) الحدائق ج ۴ ص: ۳۸۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۸

...

و منها: ما دل على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهد و بعد السجده الاخيره لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۱».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت و بقى التشهد و انما التشهد سنه فى الصلاه فليتوضأ و ليعد الى مجلسه أو مكان

نظیف فیتشهد «۳».

و هذه الأخبار و ان كان موردها خاصا بالحدث قبل التشهد الاخیر الا أنه لا خلاف فی وجوب التشهد و أنه جزء من الصلاه فیكون الحدث واقعا فی أثناء الصلاه و لا یكون مبطلا لها و قال فی الحدائق: «لو حملت هذه الاخبار علی التقیه كان أنسب لأنه مذهب كثیرین من العامه كالشافعی و أهل العراق و الاوزاعی و مالك اذ یقولون بعدم وجوب التشهد الاول و قال: بعدم وجوب التشهد الثانی أیضا مالك و أبو حنیفه و الثوری و الاوزاعی «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) الحدائق الناضره ج ۸ ص ۴۴۶

نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته (۱) و یستثنی من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضه كما تقدم (۲)

[الثانی: الالتفات بكل البدن عن القبله]

الثانی: الالتفات بكل البدن عن القبله (۳).

مضافا الی أن الترجیح بالاحدثیه یكون مع الطائفه الاولی الداله علی البطلان فان فی تلك الطائفه ما رواه ابن جعفر عن أخیه علیه السلام فلاحظ. اضف الی ذلك كله أن الحدث الواقع قبل التشهد یسقطه عن الجزئیه بمقتضی حدیث لا تعاد.

(۱) و قد تقدم شرح كلام الماتن.

(۲) و قد تقدم شرح كلامه فراجع هناك.

(۳) بلا اشكال و لا خلاف بل نقل عن غیر واحد ادعاء الاجماع علیه و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل يلتفت فی صلاته قال: لا و لا ينقض أصابعه «۱».

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال

اذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه اذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد «۲».

و منها: ما رواه زراره أنه سمع أبا جعفر علیه السلام یقول: الالتفات یقطع الصلاه اذا کان بکله «۳».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شی ء هل یصلح له أن ینظر فیه أو یمسه قال: ان کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس و ان کان فی مؤخره فلا یلتفت فانه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

لا یصلح «۱».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه «۲».

و منها: ما رواه فی الخصال باسناده عن علی علیه السلام فی حدیث الاربعه مأئه قال: الالتفات الفاحش یقطع الصلاه و ینبغی لمن یفعل ذلک أن یبدأ بالصلاه بالأذان و الاقامه و التکبیر «۳».

و منها: ما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: اذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله لا یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود «۴».

و منها: ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل یرعف و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته فقال: ان کان الماء عن یمینه أو عن

شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه قال: و القى ء مثل ذلك «۵».

و منها: رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان اللّه عز و جل يقول لنبيه فى الفريضه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ*

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

و لو سهوا (۱)

الحديث «۱».

و منها قوله عليه السلام: فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه استقبالا «۲».

(۱) فان مقتضى ادله قدح الالتفات عدم الفرق بين العمد و السهو و قاعده لا تعاد لا تقتضى الصحه بل تؤكد البطلان لان القبله من الخمس و حديث الرفع لا يقتضى الصحه كما حقق فى محله بأن الحديث يرفع الحكم عند النسيان و لا يثبت حكما آخر.

نعم يظهر من بعض النصوص عدم البطلان لكن لا بد من حملها على محمل أو طرحه أورد علمه الى أهله.

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفه ركعتين ثم ذكر و هو بمكه أو بالمدينه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلى ركعتين «۳».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى فى حوائجه أنه انما صلى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمه و المغرب قال: يبنى

على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاه «۴».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف و خرج فى حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه قال فليتم (يتم) ما بقى «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحديث: ۳

(۲) جامع أحاديث الشيعه ج ۵ ص: ۵۰۴

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۰

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳

أو قهرا من ريح أو نحوها (۱) و الساهى ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء أما اذا ذكره فى الوقت أعاد (۲) الا اذا كان لم يبلغ احدى نقطه اليمين و اليسار فلا اعاده حينئذ فضلا عن القضاء (۳) و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء

---

(۱) فان مقتضى القاعده الاوليه البطلان و لا دليل على الصحه.

(۲) الظاهر ان نظر الماتن فى التفصيل المذكور إلى جمله من النصوص الداله عليه منها ما رواه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا صليت و أنت على غير القبله و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد «۱» و غيره من الروايات الوارده فى الباب:

۱۱ من أبواب القبله من الوسائل.

فانه يصح فى حقه أن يقال انه استبان له بعد الوقت انه صلى الى غير القبله و قال عليه السلام: «و ان فاتك الوقت فلا تعد».

(۳) للنص الخاص لاحظ ما

رواه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فی الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيری أنه قد انحرف القبله يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله «۲».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال لا صلاه الا الی القبله قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «۳» و غيرهما من الروايات الوارده فی الباب ۱۰ من أبواب القبله من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص أن ما بين اليمين و اليسار قبله فلا اعاده فی الوقت و لا قضاء فی خارجه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

البدن علی استقباله اذا كان الالتفات فاحشا فيجری فيه ما ذكرناه من البطلان فی فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو اذا كان التذكر خارج الوقت و وجوب الاعاده اذا كان التذكر فی الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتی اليمين و اليسار و أما اذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا نعم هو مكروه (۱).

[الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع]

اشاره

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع كالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتد به و نحو ذلك (۲).

---

(۱) دليل التفصيل بين كون الالتفات فاحشا و عدمه ما رواه الحلبی «۱» فعدم البطلان فی صوره عدم كونه فاحشا مستفاد من النص و أما مع كونه فاحشا فيدخل تحت عنوان الانحراف عن القبله و يجری فيه التفصيل المذكور فی

المتن و أما الكراهه مع عدم كونه فاحشا فهى المنقول- كما فى الحدائق- و أما الصحه فى صوره كون الانحراف بحد يصدق معه الاستقبال فهو على طبق القاعده الاوليه اذ مع فرض صدق الاستقبال لا مقتضى للبطلان.

(٢) الذى يظهر من كلمات القوم فى هذا المقام أنه لا اشكال و لا خلاف فى أن الفعل الكثير يوجب بطلان الصلاه فى الجمله.

و الذى يختلج بالبال ان يقال: ان مقتضى ارتكاز المتشرعه و المغروس فى اذهان المتدينين ان جمله من الافعال تنافى صحه الصلاه و لا يمكن الالتزام بعدم المنافاه و لو مع عدم دلاله روايه من الروايات ففى كل مورد ثبت التنافى بلحاظ

---

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۴

و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو (١) و لا بأس بمثل حركه اليد و الاشاره بها و الانحناء لتناول شى ء من الارض و المشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبله و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ارضاعه و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم (٢).

الارتكاز أو النص أو الاجماع و التسالم نلتزم بالبطلان و إلا نحكم بالصحه بمقتضى البراءه.

فالمتحصل مما ذكرنا ان المقصود بالفعل الماحى هو الفعل الذى علم من الشرع بالنص أو بالإجماع أو بالارتكاز الموجود فى أذهان المتشرعه بما هم كذلك أنه ينافى الصلاه فى نظر الشارع أعم من أن يكون كثيرا أو قليلا.

(١) اذ مع محو صوره الصلاه لا اشكال فى البطلان و لا مجال للتفصيل بين صورتى العمد و السهو فان التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا انعدامه.

(٢) المستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه

قال سألته عن المرأه تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها الى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله و هى قائمه؟ قال: لا تحمله و هى قائمه «۱» المنع من حمل المرأه ابنها حال الصلاه و هى قائمه.

الا أن يقال: بأنه نقطع بعدم خصوصيه فى الحمل حال القيام و لا شك فى جواز مثل هذه الافعال و يؤيد المدعى ما ينقل عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه صلى اللّه عليه و آله كان يحمل الحسنين عليهما السلام على عاتقه فى الصلاه و تدل جمله من النصوص «۲» على الجواز فالميزان فى الجواز و عدمه كونه منافيا مع الصلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱ و ۲ و الباب ۲۴ من

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۵

[مسأله ۱۷۲: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى و تصح الصلاه الثانيه مع السهو]

(مسأله ۱۷۲): الظاهر بطلان الصلاه فيما اذا أتى فى أثنائها بصلاه اخرى (۱) و تصح الصلاه الثانيه مع السهو (۲) و كذلك مع العمد اذا كانت الصلاه الاولى نافله (۳) و أما اذا كانت فريضه ففى صحتها

بحسب ما علم من الشرع كما تقدم.

(۱) يمكن تقريب الاستدلال على البطلان بوجوه: الاول: التعليل المستفاد من النص الناهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا- تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم فان السجود زياده فى المكتوبه «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان السجده توجب بطلان الصلاه لزيادتها.

و بعباره اخرى: ان السجده و ان لم تكن جزءا بلحاظ قصد المصلى لكن تكون زياده بحكم الشارع و قريب منه ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ فى

الفريضه سوره النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؛ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع و ذلك زياده فى الفريضه و لا يعود يقرأ فى الفريضه بسجده «۲» و اذا كان السجود زياده موجبه للبطلان فالركوع كذلك بالاولويه.

الثانى: ان التسليم كلام آدمى فيوجب بطلان الظرف. الثالث: ان الاقحام خلاف المعهود من الشرع الاقدس و خلاف ارتكاز المتشرعه فالنتيجه بطلان الظرف.

(۲) لعدم ما يقتضى بطلانها فى صوره السهو.

(۳) اذا بطال النافله جائز فغايه ما فى الباب كون الثانيه مبطله للأولى و المفروض

أبواب القواطع الحديث: ۲ و ۱ و الباب ۹ من هذه الابواب الحديث: ۱ و ۲ و ۳ و الباب ۲۳ من هذه الابواب الحديث: ۱ و ۲ و الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث: ۵

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۶

اشكال (۱) و اذا أدخل صلاه فريضه فى اخرى سهوا و تذكر فى الاثناء فان كان التذكر قبل الركوع أتم الاولى (۲) الا اذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها (۳) و ان كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه الا اذا كانت الاولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الاولى (۴).

[مسأله ۱۷۳: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات الموالات و محو الصوره]

(مسأله ۱۷۳): اذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل و شك فى فوات الموالات و محو الصوره فالاحوط اعاده الصلاه بعد اتمامها (۵).

جواز الابطال.

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الجزم بحرمه قطع الصلاه و مع عدم الحرمه تكون الفريضه مثل النافله و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث حريز «۱» بمقتضى مفهوم الشرط حرمه قطع الصلاه فاذا كان القطع

حراما فلا يمكن تصحيح الصلاه الثانيه لأنها مصداق للحرام فلا يمكن أن يكون مصداقا للواجب.

(۲) كى لا يلزم قطع الصلاه.

(۳) اذ فى صوره الضيق يجب الاتيان بالمضيق فيتم الثانيه.

(۴) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فان الاولى تبطل بالركوع فمع عدم ضيق وقتها يتم الثانيه و أما مع ضيق وقتها يجب رفع اليد عن الثانيه و الإتيان بالاولى اللهم الا أن يقال: انه لا وجه لبطلان الاولى مع السهو بمقتضى قاعده لا تعاد.

(۵) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من كلام الماتن ان الشبهه مصداقيه و عليه لا يبعد أن يقال: بأنه لا مانع من الاستصحاب و بعباره أخرى: ان مرجع الشك

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۷

[الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين]

اشاره

الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين (۱) و يلحق به الحرف

الى الشك فى تحقق الماحى فى الخارج بأن نعلم مثلا ان السكوت بمقدار دقيقتين يمحو الصلاه و نشك فى أن السكوت الحاصل بهذا المقدار أو أقل فالظاهر عدم مانع من جريان الاصل فيه و اثبات عدم تحققه.

و بعباره اخرى: انا علمنا من طريق الارتكاز الثابت عند المتشرعه ان الصلاه تفسد بهذا المقدار من السكوت و نشك فى أن الحاصل فى الخارج هذا المقدار أم لا فنستصحب عدمه ان قلت: باستصحاب عدم عروض الماحى لا تثبت الهيئه الاتصاليه الصلاتيه الاعلى القول بالمثبت قلت: لا نتصور من الهيئه الا اشتراط الصلاه بعدم ذلك الشىء الذى نسميه بالماحى و أى فرق بين استصحاب عدم الحدث و بين استصحاب عدم الماحى نعم لو كانت الهيئه الاتصاليه أمرا واقعيا لم يكن مجال لإثباتها باستصحاب عدم طرو الماحى لاشكال الاثبات و

لکن الامر لیس کذلک فان الهیئه الاتصالیه انما تنتزع من اعتبار الشارع الصلاه بعدم ذلک الشی ء.

و ان شئت فقل: ان الماحی من أفراد القاطع. ان قلت: علی هذا فلا فرق بین المانع و القاطع فان المانع عباره عن شی ء قید الصلاه بعدمه. قلت: الفرق بین المانع و القاطع ان عدم الاول شرط لأفعال الصلاه و أما الثانی فعدمه شرط حتی فی الاکوان المتخلله فتحصل انه لا مانع من جریان استصحاب عدم تحقق الماحی.

(۱) بلا خلاف بین الاصحاب- کما فی الحدائق- و قال: «و قد نقل اتفاقهم علی ذلک جمع منهم الفاضلان و الشهیدان و غیرهم» انتهی. و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل الی أن قال: قال: ینفتل الی أن قال علیه السلام: و ان تکلم فلیعد صلاته «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القواطع الحدیث: ۴

...

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصیبه الرعاف و هو فی الصلاه فقال «علیه السلام» ان قدر علی ماء عنده الی أن قال: و ان لم یقدر علی ماء حتی ینحرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یأخذه الرعاف أو القی ء فی الصلاه کیف یصنع؟ قال: ینفتل (ینتقل) فیغسل أنفه و یعود فی الصلاه و ان تکلم فلیعد الصلاه «۲». و منها: ما رواه الفضیل بن یسار «۳» و منها: ما رواه أبو سعید القماط «۴» و منها: ما رواه أبو بصیر «۵».

و یستفاد من روایه

أبی جریر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: قال:

ان الرجل اذا کان فی الصلاه فدعاه الوالد فلیسبح فاذا دعته الوالده فلیقل لبیک «۶» جواز الکلام بالتلبیه لو دعت المصلی الوالده و لکن الروایه ضعیفه سندا.

و مقتضی اطلاق کلام الماتن شمول الحکم لحرفین مهملین لصدق الکلام علیه غایه الامر کلام مهمل و لذا نقل عن الذخیره عدم الخلاف فیه و عن شرح المفاتیح نسبته الی الفقهاء و عن البحرانی الاجماع علیه.

لکن هل یمکن الاستناد الی الاجماع و التسالم؟ کما استند الیهما فی مصباح الفقیه الحق أنه فی غایه الاشکال فان مثل هذه الاجماعات لیس تعبدیا بل ناش من

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۹

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۵) الوسائل الباب ۳ من أبواب القواطع الحدیث: ۶

(۶) الوسائل الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۷

الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقایه فتبطل الصلاه به (۱) بل الظاهر قدح الحرف الواحد غیر المفهم أیضا مثل حروف المبانی التی تتألف منها الکلمه أو حروف المعانی مثل همزه الاستفهام و لام

الحدس أو غیره من الامور المذکوره فی المقام.

و عن مجمع البحرین انه قال: «الکلام فی أصل اللغه عباره عن أصوات متتابعه لمعنی مفهوم و فی عرف النحاه اسم لما ترکب من مسند و مسند الیه» الی آخر کلامه.

و عن الشهید الثانی فی الروضه: اعتبار الوضع فی تسمیته کلاما فی اللغه فلو کان الکلام مقیدا بهذا القید فی اللغه و العرف

فكيف يمكن الجزم بترتب الحكم على المركب من حرفين مهملين و لو وصلت النوبه الى الشك لا يمكن الاخذ باطلاق دليل المنع

اذ لا يجوز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما قرر فى محله بل مقتضى الاصل عدم صدق الكلام عليه نعم لو صدق عنوان الكلام عرفا يترتب عليه حكمه بلا اشكال و لكن الاشكال فى اثبات هذه الجهه.

و ربما يظهر من روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال: من أن فى صلاته فقد تكلم «۱» المدعى لكن الروايه ضعيفه بطلحه فانه لم يوثق. و أما مرسله الفقيه قال: و روى أن من تكلم فى صلاته ناسيا كبر تكبيرات و من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه اعاده الصلاه و من أن فى صلاته فقد تكلم «۲» فهى لإرسالها لا اعتبار بها.

(۱) اذ يصدق عليه الكلام فان المحذوف كالمذكور.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۰

الاختصاص (۱).

[مسأله ۱۷۴: لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوه و نحوها]

(مسأله ۱۷۴): لا تبطل الصلاه بالتنحنح (۲) و النفخ (۳) و الانين (۴) و التأوه و نحوها (۵) و اذا قال آه أو آه من ذنوبى فان كان شكايه اليه

---

(۱) يظهر الاشكال فيما أفاده مما تقدم فى كلامنا فلاحظ.

(۲) لخروجه موضوعا مضافا الى النص الخاص الدال على الجواز لاحظ ما رواه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به و عن الرجل و المرأه يكونان فى الصلاه فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولا سبحان اللّه قال: نعم «۱».

(۳) فانه خارج موضوعا و يدل على جوازه ما رواه ليث المرادى قال: قلت لأبى

عبـد اللّه عليه السـلام: الرجـل يصـلى فينفـخ فى موضع جبهته قال: ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه «۲» و لا يعارضه ما ورد فى الباب: ۷ من أبواب السـجود من الوسائل من النصوص فان المستفاد من حديث المرادى التفصيل فلا تعارض بين النصوص.

(۴) لعـدم دخوله فى الموضوع بلاـ فرق بين أن يكون بحرف أو بحرفين و أمـا خـبر طلحه بن زيـد «۳» فان سـنده ضعيف و كذا مرسل الصدوق «۴».

(۵) الكلام فيه هو الكلام فانه خارج موضوعا.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب السجود الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۹

(۴) لاحظ ص: ۱۹

تعالى لم تبطل (۱) و الا بطلت (۲).

[مسأله ۱۷۵: لا فرق فى الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا]

(مسأله ۱۷۵): لا فرق فى الكلام المبطل عمـدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا (۳) و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا (۴) نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه (۵).

[مسأله ۱۷۶: لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن فى جميع أحوال الصلاه]

(مسأله ۱۷۶): لا بأس بالذكر و الدعاء (۶) و قراءه القرآن فى

---

(۱) فانه فى هذا الفرض داخل تحت عنوان المناجاه مع اللّه تعالى فلا يكون مبطلا.

(۲) اذ يصدق عليه الكلام فيكون مبطلا.

(۳) لإطلاق دليل القاطعيه.

(۴) فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه فلو اضطر فاما مع المندوحه أو بدونها أما معها فلا بد من الامتثال فى ضمن فرد آخر و أما بدونها فمقتضى قاعده الميسور الجاريه فى الصلاه الصحه

(۵) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و عن المنتهى انه عليه علمائنا و يدل عليه بعض النصوص كخبر زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شى ء عليه «۱».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين «۲».

(۶) فانه خارج عن الكلام الادمى موضوعا مضافا الى النص الخاص كخبر

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

جميع أحوال الصلاه (۱) و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و ان كانت الاعاده أحوط (۲).

عمار بن موسى «۱» و خبر على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل

شی ء یناجی به ربه قال: نعم «۲».

و خبر الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کل ما ذکرت اللّه عز و جل به و النبی صلی اللّه علیه و آله فهو من الصلاه «۳».

(۱) لخروجه عن کلام الادمی موضوعا مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن الکوّاء و هو خلفه «و لقد اوحی إلیک و الی الذین من قبلک لئن أشرکت لیهبطن عملک و لتکونن من الخاسرین» فانصت علی علیه السلام تعظیما للقرآن حتی فرغ من الایه ثم عاد فی قراءته ثم أعاد ابن الکوّاء الایه فأنصت علی علیه السلام أیضا ثم قرأ فأعاد ابن الکوّاء فأنصت علی علیه السلام ثم قال: «فاصبر ان وعد اللّه حق و لا یستخفنک الذین لا یوقنون» ثم أتم السوره ثم رکع الحدیث «۴».

(۲) بدعوی انصراف الدلیل عنه و فیه تأمل بعد عدم جوازه فان المستفاد من روایه هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان العبد لیکون مظلوما فلا (فما) یزال یدعو حتی یکون ظالما «۵».

و من روایه ثویر قال: سمعت علی بن الحسین علیه السلام یقول: ان الملائکه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب الدعاء الحدیث: ۱

[مسأله ۱۷۷: اذا لم یکن الدعاء مناجاه له سبحانه بل کان المخاطب غیره]

(مسأله ۱۷۷): اذا لم یکن الدعاء مناجاه له سبحانه بل کان المخاطب غیره کما اذا قال لشخص «غفر اللّه لک» فالاحوط ان لم یکن أقوی عدم

جوازه (۱).

[مسأله ۱۷۸: الظاهر عدم جواز تسمیت العاطس فی الصلاه]

(مسأله ۱۷۸): الظاهر عدم جواز تسمیت العاطس فی الصلاه (۲).

[مسأله ۱۷۹: لا یجوز للمصلی ابتداء السلام و لا غیره من أنواع التحیات]

(مسأله ۱۷۹): لا یجوز للمصلی ابتداء السلام و لا غیره من أنواع التحیات (۳) نعم یجوز رد السلام بل یجب (۴) و اذا لم یرد و مضی

اذا سمعوا المؤمن یذکر أخاه بسوء و یدعو علیه قالوا له: بئس الاخ أنت لأخیک کف أیها المستّر علی ذنوبه و عورته و اربع علی نفسک و احمد اللّه الذی ستر علیک و اعلم أن اللّه عز و جل أعلم بعبده منک «۱» الحرمه و مع فرض الحرمه لا یکون داخلا تحت دلیل الجواز فیکون مبطلا له لدخوله تحت عنوان الکلام اللهم الا أن یقال: بأن الکلام منصرف الی کلام الادمی فلا یشمل الدعاء فتأمل.

(۱) اذ انه کلام و مکالمه و خطاب مع غیره تعالی و نصوص المناجاه مع اللّه لا تشمله فلا تغفل.

(۲) اذ ذکرنا ان ادله الدعاء تختص بمورد یکون المخاطبه مع اللّه تعالی و أما الخطاب مع غیره فیکون داخلا فی کلام الادمی و یوجب البطلان نعم لو قلنا بعدم حرمه قطع الصلاه لا مانع من شمول دلیل الاستحباب التسمیت حال الصلاه لکن لا ینافی القاطعیه فان دلیل الاستحباب لا یدل علی عدم القاطعیه کما هو ظاهر.

(۳) فانه کلام و تکلم مع الغیر و لا اشکال فی بطلان الصلاه به.

(۴) بلا کلام و لا اشکال و سیمر علیک نصوص وجوب الرد فکیف بالجواز نعم ربما یستفاد عدم الجواز من روایه مصدق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

فی صلاته صحت و ان أثم (۱).

[مسأله ۱۸۰: یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم]

(مسأله ۱۸۰): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب

المصلی «سلام علیکم» (۲) بل الاحوط وجوبا المماثله فی

علیه السلام قال: لا تسلموا علی الیهود و لا النصاری الی أن قال: و لا علی المصلی و ذلک لان المصلی لا یستطیع أن یرد السلام لان التسلیم من المسلم تطوع و الرد فریضه «۱».

و الروایه ضعیفه بما جیلویه مضافا الی أنه لا مجال للعمل بهذا الخبر فان جواز الرد من الواضحات عند المتشرعه.

(۱) اذ لا وجه للبطلان نعم یتحقق الا ثم بترک الرد لأنه ترک للواجب لکن ترک الواجب فی حال الصلاه لا یقتضی بطلانها.

(۲) احتمل فی بعض الکلمات انه مضافا الی الشهره یکون الحکم مورد دعوی الاجماع و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام و هو فی الصلاه فقلت: السلام علیک فقال: السلام علیک فقلت: کیف أصبحت؟

فسکت فلما انصرف قلت: أ یرد السلام و هو فی الصلاه؟ قال: نعم مثل ما قیل له «۲».

و یعارض روایه محمد بن مسلم ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یسلم علیه و هو فی الصلاه؟ قال: یرد سلام علیکم و لا یقل علیکم السلام فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قائما یصلی فمر به عمار بن یاسر فسلم علیه عمار فرد علیه النبی صلّی اللّه علیه و آله هکذا «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

التعریف و التنکیر و الافراد و الجمع (۱) نعم اذا سلم المسلم بصیغه الجواب بأن قال مثلا علیک السلام جاز الرد بأی صیغه کان (۲)، و

أما

فان المستفاد منه ان المتعين فى الجواب سلام عليكم لكن حيث انه مطلق نقيده بمورد يكون سلام المسلم هكذا بأن نقول: يجب الجواب بهذا النحو بشرط أن يكون السلام الابتدائى بهذه الصيغه و الا فلا و مما ذكر ظهر الجواب عن روايه اخرى و هى ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاه فقال: اذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه تقول:

السلام عليك و أشر بإصبعك «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المتعين فى الجواب صيغه السلام عليك لكن اطلاق الروايه يقيد بروايه اخرى لمحمد بن مسلم.

(١) بل الاظهر كذلك فان الجمع بين النصوص يقتضى المماثله بتمام معنى الكلمه.

(٢) يرد عليه ان المماثله شرط و مقتضاه أن يرد الجواب بصيغه عليكم السلام و المنهى عنها فى حديث سماعه ليس ناظرا الى المنع عن الرد بهذا النحو بل ناظر الى اعتبار المماثله و بعباره اخرى: ان الجواب حيث انه لا- بد أن يكون من سنخ السلام الابتدائى فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف حيث ان المتعارف فى الجواب صيغه عليكم السلام.

و ان شئت قلت: الظاهر من قول السائل فى الروايه سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه ان المسلم ابتدا بالسلام و يكون المبتدأ فى كلامه كلمه السلام فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف.

و ببيان آخر نقول: يمكن أن يستفاد ببركه حديث محمد بن مسلم انه عليه السلام

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالاحسن فيقول فى سلام عليكم:

السلام أو بضميمه و رحمه اللّه و بركاته (١).

[مسأله ۱۸۱: إذا سلم بالملحون وجب الجواب و الاحوط كونه صحيحا]

(مسأله ۱۸۱): اذا سلم بالملحون وجب

الجواب و الاحوط کونه صحیحا (۲).

ناظر الی جهه المماثله فلا یدل النهی علی خصوصیه فی صیغه علیکم السلام بحیث نلتزم بعدم جواز الرد بها و اللّه العالم.

(۱) المستفاد من الایه الشریفه التخییر لکن لا یبعد أن یستفاد من حدیث أبی عبیده الحذاء عن أبی جعفر علیه السلام قال: مر أمیر المؤمنین علیه السلام بقوم فسلم علیهم فقالوا علیک السلام و رحمه اللّه و برکاته و مغفرته و رضوانه فقال لهم أمیر المؤمنین: لا- تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائکه لأبینا ابراهیم علیه السلام انما قالوا رحمه اللّه و برکاته علیکم أهل البیت «۱». اضف الی ذلک ان التحیه و الدعاء أمر مستحب فی الشریعه المقدسه فما أفاده الماتن من الاستحباب مقتضی القاعده الاولیه فلاحظ.

(۲) بدعوی انه یصدق السلام علی الملحون و الانصراف الی الصحیح لیس بحد یمنع عن الاطلاق. و یرد علیه أنه ما الفرق بین المقام و سائر الموارد کالقراءه و الاذکار حیث ان الاصحاب ملتزمون بلزوم الاتیان بها صحیحه فانه أی فرق بین أن یقال: اذا قرء سوره الحمد أو اقرأ سوره الحمد و بین أن یقال: اذا سلم علیکم.

و ملخص الکلام: ان لفظ السلام کبقیه الألفاظ اسم للماده المخصوصه المتهیئه بالهیئه الخاصه فلو اختلت الهیئه بأن قال: «سام» لا یصدق علیه عنوان السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۱

[مسأله ۱۸۲: اذا کان المسلم صبیا ممیزا أو امرأه]

(مسأله ۱۸۲) اذا کان المسلم صبیا ممیزا أو امرأه فالظاهر

کذلک لو اختلت الماده بأن قال: «صلام» و أبدل السین بالصاد لا یصدق علیه نعم لا نضائق من اطلاق العنوان علی الملحون و لکن الاطلاق و الاستعمال أعم من الحقیقه و لذا لا اشکال فی اطلاق

اسم الحمـد على القراءه الملحونه و يطلقون هـذا العنوان على قراءه غير أهل اللسان كقراءه الفرس سوره الحمد فلو كان الاطلاق كافيا فى الصدق و التحقق فبأى ميزان و مناط يوجبون- كالمصنف نفسه- وجوب التعلم؟ أ ليس هذا التفريق تحكما؟

ثم انه لو التزمنا و قلنا بأنه يكفى فى تحقق التكليف السـلام الملحون لكن بأى ميزان يجب الجواب صـحيحا فانه لو لم يصدق الا بالصحيح فأى وجه فى وجوب الجواب؟ و اذا كان صادقا فبأى ملاك لا يجوز الجواب و لو بالملحون؟

و هذا تحكم آخر.

فانقدح بما ذكرنا ان شـمول الدليل للمقام مشـكل بل الارجح عدم الشمول نعم يبقى الاشكال من ناحيه اخرى و هو أنه لو سلمنا عدم شـمول هذا الدليل لكن لا اشـكال فى صدق التحيه بالملحون و معه يجب الجواب بمقتضى اطلاق قوله تعالى: «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» «۱» فيجب الجواب و لو فى حـال الصـلاه للإطلاق لكن يشـكل بلحاظ حرمه بطلان الصـلاه فيدخل المقام فى باب التزاحم و لا بد من رعايه قانونه.

الا ـ أن يقـال: بـأن الا ـيه لا ـ تقتضـى الوجوب على الاطلا ـق و الا يلزم وجوب الجواب فى كل تحيه و من الضـروره عـدم وجوب الجواب على نحو الاطلاق بل وجوب الجواب مختص بما لو كانت التحيه بعنوان السلام و فرضنا ان السلام الملحون ليس سلاما.

---

(۱) النساء/ ۸۶

وجوب الرد (۱).

[مسأله ۱۸۳: يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه]

(مسأله ۱۸۳): يجب اسماع رد السلام (۲) فى حال الصلاه

---

(۱) للإطلاق فان قوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم «۱». «نعم مثل ما قيل له» مطلق يشمل جميع الموارد.

(۲) ادعى عليه الاجماع فى الجمله و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و أما

انصراف دلیل وجوب الجواب الی الحصه الخاصه فاثباته علی مدعیه و أما ادعاء ان الاسماع داخل فی مفهوم الرد فهو أیضا لا دلیل علیه و أما روایه ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سلم أحدکم فلیجهر بسلامه و لا یقول سلمت فلم یردوا علی و لعله یکون قد سلم و لم یسمعهم فاذا رد أحدکم فلیجهر برده و لا یقول المسلم سلمت نلم یردوا علی الحدیث «۲» فضعیفه به و بسهل.

و کذا روایه عبد اللّه بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن معنی التسلیم فی الصلاه فقال: التسلیم علامه الامن و تحلیل الصلاه قلت:

و کیف ذلک جعلت فداک؟ قال: کان الناس فیما مضی اذا سلم علیهم وارد أمنوا شره و کانوا اذا ردوا علیه أمن شرهم و ان لم یسلم لم یأمنوه و ان لم یردوا علی المسلم لم یأمنهم و ذلک خلق فی العرب فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه و تحلیلا للکلام و أمنا من أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها و السلام اسم من أسماء اللّه عز و جل و هو واقع من المصلی علی ملکی اللّه الموکلین «۳» فان السند فیها ضعیف بتمیم بن بهلول.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسلیم الحدیث ۱۳

و غیرها (۱) الا أن یکون المسلم أصم أو کان بعیدا و لو بسبب المشی سریعا و حینئذ فالاحوط استحبابا الجواب علی النحو المتعارف فی الرد (۲).

[مسأله ۱۸۴: اذا کانت التحیه بغیر السلام مثل: صبحک اللّه بالخیر لم یجب الرد]

(مسأله ۱۸۴): اذا کانت التحیه بغیر السلام مثل: «صبحک اللّه بالخیر» لم یجب الرد (۳) و ان

كان أحوط و أولى (۴) و اذا أراد الرد فى الصلاه فالاحوط وجوبا الرد بقصد الدعاء على نحو يكون

---

(۱) لوحده الدليل و الملاك نعم قيام الاجماع على الوجوب فى الصلاه محل الاشكال ان لم يكن خلافه معلوما و لكن العمده ان الاشكال فى أصل اثبات الوجوب و قد ظهر الاشكال فى دليله كما ذكرنا و المستفاد من روايه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال: ترد عليه خفيا كما قال «۱» وجوب الرد خفيا اذا كان فى الصلاه.

(۲) أما لو قلنا بعدم الدليل على وجوب الاسماع و عدم وجوبه فالامر ظاهر و أما على القول به فيمكن أن يقال: بأن الوجه فى عدم الوجوب فى الموردين عدم قيام الاجماع أو انصراف الدليل الى الموارد المتعارفه ففى الموردين الحكم فيهما البراءه.

(۳) لعدم الدليل عليه بل السيره قائمه على خلافه و أما الايه الكريمه فاما المراد بها خصوص السلام كما يظهر من جمله من الكلمات و اما المراد بها مطلق التحيه لكن الامر بالرد استحبابى و على كل تقدير لا يجب رد غير السلام من التحيات.

(۴) لاحتمال الوجوب.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۳

المخاطب به اللّه تعالى مثل اللهم صبحه بالخير (۱).

[مسأله ۱۸۵: يكره السلام على المصلى]

(مسأله ۱۸۵): يكره السلام على المصلى (۲).

[مسأله ۱۸۶: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم]

(مسأله ۱۸۶): اذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم (۳) و اذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد (۴).

---

(۱) فيه اشكال اذ لو لم يقصد التخاطب و الرد لا يصدق الجواب و مع قصده يدخل فى التخاطب مع غيره تعالى و تبطل الصلاه.

(۲) لما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كنت أسمع أبى يقول: اذا دخلت المسجد الحرام و القوم

يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثم أقبل على صلاتك و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم «۱» و ظاهر النهى الحرمه لكن حيث انه يقطع بعدم الحرمه فنلتزم بالكراهه و يؤيده ما رواه مصدق بن صدقه «۲».

(۳) بلا اشكال و يكفى السيره الجاريه و يدل عليه أيضا ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و اذا رد واحد أجزأ عنهم «۳» و مثله خبر ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا مرت الجماعه يقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم و اذا سلم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم «۴».

(۴) اذ مقتضى القاعده بطلان الصلاه بالكلام و لا دليل على عدم البطلان فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۳

(۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و ان كان الراد صبيا مميزا (۱) و كذلك اذا شك

المصلی فی أن المسلم قصده مع الجماعه و ان لم یرد واحد منهم (۲).

[مسأله ۱۸۷: إذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره]

(مسأله ۱۸۷): اذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره (۳).

مفروض الکلام.

(۱) یشکل الالتزام بما أفاده فان مقتضی حدیث محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عمدا لصبی و خطأه واحد «۱» أنه لا یعتد بفعل الصبی و لو کان عمدیا.

(۲) فان مقتضی الاستصحاب عدم کونه مقصودا فلا دلیل علی جواز الرد و مقتضی القاعده عدم الجواز فلاحظ.

(۳) ربما یقال: بأن المجموع تحیه واحده و فیه انه لا اشکال فی التعدد و ربما یقال: بأن مقتضی الاطلاق کفایه الجواب اذ المستفاد من الدلیل ان التحیه یجب ردها و لم یفصل بین أن تکون واحده أو متعدده.

و فیه: ان التداخل فی الاسباب خلاف القاعده کما أن التداخل فی المسببات کذلک نعم یمکن أن یقال بأن التحیه تصدق عند اللقاء فلا تصدق الا علی الفرد الاول. و یشکل بأنه لا دلیل علی هذا المدعی نعم لا یبعد ادعاء السیره علی الاکتفاء بالجواب الواحد.

و یؤید المدعی ما أرسله الصدوق عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال لرجل من بنی سعد: أ لا احدثک عنی و عن فاطمه الی أن قال: فغدا علینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و نحن فی لحافنا فقال: السلام علیک فسکتنا و استحیینا لمکاننا ثم قال: السلام علیکم فسکتنا ثم قال السلام علیکم فخشینا ان لم نرد علیه أن ینصرف

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب العاقله الحدیث: ۲

و اذا سلم بعد الجواب احتاج أیضا الی الجواب (۱) من دون فرق بین المصلی و غیره (۲).

[مسأله ۱۸۸: إذا سلم علی شخص مردد بین شخصین لم یجب علی واحد منهما الرد]

(مسأله ۱۸۸): اذا سلم علی شخص مردد بین شخصین لم یجب علی واحد منهما الرد و فی الصلاه لا

يجوز الرد (٣).

و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له و الا انصرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول اللّه ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمه عند النوم «١».

و يدل على المدعى ما رواه أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال للجاريه: مرى بين يدى و دلينى على أهلك و جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حتى وقف على باب دارهم و قال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالوا: و عليك السلام يا رسول اللّه و رحمه اللّه و بركاته فقال: ما لكم تركتم اجابتى فى أول السلام و الثانى؟ قالوا: يا رسول اللّه سمعنا سلامك فاحببنا أن نستكثر منه الحديث «٢» فان الظاهر ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز و عدم وجوب الرد متعددا.

(١) اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحيه بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعده الاوليه فان المفروض وجوب رد السلام و المفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه.

(٢) للإطلاق.

(٣) فان الاصل يقتضى عدم الوجوب و الاحتياط يقتضى الرد لكن لو كان فى الصلاه يكون الرد مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلا موجب

---

(١) الوسائل الباب ۴٠ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

[مسأله ١٨٩: إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط]

(مسأله ١٨٩): اذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كل منهما الرد على الاخر على الاحوط (١).

[مسأله ١٩٠: إذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد]

(مسأله ١٩٠): اذا سلم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد (٢).

[مسأله ١٩١: إذا قال: سلام بدون عليكم فالاحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا]

(مسأله ۱۹۱): اذا قال: سلام بدون عليكم فالاحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا (۳).

[مسأله ۱۹۲: إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه]

(مسأله ۱۹۲): اذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الاربعه المتعارفه (۴).

فتفسد بل ارتكب المحرم بناء على حرمه الابطال.

(۱) فان كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما و لم يظهر وجه عدم جزم الماتن الا أن يقال: بانصراف الدليل عن المورد و لا وجه له.

(۲) لعدم صدق التحيه على المزاح و السخريه و ان أبيت فلا أقلّ من انصراف الدليل عنه.

(۳) أما وجوب أصل الرد فلإطلاق دليله و أما كونه مماثلا فالحق انه يلزم أن يكون كذلك و عليه يكون اضافه الظرف خلاف القاعده.

(۴) قد ظهر مما تقدم انه لا بد من رفع اليد عن الصلاه اذ المفروض ان المماثله معتبره و المفروض أيضا انه لا يعلم أن ما سلم المسلم به اى صيغه كانت فلو احتاط فى الجواب تبطل الصلاه بالكلام و لو اختار صيغه خاصه يكون مقتضى الاصل عدمها ان قلت: يجمع بين الصيغ الاربعه و يقصد الجواب بما هو المطابق للسلام و يقصد القرآن أو الدعاء بالباقى قلت: المخاطبه مع غيره تعالى يوجب تحقق عنوان كلام الادمى المبطل للصلاه فلا أثر له كما أن قصد القرآنيه لا أثر له اذ ليس فى القرآن

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۴

[مسأله ۱۹۳: يجب رد السلام فورا]

(مسأله ۱۹۳): يجب رد السلام فورا (۱) فاذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد (۲) و فى الصلاه لا يجوز (۳) و اذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الاحوط و ان كان فى الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الاتمام (۴).

[مسأله ۱۹۴: لو اضطر المصلى الى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم]

(مسأله ۱۹۴). لو اضطر المصلى الى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم (۵) و بطلت صلاته (۶).

جميع الصيغ الاربعه فلاحظ.

(۱) للتعارف الخارجی فان الحکم الشرعی منزل علی الطریقه المألوفه.

(۲) لعدم المقتضی للوجوب.

(۳) اذ علی الفرض یوجب بطلان الصلاه.

(۴) للاستصحاب لکن الاصل لا یجری فی الحکم مع الشک فی الموضوع و جریان الأصل فی الموضوع لا یبعد أن یکون من قبیل الاستصحاب التعلیقی بأن یقال: الرد بحیث لو تحقق کان ردا و الان کما کان فجریان الاصل مشکل فلا مجال للجواب مع الشک فی الصدق بل مقتضی الاستصحاب التنجیزی هو البطلان اذ الرد مع الشک فی الصدق محکوم بعدم کونه مصداقا له فکلام الادمی یتحقق مع عدم کونه معنونا بعنوان الرد فیکون مبطلا. فانقدح بما ذکر انه لا وجه لوجوب الاحتیاط فیما یکون مشغولا بالصلاه بل الاحتیاط فی غیر الصلاه استحبابی فلا تغفل.

(۵) لمکان الاضطرار الرافع للتکلیف.

(۶) اذ المفروض ان التکلم مبطل و حدیث الاضطرار لا یقتضی الصحه کما قرر فی محله.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۵

[مسأله ۱۹۵: إذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده]

(مسأله ۱۹۵): اذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه نعم لو لم یقصد الذکر و لا الدعاء و لا القرآن و انما جری علی لسانه مجرد التلفظ بطلت (۱).

[الخامس: القهقهه]

اشاره

الخامس: القهقهه (۲) و هی الضحک المشتمل علی الصوت

---

(۱) الظاهر أن ما أفاده غیر تام اذا دله الاستثناء اذا کانت شامله لما لا یکون مقرونا بقصد القربه فلا وجه للتفصیل بین الصورتین و الحکم بالبطلان فی إحداهما و بالصحه فی الاخری و اذا لم تکن شامله للفاقد لقصد القربه کما هو کذلک فلازمه الحکم بالبطلان علی الاطلاق الا فیما یکون مقرونا بقصد القربه نعم لو قلنا بأن ادله الاستثناء شامله لما لا یکون مقرونا بالقربه یلزم أن نقول: بعدم البطلان حتی فی موارد عدم قصد القرآنیه أو الذکریه اذ صدق العنوان لا یتوقف علی القصد فلاحظ. فالنتیجه أن عدم البطلان یختص بما یکون مقرونا بالقربه و یکون التنبیه بعنوان الداعی.

(۲) عن جمله من الاساطین دعوی الاجماع علیه و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الضحک هل یقطع الصلاه؟ قال: أما التبسم فلا یقطع الصلاه و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه «۲».

و منها: ما رواه ابن أبی عمیر عن رهط سمعوه یقول: ان التبسم فی الصلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۶

و الترجیع (۱) و لا بأس بالتبسم (۲) و بالقهقهه

سهوا (۳).

[مسأله ۱۹۶: لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته]

(مسأله ۱۹۶): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر و لكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته (۴) و الاحوط استحبابا الاتمام

لا ينقض الصلاه و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه «۱».

(۱) عن القاموس: «هى الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و عن الصحاح «القهقهه فى الضحك معروف و هو أن يقول: قه قه» و عن الروض: «انها الترجيع فى الضحك أو شده الضحك» و فى مجمع البحرين: «القهقهه الضحك و هى أن يقول الانسان قه قه». و الحق ان القهقهه لها مفهوم عرفى يرجع اليه فى تشخيص مصداقها و حيث ان الشبهه مفهوميه و أمر المفهوم دائر بين الاقل و الاكثر يقتصر على الاكثر فى ترتب الحكم عند الشك و لا يصغى الى ما يمكن أن يقال: ان المستفاد من روايه سماعه «۲» ان الضحك مطلقا يفسد الصلاه و الخارج عنوان التبسم فقط بدعوى أن صدر الروايه قرينه على أن المراد بالقهقهه الوارده فى الذيل مطلق الضحك غير التبسم فان اثبات هذا المعنى متعذر اذا المستفاد من الروايه ان القهقهه تبطل و التبسم لا يبطل و المتوسط بين الامرين مورد الشك و مقتضى الاطلاق و الاصل عدم كونه مبطلا.

(۲) كما هو المنصوص فى روايه سماعه.

(۳) لا ـ للإهمال فى دليل المانعيه فانه لا اهمال فيه بل لحكومه قاعده لا تعاد على ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع على ما هو المقرر عندهم.

(۴) لعدم تحقق الموضوع فان المبطل التقديرى لا معنى له فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۷

و الاعاده (۱).

[السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت]

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت (٢) بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوبا (٣)

اذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت (۴).

---

(۱) فانه لا ريب فى حسن الاحتياط.

(۲) على المشهور و يدل عليه ما رواه أبو حنيفه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ فقال: ان بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الاعمال فى الصلاه و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده «۱».

و الحديث ضعيف بنعمان بن عبد السلام و غيره و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا على مسلكنا و مثله فى الضعف مرسل الصدوق قال: و روى أن البكاء على الميت يقطع الصلاه و البكاء لذكر الجنه و النار من أفضل الأعمال فى الصلاه «۲».

و استدل عليه أيضا بأنه فعل خارج عن الصلاه فيوجب بطلانها و فيه: ان مجرد كون الفعل خارجا لا يوجب البطلان كما هو ظاهر و الا كان اللازم البطلان بحركه الأصبع و هو كما ترى.

(۳) اذ الوارد فى كلام الامام عليه السلام ليس لفظ البكاء بل الواقع فيه لفظ بكى و الاختلاف بالمد و القصر فى لفظ البكاء فعن الجوهرى: «البكاء يمد و يقصر فاذا مددت أردت الصوت الذى مع البكاء و ان قصرت أردت الدموع و خروجها» و على ما ذكرنا يكون اطلاق الحكم على الأقوى.

(۴) المذكور فى الخبر المبطل للصلاه البكاء لفوات الامور الدنيويه كالبكاء على فقدان الأحبه بالموت و اما البكاء لأمر اخروى فلا يوجب البطلان لخروجه عن

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

فاذا كان خوفا من اللّه تعالى أو شوقا الى رضوانه أو تذللا له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويه فلا بأس به

(۱) و كذا ما كان منه على سيد الشهداء

تحت الدليل.

(۱) بل تدل جمله من الروايات على الحث و الترغيب على البكاء للخشيه عن اللّه و للشوق اليه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أكون أدعو فأشتهى البكاء و لا يجيئنى و ربما ذكرت بعض من مات من أهلى فأرق و أبكى فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم فتذكر فاذا رققت فابك و ادع ربك تبارك و تعالى «۱».

و ما رواه عنبسه العابد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان لم تكن بكاء فتباك «۲».

و ما رواه سعد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى أتباكى فى الدعاء و ليس لى بكاء قال: نعم و لو مثل رأس الذباب «۳».

و ما رواه على بن أبى حمزه قال: قال أبو عبد اللّه لأبى بصير: ان خفت أمرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ باللّه فمجده و أثن عليه كما هو أهله وصل على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب ان أبى كان يقول:

ان أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باكى «۴».

و ما رواه اسماعيل الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان لم يجئك البكاء فتباكى و ان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الدعاء الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

عليه السلام اذا كان راجعا الى الآخره (١) كما لا باس به اذا كان سهوا (٢) أما اذا

كان اضطرار بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل أيضا (٣).

[السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين]

اشاره

السابع: الاكل و الشرب و ان كانا قليلين اذا كانا ماحيين للصوره (۴).

و ما رواه أبو حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال فى حديث:

و ما من قطره أحب الى اللّه من قطرتين: قطره دم فى سبيل اللّه و قطره دمعه فى سواد الليل لا يريد بها عبد الا اللّه عز و جل «١».

و غيرها مما ورد فى الباب ٢٩ من أبواب الدعاء و الباب ١۵ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

(١) فانه خارج عن تحت دليل المانعيه.

(٢) لحديث لا تعاد.

(٣) لو كان الاضطرار بحيث لا يكون البكاء اختياريا لا أعرف وجه عدم شمول حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده لو كان الخلل عن غير اختيار نعم لو كان صادرا بالاختيار مضطرا فالظاهر كونه مبطلا لدليل القاطعيه و كونه صادرا بالاضطرار لا ينافى كونه مبطلا فان حديث الرفع لا يقتضى الصحه.

(۴) نقل عن جمله من الاعيان الاجماع عليه و لكن حال الاجماع معلوم فى الاشكال و الظاهر انه ليس نص فى المقام يدل على المقصود فالمستند منحصر فى الارتكاز المغروس فى أذهان المتشرعه نعم لو وصلت النوبه الى حد لا يصدق الاسم و العنوان لكان البطلان على القاعده.

---

(١) نفس المصدر: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴٠

أما اذا لم يكونا كذلک ففى البطلان بهما اشكال (١) و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم و بقايا الطعام (٢) و لو أكل أو شرب سهوا فان بلغ حد محو الصلاه بطلت صلاته كما تقدم (٣) و ان لم يبلغ ذلك فلا بأس به (۴).

[مسأله ١٩٧: يستثنى من ذلک ما اذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر]

(مسأله ۱۹۷): یستثنی من ذلک ما اذا کان عطشانا مشغولا فی دعاء الوتر و قد نوی أن یصوم و

كـان الفجر قريبـا يخشـى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قـدر خطوتين أو ثلاثا فانه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع الى مكانه و يتم صلاته (۵) و الاحوط الاقتصار

و صـفوه القول: انه بالمقـدار المعلوم من الارتكـاز نلتزم بالفساد و أما الزائـد عليه فبحكم الاصل نحكم بعـدم الفساد الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف.

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل على البطلان و مقتضى الاصل الصحه.

(۳) اذ المفروض محو الصوره و مع محوها لا يبقى الموضوع فالبطلان قطعى.

(۴) لعدم الدليل عليه بل مقتضى حديث لا تعاد على ما هو المشهور عند القوم الصحه.

(۵) لما رواه سـعيد الا عرج أنه قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: جعلت فـداك انى أكون فى الوتر و أكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء و أخاف الفجر فأكره أن اقطع على نفسـى الدعاء و أشـرب الماء و تكون القله أمامى قال: فقال لى: فاخط اليها الخطوه و الخطوتين و الثلاث و اشرب و ارجع الى مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۲

على الوتر المنـدوب دون ما كان واجبا كالمنذور (۱) و لا يبعـد التعدى من الدعاء الى سائر الاحوال (۲) كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل (۳) و لا يجوز التعدى من الشرب الى الاكل (۴).

[الثامن: التكفير]

الثامن: التكفير (۵) و هو وضع احدى اليدين على الاخرى كما

و مثله ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى أبيت و اريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره

أن اصبح و انا عطشان و أمامی قله بینی و بینها خطوتان أو ثلاثه قال: تسعی الیها تشرب منها حاجتک و تعود فی الدعاء «۱» لکن سنده مخدوش بهیثم بن أبی مسروق.

(۱) بـل علی الاـقوی اذا قلنـا: بـأن القاعـده تقتضـی عـدم جواز الشـرب و عـدم جواز التخطی فالتعـدی عن مورد الروایه خلاـف القاعده.

(۲) للاطمینان بعدم الفرق.

(۳) و فیه اشکال لاحتمال الفرق و لا وجه للتعدی و اللّه العالم.

(۴) الامر کما أفاده اذ لا دلیل علی العموم فلاحظ.

(۵) ما یمکن أن یستدل به علیه أمور: الاول: الاجماع. و حاله فی الاشکال ظاهر. الثانی: ان العبادات توقیفیه فلا یجوز. و فیه: ان معنی کون العبادات توقیفیه أن لا یجوز التشریع و لا شبهه فی حرمته. الثالث: انه فعل کثیر. و فیه: ان الامر لیس کذلک و بطلان هذا الاستدلال أوضح من أن یخفی. الرابع: ان قاعده الاحتیاط تقتضی الترک. و فیه: ان الحکم عند الشک أصل البراءه کما هو المقرر فلا اشکال.

الخامس: جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

یتعارف عند غیرنا (۱) فانه مبطل للصلاه اذا أتی به بقصد الجزئیه من الصلاه (۲) و أما اذا لم یقصد به الجزئیه بل أتی به بقصد الخضوع

علیهما السلام قال: قلت له الرجل یضع یده فی الصلاه و حکی الیمنی علی الیسری فقال: ذلک التکفیر لا یفعل «۱» و الظاهر من هذه الروایه مانعیه التکفیر فهذا الروایه لإثبات البطلان ناهضه.

و منهـا: مـا رواه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام: قال: و علیک بالاقبال علی صـلاتک الی أن قال: و لا تکفر فانما یصـنع ذلک المجوس «۲» و

هـذه الروايه أيضا غير قاصـره لإثبات المانعيه و اشـتمال الروايه على جمله من المكروهات و ذكر التكفير فى جملتها لا يدل على كون التكفير مكروها غير محرم.

لكن يسـتفاد من روايه على بن جعفر قال: و سألته عن الرجل يكون فى صـلاته أ يضع احـدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعه؟ قـال: لا يصـح ذلك فان فعل فلا يعود له «٣» أنه لاـ يوجب البطلاـن بـل أمر مرجوح الا أن يقال: بأن حـديث ابن جعفر أعم من حديث ابن مسلم فيخصص به كما هو المقرر.

(١) فان مقتضـى الجمع بين النصوص ما أفاده الماتن اذ مقتضى حديث محمد ابن مسلم اختصاص النهى بهذه الصوره و مقتضى حـديثى زراره و ابن جعفر هو الاطلاق و قـد تقـدم ان مقتضـى القاعده تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص فيختص المنع بهذه الصوره.

(٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التقييد فانه مع فقد الجزئيه تبطل الصلاه لمكان

---

(١) الوسائل الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۳

و التأدب فى الصـلاه ففى بطلان الصلاه به اشكال و الاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا (١) هذا فيما اذا وقع التكفير عمـدا و فى حال الاختيار و أما اذا وقع سـهوا أو تقيه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده و نحوه فلا بأس به (٢).

[التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه]

التاسع: تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحه (٣) اماما كان أو

الزياده و الحال ان المسـتفاد من النص ان التكفير بنفسه مبطل نعم لا بد أن يكون بداعى الخضوع فان التكفير يتقوم بهذا القصـد كما يظهر من اللغه كما أن

حکایه فعل غیرنا تتقوم بهذا القصد فلاحظ.

(۱) لحرمه التشریع و قد ظهر مما تقدم ان التکفیر بنفسه مبطل.

(۲) تظهر من کلامه فروع ثلاثه: الاول: عدم البأس اذا کان سهوا و الامر کما أفاده بمقتضی قاعده لا تعاد علی ما هو المقرر عندهم. الثانی: انه لا یکون مبطلا اذا کان تقیه و هذا مبنی علی کون العمل الصادر عن تقیه مجزیا و هو أول الکلام و الاشکال مضافا الی أنه لا نتعقل التقیه بالنسبه الی النیه التی هی أمر قلبی الا أن یکون الشخص قاصرا. الثالث: عدم کونه مبطلا اذا لم یکن بعنوان الخضوع و الامر کما أفاده لعدم تحقق الموضوع.

(۳) الاقوال فی المسأله ثلاثه: الاول: القول بالتحریم و ابطاله الصلاه و هذا القول مشهور عند الاصحاب حتی قیل بأنه نقل عن الشیخین و المرتضی و ابن زهره و العلامه الاجماع علیه. الثانی: ما ذهب الیه المحقق من القول بالکراهه.

الثالث: ما ذهب الیه صاحب المدارک و هو القول بالحرمه تکلیفا و عدم کونه مبطلا و لا بد من النظر الی النصوص الوارده فی المقام و استفاده ما هو الحق منها فنقول: قد وردت جمله من الروایات فی المقام:

...

منها: ما رواه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت: الحمد للّه رب العالمین و لا تقل: آمین «۱» و الروایه تامه سندا.

و منها: ما رواه محمد الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أقول اذا فرغت فاتحه الکتاب آمین؟ قال: لا «۲» و نقل المحقق فی المعتبر عن جامع البزنطی عن عبد الکریم عن الحلبی «۳» و حیث ان

عبد الكريم الواقع فى السند اذا كان ابن عمرو- كما هو ليس ببعيد- فهذه الروايه أيضا معتبره.

و منهـا: ما رواه جميل أيضا قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن قول الناس فى الصـلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها «۴».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى و لم يجب فى هذا «۵».

و منها: ما رواه فضـيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل الحمد للّه رب العالمين «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الحدائق ج ۸ ص: ۱۹۷

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و هـذه الروايه ضـعيفه بالارسـال فلاـ بـد من ملاحظه بقيه الروايات و الجمع بينها فربما يقال: - كما عن المحقق- بأن الجمع بين نصوص الباب يقتضـى الـذهاب الى الكراهه. و الحق انه ليس جمعا عرفيا فانه كيف يمكن حمل روايه جميل الثانيه على الكراهه مع استحسانه عليه السلام و أمره بخفض الصوت فيه مضافا الى أنا قلنا بأن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام فلا بد من اجراء قواعد المتعارضين و عند التعارض الترجيح مع روايه المنع اذ الجواز يوافق قول العامه فالترجيح مع المانع.

ثم انه هل المستفاد من روايه المنع الحرمه التكليفيه؟ بمعنى انها تدل على أن أحد المحرمات

الشرعيه هذا القول؟ و هذا محتمل كلام سيد المدارک فلو أتى المصلى به لا تبطل صلاته اذ النهى عنه نهى عن أمر خارج عن الصلاه أو المستفاد منها نفى المشروعيه؟ اى الدليل ناظر الى أن الشارع لم يشرع هذا القول- كما هو محتمل كلام المحقق الهمدانى و سيد المستمسک- أو أن النهى فى الروايه ارشاد الى المانعيه؟ وجوه.

و لا يخفى ان الوجه الاول ساقط عن درجه الاعتبار فان النهى فى أمثال المقام ليس محمولا على الحرمه التكليفيه و لم يلتزم به الفقهاء و بعباره اخرى: ان النهى فى باب المركبات ليس ظاهرا فى النهى المولوى بل الظاهر منه الارشاد الى عدم المشروعيه أو ارشاد الى المانعيه و الظاهر هو الثانى كما فى بقيه موارد النهى فى أمثال المقام و ليس الدليل منحصرا بما يكون النهى مسبوقا بالسؤال كى يقال:

بأن الظاهر من السؤال انه من حيث المشروعيه و عدمها كما أن الالتزام بأن المنهى عنه لو كان من سنخ العباده يكون النهى ظاهرا فى نفى المشروعيه لا أن يكون ارشادا الى المانعيه، ليس عليه دليل فالحق ما أفاده فى المتن من أن الاتيان به يوجب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۶

مأموما أو منفردا (۱).

البطلان هذا تمام الكلام فى مفاد النصوص.

و ربما يقال: بأن الاتيان به يوجب البطلان بلحاظ كونه كلاما آدميا بتقريب:

ان لفظه آمين اسم فعل بمعنى استجب و بعباره اخرى: هو علم للفظ الفعل لا لمعناه و يقرب الاستدلال على البطلان بهذا القول أيضا بلحاظ كونه كلاما آدميا بأن المستفاد من كلام أهل اللغه انه ليس منحصرا فى المعنى الدعائى بل له معان متعدده فلا يكون مصداقا للدعاء.

و قرر المنع بوجه ثالث و هو أن وقوعه

مصداقا للدعاء انما يكون فيما يقع بعد الدعاء و مسبوقا به و الا- كما فى المقام- يكون من لقلقه اللسان. و يرد على التقريب الاول: بأن كونه اسم فعل لا يخرجه عن كونه مصداقا للدعاء فانه لا فرق عند عرف أهل اللسان بين لفظ «استجب» و بين قول «آمين».

و يرد على التقريب الثانى بأن اللفظ المشترك لو استعمل فى أحد المعانى مع القرينه يكون الاستعمال صحيحا فلو استعمل فى المعنى الدعائى مع القرينه يدخل تحت عنوان الدعاء.

و اجيب عن التقريب الثالث بأن الاستجابه ترجع الى دعاء امام الجماعه و طلبه للهدايه بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» و فيه: انه مجرد فرض لا واقع له مضافا الى أن القارى للحمد لا يقصد الدعاء بل وقع الكلام فى جواز قصد الانشاء بالقراءه بل قيل: بأنه لا يمكن الجمع بين قصد القراءه و قصد إنشاء الدعاء فلاحظ.

فظهر ان هذا وجه آخر للقول بالبطلان فتأمل.

(۱) يدل على الاول و الاخر حديث الحلبى «۱» و على الوسط حديث

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴

أخفت بهما أو جهر (۱) فانه مبطل اذا قصد الجزئيه أو لم يقصد به الدعاء (۲) و اذا كان سهوا فلا بأس به (۳) و كذا اذا كان تقيه بل قد تجب (۴) و اذا تركه حينئذ اثم و صحت صلاته على الاظهر (۵).

جميل «۱».

(۱) لاطلاق دليل المنع و لا مجال لان يقال: بأنه يستفاد من حديث جميل الثانى «۲» انه لا يجهر به فيقيد دليل المنع به بأن نقول: الجمع بين الحديثين يقتضى الالتزام بالجواز مع الخفض فانه يرد على هذا البيان بأنه امر فى تلك الروايه بقراءه الحمد للّه رب العالمين و نهى

عن قول: «آمين» و فی هذه الروایه امر به و بین الروایتین تعارض بلا کلام و الترجیح مع روایه المنع کما تقدم.

(۲) الظاهر انه لا وجه لهذا التفصیل فان مقتضی الاطلاق کون الاتیان بهذه الکلمه مبطلا نعم لو اغمض عن اطلاق دلیل المانعیه فلا مانع من الاتیان به بقصد الدعاء اذا کان مسبوقا به.

(۳) لقاعده لا تعاد علی ما هو المقرر عند القوم.

(۴) فانه بالتقیه تحقن الدماء و التقیه دینی و دین آبائی و لا اشکال فی جواز التقیه مع تحقق موضوعها لکن قد سبق منا فی بعض المباحث المتقدمه بأنا لا نلتزم بأن دلیل جواز التقیه أو وجوبها یدل علی الصحه و الاجزاء و أما التقیه فی خصوص الایتمام فالبحث فیها موکول الی بحث الجماعه و نتعرض ان شاء اللّه تعالی فی ذلک البحث لما هو حق القول فیه فانتظر.

(۵) لا یخفی ان الحکم الواقع فی مورد التقیه ان کان ترخیصا فی ترک الواقع

---

(۱) لاحظ ص ۴۴

(۲) لاحظ ص: ۴۴

[مسائل فی منافیات الصلاه]

[مسأله ۱۹۸: إذا شک بعد السلام فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها بنی علی العدم]

(مسأله ۱۹۸): اذا شک بعد السلام فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها بنی علی العدم (۱).

[مسأله ۱۹۹: إذا علم أنه نام اختیارا و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه]

(مسأله ۱۹۹): اذا علم أنه نام اختیارا و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه بنی علی صحه الصلاه (۲) و أما اذا احتمل ان نومه کان عن عمد و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده (۳) و کذلک اذا علم انه غلبه النوم قهرا و شک فی أنه

یکون الواقع علی حاله فلو ترک التقیه و أتی بالتکلیف الاولی فلا اشکال فی الصحه کما هو ظاهر و اما ان کان موجبا لانقلاب

الحكم الواقعی الاولی الی حکم آخر موافق للتقیه و فی هذا الفرض اما یکون الانقلاب علی نحو الاطلاق و اما یکون فی خصوص ما یکون التقیه شرطا أو جزءا فان کان علی نحو الاطلاق فلا یکون الاتیان بمتعلق الامر الأولی مجزیا لفرض انقلاب الواقع و ان لم یکن کذلک فلا بد من التفصیل و لا یبعد أن یکون فی المقام الحکم الواقعی محفوظا لعدم لزوم قول آمین عندهم و بعباره اخری لا یکون جزءا أو شرطا عندهم.

(۱) لاستصحاب عدم تحقق الحدث و لا مانع من جریان قاعده الفراغ أیضا فان جریانها لا یختص بمورد الشک فی فقدان الجزء أو الشرط بل تجری فیما یکون الشک فی وجود المانع مضافا الی أن المانع مرجعه الی اشتراط الواجب بعدمه فلاحظ.

(۲) لقاعده الفراغ المقتضیه للصحه.

(۳) اذ لو احتمل رفع الید عن الصلاه عمدا و لم یتمها اختیارا لا تجری القاعده اذ القاعده لا تجری فی احتمال المصادفات الاتفاقیه و ان شئت قلت: ان قاعده الفراغ اماره

و انما تجرى لدفع الغفله و الاشتباه و أما مع احتمال تعمد الابطال أو احراز

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۹

كان فى أثناء الصلاه أو بعدها كما اذا رأى نفسه فى السجود و شك فى أنه سجود الصلاه أو سجود الشكر (۱).

[مسأله ۲۰۰: لا يجوز قطع الفريضه اختيارا على الاحوط]

(مسأله ۲۰۰): لا يجوز قطع الفريضه اختيارا على الاحوط (۲).

الغفله حين العمل فلا تجرى فانها تجرى فيما يصدق عنوان كونه أذكر حين العمل الا أن يقال: ما المانع من جريان استصحاب عدم الابطال العمدى فلاحظ.

(۱) اذ احتمال الصحه ناش من مجرد المصادفه الواقعيه و لم يحرز الفراغ و لو من حيث البناء و صفوه القول ان القاعده انما تجرى فى مورد يكون المكلف فى مقام الامتثال و يحتمل التذكر حين العمل ففى مثله لو احتمل البطلان يدفع الاحتمال اذ البطلان اما من ناحيه تعمد الابطال و اما من ناحيه الغفله أما الاول فهو خلاف ما عليه المكلف من البناء على الامتثال و أما الثانى فيدفع بالقاعده و شبهه جريان الاستصحاب جاريه فى المقام أيضا.

(۲) عن جامع المقاصد: «انه لا ريب فى تحريم قطع الصلاه الواجبه» و عن بعض «انه لا خلاف فيه» و عن آخر «انه اتفاقى ظاهرا» و عن رابع: «انه من بديهيات الدين» و ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور: منها: الاجماع.

و حاله معلوم و منها: قوله تعالى: «لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۱».

و ربما اورد فى دلاله الايه بأن المراد منها ظاهرا ان ابطال الاعمال بنحو العام المجموعى حرام. و فيه ان الظاهر من الايه ليس كذلك بل الظاهر من الايه حرمه كل واحد منها لا المجموع من حيث المجموع لكن الاشكال المتوجه بالاستدلال ان المراد بالابطال ان كان ابطاله

بالحبط بعروض الكفر أو الشرك فلا يرتبط بالمقام و ان كان المراد منه الحرمه التكليفيه يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يحرم ابطال الاعمال الواجبه على النحو الاطلاق كالوضوء و التيمم.

---

(۱) محمد/ ۳۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۰

و يجوز لضروره دينيه أو دنيويه كحفظ المال و أخذ العبد من الاباق

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يلزم تخصيص الاكثر اذ لو التزمنا بحرمه ابطال الصلوات الواجبه و حرمه ابطال الحج أعم من الواجب و المستحب كيف يلزم تخصيص الاكثر و لو مع الالتزام بعدم حرمه ابطال الصلوات المستحبه لكن لا يبعد أن يكون المنساق الى الذهن من الايه النهى عن ابطال العمل بعد اتمامه بما يوجب حبطه فيكون ارشادا فان وحده السياق تقتضى ما ذكر فيكون ارشادا الى الاطاعه أولا، ثم الارشاد الى عدم معصيه موجبه للحبط.

و يؤيده ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من قال سبحان اللّه غرس اللّه له بها شجره فى الجنه و من قال:

الحمد للّه غرس اللّه له بها شجره فى الجنه و من قال: لا إله الا اللّه غرس اللّه له بها شجره فى الجنه و من قال: اللّه أكبر غرس اللّه له بها شجره فى الجنه فقال رجل من قريش: يا رسول اللّه ان شجرنا فى الجنه لكثير فقال: نعم و لكن اياكم أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها و ذلك ان اللّه عز و جل يقول: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه و اطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم «۱» لكن الحديث ضعيف.

و منها: ما يدل على أن تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم فمن تلك الروايات ما رواه

ابن القـداح عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: قـال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: افتتاح الصـلاه الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم «۲». و منها مرسله الصدوق «۳» و منها ما عن الرضا علیه السلام «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الذکر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسلیم الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

...

و فیه: انهـا مخـدوشه من حیث السـند مضافا الی أنها شامله للنافله و حیث ان النافله یجوز ابطالها فلیس هـذا المعنی مرادا منها بل المراد منها الحکم الوضعی.

و منها: انه نهی عن نقض الصـلاه فی باب کثیر الشک بقوله علیه السـلام: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه» «۱» و فیه: ان النهی متعلق بتعوید الشیـطان و لا یرتبط بالمقام مضافا الی أنه لا یسـتفاد من الحدیث الحرمه التکلیفیه بل المسـتفاد منه الارشاد الی عدم التعوید فلاحظ.

و منها: المنع عن الاتیان بالمنافیات. و فیه ان الظاهر منه الارشاد الی المانعیه و لا یرتبط بالمقام.

و منها: ما رواه حریز عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: اذا کنت فی صـلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مـال أوحیه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصـلاه فاتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه «۲» فان مقتضـی مفهوم الشرط عدم جواز القطع و بعبـاره اخری: لا اشـکال فی عـدم وجوب قطع الصـلاه عنـد ابـاق الغریم و امثاله فیکون المراد من الروایه جواز القطع و مفهوم الشرطیه عدم الجواز عند عدم الشرط و هذا هو المطلوب.

و الانصاف ان هذه الروایه تامه من حیث

الدلاله على حرمه قطع الصـلاه و الاشـكال فيها بأنه من الجائز أن يكون النهى عن القطع بلحاظ الحزازه الحاصله من رفع اليد عن الصلاه التى هى معراج المؤمن لأجل بعض مصلحه دنيويه و ليس تحريميا مقتضيا للحرمه، غير وارد اذ الظاهر حجه ما دام لم يقم على خلافه دليل و لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمه التكليفيه نعم لا مجال للاستدلال بما

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵٢

و الغريم من الفرار و الدابه من الشراد و نحو ذلك (١) بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا أو دنيويا و ان لم يلزم من فواته ضرر (٢) فاذا صلى فى المسجد و فى الاثناء علم أن فيه نجاسه جاز القطع و ازاله النجاسه كما تقدم (٣) و يجوز قطع النافله مطلقا (۴) و ان كانت منذوره (۵) لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط ترك قطع النافله فى غير

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۵، ص: ۵٢

رواه سـماعه قـال: سـألته عن الرجـل يكون قائمـا فى الصـلاه الفريضه فينسـى كيسه أو متاعا يتخوف ضـيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصـلاه الحديث «١» اذ لا ـ مفهوم لكلامه عليه السـلام هـذا مضافا الى التسالم بين الاصـحاب و مغروسيته فى الاذهان فالحكم فى الجمله مما لا اشكال فيه.

(١) و يدل على المدعى حديث حريز «٢».

(٢) الانصاف ان اثبات المدعى مشكل اذ المستفاد من الحديث حرمه القطع

الا فی الموارد المذکوره فلا وجه للالتزام بالجواز علی الاطلاق.

(۳) قد ظهر مما ذکرنا ان الالتزام بالجواز مشکل بل المقام یدخل فی باب التزاحم و لا بد من رعایه قانونه و راجع ما ذکرناه هناک شرحا لکلامه.

(۴) لعدم الدلیل علی الحرمه و مقتضی القاعده الاولیه عند الشک هو الجواز.

(۵) لقائل أن یقول: بأن اطلاق الفریضه الوارده فی روایه حریز یقتضی عموم المنع لکن الجزم بالاطلاق مشکل فان المنصرف الیه من لفظ صلاه الفریضه الفرائض الاولیه لا ما یکون فرضا بالعرض و لا أقل من الاجمال.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۳

مورد جواز قطع الفریضه (۱).

[مسأله ۲۰۱: إذا وجب القطع فترکه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته]

(مسأله ۲۰۱): اذا وجب القطع فترکه و اشتغل بالصلاه أثم و صحت صلاته (۲).

[مسأله ۲۰۲: یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلا]

(مسأله ۲۰۲): یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلا (۳) و بالعین (۴).

---

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۲) أما الاثم فلترک الواجب و أما الصحه فلقاعده الترتب.-

(۳) لاحظ ما رواه عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه؟ فقال: لا و ما احب أن یفعل «۱» بتقریب: ان المراد بالالتفات فی الروایه الالتفات بالوجه بالمقدار غیر المضر بالاستقبال فان الجمع بین هذه الروایه و ما

يـدل على قاطعيه الالتفات يقتضـى ما ذكر. و فى الاسـتدلال المـذكور تأمل اذا الظاهر من الالتفات ما يكون عن القبله مضافا الى أن الاختصاص بخصوص الوجه لا دليل عليه.

(۴) اسـتدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه الخضر بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قام العبد الى الصلاه أقبل اللّه عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه «۲».

و منها: ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

الالتفات فى الصـلاه اختلاس من الشيطان فاياكم و الالتفات فى الصلاه فان اللّه مقبل على العبد اذا قام فى الصلاه فاذا التفت قال اللّه تبارك و تعالى يا بنى آدم لمن تلتفت ثلاثه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۵.

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

و العبث باليد و اللحيه و الرأس و الاصابع (۱) و القران بين السورتين (۲) و نفخ موضع السجود (۳).

فاذا التفت الرابعه أعرض اللّه عنه «۱».

و منها: ما

رواه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: للمصلى ثلاث خصال: الى أن قال: فان التفت قال الرب تبارک و تعالى الى خير منى تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل «۲».

و يمكن أن يقال: ان اطلاق حديث عبد الملک «۳» يشمل الالتفات بالعين فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه لما علمه الصلاه قال: هکذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بيديک و أصابعک «۴» و ما روى فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان اللّه کره لأمتى العبث فى الصلاه «۵». و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذ اقمت فى الصلاه فلا تعبث بلحيتک و لا- برأسک و لا تعبث بالحصى و أنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس «۶» و غيرها مما ورد فى الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

(۲) راجع ما ذکرنا فى شرح مسأله: ۱۰۷.

(۳) کما تقدم فى مکروهات السجود فراجع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۳

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۷.

و البصاق و فرقعه الاصابع (۱) و التمطى و التثاؤب (۲) و مدافعه البول و الغائط و الريح (۳) و التکاسل و التناعس و التثاقل (۴) و الامتخاط (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه

فاعلم انک بین یدی اللّه فان کنت لا تراه فاعلم انه یراک فأقبل قبل صلاتک و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعک و لا تورک فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورک فی الصلاه «۱».

(۲) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام اذا قمت فی الصلاه فعلیک بالاقبال علی صلاتک الی أن قال: و لا تتثأب و لا تتمطأ الحدیث «۲».

(۳) لجمله من النصوص منها: ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه قال:

لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو فی ثوبه «۳».

و منها: ما فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی ثمانیه لا تقبل منهم الصلاه الی أن قال: و الزبین و هو الذی یدفع البول و الغائط «۴» و منها غیرها المذکور فی الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

(۴) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و لا تقم الی الصلاه متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا «۵».

(۵) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۹.

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴.

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۵

(۶) مر آنفا

و وصل احدی القدمین بالاخری بلا فصل بینهما (۱) و تشبیک الاصابع (۲) و لبس الخف أو الجورب الضیق (۳) و حدیث النفس (۴) و النظر الی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب (۵) و وضع الید علی

الورک متعمدا (۶).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا قمت الی الصلاه فلا تلصق قدمک بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا أقل من ذلک الی شبر أکثره «۱».

(۲) کما فی حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و لا تشبک أصابعک «۲».

(۳) لاحظ ما رواه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه الصادق علیه السلام یقول:

لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق فالحاقن الذی به البول و لحاقب الذی به الغائط و الحاذق الذی قد ضغطه الخف «۳» و لم یذکر فی هذه الروایه الجورب.

(۴) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: فیه و لا تحدث نفسک «۴».

(۵) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخیه قال: و سألته عن الرجل هل یصلح له أن ینظر الی نقش خاتمه و هو فی الصلاه کأنه یرید قراءته أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله؟ قال: ذلک نقص الصلاه و لیس یقطعها «۵».

(۶) لاحظ ما رواه فی الفقیه و لا تتورک فان اللّه عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب القواطع الحدیث: ۳

(۶) من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص: ۱۹۸

و غیر ذلک مما ذکر فی المفصلات (۱).

[ختام]

اشاره

ختام: تستحب الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده (٢).

---

(١) راجع الموارد المشار اليها.

(٢) لجمله من

النصوص منها: ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من ذکرت عنده فنسی أن یصلی علی خطا اللّه به طریق الجنه «۱».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمع أبی رجلا متعلقا بالبیت و هو یقول: اللهم صل علی محمد فقال له أبی علیه السلام: لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صل علی محمد و أهل بیته «۲».

و منها: ما رواه رجل عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث: و من ذکرت عنده فلم یصل علی فلم یغفر اللّه له و أبعده اللّه «۳».

و منها: ما فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی من نسی الصلاه علی فقد أخطأ طریق الجنه «۴».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبی جعفر الباقر عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من أراد التوسل إلی و أن تکون له عندی ید أشفع له بها یوم القیامه فلیصل علی أهل بیتی و یدخل السرور علیهم «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الذکر الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

و لو کان فی الصلاه (۱) من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو کنیته أو بالضمیر (۲).

[مسأله ۲۰۳: إذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرارها]

(مسأله ۲۰۳): اذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرارها (۳) و ان کان فی أثناء التشهد لم یکتف بالصلاه التی هی جزء منه (۴).

و منها: ما

روواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله واجبه فى كل موطن و عند العطاس و الذبائح و غير ذلک «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن على بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى اللّه عليه و آله: البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على «۲».

و منها غيرها الوارد فى الباب ۴۲ من أبواب الذكر من الوسائل فان المستفاد من تلک النصوص انه يستحب الصلاه عليه صلى اللّه عليه و آله بالنسبه الى من يذكر عنده و الظاهر من هذه النصوص ان الحكم مترتب على من ذكر عنده لكن لا يبعد أن يفهم العرف ان الميزان ذكره على الاطلاق فيشمل ما اذا كان ذاكرا.

(۱) للإطلاق.

(۲) للإطلاق المنعقد فى تلک النصوص.

(۳) فان التداخل فى المسبب خلاف القاعده كما أن التداخل فى الاسباب كذلک فكل ذكر له صلى اللّه عليه و آله موضوع لاستحباب الصلاه عليه.

(۴) فان الاكتفاء يحتاج الى دليل خاص و مع عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم الاكتفاء كما فى المتن.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

[مسأله ۲۰۴: الظاهر كون الاستحباب على الفور]

(مسأله ۲۰۴): الظاهر كون الاستحباب على الفور (۱) و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه (۲) نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام اليه فى الصلاه عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم (۳).

[المقصد السادس: صلاه الآيات]

اشاره

المقصد السادس: صلاه الآيات و فيه مباحث:

[المبحث الأول: تجب هذه الصلاه على كل مكلف عدا الحائض و النفساء فى موارد]

اشاره

المبحث الاول: تجب هذه الصلاه (۴).

---

(۱) للظهور العرفى فان النصوص ظاهره فى الفور و مع فرض الظهور لا مجال للمناقشه فيما افيدوا لسيره الخارجيه تؤيد المدعى ان لم تدل عليه.

(۲) للإطلاق.

(۳) لجمله من النصوص: منها: ما رواه ابن القداح «۱» و منها: ما رواه عبد اللّه بن الحسن بن على عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من قال: صلى اللّه على محمد و آله قال اللّه جل جلاله: صلى اللّه عليك فليكثر من ذلك و من قال: صلى اللّه على محمد و لم يصل على آله لم يجد ريح الجنه و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام «۲».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صلى على و لم يصل على آلى لم يجد ريح الجنه و ان ريحها ليوجد من مسير خمسمائه عام «۳» و منها غيرها المذكور فى الباب ۴۲ من أبواب الذكر من الوسائل.

(۴) اجماعا بل يمكن أن يقال: بأنه فى الجمله من ضروريات الدين و النصوص

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الذكر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

على كل مكلف (۱) عدا الحائض و النفساء (۲) عند كسوف الشمس و خسوف القمر (۳).

الوارده فيها فى الابواب المختلفه بعناوين متعـدده متواتره منها: ما روى عنهما عليهما السـلام قالا: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضه فان تخوفت فابدا بالفريضه و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف

فاذا فرغت من الفريضه فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام فرض اللّه الصلاه و سن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على عشره اوجه: صلاه السفر و الحضر و صلاه الخوف على ثلاثه أوجه و صلاه كسوف الشمس و القمر و صلاه العيدين و صلاه الاستسقاء و الصلاه على الميت «۲».

(۱) اذ مقتضى اطلاق دليل وجوبها العموم و تدل على المدعى فى الجمله ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاه النافله و صلاه الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم «۳».

(۲) لاشتراط وجوب الصلاه بعدم كون المرأه محدثه بحدث الحيض أو النفاس لعموم دليل المانعيه.

(۳) اجماعا- كما فى بعض الكلمات- و تدل عليهما جمله من النصوص:

منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وقت صلاه الكسوف

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱.

...

الى أن قال: و هى فريضه «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه «۲».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات اللّه لا يدرى الرحمه ظهرت أم لعذاب فأحب النبى صلى اللّه عليه و آله أن تفزع امته الى خالقها

و راحمها عند ذلک لیصرف عنهم شرها و یقیهم مکروهها الحدیث «۳».

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال سید العابدین علیه السلام و ذکر عله کسوف الشمس و القمر ثم قال: أما انه لا یفزع للآیتین و لا یرهب الا من کان من شیعتنا فاذا کان ذلک منهما فافزعوا الی اللّه عز و جل و راجعوه «۴».

و منها: مرسل المفید قال: و روی عن الصادقین علیهم السلام أن اللّه اذا أراد تخویف عباده و تجدید زجره لخلقه کسف الشمس و خسف القمر فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی اللّه بالصلاه «۵».

و منها: مرسله أیضا قال: و روی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أنه قال:

صلاه الکسوف فریضه «۶».

و منها: ما رواه محمد بن حمران فی حدیث صلاه الکسوف قال: قال أبو

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

عبد اللّه علیه السلام: هی فریضه «۱».

و منها: ما رواه أبو أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صلاه الکسوف فریضه «۲».

و منها: ما رواه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صلاه الکسوف فریضه «۳».

و منهـا: ما رواه على بن عبـد اللّه قال: سـمعت أبا الحسن موسـى عليه السـلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله جرت فيه ثلاث سـنن: أما واحده فانه لما مات انكسـفت الشـمس فقال الناس: انكسـفت الشـمس لفقد ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فصعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله المنبر

فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاه الكسوف «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فى شهر رمضان فوثب و قال: انه كان يقال: اذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم «۵».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ان الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بتقديره و ينتهيان الى أمره لا ينكسفان لموت أحد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۶۳

و لو بعضهما (۱) و كذا عند الزلزله (۲) و كل مخوف سماوى كالريح

و لا لحياه أحد فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم «۱» و مثله مرسل المفيد «۲».

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- لإطلاق نصوص الباب و دلاله جمله من النصوص على المطلوب بالنحو الخاص منها: ما رواه فضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام أ تقضى صلاه الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انهما احترق بعضهما فليس عليه قضاءه «۳».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم

علمت بعد ذلک فعلیک القضاء و ان لم یحترق کلها فلیس علیک قضاء «۴».

و منها: ما رواه حریز قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا انکسف القمر و لم تعلم به حتی أصبحت فان کان احترق کله فعلیک القضاء و ان لم یکن احترق کله فلا قضاء علیک «۵».

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفی التفصیل بین احتراق البعض و احتراق الکل بالنسبه الی وجوب القضاء و أما بالنسبه الی الاداء فالحکم مطلق فلاحظ.

(۲) اجماعا- کما فی کلام بعضهم- و یدل علی الوجوب ما رواه سلیمان الدیلمی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الزلزله ما هی؟ فقال: آیه ثم ذکر سببها الی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه و النار التی تظهر فی السماء (۱) بل عند کل مخوف أرضی أیضا علی الاحوط کالهده و الخسف و غیر ذلک من المخاوف (۲).

أن قال: قلت: فاذا کان ذلک فما أصنع؟ قال: صل صلاه الکسوف «۱».

و الروایه من حیث الدلاله تامه لکن الاشکال فی سندها و علیه لا بد أن یتم الامر بالتسالم و وضوح الحکم اذ عمل المشهور بالروایه لا یجبر ضعفها.

و یمکن أن یستدل علی وجوبها بحدیث الفضیل و زراره و برید و محمد بن مسلم عن کلیهما علیهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما علیهما السلام ان صلاه کسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر رکعات و أربع سجدات صلاها رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رواه أن الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء و اشدها و أطولها كسوف الشمس الحديث «۲» فانه يستفاد من هذه الروايه ان الزلزله كالكسوف الا أن يقال: بأنها لا تدل على الوجوب.

(۱) المشهور بين القوم- كما فى الحدائق- وجوب الصلاه لجميع الاخاويف السماويه و يدل على المدعى ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن «۳».

(۲) الحكم فيه مبنى على الاحتياط فانه لا دليل عليه و خبر الفضل «۴»

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۶۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۶۵

[مسأله ۲۰۵: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى]

(مسأله ۲۰۵): لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الاقوى (۱) و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس فلا عبره بغير المخوف (۲) و لا بالمخوف النادر (۳).

[المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف]

اشاره

المبحث الثانى: وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف (۴).

ضعيف فان اسناد الصدوق اليه لا اعتبار به كما أن خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: يصلى فى الرجفه و الزلزله و الريح العظيمه [و الظلمه] و الآيه تحدث و ما كان مثل ذلك «۱» كذلك فان الروايه مرسله و أما ما عن أبى

جعفر و أبی عبید اللّه علیهما السلام «۲» فانه ضعیف سندا فان اسناد الصدوق الیهما مجهول.

(۱) لإطلاق النصوص و أما ما رواه الصدوق «۳» مسندا عن الفضل بن شاذان و مرسلا عن السجاد علیه السلام «۴» فلا اعتبار به أما المسند فلضعف اسناد الصدوق الی الفضل و أما المرسل فحاله فی الاشکال ظاهر مضافا الی عدم تمامیه دلالتهما علی المطلوب.

(۲) اذ الدلیل متضمن لعنوان أخاویف السماء.

(۳) لانصراف الدلیل عنه.

(۴) قال فی الحدائق: «انه لا خلاف بین الاصحاب فی أن أول وقت صلاه

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الآیات الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۶۰

(۳) لاحظ ص: ۶۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۴

الی تمام الانجلاء (۱).

الکسوفین ابتدائه» و مستنده النصوص لاحظ ما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «۱» و ما عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام «۲»

و ما رواه أبو بصير «۳» و ما رواه الصدوق «۴» و ما رواه المفید فی المقنعه عن الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ان الشمس و القمر لا ینکسفان لموت أحد و لا لحیاه أحد و لکنهما آیتان من آیات اللّه فاذا رأیتم ذلک فبادروا الی مساجدکم للصلاه «۵».

و أما روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلها فانه ینبغی للناس أن یفزعوا الی امام یصلی بهم و أیهما کسف بعضه فانه یجزی الرجل یصلی وحده «۶» فضعیفه بعلی بن یعقوب فانه لم یوثق.

(۱) المشهور علی ما فی الحدائق ان آخر وقته الاخذ فی الانجلاء و ذهب جمله من الاساطین الی ان آخره تمام الانجلاء و هو الحق لظاهر الدلیل فی أن الکسوف ظرف للصلاه الواجبه و یدل علیه ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: ان صلیت الکسوف الی أن یذهب الکسوف عن الشمس و القمر و تطول فی صلاتک فان ذلک أفضل و اذا أحببت أن تصلی فتفرغ من صلاتک قبل أن یذهب الکسوف فهو

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۶۰

(۳) لاحظ ص: ۶۲

(۴) لاحظ ص: ۶۲

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۳

(۶) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۲

و الاحوط استحبابا اتیانها قبل الشروع فی الانجلاء (۱) و اذا لم یدرک المصلی من الوقت الا مقدار رکعه صلاها اداءا (۲).

جائز «۱».

و یؤیده بل یدل علیه ما رواه معاویه بن

عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام صلاه الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد «۲» فانه لو لم يكن الوقت باقيا لم يكن وجه للإعاده.

(۱) قد ظهر وجه الاحتياط.

(۲) لقاعده من أدرك المستفاده من النصوص منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «۳».

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «۴».

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

فان صلى ركعه من العداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «۵».

و منها: ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

و ان أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء (۱) هذا فيما اذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاه ففى وجوب صلاه الآيات حينئذ اشكال (۲) و الاحتياط لا يترك (۳) و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل اشكال (۴).

أنه قال: من أدرك ركعه من الصلاه فقد

أدرك الصلاه «۱».

و منها: ما روى عنه صلى اللّه عليه و آله من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس «۲».

(۱) فانه مع عدم التعرض ينطبق المأمور به على المأتى به على كل تقدير.

(۲) فان انتهاء وقت صلاه الآيات فى الكسوفين تمام الانجلاء فلو لم يسع مقدار الصلاه يكون التكليف ساقطا لعدم امكان الامتثال.

(۳) لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه.

(۴) أما فى الزلزله فلا دليل فيها للتوقيت و ادعى الاجماع على عدمه و النص الدال على وجوبها و هى روايه الديلمى «۳» لا يدل على التوقيت مضافا الى أنها ضعيفه سندا كما مر.

و أما فى غير الزلزله من مخاويف السماويه فعمده دليل وجوبها روايه زراره و محمد بن مسلم «۴».

و قد ذكر فى الروايه «حتى يسكن» و فى هذا اللفظ احتمالات: منها: ان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۶۳

(۴) لاحظ ص: ۶۴

فتجب المبادره الى الصلاه بمجرد حصولها (۱).

لفظ: يسكن يكون قيدا للماده أى تجب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و لازمه وجوب تكرار الصلاه الى زمان السكون و هو خلاف الاجماع اذ لا اشكال فى عدم وجوب التكرار و لو مع عدم السكون.

و منها: أن يكون قيدا للوجوب اى الوجوب باق ببقاء الايه و سقوطه بتحقق السكون و الكلام فيه هو الكلام. و منها: كونه عله

غائيه و لازمه انه لو سـكن قبل الصـلاه لا تجب و أيضا لازمه عدم الوجوب لو لم يسـكن و لو مع الاتيان بالصـلاه و كلا الامرين خلاف الاجماع.

و منها: أن يكون قيدا للوقت المقيد للوجوب أو للفعل بأن يكون المراد وجوب الصلاه فى

الزمان المحدود أو يكون المراد ان الصلاه المطلوبه محدوده بهذا الحد.

و منها: أن يكون حكمه للجعل و التشريع و لا يكون السكون قيدا للماده و لا للهيئه و حيث ان الاحتمالات متعدده و لا يمكن الاخذ بما هو ظاهر منها تكون الروايه مجمله و على هذا فيشكل بقاء الوجوب فان ابقائه بالاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاجماع.

و لقائل أن يقول: بأن الظاهر من الدليل وجوب الصلاه ما دام لم يحصل السكون و حيث ان الاجماع قائم على عدم وجوب التكرار يكون التكرار مستحبا لكن لازمه عدم الوجوب فى الايه التى لا يكون زمانها واسعا لوقوع الفعل فيه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

(۱) ربما يقال: انه تستفاد الفوريه من روايه الديلمى «۱» بالنسبه الى الزلزله لكن ذكرنا أن الروايه ضعيفه سندا و أما الروايه الداله على وجوب صلاه

---

(۱) لاحظ ص: ۶۳

و ان عصى فبعده الى آخر العمر (۱) على الاحوط (۲).

[مسأله ۲۰۶: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء]

(مسأله ۲۰۶): اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء (۳) و ان كان عالما به و أهمل

الآيات لمخاويف سماويه فحيث انها مجمله كما مر لا يمكن أن يستفاد منها الفوريه فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و السيره و لا يبعد أن تكون السيره جاريه على الاتيان بها فورا.

(۱) حيث ان استفاده المدعى من النصوص بلحاظ الاشكال فيها من حيث السند أو من حيث الاجمال و الدلاله مشكله فلا بد من اتمام الامر بالتسالم و الاجماع و السيره.

(۲) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط و عدم الجزم ما ذكرنا و مقتضى الاحتياط

التام عدم التعرض للأداء و القضاء بعد العصيان و اللّه العالم.

(۳) لجمله من النصوص منها: ما رواه الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: أ تقضى صلاه الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت و ان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه «۱».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء «۲».

و منها: ما رواه الكلينى قال: و فى روايه اخرى: اذا علم بالكسوف و نسى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء (۱) و كذا اذا

أن يصلى فعليه القضاء و ان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله «۱».

و منها: ما رواه حريز قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يحترق كله فلا قضاء عليك «۲» فالنتيجه التفصيل فى وجوب القضاء و عدمه مع عدم العلم بين احتراق جميع القرص و احتراق بعضه بالوجوب فى الاول و عدمه فى الثانى.

(۱) يدل بعض النصوص على عدم وجوب القضاء اذا فاتت لاحظ خبر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء قال: اذا فاتتك فليس عليك

قضاء «۳».

و مثل خبر البزنطی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن صلاه الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟ قال: اذا فاتتک فلیس علیک قضاء «۴».

و لکن یدل علی وجوب القضاء خبر عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان لم تعلم حتی یذهب الکسوف ثم علمت بعد ذلک فلیس علیک صلاه الکسوف و ان أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتک عینک فلم تصل فعلیک قضائها «۵» و بقانون تقیید المطلق بالمقید ترفع الید عن اطلاق الطائفه الاولی و یتم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

صلی صلاه فاسده (۱).

[مسأله ۲۰۷: غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی و وجب الاتیان بها ما دام العمر علی الاحوط]

(مسأله ۲۰۷): غیر الکسوفین من الآیات اذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی (۲) و وجب الاتیان بها ما دام العمر علی الاحوط (۳) و کذا اذا علم و نسی (۴) و اذا لم یعلم حتی مضی الوقت أو الزمان المتصل بالآیه فالاحوط الوجوب أیضا (۵).

[مسأله ۲۰۸: یختص الوجوب لمن فی بلد الآیه]

(مسأله ۲۰۸): یختص الوجوب لمن فی بلد الایه (۶) و ما یلحق

الأمر فعلیه لو أهمل عصی لأنه لم یمتثل الامر المتوجه الیه و أما وجوب القضاء فلحدیث عمار.

(۱) اذ قد مر ان العلم بالآیه فی زمانها یقتضی وجوب القضاء فلو ظهر فساد الصلاه یجب قضائها و ان شئت قلت: هذا الفرع من صغریات تلک الکبری.

(۲) اذ فرض وجوب الاتیان بها فورا.

(۳) و مر الکلام فیه فراجع.

(۴) بتقریب. ان اطلاق دلیل الوجوب یقتضی بقائه و فیه ما تقدم من الاشکال سندا و دلاله.

(۵) الظاهر ان الوجه فی الاحتیاط ان الدلیل الدال علی الوجوب یقتضی وجوب الصلاه حتی مع عدم العلم بالآیه و بعباره اخری: مقتضی اطلاق الدلیل عدم التقیید و أما وجه عدم الوجوب فلما دل علی التفصیل فی الکسوفین اذ قد علم بالنص عدم الوجوب فی الکسوفین لو حصل العلم بعد انقضاء الوقت ففی غیرهما بطریق أولی فان ملاک الوجوب فیهما أشد.

(۶) کما لو رتب حکم علی الظهر أو المغرب أو اول الشهر فان تحقق هذه العناوین فی مکان لا یقتضی شمول أحکامها لغیر ذلک المکان و ان شئت قلت: ان

به مما یشترک معه فی رؤیه الایه نوعا (۱) و لا یضر الفصل بالنهر کدجله و الفرات (۲) نعم اذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الایه فی الطرف

الاخر اختص الحكم بطرف الايه (٣).

[مسأله ٢٠٩: إذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء]

(مسأله ٢٠٩): اذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء (۴) و ان ضاق وقت احداهما دون الاخری

الظاهر من الادله بنظر العرف الاختصاص و لا أقلّ من الاجمال بالنسبه الی غیر ذلک المکان مضافا الی السیره الجاریه العملیه من الصدر الاول إلی زماننا هذا.

(١) الذی یختلج بالبال أن یقال انه لا وجه للإلحاق بل الحکم دائر مدار تحقق موضوعه ففی کل مورد تحقق یترتب علیه حکمه و الا فلا و صفوه القول ان المستفاد من الدلیل ان الحکم یترتب علی الایه فوجوب الصلاه لأجلها یتوقف علی تحقق صدق الموضوع عرفا و العرف ببابک.

(٢) اذ المیزان بالصدق العرفی فلا یضر الفصل به بمثله.

(٣) لما ذکرنا من ترتب کل حکم علی موضوعه و مع عدمه لا وجه لترتبه علیه.

(۴) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فانه لا وجه للزوم تقدیم احداهما علی الاخری و هذا هو المشهور بین الاصحاب المتأخرین علی ما فی بعض الکلمات و عن جمله من الاساطین وجوب تقدیم الفریضه.

و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن عن صلاه الکسوف فی وقت الفریضه فقال: ابدأ بالفریضه فقیل له: فی وقت صلاه اللیل؟ فقال: صل صلاه الکسوف قبل صلاه اللیل «١».

---

(١) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ١

قدمها (١) و ان ضاق وقتهما قدم الیومیه (٢) و ان شرع فی احداهما فتبین ضیق وقت الاخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر اتمامها قطعها و صلی الاخری (٣) لکن اذا کان قد شرع فی صلاه الایه فتبین ضیق

اليوميه فبعد القطع و اداء اليوميه يعود الى صلاه الايه من محل القطع (۴).

لكن ترفع اليد عن ظهور هذه الروايه بما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه فقال: اذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک و اقض فريضتک ثم عدّ فيها قلت: فان كان الكسوف فى آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح «۱».

فان الجمع بين الروايتين يقتضى أن يقال: انه مع خوف فوت وقت الفريضه تقدم على صلاه الكسوف و أما مع عدم خوف الفوت يجوز تقديم صلاه الكسوف و بعباره اخرى: يقيد المطلق بالمقيد فلاحظ.

(۱) اذ لا تزاحم بين المضيق و الموسع و عند الدوران لا اشكال فى تقديم المضيق فانه طريق الامتثال بالنسبه الى كلا التكليفين بحكم العقل.

(۲) اجماعا- كما نقل عن التنقيح- فان اليوميه أهم بل احتمال الأهميه كاف فى لزوم التقديم عند التزاحم.

(۳) كما هو ظاهر اذ الموسع لا يزاحم المضيق و بعباره اخرى: يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين بالنحو المذكور فيجب لكن ما المانع من الاستصحاب الاستقبالى نعم النصوص تدل على المدعى بالنسبه الى خوف فوت الفريضه.

(۴) و يدل عليه ما رواه بريد بن معاويه و محمد بن مسلم «۲» لكن هذه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۶۰

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه (۱).

[مسأله ۲۱۰: يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوات فضيلتها]

(مسأله ۲۱۰): يجوز قطع صلاه الايه و فعل اليوميه اذا خاف فوات فضيلتها ثم يعود الى صلاه الايه من محل القطع (۲).

الروايه ضعيفه سندا فان اسناد

الصدوق ضعيف اليهما.

و أما حديث محمد بن مسلم «۱» و ابراهيم بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس و تخشی فوت الفریضه فقال: اقطعوها و صلوا الفریضه و عودوا الی صلاتکم «۲» فلا یدلان علی المطلوب فان المذکور فی الروایتین عنوان العود الی صلاه الآیات و هذا العنوان لیس ظاهرا فی المدعی اذ العود کما یصدق فیما یأتی بالبقیه یصدق بالاتیان بصلاه الایه بتمامها و الحدیثان لیسا فی مقام بیان تصحیح صلاه الایه کی یقال: لا یضر بصحتها هذا الفصل بل فی مقام بیان جواز قطعها أو وجوب قطعها و الاشتغال بالفریضه فلا بد من العمل بما هو مقتضی القاعده بالنسبه الی بطلان صلاه الایه بهذا المقدار من الفصل و عدمه.

و مقتضی القاعده البطلان و ذلک لوجهین: احدهما: انتفاء الموالاه الواجبه بین الأجزاء. ثانیهما: ان الاتیان بالسلام یوجب البطلان حیث ان السلام کلام آدمی فیوجب قطع صلاه الایه. فتأمل.

(۱) اذ لو تحقق مناف آخر یکون مقتضاه البطلان و لا دلیل علی عدمه.

(۲) لحدیث محمد بن مسلم «۳» فان الظاهر منه ان التزاحم فرض فی وقت الفضیله لکن عمده الاشکال ما تقدم منا.

---

(۱) لاحظ ص: ۷۳

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۷۳

[المبحث الثالث: صلاه الآیات رکعتان]

اشاره

المبحث الثالث: صلاه الآیات رکعتان (۱) فی کل واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کل واحد منها و سجدتان بعد الانتصاب

---

(۱) بلا اشکال و لا کلام و یکفی فی اثبات المدعی السیره الجاریه المتصله مضافا الی النصوص الداله علی المقصود منها: ما رواه الفضیل و زراره و برید و محمد ابن مسلم

عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجدات صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رواه ان الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم تركع ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم تركع الثانيه ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم تركع الخامسه فاذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى.

قال: قلت: و ان هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟

قال: أجزأه أم القرآن فى أول مره فان قرأ خمس سوره فمع كل سوره أمّ الكتاب و القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع اذا فرغت من القراءه ثم تقنت فى الرابعه مثل ذلک ثم فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره «۱».

و منها: غيره المذكور فى الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات من الوسائل و سيمر عليک بعضها عن قريب.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

من الركوع الخامس و يتشهد بعدهما ثم يسلم و تفصيل ذلک أن يحرم مقارنا للنيه كما فى

سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسه ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس و يهوى الى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولا ثم يتشهد و يسلم (۱).

---

(۱) يدل على جميع ما أفاد حديث الرهط «۱» و يظهر من حديث أبى البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن عليا عليه السلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «۲» أنها أربع ركعات.

كما أنه يظهر من حديث يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

انكسف القمر فخرج أبى عليه السلام و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدتين «۳» انها ثمانى ركعات لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الأول: فبمحمد بن خالد و أبى البخترى، و أما الثانى: فبنان بن محمد.

و يظهر من خبر أبى بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجدات يقرأ فى كل ركعه مثل يس و النور و يكون ركوعك مثل قراءتك

---

(۱) لاحظ ص: ۷۶

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۷۸

[مسأله ۲۱۱: يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه]

(مسأله ۲۱۱): يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه (۱) فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الاول بعضا من سوره آيه أو

و سجودك مثل ركوعك قلت: فمن

لم يحسن يس و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آيه فى كل ركعه فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب. قال: فاذا غفلها أو كان نائما فليقضها «۱» عدم وجوب الفاتحه.

و كذا من خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: انكسف الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فصلى ركعتين قام فى الاولى فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانيه ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات و أربع سجدات «۲».

و الكلام فيهما هو الكلام فان خبر أبى بصير ضعيف بالبطائنى و الخبر المنقول عن الذكرى مرسل مضافا الى أن الامر أوضح من أن تصل النوبه الى حد البحث و القيل و القال و اللّه العالم.

(۱) بلا خلاف ظاهر- كما فى بعض الكلمات- و تقتضيه النصوص لاحظ حديث الرهط «۳» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم قالاـ سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاه الكسوف كم هى ركعه أو كيف نصليها؟ فقال: هى عشر ركعات و أربع سجدات تفتتح الصلاه بتكبيره و تركع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره الا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ الحدائق ج ۱۰ ص: ۳۳۱.

(۳) لاحظ ص: ۷۶

...

فى الخامسه التى تسجد فيها و تقول: سمع اللّه لمن حمده و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود فان فرغت قبل

أن ينجلى فاقعد (فاعد) و ادع اللّه حتى ينجلى فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقى و تجهر بالقراءه قال: قلت: كيف القراءه فيها؟ فقال: ان قرأت سوره فى كل ركعه فأقرأ فاتحه الكتاب فان نقصت من السور شيئا فاقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب قال: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر الا أن يكون اماما يشق على من خلفه و ان استطعت أن تكون صلاتک بارزا لا يجنك بيت فافعل و صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر و هما سواء فى القراءه و الركوع و السجود «۱».

و ما رواه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه الكسوف كسوف الشمس و القمر قال: عشر ركعات و أربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد فى العاشره و ان شئت قرأت سوره فى كل ركعه و ان شئت قرأت نصف سوره فى كل ركعه فاذا قرأت سوره فى كل ركعه فاقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت نصف سوره أجزأک أن لا يقرأ فاتحه الكتاب الا فى أول ركعه حتى تستأنف اخرى و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فى رفع رأسک من الركوع الا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها «۲».

و ما رواه البزنطى قال: و سألته عن القراءه فى صلاه الكسوف و هل يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب؟ قال: اذا ختمت سوره و بدأت باخرى فاقرأ فاتحه الكتاب و ان قرأت سوره فى الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب حتى تختم

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

أقل من آيه أو أكثر (۱) ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا- ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره ثم يسجد السجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمسه (۲) و يجوز أن يأتى بالركعه الاولى على النحو الاول و بالثانيه على النحو الثانى (۳) و يجوز العكس (۴) كما أنه يجوز

السوره و لا تقل سمع اللّه لمن حمده فى شى ء من ركوعك الا الركعه التى تسجد فيها «۱».

(۱) مقتضى الاطلاق الموجود فى صحيح الرهط «۲» و غيره جواز التفريق بالنصف و غيره و حديث الحلبى «۳» لا يدل على عدم جواز التفريق الا بالتنصيف بل غايته عدم الدلاله على الجواز فالدال على الجواز محكم.

(۲) كما هو مقتضى حديث الرهط و غيره.

(۳) فان المستفاد من حديث زراره و محمد «۴» الخيار للمصلى فى كل واحده من الركعتين و لازمه جواز التفريق بينهما بالنحو المذكور فى المتن فلاحظ.

(۴) قد ظهر الوجه مما ذكرنا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) لاحظ ص: ۷۶

(۳) لاحظ ص: ۷۹

(۴) لاحظ ص: ۷۸

تفريق السوره على أقل من خمسه ركوعات (۱) لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره (۲) و اذا لم يتم السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق بل يقتصر على القراءه من حيث قطعه نعم اذا لم يتم السوره فى القيام

الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجب عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه (٣).

[مسأله ۲۱۲: حکم هذه الصلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات]

(مسأله ۲۱۲): حکم هـذه الصـلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات (۴) و اذا شک فی عـدد الرکعات بنی علی الاقل (۵) الا أن یرجع الی الشک فی الرکعات کما اذا شک فی أنه

---

(۱) لاحظ حدیث الحلبی «۱» فان المدعی یستفاد منه.

(۲) کما هو المستفاد من حدیث الحلبی.

(۳) فان المستفاد من النصوص ان الفاتحه لا تشرع الا مع اتمام السوره.

(۴) فانها رکعتان و الشک فی عـدد الرکعه یوجب البطلان اذا کانت الصـلاه رکعتین بمقتضـی النص لاحظ ما رواه سـماعه قال: سألته عن السـهو فی صلاه الغداه فقال: اذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أیضا اذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاه لأنها رکعتان و المغرب اذا سها فیها فلم یدر کم رکعه صلی فعلیه أن یعید الصلاه «۲».

(۵) اذ الشک فی وجود الاکثر و مقتضی الاستصحاب عدم تحققه.

---

(۱) لاحظ ص: ۷۹

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۸

الخامس أو السادس فتبطل (۱).

[مسأله ۲۱۳: رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه]

(مسأله ۲۱۳): رکوعات هذه الصـلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصـها عمدا و سـهوا کالیومیه (۲) و یعتبر فیهـا ما یعتبر فی الصـلاه الیومیه من أجزاء و شـرائط و أذکـار واجبه و منـدوبه و غیر ذلک (۳) کمـا یجری فیهـا أحکام السـهو و الشک فی المحل و بعد التجاوز (۴).

[مسأله ۲۱۴: یستحب فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کل قیام زوج]

(مسأله ۲۱۴): يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج (۵) و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر (۶).

---

(۱) اذ لو رجع الى الشك فى الركعات يكون الشك موجبا للبطلان كما مر آنفا.

(۲) لإطلاق دليل بطلان الصلاه بزياده الركن أو نقيصته و ان شئت قلت: يكون كل ركوع فى هذه الصلاه محكوما بما حكم عليه و المفروض بطلان الصلاه بزياده الركوع و نقصانه.

(۳) لإطلاق ادلته.

(۴) فان مقتضى اطلاق الادله كذلك نعم فى المقام كلام بنحو الكبرى الكليه و هو انه لا دليل على جريان قاعده التجاوز و لكن كلام الماتن مبنى على ما هو المقرر عندهم من تماميه قاعدته.

(۵) يستفاد هذا من حديث الرهط «۱» و من حديث زراره و محمد بن مسلم «۲».

(۶) و قد دل عليه ما أرسله الصدوق قال: و ان لم يقنت الا فى الخامسه و العاشره

---

(۱) لاحظ ص: ۷۶

(۲) لاحظ ص: ۷۸

و يجوز الاقتصار على الاخير منهما (۱) و يستحب التكبير عند الهوى الى الركوع و عند الرفع عنه الا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع (۲).

[مسأله ۲۱۵: يستحب إتيانها بالجماعه]

(مسأله ۲۱۵): يستحب اتيانها بالجماعه (۳).

فهو جائز لو ورد الخبر به «۱» لكن الخبر المذكور ضعيف بالارسال فلاحظ.

(۱) فان المستفاد من حدیث الرهط «۲» جواز القنوت فی العاشر مضافا الی السیره الجاریه فی الخارج.

(۲) و قد دل علیه خبر زراره و محمد بن مسلم «۳».

(۳) نقل علیه الاجماع و یـدل علیه حدیث الرهط «۴» و تـدل علیه أیضـا جمله من النصوص منها: ما رواه علی بن عبـد اللّه «۵» و منها: ما رواه زراره و محمد

ابن مسلم «۶».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس فى زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام «۷».

و منها: ما رواه الصدوق قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۷۶

(۳) لاحظ ص: ۷۸

(۴) لاحظ ص: ۷۶

(۵) لاحظ ص: ۶۲

(۶) لاحظ ص: ۷۸

(۷) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

اداءا كان أو قضاء (۱).

السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه «۱».

و منها: مرسل المفيد قال: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفه صلاه الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الانبياء و رددها خمس مرات و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «۲».

و منها: ما رواه روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه الكسوف تصلى جماعه؟ قال: جماعه و غير جماعه «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۴» و منها:

رواه محمـد بن يحيى السابـاطى عن الرضـا عليه السـلام قال: سألته عن صـلاه الكسوف تصـلى جماعه أو فرادى؟ قال: أى ذلك شئت «۵».

(۱) لإطلاق ادله الجماعه فان مقتضـى قوله عليه السـلام فى روايه عبـد اللّه بن سـنان «الصـلاه فى جماعه تفضل على كل صـلاه الفرد (الفذ) بأربعه و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين

صلاه «۶» ان الاتيان بالصلاه على اطلاقها مع الجماعه أفضل من أن يؤتى بها منفردا بل لا يبعد أن يكون مقتضى النصوص الوارده فى استحباب الجماعه فى صلاه الآيات عدم الفرق بين الاداء و القضاء لاحظ روايات الباب الثانى عشر من أبواب صلاه الآيات و الكسوف «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۶۶

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۳

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۷) مرت آنفا

مع احتراق القرص و عدمه (۱) و يتحمل الامام فيها القراءه لا غيرها كاليوميه (۲) و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعه أما اذا أدركه فى غيره ففيه اشكال (۳).

[مسأله ۲۱۶: يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء]

(مسأله ۲۱۶): يستحب التطويل فى صلاه الكسوف الى تمام الانجلاء (۴) فان فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء (۵) أو

---

(۱) عن الصدوقين: انه اذا احترق القرص كله فصلها جماعه و ان احترق بعضه فصلها فرادى. و فيه انه لا دليل على التفصيل و مقتضى الاطلاق عدم الفرق لاحظ ما رواه روح بن عبد الرحيم «۱».

(۲) اذ عدم البيان يكفى لإثبات المدعى فان بيان استحباب الجماعه فى هذه الصلاه مع عدم بيان خصوصيه فيها يكشف من أن المولى اكتفى فى مقام البيان بما بين فى ادله الجماعه مضافا الى أن ما ورد فى ادله الجماعه باطلاقه يقتضى التسويه بين جميع الافراد فلو فرض ثبوت استحباب الجماعه فى صلاه الايه يشمله ذلك الدليل.

(۳) العمده فی الاشکال عدم انعقاد اطلاق فی ادله مشروعیه الجماعه کی یتمسک به

بـل لا بـد من الاقتصار على مقـدار دلاله الـدليل و فى كل مورد تصل النوبه الى الشك يشـكل اذا لأصل الاولى عـدم مشـروعيه الجماعه فما أفاده فى المتن متين.

(۴) لاحظ ما رواه عمار «۲».

(۵) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۸۴

(۲) لاحظ ص ۶۶

(۳) لاحظ ص: ۷۸

يعيد الصـلاه (۱) نعم اذا كـان امامـا يشـق على من خلفه التطويـل خفف (۲) و يسـتحب قراءه السـوره الطوال كياسـين و النور و الكهف و الحجر (۳) و اكمال السوره فى كل قيام (۴) و ان يكون كل من الركوع و السجود

---

(۱) لاحظ ما رواه ابن عمار «۱» و هـذه الروايه و ان كانت ظاهره فى وجوب الاعاده بلحاظ ظهور الامر فى الوجوب و ربما يقال ترفع اليـد عن هذا الظهور بصـراحه حديث عمار «۲» لكن هـذه الروايه لاـ تعرض فيها للإعاده و عـدمها الا انه لا شـبهه فى عـدم وجوب الاعاده.

(۲) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۳» مضافا الى حسن رعايه أضعف المأمومين فى الجماعه.

(۳) لاحظ ما رواه أبو بصير «۴» و لاحظ ما أرسله المفيد «۵» و لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۶».

(۴) لاحظ حديث الرهط «۷» حيث يظهر منه أفضليه اتمام السوره و جواز التبعيض و لاحظ ما أرسله المفيد فى المقنعه «۸».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۷

(۲) لاحظ ص: ۶۶

(۳) لاحظ ص: ۷۸

(۴) لاحظ ص: ۷۷

(۵) لاحظ ص: ۸۴

(۶) لاحظ ص: ۷۸

(۷) لاحظ ص: ۷۶

(۸) لاحظ ص: ۸۴

بقدر القراءه فی التطویل (۱) و الجهر بالقراءه (۲) لیلا أو نهارا (۳) حتی فی کسوف الشمس علی الأصحّ

(۴) و كونها تحت السماء (۵) و كونها فى المسجد (۶).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۱» و لاحظ ما رواه أبو بصير «۲».

(۲) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۳».

(۳) لإطلاق الدليل.

(۴) ربما يقال: بأنه يستحب الاخفات فى كسوف الشمس لان صلاه الكسوف نهاريه و يرد عليه: ان الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلاله فتقدم بحكم العرف مضافا الى أن الاخفات فى الصلوات النهاريه واجب و الكلام فى المقام فى الاستحباب.

(۵) لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۴».

(۶) لاحظ ما رواه أبو بصير «۵» و ما رواه الصدوق «۶» و ما رواه المفيد «۷».

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸

(۲) لاحظ ص: ۷۷

(۳) لاحظ ص: ۷۸

(۴) لاحظ ص: ۷۸

(۵) لاحظ ص: ۶۲

(۶) لاحظ ص: ۶۲

(۷) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث: ۳

[مسأله ۲۱۷: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و شهاده العدلين]

(مسأله ۲۱۷): يثبت الكسوف و غيره من الآيـات بالعلم (۱) و شهاده العدلين (۲) بل بشهاده الثقه الواحد أيضا على الاظهر (۳) و لا يثبت باخبار الرصدى (۴) اذا لم يوجب العلم (۵).

[مسأله ۲۱۸: إذا تعدد السبب تعدد الواجب]

(مسأله ۲۱۸): اذا تعدد السبب تعدد الواجب (۶) و الاحوط

---

(۱) فانه حجه ذاتا.

(۲) بلا اشکال فان الاعتماد على اخبار العدلين فى الموضوعات الخارجيه أمر جائز بمقتضى السيره.

(۳) فان قول الثقه حجه بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا.

(۴) ربما يقال: ان شهاده الرصدى حسيه و قول أهل الخبره حجه فى الحدسيات فلا يكون قوله حجه فى المقام.

و فيه: انه كيف يكون حسيا و الحال انه يخبر بالخسوف أو الكسوف قبل زمان تحققهما بواسطه مقدمات و هل يكون هذا الاخبار من مصاديق الحس و اذا كان هذا حسيا فأين يكون الحدس؟

و يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال ان فى المقام روايات تدل على كون المنجم كاذبا أو كافرا. و لا يستفاد من هذه الروايات عدم حجيه اخباره بالنسبه الى هذه الامور مضافا الى ضعف السند فى أكثرها فلاحظ فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

(۵) كما هو ظاهر فان حجيه العلم ذاتيه بل يكفى الاطمينان الحاصل من قوله لأنه علم عادى و حجه عقلائيه.

(۶) لعدم التداخل لا فى السبب و لا فى المسبب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۸۹

استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف و الزلزله (۱).

[المقصد السابع: صلاه القضاء]

اشاره

المقصد السابع: صلاه القضاء يجب قضاء الصلاه اليوميه التى فاتت فى وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا (۲).

---

(۱) امكان التعيين فرع تعين الواجب واقعا و تمييزه فان كان متميزا فى الواقع يتوقف الامتثال على التعيين فلا يتحقق الا به فيجب و مع عدم تميزه لا- يعقل التعيين فلا مجال له و عليه لا نفهم معنى استحباب الاحتياط اذ مع احتمال التعين يجب و مع عدمه لا يعقل الا أن يقال: الظاهر من الادله عدم التعيين فلا يجب و لكن حيث يحتمل التعين يستحب

الاحتياط فلاحظ.

(۲) بلا خلاف- كما قيل- و يقع الكلام فى مقامين أما المقام الاول ففيما يقتضيه الاصل العملى. المعروف بين الاصحاب ان الامر المتوجه الى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءه عدمه.

و ان شئت قلت: ان الامر الاول تعلق بالفعل المحدود بالزمان الخاص و لا يعقل أن يكون متعرضا لغير ذلك الموقت فيسقط بخروج الوقت و انقضائه.

و ربما يقال: بجريان استصحاب بقاء الوجوب الأول بدعوى: ان الوقت ليس مقوما للموضوع بل من الحالات و مع الشك فى البقاء يكون الاستصحاب مقتضيا لبقائه.

و يرد عليه: أولا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى كما قلنا مرارا.

و ثانيا: ان الوقت ليس بنظر العرف من الحالات بل من المقومات فلا مجرى للاستصحاب.

و ثالثا: انه لو فرض ان الوقت من قبيل الحالات لكن الظاهر من الدليل وحده المطلوب فلو شك فى بقاء الوجوب يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلى فان الفرد الموجود من الوجوب انعدم بانعدام الوقت و بقائه فى ضمن فرد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۹۰

...

آخر مقارن أو حادث مشكوك من الاول و لا يجرى الاستصحاب فيه.

و رابعا: لو اغمض عما ذكرنا أيضا بأن نقول: نشك أن الامر المتعلق بالصلاه بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدده فيدخل المقام فى الاستصحاب القسم الثانى من أقسام الكلى و قد ثبت فى محله جريانه لكن لا يجرى فى المقام اذ جريان الاصل فى الجامع مشروط بكون النسبه بين الفردين التباين كالبق و الفيل فى الموضوعات أو كالحدث الاصفر و الاكبر و أمثالهما.

و أما اذا كان الدوران بين الاقل و الاكثر كالمقام فلا يجرى الاستصحاب فى الجامع اذ الشك فى الجامع مسبب من أن المجعول الشرعى الطويل أو

القصير.

و بعباره اخرى: نشک فى أن المجعول بنحو وحده المطلوب أو بنحو التعدد و على كل حال لا اشكال فى تعلق الوجوب بالقصير و انما الشک فى الزائد فالاصل عدم تعلقه بالطويل و لا يعارضه عدم تعلقه بالقصير اذ لا شبهه فى تعلقه به على كلا التقديرين فانقدح بما ذكرنا أن مقتضى الاصل العملى عدم وجوب القضاء عند الشک.

و أما المقام الثانى ففيما تقتضيه النصوص فمنها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتک فمتى ذكرتها أديتها «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

...

فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لكل صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير ان قبلها و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى التى بعد الظهر فاذا أردت أن تقضى شيئا من صلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله لها ثم اقض ما شئت الحديث «۲».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: قلت له:

تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره قال: يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى «۳».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا تقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار و لا تجوز له و لا تثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل «۴».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رقد عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ و لكنه تنحى عن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

مكانه ذلك ثم صلى «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر قال: يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته «۲».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلى فى الحضر «۳».

و منها غيرها

المذكور فى الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

و الظاهر انه لا اشكال فى استفاده عموم الحكم منها لجميع الموارد و ربما يشكل فى استفاده الحكم بنحو الاطلاق بدعوى ان المذكور فى النصوص موارد خاصه فالتعدى لا وجه له لاحظ خبر زراره «۴» فان المذكور فيه موارد خاصه و لا وجه للتعدى.

و الجواب عن هذه الشبهه ان الخصوصيات المذكوره ليست فى كلام الامام عليه السلام بل ذكرت فى كلام السائل و يفهم عرفا ان ذكرها من باب المثال و الا يلزم عدم استفاده وجوب القضاء فيما تركها عمدا حيث انه لم يذكر فى الروايه فالتعدى اليه بأى وجه؟ و هل يمكن التفوه به؟

مضافا الى أن ذيل الخبر يعطى ضابطه كليه و حكما ساريا فى جميع الموارد فتأمل.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب قضاء الصلوات

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۹۰

أو لأجل النوم المستوعب للوقت (۱).

اضف الى ذلك كله ما يدل من النصوص على الحكم الكلى من أول الامر لاحظ حديث زراره «۱» و حديث زراره و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حاله كنت «۲».

(۱) بلا فرق بين النوم المتعارف و غيره لإطلاق الدليل و عن بعض كالشهيد و الشيخ اختصاص الحكم بالمتعارف بتقريب: ان الملاک ان كان هو الاجماع فلا يشمل

المقام و ان كان المدرك النص فهو منصرف عن المقام.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن النوم اياما من أقوى مصاديق النوم فكيف يمكن ادعاء الانصراف. و فيه: انه لا ـ منافاه فان الانصراف قد يكون من باب ضعف الفرد الخارجى كما لو ادعى انصراف الحيوان عن البق و اخرى من باب شرافه الفرد كما لو ادعى انصراف الحيوان عن الانسان و لذا ادعى ان عنوان ما لا يؤكل منصرف عن الانسان و ثالثه يكون من باب آخر و هكذا.

و لكن الانصاف انه لا ـ وجه للانصراف فى المقام اذ لا ـ وجه له الا ـ قله وجود مثله و عدم تعارفه و هذا المقدار لا ـ يوجب الانصراف.

و ان شئت قلت: ان الفرد النادر لا ينصرف اليه المطلق لا أنه ينصرف عنه كما أنه يمكن أن يقال: بأن اختصاص المطلق بالفرد النادر قبيح اضف الى ذلك أن

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

الميزان الكلى المستفاد من صحيح زراره «۱» ان الموضوع للوجوب فوت الفريضه و هذا العنوان يتحقق فى محل الكلام.

و ربما يقال بالتفصيل بنحو آخر بأن يقال: فرق بين النوم الغالب الخارج عن تحت الاختيار و غيره فلا يجب فى الاول بخلاف الثانى و الدليل عليه النصوص الداله على عدم وجوب قضاء الصلاه بالنسبه الى المغمى عليه فانه يستفاد منها التلازم بين عدم وجوب القضاء و الترك المستند الى غلبه اللّه فمن تلك النصوص ما رواه على بن مهزيار أنه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله فقال: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه و كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۲».

بدعوى أن النوم

كالإغماء مما غلبه اللّه فكما أن الاغماء أوجب سقوط القضاء كذلك يوجب سقوطه النوم الغالب. لأنه لا اشكال فى أن العرف يفهم من هذا الكلام ان العله لسقوط القضاء فى مورد الاغماء غلبه اللّه على العبد فى ترك صلاته و من هذه الكبرى الكليه يفهم حكم جميع الموارد المشابهه و منها المقام و بعد بيان هذه الجهه نسأل بأنه ما الفرق بين النوم المستوعب للوقت الخارج عن المتعارف و بين النوم المتعارف فان كل نائم يصدق عليه أنه ممن غلبه اللّه عليه و كذلك الناسى فيقع التعارض بين هذه القاعده و النصوص الداله على وجوب القضاء.

و لقائل أن يقول: بأن النسبه بين دليل وجوب القضاء فى مورد النسيان و النوم و السهو و بين دليل هذه القاعده نسبه الخاص الى العام فيخصص العام بالخاص و يدل على التخصيص ما رواه سماعه «۳» و لا اشكال فى أن النبى صلى اللّه عليه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۹۱

...

و آله لم ينم عن الفريضه اختيارا.

الا- أن يقال: بأن هذا التخصيص من موارد استهجان التخصيص و من تلك النصوص ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و كذلك كلما غلب اللّه عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له «۱».

و هذه الروايه لا اشكال فى دلالتها على التلازم بين سقوط الاداء بلحاظ غلبه اللّه و بين سقوط القضاء لكن سند الروايه ضعيف لضعف اسناد الصدوق الى الفضل ابن شاذان.

و

منها: ما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثه أو الاربعه أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟

قال: ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أعذر لعبده قال و زاد فيه غيره أن أبا عبد اللّه عليه السلام قال: هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها ألف باب «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر لكن التقريب فيها من حيث الدلاله هو التقريب.

و منها: ما رواه مرازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاه قال: فقال: كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد مضافا الى أنها غير ناظره الى القضاء بل

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨ و ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ٩۶

أو لغير ذلك (١) و كذا اذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان (٢) و لا- يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه (٣) أو الصبى فى حال صباه (۴).

تنظر الى الاداء و ليس فيها ما يدل على أن الاغماء موضوع للسقوط بل الموضوع فى الروايه المريض. الا أن يقال: بأن المستفاد منها مطلق الغلبه.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شى ء «١».

قمّى، سید تقى طباطبایى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١۴٢۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۵، ص: ٩۶

و

هـذه الروايه من حيث السـند لا بأس بها و أما من حيث الـدلاله فالظاهر انها تدل على عدم وجوب القضاء فان قوله عليه السـلام: «ليس على صاحبه شى ء» يدل بالاطلاق على عدم القضاء.

و ملخص الكلام فى المقـام: أنه لو أمكن الجمع بين الروايات فهو و إلا نلتزم بوجوب القضاء فى مورد النوم و السـهو و أمثالهما فـانه لاـ شـبهه فى الوجوب اجماعـا و سـيره و أنه لو لم يكن واجبـا لبـان و للزم تخصـيص وجوب القضـاء بخصوص مورد ترك الصلاه عمدا و هو كما ترى.

(١) لإطلاق دليل وجوب القضاء.

(٢) اذ المفروض فى كلام الماتن بطلان الصـلاه بفقد ذلك الجزء أو الشـرط و بعباره اخرى فرض فساد الصـلاه و من الظاهر ان الفاسد من الصلاه فى حكم عدم الاتيان بها فيكون موضوعا لوجوب القضاء المستفاد من النص.

(٣) اجماعا و ضـروره مع قصور الدليل من شـموله للمورد اذ المجنون خارج عن دائره المكلفين فلا مقتضـى لوجوب القضاء فى حقه فلاحظ.

(۴) اجماعا- كما فى جمله من الكلمات- بل قيل انه من ضروريات الدين

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ٩٧

أو المغمى عليه (١).

و الظـاهر أن الاـمر كـذلك و لعـدم المقتضـى اذ لاـ اشـكال فى أن المسـتفاد من ادله وجوب القضاء بحسب المتفاهم العرفى ان القضاء فى مورد يكون الاداء موضوعا و لو بنحو الاقتضاء.

و بعباره اخرى: يفهم من دليل القضاء ان الاداء لو كان موضوعا على المكلف لو خلى و طبعه يكون القضاء واجبا عليه و أما فيما لا يكون الاداء موضوعا كما فى الصبى فلا يشمله دليل القضاء.

(١) يقع الكلام فى المقام تاره فى المقتضى للوجوب و اخرى فى المانع أما الكلام من حيث المقتضى

فلا اشكال فی أن دلیل وجوب القضاء یشمل المقام اذ لا فرق فی نظر العرف بین النوم و الاغماء فکما أن مقتضی دلیل الوجوب لزوم القضـاء علی النـائم الـذی فـاتت منه الفریضه کـذلک یجب علی المغمی علیه و أمـا من نـاحیه المـانع فالنصوص فی المقام مختلفه فان جمله منها: تدل علی عدم الوجوب و طائفه اخری تدل علی الوجوب.

أما الطائفه الاولی فهی نصوص: منها ما رواه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السـلام عن المریض هل یقضـی الصلوات اذا اغمی علیه؟ فقال: لا الا الصلاه التی أفاق فیها «۱».

و منها: ما رواه معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (أبا عبـد اللّه) علیه السـلام عن المریض یقضـی الصـلاه اذا اغمی علیه؟ قال: لا «۲».

و منهـا: مـا رواه أبو بصـیر یعنی المرادی عن أحـدهما علیهمـا السـلام قـال: سـألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضـی صلاته؟ قال: یقضی الصلاه التی أدرک

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

...

وقتها «۱».

و منها: ما رواه علی ابن مهزیار قال: سألته عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضـی ما فاته من الصـلاه أم لا؟ فکتب علیه السلام: لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه «۲».

و منها: ما رواه أیوب بن نوح أنه کتب الی أبی الحسن الثالث علیه السـلام یسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا: فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه «۳».

و أما الطائفه الثانیه فهی بین مطلقه و مفصله أما المطلقه فهی جمله من النصوص:

منها ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها كلها ان أمر الصلاه شديد «۴».

و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتک لمرض اغمى عليک فيه فاقضه اذا أفقت «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن فى الاولى و يقيم فى البقيه «۶».

و منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المغمى عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

...

قال: يقضى كلما فاته «۱».

و أما المفصله فهى أيضا جمله من النصوص: منها ما رواه حفص عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يقضى صلاه يوم «۲».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: اذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء و اذا اغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن «۳».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام: رجل اغمى عليه شهرا أ يقضى شيئا من صلاته؟ قال: يقضى منها

ثلاثه أيام «۴».

و منها غيرها لاحظ الروايات فى الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات فى جامع احاديث الشيعه.

و ملخص الكلام ان الروايات اطلاقا و تفصيلا متعارضه من الطرفين اى كما ان المطلقات متعارضه كذلك المفصله منها فيها التعارض فلو قلنا: بأن الجمع العرفى يقتضى حمل الروايات الآمره بالقضاء على الاستحباب لصراحه الروايات النافيه

فی عدم الوجوب- کما علیه سیدنا الاستاد و غیره- فهو و أما لو قلنا بان هذا الجمع تبرعی و یکون من المتعارضین فی نظر العرف فالترجیح مع روایات الوجوب لکونها علی خلافهم و مع الاغماض عن هذا المرجح یکون الترجیح مع روایات عدم الوجوب للأحدثیه لاحظ حدیث علی بن مهزیار «۵».

و مع الاغماض عن هذه الجهه یکون مطلقات وجوب القضاء کافیه لإثبات

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۹۸ و ۹۴

اذا لم یکن بفعله (۱).

الوجوب و اللّه العالم لکن أقوال العامه فی المقام مختلفه فلا یکون القول بالوجوب خلافا لهم و لا ترجیح من هذه الجهه فتکون الاحدثیه مرجحه فلا یکون القضاء واجبا.

(۱) أفاد سیدنا الاستاد بأنه لا بد من فرض الکلام فیما اذا لم یحصل السبب الاختیاری بعد دخول الوقت و تنجز التکلیف و أما مع دخول الوقت و تنجز التکلیف لو حصل الاغماء باختیاره و لو فیما یکون جائزا- کما لو کان مضطرا أو مکرها- یکون القضاء واجبا اذ الاغماء فی هذا الحال تفویت للفریضه المنجزه فموضوع وجوب القضاء متحقق «۱».

و یرد علیه: انه لو کان التسبب الی الاغماء أمرا جائزا کیف یمکن تنجز التکلیف؟ فانه جمع بین متنافیین و بعباره اخری: اذا کان التسبب جائزا لا یکون التکلیف متوجها فلا یکون موضوع القضاء متحققا.

نعم لا یبعد أن یقال: ان أمکن للمکلف أن یصلی فی أول الوقت صلاه المعذور و لم یصل یصدق انه ترک الفریضه فیکون القضاء واجبا من هذه الجهه کما أنه لو مضی من الوقت بمقدار یمکنه أن یصلی فیه تامه کنصف ساعه

مثلا و لم يصل ثم اغمى عليه باختياره فلا اشكال فى توجه القضاء اليه لتماميه الموضوع.

و أما لو حصل سبب الاغماء قبل الوقت باختياره و عمده فربما يقال: بأنه لا يشمله دليل سقوط القضاء لانصراف الدليل الى ما هو الشائع الغالب و هو الاغماء القهرى.

و فيه ما لا يخفى فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه و كم فرق بين الامرين و بعباره اخرى: لا مانع من الاطلاق كما هو ظاهر.

و فى المقام وجه آخر للتقييد و هو ان عدم القضاء علل فى جمله من الروايات

---

(۱) مستند العروه صلاه القضاء ص: ۳۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۰۱

...

بغلبه اللّه عليه فتكون العله هى الغلبه و حيث ان المعلول يدور مدار العله وجودا و عدما يكون سقوط القضاء دائرا مدار عنوان غلبه اللّه فلو كان الاغماء اختياريا لا يكون مشمولا للدليل.

و اجيب: بأنه يكفى المطلقات و اورد فيه: بأن العله تعمم و تخصص فتوجب تقييد المطلقات و أجاب المحقق الهمدانى قدس سره: بأن العله لا مفهوم لها غايه الامر عدم استفاده العموم منها فيكفى اطلاق بقيه الادله.

و أورد عليه سيدنا الاسناد: بأنه و ان كان الامر كذلك لكن الاغماء غير الاختيارى فيه جهتان: إحداهما ذاتيه و هى زوال العقل ثانيتهما العرضى و هى استنادها الى اللّه تعالى و لو كان الحكم كليا لكان المناسب عدم التقييد بالعرضى.

و بعباره اخرى: العدول من الجهه الذاتيه الى العرضيه قبيح فيعلم التقييد فيكون الحكم خاصا بمورد غلبه اللّه. لكن العمده عدم الدليل فان ما دل على التعليل ضعيف سندا و عليه يكون المطلقات كافيه لإثبات اطلاق الحكم.

و يرد عليه: أولا: أنه يلزم الالتزام بمفهوم اللقب بتقريب: انه

لو كان الحكم عاما لغير مورده لكان ذكر اللقب لغوا و هو كما ترى فان التخصيص بالذكر يمكن أن يكون لملاك و خصوصيه كما فى جميع موارد الالقاب و الاوصاف و لذا لا نلتزم بالمفهوم فى تلك الموارد هذا أولا.

و ثانيا: قد ذكرنا ان بعض الروايات تدل على العليه مع صحه سنده فلا اشكال من هذه الجهه و حيث ان الروايات متعارضه و قد رجحنا حديث على بن مهزيار «۱» بالاحدثيه نأخذ به و حيث انه يستفاد من هذه الروايه ان عدم وجوب القضاء معلل بهذه العله و هى غلبه اللّه لا يكون الحكم شاملا للإغماء الاختيارى

---

(۱) لاحظ ص: ۹۸- ۹۴

أو الكافر الاصلى فى حال كفره (۱).

فلاحظ و لا فرق من هذه الجهه بين أن يكون الاغماء الاختيارى جائزا و بين أن لا يكون كذلك اذ المناط صدق عنوان غلبه اللّه فالقضاء واجب على الاطلاق.

(۱) استدل عليه بعدم الخلاف و الاجماع و الضروره فانه لا اشكال فى أن الكافر الاصلى اذا أسلم لا يؤمر بقضاء صلواته و انه لو كان واجبا عليه لبان و ظهر.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن الأمر و إن كان كذلك لكن يمكن أن يقال بأنه لا مقتضى للوجوب من أول الامر فان القضاء فرع وجوب الاداء و الكافر حال الكفر غير مكلف بالاداء و يكون مثل البهائم كما أن الامر كذلك بالنسبه الى المجنون و الصبى فلا مقتضى للوجوب فلا تصل النوبه الى البحث عن المانع.

و ملخص الكلام: ان الكافر فى حال كفره لا يكون مأمورا بالفروع كالصلاه و الصوم و الحج و انه مكلف بالاسلام فقط و استشهد بما ورد من أن الناس

يؤمرون بالاسـلام ثم بالولايه بتقريب: ان العطف «بثم» ظاهر فى عدم تعلق التكليف بالولايه الا بعد الإسـلام فاذا كان حال الولايه كـذلك فكيف ببقيه الفروع و الحـال ان الفروع العبـاديه لاـ تقبـل الاـ بالولاـيه فالكـافر مـا دام كـافرا لا يكون مكلفا بالفروع فلا مقتضى للقضاء.

و فيه: أولا: انا لم نجد هذه الروايه و لا ندرى حالها من حيث صـحه السـند و ثانيا: انه لا يسـتفاد من لفظ «ثم» العاطفه الا الترتيب الرتبى لا الزمانى.

و بعباره اخرى: المسـتفاد من لفظ «ثم» التراخى و هل يمكن الالتزام بتراخى الامر بالايمان بالنسـبه الى الكافر فان الكافر لو فرض اسـلامه فى أول زمان تعلق الامر باسلامه هل يمكن أن تراخى الامر بالايمان عن الامر باسلامه فهذا التراخى يكون فى الرتبه و لا شبهه فى التأخر الرتبى.

و ثالثا: المستفاد من بعض الآيات القرآنيه ان الكافر مكلف بالفروع حال

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۰۳

و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت (۱) أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته (۲) و تصح

الكفر منها قوله تعالى فى سوره المدثر- نقلا عن الكفار فى جواب سؤالهم عن سـلوكهم فى سـفر- ما سـلككم فى سـقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين «۱».

فـانهم كانوا مكـذبين بالمعاد فكانوا كفارا و مع ذلك كانوا مكلفين بالصـلاه و الزكاه فالنتيجه ان المقتضـى لوجوب القضاء عليه موجود انما الكلام فى المانع.

و مما استدل عليه ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله «الإسلام يجب ما قبله «۲» و هذا الحديث من حيث السند ضعيف فان تم

المدعی بالإجماع و السیره فهو و الا یشکل الجزم بعدم المقتضی للوجوب اذا لمقتضی کما ذکرنا تام و اللّه العالم.

(۱) اذ مع استیعاب الحیض أو النفاس لتمام الوقت لا- یکون الاداء واجبا کی یبحث عن القضاء و بعباره اخری: لا- مقتضی لوجوب القضاء کما مر فی نظائر المقام أضف الی ذلک أن النصوص الخاصه تدل بالصراحه علی عدم وجوبه و تقدم الکلام من هذه الجهه فی مبحث الحیض.

(۲) اطلاقات ادله التکالیف و عموماتها تکفی لإثبات المدعی و لا دلیل علی التخصیص أما دلیل وجوب الاداء فقد ذکرنا أنه یشمل الکافر الاصلی فکیف بالمرتد و أما سقوط القضاء فلا دلیل علیه بالنسبه الیه و مع عدم الدلیل علی سقوط القضاء یکون مقتضی اطلاقه وجوبه علیه.

---

(۱) المدثر/ ۴۲- ۴۶

(۲) مجمع البحرین ماده جبب

منه و ان کان عن فطره علی الاقوی (۱). و الاحوط وجوبا القضاء علی المغمی علیه اذا کان بفعله (۲).

---

(۱) قد دل بعض النصوص علی عدم قبول توبته کروایه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمد صلی اللّه علیه و آله بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسم ما ترک علی ولده «۱».

فان هذه الروایه تدل علی عدم قبول توبه المرتد الفطری و أما قبول توبته فیما بینه و بین اللّه فهو أمر آخر لا یهم تحقیقه و لا یترتب علیه أثر عملی و أما عدم قبولها بالنسبه الی القتل و بینونه زوجته و تقسیم أمواله فلا اشکال فیه و أما بالنسبه الی تعلق التکلیف به فلو تحققت

الضروره علیه- کما فی کلام سیدنا الاستاد- فلا کلام و الا یشکل الجزم بالقبول و الصحه لدلاله النص علی عدم القبول و لکن الظاهر أن ما أفاده سیدنا الاستاد متین اذ لو فرض أن المرتد الفطری لم یقتل و تاب و أسلم بعد ارتداده فهل یمکن أن یقال: انه غیر مکلف بالصلاه و الصوم و الحج و بقیه العبادات و الطاعات؟ و علی فرض کونه مکلفا لا بد من الالتزام بصحه عمله اذ کیف یمکن الالتزام بتعلق التکلیف به مع عدم الالتزام بصحه عمله فانه جمع بین المتنافیین.

اضف الی ذلک کله انه لا یبعد أن یقال: ان قوله علیه السلام فی الروایه:

«و قد وجب قتله و بانت امرأته و یقسم ما ترک علی ولده» تفسیر لقوله علیه السلام:

«فلا توبه له» فلا مقتضی لعدم قبول توبته و بعباره اخری: المراد من عدم قبول توبته أنه یجب قتله و تجب بینونه زوجته عنه و یجب تقسیم أمواله علی وارثه.

(۲) قد ظهر وجه الاحتیاط مما تقدم بل قلنا ان مقتضی القاعده و الصناعه وجوبه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۰۵

[مسأله ۲۱۹: إذا بلغ الصبی و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء الوقت وجب علیهم الاداء]

(مسأله ۲۱۹): اذا بلغ الصبی و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء الوقت وجب علیهم الاداء اذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط فاذا ترکوا وجب القضاء (۱) و أما الحائض أو النفساء اذا طهرت فی أثناء الوقت فان تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب

علیه و اللّه العالم.

(۱) اذ موضوع التکلیف تام فیتوجه الخطاب بالتکالیف و دلیل نفی القضاء من المغمی علیه لا یشمل هذه الصوره و بکلمه اخری: ان من أدرک الوقت و لو بمقدار رکعه مع اجتماع

شرائط التكليف تجب عليه الصلاه بلا كلام و لا اشكال.

و ربما يقال: ان دليل من أدرك لا يشمل مثل المقام اذ ذلك الدليل فى مقام توسعه الوقت على نحو الحكومه فلا بد من كون الوقت فى حد نفسه قابلا و واسعا فاذا لم يؤت بالعمل و قد بقى مقدار من الوقت فلا مانع من التنزيل و أما مع عدم سعه الوقت فى حد نفسه كما فى المقام فلا مجال للأخذ بدليل من أدرك لان أصل العمل غير قابل لان يقع فى هذا المقدار من الزمان و المفروض ان التكليف انما توجه بعد ارتفاع العذر و عدم بقاء الوقت الا بهذا المقدار.

و يرد عليه: أنه لا- مانع من الشمول اذ المفروض أن الوقت فى حد نفسه قابل لتحقق العمل بتمامه و انما القصور من ناحيه المكلف و معذوريته و عليه لا مانع من شمول القاعده لامتثال المقام.

و صفوه القول: انه تاره يكون الوقت فى حد نفسه قاصرا عن السعه بالنسبه الى العمل و اخرى يكون قابلا و انما الاشكال فى ناحيه المكلف و بين الموردين فرق فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۰۶

عليها الاداء (۱) فان فاتها وجب القضاء (۲). و كذلك ان لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره الترابيه (۳) و أما اذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت فالاحوط أن تأتى بالصلاه مع التيمم (۴) لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء (۵).

---

(۱) فانه ظاهر واضح اذ فى الصوره المفروضه يتحقق موضوع التكليف بلا اشكال.

(۲) لتحقق موضوعه و مع تحقق موضوعه لا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء كما هو ظاهر.

(۳) الكلام فيه هو الكلام فانه مع العذر

تصل النوبه الی التیمم فاذا لم یتحقق الامتثال و فاتت الفریضه یجب القضاء بمقتضی دلیله.

(۴) الذی یختلج بالبال فی وجه الاحتیاط و عدم الجزم ان البدل الاضطراری انما تصل النوبه الیه فیما یکون المبدل منه مشروعا لو لا العذر و فی المقام الحیض ما دام موجودا یکون مانعا عن تعلق التکلیف و بعد ارتفاعه لا یسع الوقت للعمل الاختیاری.

و لکن یمکن أن یقال ان مقتضی قاعده من أدرک جعل هذا المقدار من الوقت فی حکم ادراک جمیع الوقت و المفروض ان التیمم بدل عن الغسل و قد فرض عدم امکان الغسل فتصل النوبه الی التیمم فتجب الصلاه.

(۵) لاحظ ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: ایما امرأه رأت الطهر و هی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاه اخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها و ان رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیه ذلک فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخری فلیس

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۰۷

[مسأله ۲۲۰: إذا طرأ الجنون أو الاغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء]

(مسأله ۲۲۰): اذا طرأ الجنون أو الاغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء فیما اذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت (۱) و یعتبر فی وجوب القضاء فیما اذا طرأ الحیض أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث (۲).

[مسأله ۲۲۱: المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیام خلافه]

(مسأله ۲۲۱): المخالف اذا استبصر یقضی ما فاته أیام

علیها قضاء و تصلی الصلاه التی دخل وقتها «۱».

(۱) اذ مع فرض تمکن المکلف من تحصیل الشرائط قبل الوقت یصدق عنوان فوت الفریضه فیکون موضوع وجوب القضاء متحققا.

و ربما یقال: ان المستفاد من دلیل القضاء ان الموضوع فیه فوت الفریضه فاذا فرض عدم سعه الوقت لتحصیل الشرائط و المقدمات لا یتحقق عنوان فوت الفریضه فلا موضوع لوجوب القضاء نعم یکفی لتعلق الوجوب بالقضاء تعلق التکلیف و لو بالعمل الاضطراری و ان شئت قلت: یتوقف وجوب القضاء علی عنوان فوت الفریضه و مع عدم تحقق هذا العنوان لا وجه لوجوبه فلاحظ.

(۲) لاحظ ما رواه عبید بن زراره «۲» فان المستفاد من هذا الحدیث ان وجوب القضاء علی الحائض یتوقف علی تمکنها من

الطهـاره فی الوقت لكن الروايه ناظره الی المرأه التی تطهر فی الوقت و أما المرأه الطاهره التی ترى الـدم فی الوقت فلا تنظر اليها و عليه يكون حكمها كغيرها و لا وجه لتخصيصها بهذه الخصوصيه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۰۶

خلافه (۱) أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فی مذهبه (۲) و الا فليس عليه قضائه (۳).

---

(۱) هذا على حسب القاعده فانه لا شبهه فی أن المخالف مكلف بالفروع فلو ترک الصلاه يجب

علیه قضائها لتحقق موضوع وجوب القضاء و یستفاد من بعض النصوص عدم وجوب القضاء علیه و لو مع الترک رأسا لاحظ ما رواه عمار الساباطی قال: قال سلیمان بن خالد لأبی عبد اللّٰه علیه السلام و أنا جالس: انی منذ عرفت هذا الامر اصلی فی کل یوم صلاتین أقضی ما فاتنی قبل معرفتی قال: لا تفعل فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه «۱» لکن الروایه ضعیفه لا یعتمد علیها.

(۲) فانه یجب علیه القضاء لتحقق موضوعه و ما دل علی سقوط القضاء مختص بما یری المخالف انه صحیح و بعباره اخری: القاعده الاولیه تقتضی القضاء الا فیما قام الدلیل علی عدم وجوبه و لا دلیل علی السقوط فی المقام.

(۳) کما هو المشهور بین القوم و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه برید بن معاویه العجلی عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی حدیث قال: کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم من اللّٰه علیه و عرفه الولایه فانه یوجر علیه الا الزکاه فانه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها لأنها لأهل الولایه و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء و رواه ابن اذینه قال: کتب إلی أبو عبد اللّٰه علیه السلام ثم ذکر مثله الا أنه أسقط لفظ الحج «۲».

و منها: ما رواه زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید العجلی کلهم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱ و ذیله

و الاحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت (۱) و لا فرق بین المخالف الاصلی و غیره

.(۲)

عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه «۱». و منها: ما رواه عمار الساباطى «۲».

(۱) ربما يقال: بوجوب الاعاده فى الفرض المزبور بدعوى ان الموضوع الواقع فى الدليل عنوان القضاء فلا يشمل الاداء.

و يرد عليه أولا: أن ما افيد يتوقف على كون المراد بالقضاء المعنى الاصطلاحى و أما لو كان المراد المعنى اللغوى فلا وجه للاختصاص و ثانيا: يكفى للإطلاق صحيح الفضلاء «۳» فان المذكور فيه لفظ الاعاده فالحق انه لا تجب الاعاده نعم تستحب خروجا عن شبهه الخلاف و ان شئت قلت: ان الاحتياط حسن و مستحب فى الشريعه.

(۲) أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم هو المخالف الذى لم يمن اللّه عليه و لم يعرفه الولايه و أما العارف الذى بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعا للدليل.

و الحق أن يقال: انه لو كان نصبه عن عناد و مع العلم بأن الحق معهم عليهم

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۰۸

(۳) مر آنفا

[مسأله ۲۲۲: يجب القضاء على السكران]

(مسأله ۲۲۲): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيارى و غيره و الحلال و الحرام (۱).

[مسأله ۲۲۳: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين]

(مسأله ۲۲۳): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض (۲) عدا العيدين (۳).

السلام فالامر كما أفاده سيدنا الاستاد و أما مع الشبهه و عدم وضوح الامر فالحق على خلافه اذ مقتضى اطلاق الروايه انه لو استبصر و عرف الحق لا يجب عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون مسبوقا بشى ء أم لا فلا تغفل.

(۱) الوجه فى وجوب القضاء اطلاقات وجوبه فانها تقتضى وجوبه اذا كان المقتضى للأداء موجودا و المفروض أن المقتضى للأداء موجود فى المقام و أما وجه عدم الوجوب صدق عنوان غلبه اللّه فانه يستفاد من تلك النصوص عموم القاعده.

و الظاهر ان الامر كذلك كما مر و لا اشكال فى دلالته كما أنه لا اشكال فى سند بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه على بن مهزيار «۱».

نعم لا بد من صدق العنوان المأخوذ فى الروايه و عليه لا بد من التفصيل بين السكر الناشى من الاختيار و غيره و بعباره اخرى: مقتضى الاطلاق دخول السكر غير الاختيارى فى تلك الكبرى.

(۲) لإطلاق بعض النصوص كروايه زراره «۲».

(۳) حتى فى فرض وجوبهما كما فى زمان الحضور للنص الخاص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۴

(۲) لاحظ ص: ۹۰

حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الاظهر (۱).

[مسأله ۲۲۴: يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر]

(مسأله ۲۲۴): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار و فى الحضر و السفر (۲) نعم يقضى ما فاته قصرا و لو فى الحضر و ما

يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه «۱».

(۱) لإطلاق الدليل و استشكل بأن المستفاد من لفظ الفريضه الواقع فى النص «۲» لا يشمل

المقام فان الظاهر من الفريضه ما كان كذلك بعنوانه لا ما يكون كذلك بعنوان النذر.

و فيه: انه لا نرى مانعا من الاطلاق و الانصراف على فرض تسلمه بدوى اضف الى ذلك انه يمكن أن يقال: بأن هذا العنوان لم يؤخذ فى جميع النصوص لاحظ ما رواه زراره «٣» فان الموضوع المأخوذ فيه ليس عنوان الفريضه فلا- مجال للإشكال فى الاطلاق و لكن مع ذلك فى النفس شى ء.

(٢) بلا- خلاف- كما فى بعض الكلمات- للأخبار الكثيره حتى قيل: انها متواتره منها: ما رواه زراره «۴» و فى قبالها ما رواه عمار «۵» و مفاد هذه الروايه يخالف الضروره الفقهيه و السيره المستمره مضافا الى أن السند فيها مخدوش باحمد بن خالد و رويت الروايه بسند آخر «۶» و فيه على بن خالد و هو أيضا لم يوثق. و يستفاد الخلاف من روايه اخرى لعمار «٧» و مفادها كما قلنا يخالف

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٩٠

(٣) لاحظ ص: ٩٠ حديث الرقم: ١

(۴) لاحظ ص: ٩٣

(۵) لاحظ ص: ٩١

(۶) الوسائل الباب ۵٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١۴

(٧) لاحظ ص: ٩١

فاته تماما و لو فى السفر (١) و اذا كان فى بعض الوقت حاضرا و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب فى آخر الوقت (٢).

[مسأله ٢٢۵: إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصرا]

(مسأله ٢٢۵): اذا فاتته الصلاه فى بعض اماكن التخيير قضى قصرا (٣).

الضروره الفقهيه.

(۱) بلا اشكال و يدل عليه ما رواه زراره «۱».

(۲) لان آخر الوقت زمان الفوت فيترتب عليه الحكم و لا بد من رعايته كما فى المتن.

(۳) ربما يقال: بأن قضاء الصلاه فى مفروض المسأله التخيير بين القصر و التمام و

ما يمكن أن يقال فى وجهه امور الاول: ان النص قد دل على أن الصلاه تقضى كما فاتت لاحظ ما رواه زراره «۲» فان المستفاد من الروايه ان القضاء تابع للأداء و مما ثل له فيكون مخيرا فيه بين الاتمام و القصر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد: بأن الروايه ناظره الى الجهه الذاتيه لا ما يطرا على الوظيفه و حيث ان المجعول الاولى فى حق المسافر هو القصر يكون القضاء أيضا قصرا.

و هذا البيان مخدوش فانه لا دليل على هذا القيد. و أفاد السيد الحكيم قدس سره: بأن المجعول الاولى لو كان بنحو التخيير يكون القضاء أيضا كذلك و أما لو كان المجعول هو القصر و كان التمام بنحو البدل الاضطرارى يكون القضاء قصرا اذ موضوع وجوب القضاء هو الواجب الاصلى و التمام بدل اضطرارى.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

(۲) لاحظ ص: ۹۲

...

و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك اللّه فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه

فقلت له بعد ذلک بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت: أى شى ء تعنى بالحرمين؟ فقال مكه و المدينه الحديث «۱».

فان هذه الروايه تدل على أن الضروره دعت الى جواز التمام. و فيه: انه أى دليل على هذا المدعى؟ و لا دليل عليه و مجرد احتمال كون الترخيص بلحاظ التقيه لا يوجب الحمل و لذا يجوز التخيير مطلقا بلا لحاظ التقيه و لو فرضنا ان الملاک التقيه لا يتم مدعاه فانها على نحو الملاک و الحكمه و ليس التمام بدلا اضطراريا كالصلاه عن جلوس بدلا عن القيام و مع الشک أفاد بأن المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين و التخيير و يكون مقتضى الاصل التعيين.

و فيه: انا لا نسلم المدعى أيضا بل البراءه تقتضى الثانى و عدم التعيين فالقاعده تقتضى التخيير اجتهادا و فقاهه.

الثانى ما عن المحقق الهمدانى قدس سره: من أن الامر بالقضاء يكشف عن تعلق الامر فى الوقت بالقضاء بنحو تعدد المطلوب فالامر بالقضاء مخيرا قد تعلق

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۴

...

من اول الامر تبعا للأمر الادائى.

و فيه: انه ليس الامر كذلک فان الامر بالقضاء أمر جديد و لا دليل على هذا المدعى أى تعدد المطلوب و بعباره اخرى: التخيير فى الامر الادائى و أما الامر القضائى فكونه بأى نحو أول الكلام.

الثالث: الاستصحاب. و فيه ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى.

هذا أولا و ثانيا: انه لا مجال للاستصحاب لانهدام اساسه اذ الأمر الادائى قد زال بلا اشكال و الامر القضائى غير معلوم الصفه حين حدوثه.

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد: بأن الحق فى المقام هو القصر اذ لا

اشكال فى أن موضوع القضاء هو الفائت و الفائت حين صدق الفوت هو القصر و بعباره اخرى:

الصلاه تفوت بعد صدق الضيق المفوت و هذا العنوان يصدق دائما على الفوت القصرى.

و فيه: أنه يمكن فرض فوت المكلف مع بقاء الوقت فالفائت هو الجامع.

ان قلت: ان آخر زمان قابل لان تقع فيه الصلاه بالنسبه الى مثل هذا الشخص زمان فوت القصر فيتم المدعى.

قلت: الميزان بنفس الوقت من حيث هو و المفروض بقائه. ان قلت: لا اشكال فى أن من يموت بعد مضى مقدار من زمان يسع مقدار ركعتين يجب عليه القصر بحسب الواقع فالفائت هو القصر.

قلت: لا وجه لتعلق التكليف بخصوص القصر بل التكليف متعلق بالجامع فان الاطلاق رفض القيود و لا تكون فيه مؤنه غايه الامر المكلف لا يمكنه أن يأتى الا بالقصر و هذا لا يمنع عن تعلق الامر بالجامع فتأمل.

و أما تجويز التخيير فيما يؤتى بالقضاء فى تلك الاماكن مستدلا باطلاق دليل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۱۵

و لو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج و رجع أو خرج و لم يرجع (۱) و اذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا فالقضاء كذلك (۲).

[مسأله ۲۲۶: يستحب قضاء النوافل الرواتب]

(مسأله ۲۲۶): يستحب قضاء النوافل الرواتب (۳).

التخيير اعنى حديث على بن مهزيار «۱» ففيه ان هذا الحديث غير ناظر الى القضاء بل ناظر الى الاداء و الا يلزم جواز التخيير فيما اذا أراد المكلف الاتيان بالقضاء فى خصوص الحرمين حتى و لو كانت الفائته فى غيرهما و لا يظن باحد الالتزام به.

(۱) فانه لا دليل على التفريق بين الخروج و عدمه و المرجع اطلاق الدليل فعلى كلا القولين لا مقتضى للتفصيل فلاحظ.

(۲) للعلم

الإجمالی الموجب للتنجز علی ما هو المقرر عند القوم.

(۳) اجماعا- کما فی بعض الکلمات- و قد دلت علیه جمله من النصوص منها: ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

ان العبد یقوم فیقضی النافله فیعجب الرب ملائکته منه فیقول: ملائکتی عبدی یقضی ما لم افترضه علیه «۲».

و منها: ما رواه مرازم قال سأل اسماعیل بن جابر أبا عبد اللّه علیه السلام فقال:

أصلحک اللّه ان علی نوافل کثیره فکیف أصنع؟ فقال: اقضها فقال له: انها أکثر من ذلک قال: اقضها قلت (قال) لا احصیها قال: توخ «۳».

و منها غیرهما من الروایات الوارده فی الباب ۱۸ و ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

بل و غیرها (۱) و لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض (۲) و اذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد و ان لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار (۳).

---

(۱) کصلاه أول الشهر و أمثالها لإطلاق بعض النصوص کخبر ابن سنان «۱» و خبر عاصم بن حمید قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان الرب لیعجب ملائکته من العبد من عباده یراه یقضی النوافل (النافله) فیقول: انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترضه علیه «۲» و الانصراف عنها لا وجه له و أما الاستدلال بالاستصحاب ففیه ما مر.

(۲) لا یبعد أن یکون مقتضی الجمع بین النصوص نفی التأکد بالنسبه الی المریض لاحظ ما رواه محمد

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له:

رجل مرض فترك النافله فقال: يا محمد ليست بفريضه ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شى ء عليه «۳».

و ما رواه مرازم بن حكيم الازدى انه قال: مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۴».

(۳) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه)

---

(۱) مر آنفا

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

[مسأله ۲۲۷: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه]

(مسأله ۲۲۷): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه الى اليوميه (۱) و أما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبه بالاصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد أما اذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات فيقضى الاول فواتا فالاول محل اشكال و الاظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به و الجهل (۲).

من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لا يقدر على القضاء فقال: ان كان شغله فى طلب معيشه الى أن قال: قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق فسكت مليا ثم قال: لكم

فليتصدق بصدقه قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت: و كم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاه الليل مد و لكل ركعتين من صلاه النهار مد فقلت: لا يقدر قال: مد لكل أربع ركعات من صلاه النهار و أربع ركعات من صلاه الليل قلت لا يقدر قال: فمد اذا لصلاه الليل و مد لصلاه النهار و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل «۱» لكن الروايه لا تنطبق على ما فى المتن.

(۱) لعدم الدليل على الترتيب و مقتضى اطلاق دليل وجوب القضاء عدم اعتبار شى ء فى مقام الامتثال مضافا الى أن أصل البراءه يقتضى عدم الاشتراط كما هو ظاهر.

(۲) نقل الشهره على وجوب الترتيب و عن بعض انه اجماعى و لا يبعد أن يقال: بأن القاعده الاوليه تقتضى مراعاه الترتيب بين الظهرين و العشاءين حيث أن الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبه الى الاداء و بعد ثبوت الاشتراط يجب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۲

...

مراعاه الترتيب اذ يجب قضاء ما فات كما فات لاحظ ما رواه زراره «۱» فكما أن الفائت لو كان قصرا أو جهريا يجب المراعاه كذلك الترتيب فهذا أمر على القاعده فى الجمله.

و يدل على لزوم مراعاه الترتيب بين العشاءين ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح

ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس «۲».

و بعدم الفرق بين العشاءين و الظهرين يتم الامر فى الظهرين أيضا.

و مثله ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء الحديث «۳».

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خشى أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فان خاف أن

---

(۱) لاحظ ص: ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها «۱».

و أما فى غير الظهرين و العشاءين فهل يعتبر الترتيب بين قضاء الفوائت أم لا؟

اختلف القول بين الاصحاب فى الاعتبار و عدمه و القاعده الاوليه تقتضى عدم الاعتبار فان اطلاق دليل القضاء يقتضى عدم الاعتبار بالنسبه الى كل ما يحتمل اعتباره و كذلك اصل البراءه يقتضى ذلك.

و ما يمكن أن يستدل به على الاعتبار عده روايات منها ما رواه جعفر بن الحسن المحقق فى

المعتبر عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر بعد العشاء قال: يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول «۲».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و مع فرض روايه المحقق مسندا يكون السند مجهولا فلا اعتبار بالروايه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه لكل صلاه الحديث «۳».

و الاستدلال بالروايه يتوقف على كون المراد بأولهن، الاولى بالفوات فيراعى الترتيب بين الفوائت.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب مواقيت الصلاه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۲۰

[مسأله ۲۲۸: إذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه]

(مسأله ۲۲۸). اذا علم أن عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و رباعيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و اذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الاربع و ان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا يأتى

و استشكل فى هذا الاستدلال بأنه يمكن أن يكون المراد بأولهن، الاولى فى باب القضاء بأن تكون الروايه ناظره الى كيفيه القضاء و أنه يكفيه اذان واحد للأولى و الشاهد على هذا المعنى قوله عليه السلام: «فأذن لها» و لو كانت ناظره الى الفائت كان المناسب التعبير بالواو العاطفه لا الفاء التفريعيه.

فتكون الروايه توافق من حيث المفاد حديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته «۱».

و لكن الانصاف انه لا- يمكن رفع اليد عن ظهور الروايه فى وجوب الترتيب بهذه الاشكالات فان الظاهر من قوله عليه السلام «فابدأ بأولهن» أنه يجب فى مقام القضاء الشروع من الفريضه التى فاتت و لا تنافى بين اراده هذا المعنى و الاتيان بالتفريع بقوله عليه السلام: «فأذن لها» فان الاتيان بالاذان متفرع على الابتداء بالاولى.

و يؤيد المدعى ما رواه جميل «۲» فان دلاله الروايه على اشتراط الترتيب واضحه انما الاشكال فى سندها فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۹۱

بثنائيه مردده بين الثلاث و مغرب و يتخير فى المردده فى جميع الفروض بين الجهر و الاخفات (۱).

[مسأله ۲۲۹: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين]

(مسأله ۲۲۹): اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين

---

(۱) قد وردت فى المقام روايتان احداهما ما رواه على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من نسى من صلاه يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا «۱».

ثانيتهما: ما رواه الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى أيتها هى قال: يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا و ان كانت المغرب أو الغداه فقد صلى «۲».

و كلتا

الروايتين ضعيفتان أما الاولى فبالارسال فان عنوان غير واحد لا يدخل الخبر فى المتواتر فان هذا العنوان يصدق على الثلاثه و ما فوقها مضافا الى المناقشه فى الوشاء.

و أما الثانيه فبالرفع و البرقى فلا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها الاتيان بالصبح و المغرب و رباعيه جهريه و رباعيه اخفاتيه على ما هو المقرر عند القوم من كون العلم الإجمالى منجزا نعم لا ـ نرى مانعا من أن يأتى برباعيه يقرأ فيها مرتين: مره جهرا و اخرى اخفاتا يقصد الاتيان بما هو فى ذمته و تكون الاخرى مستحبه هذا ما يختلج بالبال القاصر عاجلا و مما ذكرنا يعلم ما فى المتن من الاشكال فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ثم رباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء و ان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر و العشاء و ان لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات فيأتى بثنائيه مرده بين الصبح و الظهر و العصر ثم برباعيه مردده بين الظهر و العصر ثم بمغرب ثم بثنائيه مردده بين العصر و العشاء ثم برباعيه مردده بين العصر و العشاء (۱).

[مسأله ۲۳۰: إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس]

(مسأله ۲۳۰): اذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس و ان كان الفوت فى الضر يكفيه أربع صلوات ثنائيه مردده بين الصبح و الظهر و ثنائيه اخرى بين الظهر و العصر

ثم مغرب ثم ثنائيه مردده بين العصر و العشاء و اذا علم بفوات أربع منها

---

(١) الـذى يختلـج بالبـال أن يقـال: انه يجب فى مقـام القضـاء الاتيـان بالصـبح أو لا ثم الاتيان بالظهر و بعـدها بالعصـر و بعـدها بـالمغرب و بعـدها بالعشـاء و بالصـبح مره اخرى و بـأربع ركعـات مردده بين الظهر و العصـر و بـالمغرب مره اخرى و الوجه فيما ذكرنا أن النص الخاص الوارد فى المقام لا يعتمـد عليه لضـعفه سـندا فلا بـد من العمل على طبق العلم الإجمالى من الاتيان على نحو يراعى فيه الترتيب فانه يقطع بالامتثال.

و مما ذكرنا فى الحاضر يعلم الحال بالنسبه الى المسافر كما أنه يعلم الحال بالنسبه الى مورد الشك فى أنه كان مسافرا أو حاضرا فانه يجب عليه أن يأتى بصبح

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۲۳

أتى بالخمس تماما اذا كان فى الحضـر و قصـرا اذا كان فى السـفر و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا و المدار فى الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه الترديد (١).

ثم بالظهر مرتين مره قصـرا و اخرى تماما ثم بالعصـر كذلك ثم بالمغرب ثم بالعشاء كذلك ثم بالصـبح ثم بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و بركعتين كذلك ثم بالمغرب.

(١) مـا افـاده متين و صـفوه القول: انه بعـد وجوب الترتيب و تنجز العلم الإجمـالى لاـ بـد من الاتيان فى مقام الامتثال بنحو يقطع بفراغ الذمه غايه الأمر الطريق الذى يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المبانى فانه لو لم يعمل بالنص الخاص لضـعفه سندا و الالتزام بوجوب الترتيب فى القضاء كما التزمنا تكون النتيجه ما ذكرنا فى مقام تحصيل الفراغ.

و لسيدنا الاستاد كلام فى

المقام و هو أنه لا يجب مراعاه الجهر و الاخفات فى أمثال المقام و ذلك لان عمده الدليل على الجهر و الاخفات ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و أخفى فيها لا ينبغى الاخفاء فيه فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه و قد تمت صلاته «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الناقض للصلاه التعمد و بعباره اخرى: يستفاد من هذه الروايه ان العلم شرط فى التكليف بالجهر و الاخفات و مع الجهل- كما فى المقام- لا يشترطان و قد ذكرنا فى الاصول انه لا مانع من أن يكون العلم بمرتبه من الحكم شرطا لمرتبه اخرى فانه يمكن أن يكون العلم بمرحله الجعل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۲۴

[مسأله ۲۳۱: إذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء]

(مسأله ۲۳۱): اذا شك فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء (۱) و اذا علم بالفوات و تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار

و الحكم الانشائى مأخوذا فى موضوع الحكم الفعلى.

و فى كلامه موارد للنظر الاول: انه ليس قائلا بمراتب للحكم و يقول: للحكم اقتضاء ثم يتحقق مرحله الشوق ثم مرحله العجل ثم التنجز فقيل الجعل لا إنشاء و بعد الجعل الحكم فعلى و لا نتصور لمرحله الانشاء مرحله غير مرحله الفعليه.

الثانى: انه يلزم ان المكلف لو قصر و لم يفحص و صلى اخفاتا فى مورد الجهر أو بالعكس أن تكون صلاته صحيحه اذ لم يحصل له العلم بمرحله الانشاء.

الثالث: ان المستفاد من الروايه ان النسيان و السهو يمنعان

من البطلان لا أن التعمد دخيل فى الفساد.

و بكلمه اخرى: ان الروايه لو كانت ناظره الى صوره العلم التفصيلى بالحكم مع التوجه و التذكر يلزم أن نلتزم بالصحه و لو مع امكان العلم بالواقع كما لو كتب الفائت فى دفتره و نسى أنه كان عشاء أو ظهرا يكفى الإتيان بأربع ركعات مخيرا بين الجهر و الاخفات.

مضافا الى أنه مع العلم الإجمالى يكون التكليف منجزا و الترک يكون عمديا.

و ان شئت قلت. ان المستفاد من الروايه انه لو اجهر فى موضع الاخفات أو العكس عن عذر تصح صلاته و فى المقام لا عذر للمكلف فى ارتكاب خلاف الواقع فلا بد من العمل على طبق اقتضاء العلم الإجمالى و اللّه العالم.

(۱) لأنه شک فى التكليف و مقتضى البراءه عدم الوجوب لكن هذا يتم على القول بأن القضاء مترتب على الفوت و عنوان الفوت أمر وجودى لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان بالفريضه و أما على القول بأن الفوت ليس عنوانا وجوديا بل عنوان عدمى فيشكل الامر لان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالفريضه فى الوقت وجوب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۲۵

على الاقل (۱) و ان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ (۲).

القضاء خارجه.

لكن يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء مع الشک فى الفوت بقاعده الحيلوله المستفاده من حديث زراره و الفضيل «۱».

فان مقتضى هذا الحديث ان الشک فى فوت الفريضه بعد الوقت لا أثر له و يحكم بتحققها و لا تختص القاعده المستفاده من الحديث بمورد يحتمل الغفله كى يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد-: انه لو لم يكن الشک ناشيا عن احتمال الغفله كما لو نام مده و لا يدرى انه نام يوما أو يومين

فان قاعده الحيلوله لا تجرى فى مثل المفروض فى الكلام فلا بد من الاخذ باصاله البراءه اذ لا وجه للاختصاص.

(۱) للشک فى التكليف الزائد و مقتضى قاعده الحيلوله عدم وجوب القضاء الا مع اليقين بالفوات.

(۲) و هو المشهور- كما فى بعض الكلمات و حسن الاحتياط على القاعده فانه ثبت فى محله أن الاحتياط حسن مع احتمال التكليف الواقعى و لو لا حسن الاحتياط كان بقاء التكليف فى الواقع لغوا فهذا مما لا اشكال فيه و ربما يذكر بعض الموانع:

منها: قاعده نفى العسر بدعوى: انها تقتضى رفع الاحتياط. و فيه: ان الكلام فى حسن الاحتياط لا- فى وجوبه مضافا الى أن القاعده لو اقتضت رفع الاحتياط حتى رجحانه يلزم كون الامر الواقعى لغوا و لا اشكال فى بقائه مع عدم تحقق مصداق المكلف به فى الخارج.

و ان شئت قلت: لو كان هذا البيان تاما يلزم رفع الحكم الواقعى و الا كيف يمكن

---

(۱) لاحظ ص: ۹۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۲۶

[مسأله ۲۳۲: لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمه]

(مسأله ۲۳۲): لا يجب الفور فى القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمه (۱).

بقاء الحكم الواقعى و عدم حسن الاحتياط الا أن يقال: بأنه يكفى لبقاء الحكم الواقعى حكم العقل بحسن الاحتياط و لا يستلزم الحكم الواقعى تعلق الامر المولوى بالاحتياط.

اضف الى ذلک كله انه لو كان التقريب تاما يلزم رفع الحكم الواقعى اذ الموجب للعسر ذلک التكليف و لا اشكال فى بقائه فتأمل.

و بالاضافه الى جميع ما تقدم ان رفع العسر لا يستلزم رفع الاحتياط على الاطلاق بل بمقدار يوجب العسر و أما مع عدمه فلا.

و منها: انه بعث بالحنفيه السمحه «۱» و فيه اولا انه غير معتبر سندا و ثانيا:

لا ينافى

حسن الاحتياط السماح فلاحظ و منها: ما رواه حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما أعاد الصلاه فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها «۲».

و فيه: انه لا ينافى الاحتياط و مفاد الحديث اجنبى عن المقام مضافا الى أن حمزه بن حمران لم يوثق.

(۱) الكلام هنا بالنسبه الى الوجوب النفسى لا الشرطى اى الكلام فى أن الفضاء وجوبه مضيق بحيث لا يجوز للمكلف الاشتغال بشى ء آخر حتى الاكل و الشرب و ذهب الى الفوريه بعض الفقهاء بل عن الحدائق: ان المشهور بين القدماء وجوب القضاء فورا و المشهور بين المتأخرين خلافها و أنهم ذهبوا الى المواسعه و ما يمكن أن يكون وجها للقول الاول امور:

منها قاعده الاشتغال و اصاله الاحتياط. و فيه: ان الشك فى الوجوب مورد

---

(۱) كنز العمال ج ۶ ص: ۱۱۱ حديث ۱۷۲۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

...

للبراءه حتى عند الاخباريين.

و منها ان: الامر بالقضاء يقتضى الفوريه و فيه: ان المحقق فى الاصول ان الامر لا يقتضى الفوريه بل مقتضاه الاتيان على الاطلاق.

و منها: قوله تعالى: «وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي» «۱». بتقريب: ان الايه تدل على وجوب قضاء الفائته لدى التذكر و لو بمعونه النص.

و الانصاف انه لا يظهر من الايه بنفسها هذا المعنى بل المستفاد منها انه تجب الصلاه لغايه التذكر فان الغرض الاقصى التذكر له تعالى أو لان الصلاه تشتمل على الذكر فالمستفاد منها ان الصلاه انما تجب كى يذكر العبد ربه لا أن الصلاه واجبه فى موقع تذكير اللّه عبده فالاضافه من قبيل اضافه المصدر الى المفعول لا من اضافته الى الفاعل.

مضافا الى

أنه ليس فى الايه شاهد يشهد ان المراد من الصلاه قضائها فيمكن أن يكون المراد اداء الصلاه.

اضف الى ذلک انه لو ثبت هذا الحکم بالنسبه إلى موسى عليه السلام فلا دليل على ثبوته بالنسبه إلينا اذا لاستصحاب على فرض جريانه معارض بعدم الجعل الزائد.

هذا بحسب المستفاد من الايه و أما النص ففى المقام روايتان: احداهما ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتک صلاه فذکرتها فى وقت اخرى فان کنت تعلم انک اذا صليت التى فاتتک کنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک فان اللّه عز و جل يقول: «اقم الصلاه لذکرى» و ان کنت تعلم أنک اذا صليت التى فاتتک فاتتک التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها و اقض الاخرى «۲»

---

(۱) طه/ ۱۴

(۲) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

...

و الروايه ضعيفه بقاسم بن بالعروه.

ثانيتهما: ما رواه الشهيد فى الذکرى بسنده الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمکتوبه قال: فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلک منى فلما کان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثنى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال: من يکلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدک؟ فقال:

يا رسول اللّه أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسکم فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

قوموا فتحولوا عن مکانکم الذى أصابکم فيه الغفله فقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله ركعتى الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و قال: من نسى شيئا من الصلاه فليصلها اذا ذكرها فان اللّه عز و جل يقول: «و أقم الصلاه لذكرى» قال زراره: فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الاول فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال: يا زراره ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا و أن ذلك كان قضاء من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها لا تدل على المدعى اذ المستفاد منها أن القضاء واجب كالأداء لغايه التذكر و أما وجوب القضاء فورا فلا بل يستفاد من الروايه عدم وجوب الفور اذ لو كان واجبا فوريا لم يكن التحول من ذلك المكان جائزا و أيضا كيف يمكن الالتزام به مع تقديم النافله فان الفوريه تنافى التقديم فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

...

اضف الى ذلك ان الروايه فيها ما فيها فانه كيف يمكن الالتزام بأن النبى صلى اللّه عليه و آله رقد وفاته الفجر فهل يمكن الالتزام به مع ورود آيه التطهير فى شأنه.

و يضاف الى ذلك كله أن الروايه من حيث السند مخدوشه.

و منها: جمله من النصوص و من تلك النصوص ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضه «۱».

بتقريب ان المستفاد من الروايه وجوب اقامه الصلاه

عنـد طلوع الشـمس و فيه: ان الظـاهر منهـا السؤال عن جواز الاقامه أو لزوم التأخير الى انبساط الشـمس فقوله: «يصـلى» تجويز لا ايجاب.

و منها: ما رواه سـماعه بن مهران قال: سألته عن رجل نسـى أن يصـلى الصـبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله رقد عن صـلاه الفجر حتى طلعت الشـمس ثم صليها حين استيقظ و لكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى «۲».

و الانصـاف: ان دلاـله هـذه الروايه على المـدعى لاـ قصور فيهـا و لا دليل على أن وجه السؤال جواز الاتيان بالصـلاه عنـد طلوع الشمس كى يقال: بأن الامر وارد مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب.

الا أن يقال: أن تحوله صلى اللّه عليه و آله عن ذلك المكان ينافى الفوريه كما

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۵

...

مر مضافا الى الخدشه فى الروايه من حيث اشتمالها على ما لا يناسب اسناده الى النبى صلى اللّه عليه و آله.

و منها: جمله اخرى من الروايات و هى التى تـدل على أن من فاته يأتى بقضائه متى ذكره و من تلك الروايات ما رواه زراره «۱» و منها: ما رواه أيضا «۲».

و منها: ما رواه نعمان الرازى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل فاته شـى ء من الصـلوات فذكر عند طلوع الشـمس و عند غروبها قال: فليصل حين ذكره «۳».

و تقريب الاستدلال بهذه النصوص ان الظاهر منها انه يجب على المكلف الاتيان بالصلاه حين الذكر فتجب الفوريه فى القضاء.

و قد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بأن حق التعبير أن يقال:

يأتى بها أول

ما يذكر فان ترك فليقض اولا فأولا و أورد على ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام بأن المستفاد من الروايه انه يشترط فى الاتيان بالاداء الاتيان بالفائته أولا و لا يرتبط بمسأله المضايقه.

و فيما أفاده أولا- من الايراد نقاش فان التعابير مختلفه و الظاهر انه يستفاد من هذا التعبير الواقع فى الروايه الفوريه فالعمده الاشكال فى السند كما مر.

و أما الحديث الثانى لزراره عن أبى جعفر عليه السلام فالسند الواقع فيه ضعيف بقاسم بن عروه فلا موضوع للاستدلال.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۱

(۲) لاحظ ص: ۱۲۷

(۳) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۶

...

و أورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأن المستفاد من النصوص الوجوب الشرطى اى يشترط فى صحه الحاضره الاتيان بالفائته و هذا مطلب آخر لسنا بصدده فى هذا المجال و أما كلمه «اذا» فلا تكون للتوقيت بل شرط للتكليف بدعوى ان تحقق التكليف فى الواقع يتوقف على التذكر و عدم امكان وجود التكليف و تعلقه بالغافل و الناسى و لذا ذكرنا فى مفاد حديث الرفع ان الرفع واقعى بالنسبه الى غير ما يعلمون.

و ما أفاده غير تام اذ يستفاد من بعض النصوص ايجاب الاتيان بالقضاء مع قطع النظر عن الاتيان بالحاضره و عدمه لاحظ حديث زراره «۱» عن أبى جعفر عليه السلام الوارد فى القضاء و فيه قال عليه السلام «يقضيها اذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها فى ليل أو نهار».

و مما يدل على الفوريه ما رواه أبو ولاد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت

يومى ذلك اقصر الصلاه ثم بد إلى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أو بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى أن تصير الى منزلك قال: و ان كنت لم تسرفى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء

---

(۱) لاحظ ص: ۹۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۳۲

...

ما قصرت و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك «۱».

و يعارضه ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «۲».

و أفاد سيدنا الاستاد بأنه يحمل على الاستحباب بقرينه المعارض لكن الحق انهما متعارضان فيتساقطان و المرجع تلك الروايات الداله على الفوريه لكن القائل بالفوريه ان كان قائلا بها على الدقه فيعارضها ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله من أنه صلى اللّه عليه و آله نام وفات عنه الفرض اذ يدل ذلك الحديث على أنه أخر الصلاه و لم يأت بها فورا و ان كان قائلا بالفوريه العرفيه فلا دليل عليها الا أن يقال بأن الحديث المتضمن لنوم النبى صلى اللّه عليه و آله ليس قابلا

للاعتماد فان مقامه أجل و شأنه أرفع من أن ينام و يفوت عنه الواجب فيبقى دليل وجوب الفوريه محكما.

مضافا الى أنه يمكن أن يكون فعل النبى صلى اللّه عليه و آله لملاك خاص لا نعلمه و يؤيده ما رواه سماعه «۳».

فانقدح مما ذكرنا ان المقتضى لوجوب الفوريه تام فلو لم يكن مانع من العمل بتلك الادله يجب الالتزام بها فنقول: ما يمكن أن يقال فى وجه عدم وجوب الفور أو قيل أمور:

الاول: اصاله البراءه. و فيه: أنه انما يؤخذ بالأصل مع عدم دليل على وجوب

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۲۹

...

الفور و المفروض تماميه الدليل.

الثانى: لزوم الحرج و قد أورد على الاستدلال به سيدنا الاستاد بأن دليل نفى الحرج لا ينفى التكليف الوارد فى مورد الحرج كالجهاد مثلا بل دليل وجوب القضاء يوجب تخصيص دليل رفع الحرج.

و ما أفاده و ان كان تاما لكن انما يتم بالنسبه الى الحرج الملازم و أما لو لم يكن لازما فلا وجه لعدم شمول دليل نفى الحرج. و بعباره اخرى: الاتيان بالفائته يكون فيه مشقه بمقدار و هذا المقدار من المشقه لا يوجب رفع وجوب القضاء اذ التكليف وارد فى موردها و أما الزائد على هذا المقدار فلا وجه لرفع اليد عن دليل رفع الحرج.

و ملخص الكلام: ان الحرج السارى فى جميع موارد الاتيان بالقضاء لا يوجب رفع التكليف و أما الزائد عليه فلا وجه لعدم كونه رافعا لكن الاشكال فى الاستدلال من ناحيه اخرى و هو: ان الحرج الرافع للتكليف ليس نوعيا بل يكون شخصيا فلا بد من

ملاحظه الموارد ففی کل مورد یکون الاتیان بالفائته حرجیا یرتفع الوجوب و الا فلا.

مضافا الی أن الفائته لو کانت کثیره و یکون الاتیان بها حرجیا لا مانع من الالتزام بوجوب الفوریه بمقدار لا یلزم منه الحرج.

و بعباره اخری: یکون وجوب الفور بالنسبه الی کل فائته مستقلا و لا یرتبط بالاخری فما دام لا یکون حرجیا یجب الاتیان فورا و فیما یحصل الحرج یرتفع الوجوب.

الثالث: ما ورد فی نوم النبی صلی اللّه علیه و آله فانه یدل علی عدم الفور.

و فیه: ان الاغماض عن هذه الروایات احری و أولی فانه کیف یمکن الالتزام بمفادها

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۳۴

...

مع نزول آیه التطهیر فی شأنه صلی اللّه علیه و آله.

مضافا الی أنا ذکرنا ان ارتحاله صلی اللّه علیه و آله من ذلک المکان و عدم الاتیان بالقضاء فورا یمکن أن یکون لملاک خاص فلا وجه لرفع الید عن دلیل وجوب الفور.

الرابع: ما رواه عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ باولهن فأولهن فأذن لها و أقسم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لکل صلاه و قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

و ان کنت قد صلیت الظهر و قد فاتتک الغداه فذکرتها فصل الغداه ای ساعه ذکرتها و لو بعد العصر و متی ما ذکرت صلاه فاتتک صلیتها و قال: اذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها و أنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الاولی ثم صل العصر فانما هی أربع مکان أربع و ان ذکرت أنک لم تصل الاولی و أنت فی صلاه العصر و قد صلیت منها رکعتین فانوها الاولی

ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره فان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و ان كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الاولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۳۵

...

ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلى الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «۱».

بتقريب: ان الخطاب لزراره و مع وجوب الفور كيف يمكن أن يخالف مثل زراره.

و بعباره اخرى: لو كان قضاء الفائته فوريا لما أخل بها مثل زراره مع جلالته مقامه فلا يتصور فى حقه.

و فيه ان الخطاب لزراره بنحو القضيه الشرطيه لا يستلزم التحقق الخارجى كما

هو ظاهر نعم ذيل الروايه يدل على المطلوب فان قوله عليه السلام «فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس» يدل على عدم الفور و أما قوله: «لأنك لست تخاف فوتها» فلا يدل عليه لأنه لا شبهه فى أن وقت القضاء موسع غايه الامر القائل بالمضايقه يقول يجب الاتيان بها فورا ففورا.

الخامس: ما رواه أبو بصير «۲» فان قوله عليه السلام: «و يدع العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» يدل على المطلوب اذ لو كان الفور واجبا لم يكن التأخير جائزا.

و ان شئت قلت: ان رفع اليد عن الملاك الملزم بلحاظ الملاك غير الملزم أمر غير ممكن.

الوجه الاخير: السيره فان المتشرعه حتى الاتقياء الذين يشار اليهم بالبنان

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۱۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۳۶

[مسأله ۲۳۳: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره]

(مسأله ۲۳۳): لا يجب تقديم القضاء على الحاضره فيجوز الاتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه (۱).

يؤخرون القضاء و لا يأتون به فورا و هذا يدل على عدم الوجوب.

و ان شئت قلت: انه لو كان واجبا لشاع و ذاع. فالنتيجه: انه لا يجب الفور فى الاتيان بالقضاء بل الوجوب موسع ما دام العمر إلا فيما يوجب الفوت و ميزان الحد المزبور يشكل تشخيصه فربما يقال: ان حده الظن بالفوت.

و فيه ان الظن بنفسه لا يكون حجه فالحق أن يقال: ان حده حصول الوثوق بالفوت بلحاظ الامارات الموجبه له فلاحظ و تأمل و الاحتياط طريق النجاه عصمنا اللّه من الزلل.

و صفوه القول: ان وجوب القضاء كوجوب الاداء فكما ان المكلف لا يجب عليه المبادره الى الاتيان بفريضه الظهر مثلا بل يجوز له التأخير الى آخر وقت الاجزاء إلا مع قيام دليل على

أنه لو لم يأت بها تفوت كذلك بالنسبه الى القضاء و لعل ما أفاده الماتن من قوله: «ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمه» يرجع الى ما ذكرنا و اللّه العالم.

(۱) و فى قبال هذا القول القول بوجوب التقديم و تأخير الحاضره و فى مقام الاستدلال تاره يستدل بالاصل اى اصاله الاشتغال و اخرى بالنصوص الخاصه أما الدليل الاول فيرد عليه ان المرجع عند الشك اصاله البراءه لا الاشتغال.

و أما الدليل الثانى فالحرى بالبحث أن نذكر النصوص المستدل بها على المضايقه كى نرى ما يستفاد منها: و من تلك النصوص ما رواه زراره «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه فانه لم يوثق و مع ضعف السند لا تصل النوبه الى مسأله الدلاله.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۷

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت «۱» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و محمد بن سنان.

و منها: ما رواه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صل على غير القبله ثم تبينت القبله و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها الحديث «۲» و هذه الروايه أيضا ضعيفه سندا لضعف اسناد الصدوق الى الطاطرى.

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان

أبی علیه السلام یقول: ان أمکنه أن یصیلها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و الاصلی المغرب ثم صلها «۳».

و هذه الروایه مورد المناقشه و الاشکال اذ تدل علی رجحان تقدیم المغرب علی العصر فیما یخاف فوت وقت الفضیله.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه اخری فقال: اذا نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها فاذا ذکرها و هو فی صلاه بدأ بالتی نسی و ان ذکرها مع امام فی صلاه المغرب اتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها و ان کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه فتکون

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۷

...

صلاته للمغرب ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بمعلی. و منها: ما رواه زراره «۲» و هذه الروایه تامه سندا و محل الاستشهاد بالروایه ثلاث فقرات:

الاولی: قوله علیه السلام: «و ان کنت قد ذکرت انک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب».

بتقریب: ان هذه الجمله تدل علی لزوم تقدیم الفائته علی الحاضره و لزوم تأخیرها عنها.

و فیه: انه لا یبعد أن یکون الظاهر من الروایه ان المراد بخوف الفوت فوت وقت الفضیله. و بعباره اخری: یستفاد من الجمله ان تذکره باق حتی دخل وقت المغرب و من الظاهر ان الاشتراط لا ینثلم بخوف وقت الفضیله.

و بتعبیر

آخر فوت وقت الفضيله لا يوجب رفع اليد عن الاتيان بالواجب هذا أولا.

و ثانيا أن المستفاد من صدر الروايه ان الامام عليه السلام فى مقام بيان قضاء الفائته و ليس ناظرا الى بيان شرط الحاضره مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الامر فى مورد الحظر فانه ربما يتوهم عدم جواز الاتيان بالفائته قبل الفريضه.

أضف الى ذلك أن الروايه على ما قبل تشمل على ما لا يقول به أحد و هو العدول الى السابقه بعد الفراغ و أيضا يوجب و هن الاستدلال أن الروايه يستفاد من ذيلها جواز التأخير و الحال أنه ادعى انه لم يفصل بين وجوب الترتيب و بين جواز التأخير بمعنى انه لم يقل أحد بأنه يجوز تأخير الفائته من حيث الزمان فى

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

...

حد نفسه و يجب تقديمها على الحاضره.

و ان شئت فقل: انه لم يفصل أحد بين الفوريتين فلاحظ.

الثانيه قوله عليه السلام: «و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين» الحديث.

بتقريب: انه يستفاد من هذه الجمله ان المغرب مترتبه على العصر و لو لا الترتب لم يكن وجه للعدول من المغرب الى العصر.

و استشكل سيدنا الاستاد على التقريب المذكور أو لا بأنه عليه السلام فى مقام حكم الفائته لا بيان شرط الحاضره فلا يدل على الاشتراط و ثانيا بأن الامر وارد فى مورد توهم الحظر حيث يتوهم عدم جواز العدول.

و فيه: أن ظهور الكلام حجه و الظاهر من الجمله ان العدول واجب و مع وجوبه يثبت المدعى. لكن الانصاف ان فى النفس شيئا فانه لا يبعد أن يفهم من

مجموع الحـديث ان محل الكلام و محط نظره عليه السـلام بيان حكم الفائته و ليس فى بيان أحكام الحاضـره فلا دلاله فى هـذه الجمله على المدعى.

و أمـا مـا أفاده من أن الامر وارد مقام توهم الحظر فيرد عليه أن توهم الحظر يمنع ظهور الامر فى الوجوب فيما يتوهم الحظر و لا يحتمل الوجوب و فى المقام كما أنه يحتمل النهى كذلك يحتمل الامر لاشتراط الحاضره بسبق الفائته.

لكن يمنع عن الاسـتدلال على المـدعى أمر آخر و هو تعارض الصدر و الذيل اذ ذكرنا ان المسـتفاد من قوله عليه السـلام: «و ان ذكرت انک لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر» الحديث، جواز تأخير الفائته عن الحاضره.

الثالثه: قوله عليه السلام: «و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جميعا فابدأ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۴۰

بل يستحب ذلک اذا خاف فوت فضيله الحاضره (۱) و الا استحب تقديم الفائته (۲) و ان كان الاحوط تقديم الفائته (۳).

بهما قبل أن تصلى الغداه» حيث دل على لزوم تقديم الفائته على الحاضره.

و الجواب هو الجواب فـان سوق الروايه يقتضـى ان الامام عليه السـلام فى مقام بيان حكم الفائته لا الحاضـره مضافا الى أنه على فرض الدلاله يكون معارضا بما دل على جواز التأخير.

و لو اغمض عن الاجوبه المذكوره نقول: بأن هذه النصوص الداله على الاشتراط يعارضها نصوص اخر كحديث ابى بصير «۱» و حديث ابن مسـكان و ابن سنان «۲» و بعـد التعـارض لو قلنا بأن مقتضـى الجمع العرفى حمل تلک الاخبار على النـدب فهو و الا فيلزم أن يعامل معهما معامله المتعارضين و حيث انه لا مرجح لأحدهما على الاخر بل المرجح مع ما

یـدل علی عـدم الاـشتراط اذا لـدال علی عـدم الاـشتراط مخالف لما عن العامه و مع عـدم المرجـح یلزم التساقط و النتیجه عـدم الاشتراط بلحاظ جریان البراءه اضف الی هذا کله ان السیره قائمه علی عدم رعایه الترتیب و لا شبهه فی قیام هذه السیره.

(۱) اذا مر بالتقدیم فی بعض النصوص فی فرض فوت الفضیله لاحظ ما رواه صفوان بن یحیی «۳».

(۲) فانه امر بالتقدیم مع سعه الوقت و حیث لا یکون التقدیم واجبا یکون مستحبا.

(۳) خروجا عن الخلاف و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸

(۲) لاحظ ص: ۱۱۶ و ۱۱۸

(۳) لاحظ ص: ۱۳۷

خصوصا فی فائته ذلک الیوم (۱) بل یستحب العدول الیها من الحاضره اذا غفل و شرع فیها (۲).

[مسأله ۲۳۴: یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی]

(مسأله ۲۳۴): یجوز لمن علیه القضاء الاتیان بالنوافل علی الاقوی (۳).

[مسأله ۲۳۵: یجوز الإتیان بالقضاء جماعه]

(مسأله ۲۳۵): یجوز الاتیـان بالقضاء جماعه سواء کان الامام قاضـیا أیضا أم مؤدیا بل یسـتحب ذلک (۴) و لا یجب اتحاد صـلاه الامام

---

(۱) لاحظ حدیث صفوان «۱» و نقل عن المختلف التفصیل بین فائته الیوم و غیرها.

(۲) کما نص به فی حدیث زراره «۲».

(۳) مر الکلام من هذه الجهه فی الفرع السادس عشر من فصل اوقات الرواتب.

(۴) لإطلاق بعض نصوص الجماعه کحدیث زراره و الفضیل قالا: قلنا له:

الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال: الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له «۳».

و مثله ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما یروی الناس أن الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین صلاه فقال:

صدقوا الحدیث «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۷

(۲) لاحظ ص: ۱۳۴

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

و المأموم (۱).

[مسأله ۲۳۶: یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر بعد ذلک]

(مسأله ۲۳۶): یجب لذوی الاعذار تأخیر القضاء الی زمان رفع العذر بعد ذلک و یجوز البدار اذا علم بعد ارتفاعه الی آخر العمر بل اذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا لکن اذا قضی و ارتفع العذر وجبت الاعاده فیما اذا کان الخلل فی الارکان و لا تجب الاعاده اذا کان الخلل فی غیرها (۲).

و حدیث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: تقام الصلاه و قد صلیت فقال: صل و اجعلها لما فات «۱» و احادیث نوم النبی صلی اللّه علیه و آله «۲» و حدیث عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۳» و

أما حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن أتاهم و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل فأكره أن اتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت ذلك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى اليه و أعمل به ان شاء اللّه تعالى فكتب عليه السلام صل بهم «۴» فلا يدل على المدعى بل يدل على استحباب الاعاده جماعه بالنسبه الى من صلى منفردا و لذا ذكر صاحب الوسائل الحديث فى هذا الباب. فلاحظ.

(۱) كما عليه السيره و نتكلم حول الفرع فى صلاه الجماعه.

(۲) بمعنى أن البدار مع ارتفاع العذر لا يجوز بحسب الواقع اذ المفروض

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۲۷

(۳) لاحظ ص: ۱۳۷

(۴) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۵

[مسأله ۲۳۷: إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد]

(مسأله ۲۳۷): اذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامه فى البواقى (۱) و الظاهر ان السقوط رخصه (۲).

[مسأله ۲۳۸: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض و النوافل و قضائها]

(مسأله ۲۳۸): يستحب تمرين الطفل على اداء الفرائض و النوافل و قضائها (۳).

ان البدل الاضطرارى انما يكون مجزيا فيما يكون العذر مستوعبا للوقت و الا فلا هذا بحسب الواقع و أما بحسب الحكم الظاهرى فمع احتمال بقاء العذر و عدم ارتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى فلو ارتفع العذر و انكشف مخالفه الحكم الواقعى للظاهرى لا بد من التفصيل فان كانت الخلل فى الامور التى لا يشملها حديث لا تعاد فلا بد من الاعاده و الا فلا.

(۱) لاحظ حديث زراره «۱».

(۲) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا أعاد الصلاه هل يعيد الا ذان و الاقامه؟ قال: نعم «۲» فان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و حديث زراره ان السقوط رخصه و لكن روايه عمار ناظره الى الاعاده لا القضاء فلا وجه للالتزام بالرخصه الا أن يقال: حيث ان الامر فى مقام توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الرخصه فتأمل.

(۳) لجمله من النصوص منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۴

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۵

بل على كل عباده (۱).

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث

الاربع مأئه قال: علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانی سنين «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن فضاله عن أبی عبد اللّه أو أبی جعفر عليهما السلام فی حديث قال: سمعته يقول: يترک الغلام حتی يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهک و کفيک فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترک حتی يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و امر بالصلاه و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر اللّه لوالديه ان شاء اللّه «۲».

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار قال: کان علی بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول: هو من خير من أن يناموا عنها «۳».

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الاولی و العصر و بين المغرب و العشاء الآخره ما داموا علی وضوء قبل أن يشتغلوا «۴».

و مقتضی الطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين القضاء و الاداء بل عدم الفرق بين الفرض و النفل.

(۱) لوحده الملاک و لما ورد فی باب الصوم لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: انا نأمر صبياننا بالصيام اذا کانوا بنی سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان کان الی نصف النهار أو أکثر من ذلک أو أقل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۷۴ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ۷

و الاقوی مشروعيه عباداته (۱).

فاذا

غلبهم العطش و الفرث أفطروا حتى يتعود و الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا «۱» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

بل لا يبعد جريان سيره المتشرعه عليه فانا نرى ان المتدينين ملتزمون بتمرين اطفالهم على العبادات حتى المستحبه كالزياره و قراءه القرآن فلاحظ و يؤيد المدعى و يؤكده- ان لم يكن دليلا- ما ورد فى احجاج الصبى.

(۱) ربما يقال فى وجهه: ان اطلاق ادله التشريع تشمل الصبى غايه الامر بمقتضى رفع القلم عنه نرفع اليد عن الالزام فان رفع الالزام فيه منه و أما رفع الرجحان و المشروعيه فليس فى رفعهما امتنان فانه على هذا البيان ان مقتضى حديث الرفع رفع ما وضع من قبل الشارع على العباد من الصلاه و الصوم و نحوهما.

و يرد عليه ان الاحكام الشرعيه بسائط و ليس فيها تركيب و أجزاء كى يقال:

بأن أحد الجزءين يرتفع و الجزء الاخر يبقى.

و ان شئت قلت: ان مقتضى حديث الرفع عدم التكليف الالزامى و اثبات التكليف الندبى يحتاج الى الدليل كما أنه لا طريق الى اثبات الملاك و المحبوبيه بعد رفع الالزام.

اذا عرفت هذا نقول: الوجه فى مشروعيه العباده فى حقه الاوامر المتعلقه بأمرهم بالصلاه و الصوم بدعوى أن الامر بشى ء أمر بذلك الشى ء بحسب التفاهم العرفى لاحظ حديث الحلبى «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۴۴

فاذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت (۱).

[مسأله ۲۳۹: يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه]

(مسأله ۲۳۹): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه

خطر علی نفسه (۲) و عن کل ما علم من الشرع کراهه وجوده و لو من الصبی کالزنا و اللواط و شرب الخمر و النمیمه و نحوها (۳) و فی وجوب الحفظ عن أکل النحاسات و المتنجسات و شربها اذا لم تکن مضره اشکال و ان کان الاظهر الجواز (۴) و لا سیما فی المتنجسات و لا سیما مع کون النجاسه منهم أو من مساوره بعضهم لبعض (۵) کما ان الظاهر جواز الباسهم الحریر و الذهب (۶).

[مسأله ۲۴۰: یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الاکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه]

(مسأله ۲۴۰): یجب علی ولی المیت (۷) و هو الولد الذکر

---

(۱) قد تعرض لهذا الفرع فی مسأله ۱۷ من الفصل الثالث من المقصد الاول فی الصلاه و ذکرنا هناک ما اخترناه فراجع «۱».

(۲) اذ یجب علیه حفظه بلا اشکال.

(۳) القضیه بهذه الصوره ضروریه لکن الکلام فی احراز الصغری ففی کل مورد علم أن الشارع لم یرد وجوده و أراد الدفع نلتزم و انی لنا باثباتها فی جمیع المذکورات.

(۴) الامر کما أفاده اذ لا دلیل علی الوجوب.

(۵) یمکن أن یکون ناظرا الی أن السیره الخارجیه جاریه علی عدم الحفظ فی الموردین المذکورین.

(۶) لعدم الدلیل علی الحرمه و الاصل یقتضی الجواز.

(۷) بلا اشکال و لا خلاف فی الجمله- کما فی بعض الکلمات- و قد ادعی علیه

---

(۱) لاحظ ج: ۴ من هذا الشرح ص ۱۷۴

الاکبر حال الموت (۱) أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه

قیام الاجماع و العمده النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه قلت. فان کان أولی الناس به امرأه

فقال: لا الا الرجال «۱».

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بذيل حديث حفص «۲» اذا لولد الاكبر من الذكور أولى بميراث الميت لأجل اختصاص الحبوه به زياده على الارث المشترك بينه و بين بقيه الورثه.

لكن انما يتم هذا البيان فى صوره وجود الولد الذكر الاكبر و أما مع عدمه فيكون الاولى من يكون أولى بالارث من غيره فيعم جميع الطبقه الاولى و مع عدمها يعم جميع الطبقه الثانيه و هكذا.

و دعوى ان المتبادر من اللفظ «الاولى بميراثه» على الاطلاق من الموجودين و المعدومين و يكون المراد من الاولى الواقع فى الحديث شخص واحد دائما فلا ينطبق على غير الولد الاكبر بلا شاهد فان الظاهر من الحديث ان الاولى بالارث بالفعل يجب عليه القضاء و هذا العنوان قد ينطبق على الطبقه الاولى و اخرى على الطبقه الثانيه كما أنه قد يكون مصداقه شخصا واحدا و اخرى يكون مصداقه جماعه فلا تغفل.

و يدل على تعلق الوجوب بالاكبر ما رواه صفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الاخر؟ فوقع

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۵

(۲) مر آنفا

و غيرها (۱) لعذر من مرض و نحوه (۲) و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه (۳) و الاحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث

عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء ان شاء اللّه «۱».

---

۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۵، ص: ۱۴۸

(۱) لاحظ حدیث حفص «۲» فان مقتضی اطلاقه وجوب قضاء مطلق ما علیه من الصلوات.

(۲) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلا یجب فی الترک العمدی. و لا وجه لهذا التقیید لإطلاق النص و ما یمکن ان یقال من أن العامد یستحق العقاب فلا یجدیه القضاء لکونه بمثابه الکفاره و هی تناسب المعذور فهو وجه استحسانی لا برهانی کما أن قوله تعالی: (وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری «۳» لا یقتضی التقیید فان الایه ناظره الی مرحله العقاب و لا ترتبط بالمقام فانه لا مانع أن یکون فعل أحد أو ترکه موضوعا لتکلیف غیره کما لو نجس أحد المسجد فانه یجب علی غیره التطهیر کما أن انصراف دلیل وجوب القضاء الی صوره العذر لا وجه له و نقل عن الحلی و ابن سعید اختصاص القضاء بما فات منه فی مرض الموت و لا وجه لهذا القید أیضا کما لا یخفی.

(۳) و الوجه فیه أمران: أحدهما: قصور المقتضی فان عمده الدلیل حدیث حفص «۴» فان الظاهر من الروایه ان القضاء یجب عمن ثبت علیه التکلیف فان قوله المذکور فی الروایه «فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام» و مقتضی هذه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۴۷

(۳) الانعام/ ۶۴

(۴) لاحظ ص: ۱۴۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۴۹

بالابن (۱) و الاحوط احتیاطا لا یترک الحاق ما فاته عمدا أو أتی به فاسدا بما فاته من عذر (۲) و الاولی الحاق الام بالاب (۳).

الجمله ثبوت التکلیف علی المکلف قبل الموت فیکون

متمكنا من القضاء اذ مع عدم التمكن لا يصدق هذا العنوان اذ التكليف مشروط بالقدره.

ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها قلت: فانى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال: كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «۱».

فان عموم التعليل يقتضى عدم وجوب القضاء فى صوره عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل الموت.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(۲) بل الاظهر ذلك كما مر.

(۳) المشهور فيما بين القوم اختصاص الحكم بالرجل و عن بعض عموم الحكم للمرأه و من القائلين به الماتن و وجه الخلاف اختلاف النصوص فان مقتضى بعضها عموم الحكم و هو ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به «۲».

و هذه الروايه من حيث الدلاله تامه فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأه لكن سند الروايه مخدوش فان سند ابن طاوس مجهول.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱۸

[مسأله ۲۴۱: إذا كان الولى حال الموت صبيا أو مجنونا]

(مسأله ۲۴۱): اذا كان الولى حال الموت صبيا أو مجنونا

و فى قبال الاطلاق ما يدل على التقييد مثل ما رواه حفص «۱» و أما حمل المطلق على المقيد فلا وجه له فانه لا يحمل عليه فى المثبتين كما أنه لا

وجه للانصراف فان لفظ الميت يطلق على الرجل و المرأه بلا فرق فالعمده قصور السند فی حديث ابن سنان.

و ربما يستدل على عموم الحكم بوجه آخر و هو أن بعض النصوص يدل على الوجوب فی الصوم و بعدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاه يتم الامر فی الصلاه لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضی عنها؟

قال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٢».

و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضی عنها؟ فقال: أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم «٣».

بتقريب: ان جواز القضاء أمر واضح لا- يخفی على مثل أبی حمزه و ابن مسلم فالسؤال يكون عن الوجوب و يظهر من الجواب الوجوب و من الظاهر أنه لا يجب على غير الولی و بعدم القول بالفصل يتم العموم.

و هذا الاستدلال غير تام اذ المفروض ان المكلف مات فی شهر رمضان و الجواز فی هذا الفرض خفی اذ من الواضح أن القضاء لا بد أن يكون بعد مضی شهر رمضان و المفروض موته فيه فجواز القضاء قابل للسؤال.

و بعباره اخرى: ان التكليف لم يتوجه الى المكلف لا اداءا لوجود العذر

---

(١) لاحظ ص: ١۴٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴

(٣) نفس المصدر الحديث: ١۶

وجب عليه القضاء اذا بلغ أو عقل (١).

[مسأله ٢۴٢: إذا تساوى الذكران فی السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائی]

(مسأله ٢۴٢): اذا تساوى الذكران فی السن

وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذا تعدد الفائت و عدمه كما اذا اتحد أو كان وترا (۲).

من المرض أو الطمث أو السفر و لا قضاء لان زمان القضاء بعد مضى رمضان و مع عدم تحقق التكليف كيف يكون جواز القضاء مسلما و معلوما أضف الى ذلک أن عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل.

(۱) ربما يقال: بأنه لا يجب عليهما بعد البلوغ و العقل لعدم عموم زمانى لدليل وجوب القضاء. و فيه: أن الاطلاق يقتضى الوجوب. و بعباره اخرى: كل حكم تابع لموضوعه و موضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ و العقل و الدليل يشملهما فلا مجال لاستصحاب عدم الوجوب.

(۲) الاقوال فى المقام ثلاثه: الاول: ما نسب الى الحلى و هو عدم وجوب القضاء على أحدهما لانتفاء الاكبر فلا موضوع للوجوب.

و فيه: ان الموضوع للوجوب هو الاولى بالميراث لا عنوان الاكبر و لذا لا اشكال فى وجوب القضاء على الولد لو كان واحدا مع عدم انطباق عنوان الاكبر عليه.

الثاني: ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره و هو التقسيط عليهما بتقريب:

أن دليل وجوب القضاء مجمل لا يصلح لإثبات أحد الامرين من الوجوب الكفائى و العينى و كل من الوارثين يقطع بتوجه الوجوب اليه بمقدار حصته على كلا التقديرين و يشک فى الزائد و الاصل عدمه.

و فيه: ان الموضوع للوجوب عنوان الاولى بالميراث و هذا العنوان قد ينطبق على واحد و اخرى ينطبق على المتعدد كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء قضاء كل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۵۲

[مسأله ۲۴۳: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو اشخاص]

(مسأله ۲۴۳): اذا اشتبه الاكبر بين شخصين أو اشخاص فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائى (۱).

[مسأله ۲۴۴: لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره أو غيرها]

(مسأله ۲۴۴): لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه اداؤه عن غيره باجاره أو غيرها (۲).

فريضه فاتت عن الميت.

و بـالنتيجه يكون كـل من الوارثين مكلفـا باتيـان كـل فريضه فاتت عن المورث بنحو الوجوب العينى و حيث ان الوجوب العينى مقطوع العـدم تصـل النوبه الى الوجوب الكفـائى بلاـ فرق بين مـا يقبـل القسـمه و ما لا يقبلها فالحق هو القول الثالث و هو القول بالوجوب الكفائى على نحو الاطلاق فيتم ما أفاده فى المتن.

(۱) حيث ان الموضوع لوجوب القضـاء الولـد الاـكبر و كـل منهما يشك فى كونه معنونا بهـذا العنوان و يجرى كل منهما اصاله عـدم كونه مصـداقا له فلا يجب على واحـد منهما و عنوان أكبر الـذكور بسـيط ينتزع من تولـد أحد و عدم تولد غيره قبله و هذا العنوان لا يثبت بالاصل الاعلى القول بالمثبت.

مضافا الى ان الاصل معارض بمثله فى الطرف الاخر فتصل النوبه الى البراءه المقتضيه لعدم الوجوب.

اللهم الا أن يقال: انه لا مانع من جريان الاصل فى كلا الطرفين لعدم المخالفه العمليه فالعمده الاشكال فى أن الاصل لا يثبت.

(۲) الظـاهر انه ليس فى النصوص المعتبره مـا يكون شاملاـ لفوائت غير الميت فـان نصوص الباب تشـتمل على عنوان القضاء عنه لاحظ ما رواه حفص «۱» و من الظاهر أن الواجب بالاستيجار لا يقضى عن الميت بل يقضى عمن فاتته و كذلك

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۵۳

[مسأله ۲۴۵: يجب القضاء على الولي و لو كان ممنوعا عن الإرث]

(مسأله ۲۴۵): يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل أو رق أو كفر (۱).

[مسأله ۲۴۶: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر]

(مسأله ۲۴۶): اذا مات الاكبر بعـد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (۲) و لا يجب اخراجه من تركته (۳).

[مسأله ۲۴۷: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي]

(مسأله ۲۴۷): اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى (۴) و كذا اذا استأجره الولى أو أوصى الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الاجير (۵).

صلاه والد الميت تقضى عن الوالد لا عن الميت و ان أبيت عما ذكر فلنا أن نقول:

بأن النصوص منصرفه الى ما فات عن الميت نفسه و ان أبيت عن هذا أيضا فلا أقلّ من الاجمال و المحكم اصاله البراءه.

(١) بدعوى أن الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتا و لو مع منع مانع عن الفعليه. و يرد عليه انه لا دليل عليه و الظاهر من العناوين الفعليه و الموضوع لوجوب القضاء هو الذى يرث بالفعل و مع عدم هذه الاولويه لا تحقق للموضوع و الالتزام بأن الموضوع هو المقتضى لا دليل عليه.

(٢) فانه لا دليل عليه اذ الميزان بالاكبريه حال الموت و أما بعده فلا يشمله الدليل فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل على وجوب الاخراج فى غير الواجبات الماليه و نتعرض لهذه الجهه فى مسأله ٢۴٩.

(۴) لجواز التبرع و لعل الحكم متسالم عليه بين القوم.

(۵) بعد ما ثبت بالنص وجوب القضاء على الولى يكون مقتضى القاعده عدم جواز الاستيجار فانه ثبت فى محله انه يجب فى تحقق امتثال كل واجب أن يقوم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ١۵۴

أما اذا لم يعمل لم يسقط (١).

[مسأله ٢۴٨: إذا شك فى فوات شى ء من الميت]

(مسأله ٢۴٨): اذا شك فى فوات شى ء من الميت لم يجب

المكلف به بنفسه و لا يسقط عنه بفعل الغير لكن قد ثبت فى المقام انه يجوز التبرع عن الغير بل يستحب و سيقع الكلام عليه تبعا للماتن فى صلاه الاستيجار و عليه لو تبرع أحد عن الميت فى قضاء صلواته يسقط الوجوب عن الولى بلا اشكال و بعد

جواز التبرع لا يكون اشكال فى الاجاره فتصح و يسقط الواجب عن عهده الولى بفعل الاجير.

و عن الحلى و جماعه عدم الجواز و عدم السقوط و ما يمكن أن يذكر فى وجهه امور:

الاول: ان الاجير يتبرع عن الولى و لا تجوز النيابه عن الحى. و فيه: ان الاجير ينوب عن الميت لا عن الولى و قد ثبت بالنصوص جواز التبرع و النيابه عن الميت.

الثانى: استصحاب بقاء الوجوب و عدم السقوط عن الولى و فيه: انه لا تصل النوبه الى الاصل اذ الجواز قد ثبت بالنص الخاص و سيجىء البحث حوله مضافا الى أن الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى الالهى فلا تغفل.

الثالث: ما رواه الصفار «۱» و لا يمكن العمل بالروايه فان المستفاد منها عدم جواز التصدى للنيابه لغير الاكبر من الاولياء و الحال أن الجواز مما لا اشكال فيه.

و أيضا يستفاد منها وجوب التوالى و الحال انه لا يجب التوالى فى قضاء المكلف عن نفسه فكيف بالنيابه عن الغير.

(۱) اذ من الظاهر أن مجرد الاجاره بلا فعل الاجير لا يقتضى السقوط.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۷

القضاء (۱) و اذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الاقل (۲).

[مسأله ۲۴۹: إذا لم يكن للميت ولى أو فاته ما لا يجب على الولى قضائه]

(مسأله ۲۴۹): اذا لم يكن للميت ولى أو فاته ما لا يجب على

---

(۱) تقريب الاصل على القول بأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت و الفوت أمر وجودى، ظاهر اذ لا يثبت باصاله عدم الاتيان عنوان الفوت الا على القول بالمثبت لكن لا يتم هذا البيان لو مات فى الوقت فانه قبل أن يموت يصدق انه عليه صلاه و بعد موته نشك فى أنه صلى أم لا فيحكم بعدمها بالاصل فلا بد من التفصيل.

ثم

ان التقريب الـذى ذكرنـا لعـدم وجـوب القضـاء انمـا يتم على القول بـأن الفوت أمر وجودى و أمـا لو لـم نقـل به فمـا الحيله و ما الوسيله؟

ربما يقال: نتمسک بقاعده الحيلوله المستفاده من روايه زراره و الفضيل «۱».

لكن الاخذ بهذه الروايه بالنسـبه الى فعل الغير مشـكل الا أن يقال: بأن المكلف بنفسه لو شک فى أنه صلى أم لم يصل لم يجب عليه القضاء فبطريق أولى لو شک غيره فى أنه صلى أو لم يصل لا يجب عليه.

و لا يبعـد أن يقال: بأن الالتزام بوجوب القضاء بمجرد الشک فى الاتيان أمر بعيـد عن اذهان المتشـرعه مضافا الى أنه غير معهود فى الخارج.

اضف الى ذلک ان مثل هذا التكليف ينافى كون الشـريعه سـهله سـمحه و يضاف الى ذلک كله ان الموضوع فى دليل الوجوب عنوان انه مات و عليه صـلاه لاحظ حديث حفص «۲» و مع الشـک فى تحقق الموضوع يكون الوجوب مشـكوكا فيه فيجرى فيه الاصل بل يمكن احراز عدم الموضوع بالاصل فلاحظ.

(۲) ظهر الوجه فيه مما تقدم.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۳

(۲) لاحظ ص: ۱۴۷

الولى قضائه فالاقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال (۱) و ان

---

(۱) ربما يقال بوجوب الاداء من صـلب المال و ما يمكن أن يسـتدل به على هذا المدعى امور: منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاه ليلته تلک قال:

يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلک «۱».

و تقريب الاستدلال انه أطلق فى لسان الراوى لفظ الدين على الصلاه المقتضيه و فيه: ان الروايه ضعيفه سندا فان السيد ابن

طاوس نقلها فی کتاب سلطان الوری.

و منها: ما رواه حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الی أن قال یا بنی اذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشی ء صلها و استرح منها فانها دین «۲» الحدیث بتقریب: انه أطلق الدین علی الصلاه.

و فیه: ان الصدوق روی هذه الروایه باسناده الی المنقری و طریقه الیه ضعیف بقاسم بن محمد الاصفهانی علی ما ذکره الحاجیانی فی رجاله و رواها البرقی و أیضا رواه الکلینی و قاسم بن محمد موجود فی جمیع الاسناد فالنتیجه ان الروایه ضعیفه فلا یترتب اثر علیها.

و منها: ما رواه ابن طاوس فی غیاث سلطان الوری عن حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی اخباره عن لقمان: و اذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشی ء صلها و استرح منها فانها دین «۳» و التقریب هو التقریب و الجواب هو الجواب.

و منها ما روته امرأه خثعمیه انها أتت الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث: ۲۶

کان القضاء أحوط استحبابا بالنسبه الی غیر القاصرین من الورثه (۱).

[مسأله ۲۵۰: المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنا]

(مسأله ۲۵۰): المراد من الاکبر من لا یوجد اکبر منه سنا و ان وجد من هو اسبق منه بلوغا أو أسبق انعقادا للنطفه (۲).

یا رسول اللّه ان فرض الحج قد أدرک أبی و هو شیخ لا یقدر علی رکوب الراحله أ یجوز أن أحج عنه؟ قال صلی اللّه علیه و آله: یجوز قالت: یا رسول اللّه

ینفعه ذلک؟ قال صلی اللّه علیه و آله: أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أما کان یجزی؟

قالت: نعم قال: فدین اللّه أحق «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما أرسله محمد بن الحنفیه انه ذکر عنده الاذان فقال: لما اسری بالنبی صلی اللّه علیه و آله الی السماء الی أن قال ثم قال: حی علی الصلاه قال اللّه جل جلاله: فرضتها علی عبادی و جعلتها لی دینا الحدیث «۲».

و هذه الروایه ضعیفه فان فی طریقها الی ابن الحنفیه من لم یوثق مضافا الی أن ابن الحنفیه أرسل الروایه عن النبی صلی اللّه علیه و آله و المرسلات لا اعتبار بها کما هو ظاهر.

فانقدح بما ذکرنا انه لا دلیل علی کون الواجبات البدنیه من الدیون بحکم الشارع کی یقال: بأن الدین یخرج من الاصل بحکم الکتاب و السنه و الاجماع و کلما ثبت کونه دینا کذلک.

(۱) لا اشکال فی حسن الاحتیاط بالنسبه الی المکلفین.

(۲) فان الاکبر مفهوم عرفی و هو الاسبق فی التولد فلو ترتب حکم علی الاکبر یترتب علیه و لا أثر لا سبقیه انعقاد النطفه أو اسبقیه البلوغ کما هو ظاهر.

نعم ربما یستفاد الخلاف من مرسله علی بن أحمد أشیم عن بعض أصحابه قال:

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحج الحدیث: ۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۲

[مسأله ۲۵۱: لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لو یبلغ حد الإهمال]

(مسأله ۲۵۱): لا یجب الفور فی القضاء عن المیت (۱) ما لو یبلغ حد الاهمال (۲).

[مسأله ۲۵۲: إذا علم أن علی المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر]

(مسأله ۲۵۲): اذا علم أن علی المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فات لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر فالاحوط لزوما القضاء (۳).

[مسأله ۲۵۳: فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا أو تقلیدا]

(مسأله ۲۵۳): فی أحكام الشك و السهو يراعی الولی تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا (۴) و كذا فی اجزاء الصلاه و شرائطها (۵).

أصاب رجل غلامين فی بطن فنهاه أبو عبد اللّه ثم قال: أيهما الاكبر (أكبر خ ل) فقال: الذی خرج أولا فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: الذی خرج أخيرا هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا و أن هذا دخل علی ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتی يخرج هذا فالذی خرج أخيرا هو أكبرهما «۱» لكن المرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر فالحق ما أفاده الماتن.

(۱) لعدم الدليل علی المضايقه حتی فی فوائت نفسه فكيف بالمقام فالمرجع اطلاق الدليل المقتضی لجواز التراخی و مع الغض عنه يكون أصل البراءه مقتضيا لعدم وجوب الفوريه.

(۲) بحيث ينافی الامتثال و مع التنافی تجب المبادره بحكم العقل.

(۳) قد سبق منا فی (مسأله ۲۴۰) انه لا فرق بين موارد الفوت و ان الحق وجوب القضاء مطلقا.

(۴) اذ هذه الاحكام أحكام الشاك و الساهی و المفروض ان الولی يشك و يسهو فيعمل علی طبق نظره بالاجتهاد أو التقليد.

(۵) الالفاظ موضوعه للمعانی الواقعيه و ليس للأنظار دخل فيها هذا من ناحيه

---

(۱) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۵۹

[مسأله ۲۵۴: إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلی]

(مسأله ۲۵۴): اذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلی وجب علی الولی قضائها علی الاحوط (۱).

[المقصد الثامن: صلاه الاستيجار]

اشاره

المقصد الثامن: صلاه الاستيجار: لا يجوز التبرع عن الاحياء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها (۲) الا فی الحج اذا كان

و من ناحيه اخری ان حمل قوله عليه السلام فی روايه حفص «۱» «فی الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام» علی طبق اعتقاده

خلاف الظاهر فالميزان فى الوجوب صدق أن عليه صلاه أو صيام و التشخيص بنظر الولى و لا دخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقيه الموضوعات المترتبه عليها الاحكام.

(۱) للإطلاق فان مقتضى حديث حفص «۲» أنه لو صدق عنوان «عليه صلاه أو صيام» يجب القضاء بلا فرق بين أن يكون الموت فى الوقت أو خارجه و المراد من القضاء الوارد فى الحديث الاتيان و يؤيده ما رواه ابن سنان «۳» لكن الروايه ضعيفه سندا.

و لا يخفى أن وجوب القضاء فى هذا الفرض لا يستلزم وجوب الاتيان بها فى نفس الوقت بدعوى: أن الولى يتلقى التكليف من الميت و هو تكليف خاص اذ من الظاهر ان التكليف المتوجه الى الميت قد سقط و التكليف المتوجه الى الولى مطلق و غير مقيد بهذا القيد فلا مجال لهذا الكلام.

(۲) فان النيابه عن الغير بلا اذن شرعى تشريع فلا يجوز و ان شئت قلت: ان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۷

(۲) لاحظ ص: ۱۴۷

(۳) لاحظ ص: ۱۴۹

مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره فيجب أن يستنيب من يحج عنه (۱).

مقتضى اطلاق الامر المتوجه الى المكلف عدم سقوطه إلا بإتيانه بنفسه و عدم اجزاء فعل الغير عنه.

هذا بحسب القاعده الاوليه و أما

من حيث النص الخاص ففى المقام روايات ربما يقال: بدلالتها على الجواز.

منها: ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبرو الديه حيين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده اللّه عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا «۱» و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين.

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: أحج و اصلى و أتصدق عن الاحياء و الاموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لك اجر بصلتك اياه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى مضافا الى أن الروايه مرويه فى كتاب غياث سلطان الورى.

و منها: ما أرسله فى عده الداعى قال: قال عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يبروا لديه حيين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده اللّه ببره خيرا كثيرا «۳». و ضعف المرسله ظاهر مضافا الى التأمل فى دلالتها على المدعى فلاحظ.

(۱) على تفصيل مذكور فى كتاب الحج و قد تعرضنا لحكم المسأله فى كتابنا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار الحديث: ۵

و يجوز التبرع عنهم فى مثل زياره قبر النبى صلى اللّه عليه و آله و قبور الائمه عليهم السلام (۱).

مصباح الناسک فى شرح المناسک بالتفصيل فراجع.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد

اللّه علیه السلام فی حدیث طویل فی ثواب زیاره الحسین علیه السلام الی أن قال: قال: فما لمن تجهز الیه و لم یخرج لعله تصیبه قال: یعطیه اللّه بکل درهم ینفقه مثل احد من الحسنات و یخلف علیه أضعاف ما انفق الحدیث «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن محمد بن سالم و أما ما روی عن موسی بن جعفر علیهما السلام قال: فاذا اتیت قبر النبی صلی اللّه علیه و آله فقضیت ما یجب علیک فصل رکعتین ثم قف عند رأس النبی صلی اللّه علیه و آله ثم قل: السلام علیک یا نبی اللّه من أبی و أمی و ولدی و خاصتی و جمیع أهل بلدی حرهم و عبدهم و أبیضهم و أسودهم الحدیث «۲».

فسنده ضعیف أیضا لکن لا اشکال فی تحقق السیره من المتشرعه علی النیابه فی باب الزیارات عن الاموات و الاحیاء بلا کلام مضافا الی ما ورد بالنسبه الی النیابه فی الطواف المستحب عن الغیر فانه یدل علی الجواز لکن مورده خصوص الطواف.

لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالکوفه؟ فقال: نعم یقول حین یفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذی یطوف عنه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب المزار الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المزار الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث: ۱

بل یجوز التبرع فی جمیع المستحبات رجاء (۱) کما یجوز التبرع عن الاموات فی الواجبات و المستحبات (۲) و یجوز اهداء ثواب العمل الی الاحیاء و الاموات فی الواجبات و المستحبات کما

ورد فى بعض

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذى طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث «۱».

و ما رواه يحيى الازرق قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «۲».

و ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام انى أرجو أن اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال: تصوم بها ان شاء اللّه تعالى فقال:

أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عود اللّه زياره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و زيارتك فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «۳». و ما رواه أيضا «۴» فلاحظ.

(۱) فان باب الرجاء واسع.

(۲) بلا اشكال و السيره جاريه عليها مضافا الى جمله من النصوص الداله على على المدعى و ستمر عليك فى ذيل مسأله (۲۵۵).

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب النيابه فى الحج الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النيابه فى الحج

الروايات (۳).

---

(۳) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: ان الجواز على القاعده اذا هداء الثواب ليس تمليكا كى يحتاج الى القبول بل دعاء و طلب

من اللّه تعالى بأن يهدى و يعطى

ثواب العمل الفلانی لشخص کذائی و الامر بیده تعالی و لا اشکال فی محبوبیه الدعاء کما أنه لا اشکال فی محبوبیه الاحسان الی الغیر.

و یدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما أرسله الشیخ فی المصباح قال: روی عنهم علیهم السلام أنه یصلی العبد یوم الجمه ثمانی رکعات أربعا تهدی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أربعا تهدی الی فاطمه علیها السلام و یوم السبت أربع رکعات تهدی الی أمیر المؤمنین علیه السلام ثم کذلک کل یوم الی واحد من الائمه علیهم السلام الی یوم الخمیس أربع رکعات تهدی الی جعفر بن محمد ثم فی الجمعه أیضا ثمانی رکعات أربعا تهدی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أربعا الی فاطمه ثم یوم السبت أیضا أربع رکعات تهدی الی موسی بن جعفر ثم کذلک الی یوم الخمس أربع رکعات تهدی الی صاحب الزمان علیه السلام «۱».

لکن لا اعتبار بالمرسلات و مثله فی عدم الاعتبار مرسل و رام قال: قال علیه السلام: اذا قرأ المؤمن آیه الکرسی و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل اللّه تعالی له من کل حرف ملکا یسبح له الی یوم القیامه «۲» و من هذه النصوص ما رواه هشام بن الحکم انه کان یقول: اللهم ما عملت من خیر مفترض و غیر مفترض فجمیعه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أهل بیته الصادقین فتقبل ذلک منی و عنهم «۳». و الروایه مخدوشه سندا و دلاله.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الدفن الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۳۹

الصالحين، ج ۵، ص: ۱۶۴

و حکی فعله عن بعض اجلاء أصحاب الائمه علیهم السلام بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لاخر حی أو میت. (۱).

[مسأله ۲۵۵: یجوز الاستئجار للصلاه]

(مسأله ۲۵۵): یجوز الاستئجار للصلاه (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه الشیخ الکشی فی رجاله قال: وجدت بخط أبی عبد اللّه الشاذانی فی کتابه: سمعت فضل بن هاشم الهروی یقول: ذکر لی کثره ما یحج المحمودی فسألته عن مبلغ حجاته فلم یخبرنی بمبلغها و قال: رزقت خیرا کثیرا و الحمد للّه فقلت له: فتحج عن نفسک أو عن غیرک فقال: عن غیری بعد حجه الإسلام و احج عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أجعل ما أجازنی اللّه علیه لأولیائه و أهب ما أثاب علی ذلک للمؤمنین و المؤمنات قلت: فما تقول فی حجک؟ فقال: أقول: اللهم انی أهلل لرسولک محمد صلی اللّه علیه و آله و جعلت جزائی منک و منه لأولیائک الطاهرین و وهبت ثوابی عنهم لعبادک الصالحین الحدیث «۱».

(۲) کما هو المشهور بل قیل بأنه اجماعی و العمده اثبات صحه النیابه عن المیت فلو ثبت جواز النیابه فلا اشکال فی صحه الاجاره اذ لا فرق بین الاجاره علی خیاطه الثوب و بین الاجاره علی النیابه عن المیت.

و بعباره اخری: غایه ما یعتبر فی مورد الاجاره أن یکون عملا ینتفع به المستأجر و یکون بذل المال بازائه عقلائیا و لا شبهه ان هذه الامور موجوده فی محل الکلام نعم فی المقام اشکال من ناحیه ان العبادیه تقوم بالقصد القربی و کیف یمکن مع الاجاره فان الاجیر یأتی بالعمل لأجل وصول الاجره فلا تتحقق القربه.

و قد تعرضنا لهذا الاشکال فی بحث المعاملات و قلنا بأنه لا منافاه

بين الامرين و ملخص الكلام بالنسبه الى هذا الاشكال و دفعه ان الاجير لو كان متدينا و كان فى

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من أبواب النيابه فى الحج الحديث: ۶

...

مقام اداء ما وجب عليه يأتى بالعمل العبادى متقربا الى اللّه فانه يعلم بأنه ما دام لا يقصد القربه لا تكون ذمته فارغه و يكون مآخذا عند اللّه و لا اشكال فى أن العمل يصير واجبا تعبديا بعد الاجاره اذا لعباديه مفروضه فيه مع قطع النظر عن الاجاره و الوجوب يأتى من قبل الاجاره و لا فرق من هذه الجهه بين وجوب العمل بالاجاره و بين وجوبه باسباب اخر كالنذر و الشرط و اليمين و العهد و امر الوالدين و غيرها فلا اشكال من هذه الجهه أيضا.

فالعمده اثبات جواز النيابه و مشروعيتها فنقول: تاره نبحث من حيث القاعده الاوليه و اخرى من حيث النصوص الخاصه أما الجهه الاولى فمقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز اذ العبادات توقيفيه و الاصل يقتضى عدم المشروعيه فتكون تشريعا محرما كما أن مقتضى الاطلاق و الاصل عدم سقوط الفعل الواجب على شخص باتيان الاخر نيابتا فان مقتضى الاطلاق بقائه و لو أتى به الغير كما أن مقتضى الاستصحاب بقائه و عدم سقوطه بفعل الغير و مقصودنا من هذا الاصل استصحاب عدم جعل فعل النائب غايه للوجوب لا استصحاب بقاء الوجوب كى يقال بأن الاستصحاب فى الحكم الكلى فعارض بعدم الجعل الزائد.

و أما من حيث النصوص فاستدل على المدعى بجمله من الروايات منها:

ما رواه عمار بن موسى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير

عارف؟ قال: لا يقضى الا مسلم عارف «۱».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام تصلى عن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۵

و لسائر العبادات عن الاموات (۱).

الميت؟ فقال: نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع اللّه عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان اخيك عنك قال: فقلت: فاشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: نعم «۱».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصل على ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له «۲» الى غيرها من الروايات.

(۱) و تدل عليه النصوص منها ما رواه عمار و قد تقدم آنفا فان هذه الروايه تدل على الجواز بالنسبه الى الصلاه و الصوم و تدل على المدعى بالنسبه الى الصوم عده روايات مذكوره فى الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل منها ما رواه محمد يعنى الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء ان شاء اللّه «۳».

و أما بالنسبه الى الحج فالأمر أوضح من أن يخفى و حكم المسأله واضح جلى لا غبار عليه و عليه السيره فلا وجه للإشكال و لكن مع ذلك كله يشكل

الحكم على النحو الكلى مثلا لو نذر أن يصلى صلاه الليل و لم يأت بها عن عذر أو بلا عذر فهل يمكن القول بجواز النيابه عنه؟

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣

و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير (١).

الا أن يقال: ان الكلام فى موارد فرض اشتغال ذمه الميت بها و أما فى جمله من الموارد فاشتغال الذمه و كونها مشغوله حتى بعد الموت اول الكلام و مع فرض اشتغال الذمه لا بد من الالتزام بجواز النيابه اذ لو لا جوازها يكون الاشتغال لغوا و بلا اثر و فائده فلاحظ.

(١) بلا اشكال و لا كلام فان الظاهر من النيابه ان النائب يأتى بما عليه فلا وجه لبقاء الاشتغال مضافا الى أن بقائه لغو كما قلنا آنفا. اضف الى ذلك انه صرح فى بعض النصوص بأنه يقال للميت بأنه خفف عنك الضيق لاحظ ما رواه عمر بن يزيد «١».

بقى اشكال فى النيابه و هو ان الامر المتعلق بالعباده متوجه الى المنوب عنه فالنائب لو قصد ذلك الامر يلزم أن يمتثل الامر المتوجه الى احد بفعل غيره و لا معنى له و لو قصد الامر المتوجه الى نفسه يلزم افراغ ذمته لا ذمه المنوب عنه.

و اجيب عن الاشكال بجوابين: احدهما: ان النائب ينزل نفسه منزله نفس المنوب عنه فيحل الاشكال اذ بالتنزيل يكون الامر متوجها اليه.

و فيه: ان التنزيل لا اثر له و الا يلزم صحه طلاق زوجته و أنى لنا بذلك نعم هذا التنزيل لو كان من قبل ولى الامر لكان ما

افید تاما.

ثانیهما: ان الخطاب و ان کان متوجها الی المنوب عنه لکن ملاکه قائم بکل فعل یضاف الیه اما باضافه الصدور أو بغیره کفعل النائب و هذا کسابقه فی الفساد لان الاشکال فی أثر هذه الاضافه و لو کان مجرد الاضافه مؤثرا یلزم انه لو شرب الخمر و أضاف الی الغیر یکون ذلک الغیر عاصیا و هکذا و هو کما تری.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۵

من دون فرق بین کون المستأجر وصیا أو ولیا أو وارثا أو اجنبیا (۱).

[مسأله ۲۵۶: یعتبر فی الأجیر شرائط]

(مسأله ۲۵۶): یعتبر فی الاجیر العقل (۲) و الایمان (۳).

فالحق فی دفع الاشکال أن یقال: ان الامر غیر متوجه الی المنوب عنه بل یمکن القول بأن توجهه الیه لغو اذ لیس المیت قابلا للانبعاث لکن لا مانع من کون ذمته مشغوله بالفعل کما لو کان ذمته مشغوله بالدین و الامر متوجه الی النائب اما لزوما أو استحبابا و بعد قیام الدلیل علی أنه یجوز أن ینوب عنه فیما اشتغلت ذمته به و بعد تعلق الامر بهذا العنوان یقصد النائب امتثال الامر المتوجه الیه بلا اشکال فلاحظ.

(۱) اذ الملاک واحد فی الکل و بعباره اخری: النیابه عن الغیر بنحو واحد فی جمیع اقسام النائب.

(۲) للتسالم و الاجماع علی اعتبار کون النائب عاقلا و قد ادعی صاحب الجواهر:

«ان اشتراط العقل من ضروره الدین و ان لفظ المجنون کلفظ النائم بل کأصوات البهائم» «۱».

(۳) اذ یشترط فی العباده فلا یصح عمل غیر المؤمن بمقتضی النصوص المذکوره فی الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: کل من دان اللّه عز و جل بعباده یجهد

فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله الى أن قال: و ان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق الحديث «۲» مضافا الى ما ورد بالخصوص فى المقام لاحظ ما

---

(۱) جواهر الكلام ج ۲۲ ص: ۲۶۵

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۶۹

و البلوغ (۱) و يعتبر أن يكون عارفا باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل (۲).

رواه عمار «۱».

(۱) أفاد سيدنا الاستاد- فى مقام بيان عدم الاكتفاء بفعل غير البالغ- ان القصور فى المقتضى اذ عبادات الصبى و ان كانت شرعيه لكن اثبات شرعيتها بالامر المتوجه الى الولى فان الامر بشى ء امر بذلك الشى ء لكن هذه الادله منصرفه الى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابى و عليه لا يترتب أثر على ما يأتى به نيابه أعم من أن تكون بنحو الاجاره أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعيه و مع الشك و عدم الدليل يكون مقتضى القاعده عدم فراغ ذمه المنوب عنه.

و ملخص كلامه عدم الاطلاق فى تلك الادله. اقول: ان قلنا بأن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات فالامر ظاهر فان التبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبه الى الصبى فيجوز اجارته للنيابه و أما ان قلنا بالشمول و عدم شمول دليل الاستحباب لغير البالغ فنقول: انه لو قلنا بشرعيه عبادات الصبى فلا فرق بين أعماله اصاله أو نيابه.

و بعباره اخرى: كيف يمكن أن تكون عباداته واجبه كانت أو مستحبه مشروعه لكن لا تكون عباداته نيابه مستحبه و قد صرح سيدنا الاستاد بأن نيابته مشروعه و لكن لا يكتفى بها «۲» و

لعل مرجع كلامه الى التهافت.

(۲) الحق انه لا یشترط فی الاجیر ما ذکره من المعرفه اذ لا مانع من الاتیان بالعمل الصحیح مع الجهل بأن یحتاط و یحترز عن کل ما یمکن أن یکون مانعا

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۵

(۲) مستند العروه صلاه الاستیجار ص: ۱۶۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۷۰

و یجب أن ینوی بعمله الاتیان بما فی ذمه المیت امتثالا للأمر المتوجه الی النائب نفسه بالنیابه الذی کان استحبابیا قبل الاجاره و صار وجوبیا بعدها کما اذا نذر النیابه عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب و یترتب علیه فراغ ذمه المیت (۱).

[مسأله ۲۵۷: یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه]

(مسأله ۲۵۷): یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه (۲).

و الاتیان بجمیع ما یحتمل اشتراطه و أیضا یمکن أن یأتی بالصلاه بتلقین الغیر ایاه و مع التحفظ علی ما ذکر تصح الصلاه و لا یضر الجهل فان التعلم لیس واجبا نفسیا و لیس من شرائط صحه الصلاه کما هو ظاهر انما الکلام فی أن اصاله الصحه الجاریه بالنسبه الی عمل الغیر تجری فی عمل الجاهل کما تجری بالنسبه الی العالم بل تجری بالنسبه الی مشکوک العرفان أو لا تجری؟.

و لا یبعد جریانها لا من باب جریانها تعبدا و کفایه التصادف الواقعی بل للسیره فانه لو احتمل اتیانه بالعمل الصحیح من باب مراعاه جمیع الاحتمالات لا یبعد جریان الاصل العقلائی الممضی لدی الشارع و ان کان الجزم بتحقق السیره مشکلا و اللّه العالم.

(۱) قد تقدم الکلام من هذه الجهه و قلنا ان النائب یقصد امتثال الامر المتوجه الیه فراجع.

(۲) الظاهر ان هذا من المسلمات و السیره جاریه علیها بلا اشکال و فی باب الحج منصوص بل فی باب الصلاه أیضا صرح

به فی روایه محمد بن مروان «۱» و یشهد للمراد بعض الاطلاقات لاحظ الأحادیث: ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۰

و فی الجهر و الاخفات یراعی حال الاجیر فالرجل یجهر بالجهریه و ان کان نائبا عن المرأه و المرأه لا جهر علیها و ان نابت عن الرجل (۱).

[مسأله ۲۵۸: لا یجوز استیجار ذوی الأعذار]

(مسأله ۲۵۸): لا یجوز استیجار ذوی الاعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهاره الخبثیه أو ذی الجبیره أو المسلوس أو المتیمم (۲).

الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(۱) فان ما یدل علی وظیفه الرجل أو المرأه باطلاقه یشمل کل عمل یصدر عنه اصاله أو نیابه.

(۲) یقع الکلام تاره فیما فات عن المکلف فی حال الاختیار و اخری فیما فات عنه فی حال العذر فهنا مقامان أما المقام الاول فنقول: ان السر فیه ان ادله البدلیه قاصره عن الشمول.

و بعباره اخری: العمل الاضطراری فی طول العمل الاختیاری فما دام الاتیان بالاختیاری ممکنا لا تصل النوبه الی الاضطراری.

و ان شئت قلت: ان النائب وجود تنزیلی للمنوب عنه و المنوب عنه لو کان بنفسه فی مقام افراغ ذمته لم یجز له الاتیان بالقضاء فی حال العذر بل لا بد من انتظار ارتفاع العذر و الاتیان بالعمل الاختیاری فنائبه حکمه کذلک.

و أما المقام الثانی فنقول: ان المستفاد من ادله العمل الاضطراری ان البدل الاضطراری انما یکون بدلا لو حصل الامتثال به فی ظرف التکلیف و أما لو لم یحصل الامتثال به فالفائت هو العمل الاختیاری.

و ملخص الکلام ان المکلف موظف بالعمل التام الکامل غایه الامر مع عدم القدره تصل النوبه الی البدل و أما مع

عدم تحقق الامتثال يلزم أن يقضى عنه فى ضمن العمل الاختيارى اذ الفائت هو العمل الكامل.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۷۲

الا اذا تعذر غيرهم (۱) بل الاظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم (۲) و ان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره (۳).

[مسأله ۲۵۹: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده]

(مسأله ۲۵۹): اذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل باحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده و لا يجب عليه اعاده الصلاه هذا مع اطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره فاذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه فمع اطلاق الاجاره يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضى التقييد (۴).

ان قلت: فى ذلك الظرف لم يكن مكلفا بالعمل الكامل فكيف يجب القضاء عنه فى ضمن الكامل. قلت: لو فاتت الصلاه عن المكلف بواسطه النوم أو الغفله أو النسيان لا اشكال فى وجوب القضاء مع انه لا يعقل توجه التكليف بمن يكون فاقدا لشرائطه و لا يكون قابلا للانبعاث و يكفى فى الحكم بالقضاء مجرد الاقتضاء و الشأنيه فانه مع وجود الاقتضاء يصدق الفوت فيجب القضاء عنه بمثل ما فات منه.

(۱) اذ مع فرض التعذر تصل النوبه الى العمل الاضطرارى.

(۲) لعدم الدليل فان دليل النيابه لا تشمل العمل الاضطرارى ما دام يكون الاختيارى ممكنا.

(۳) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(۴) اذ مع الاطلاق يكون مورد الاجاره العمل الصحيح و المفروض ان العمل الصحيح بنظر الاجير ما يكون صحيحا عنده بالاجتهاد أو التقليد و أما مع التقييد فلا بد من العمل على طبق ما وقع عليه العقد.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۷۳

[مسأله ۲۶۰: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل]

(مسأله ۲۶۰): اذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل (۱) و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه (۲) أما اذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره (۳) و لكن لا يجوز أن يستأجره باقل من الاجره الا اذا أتى ببعض

العمل (۴) أو يستأجر بغير جنس الاجره (۵).

[مسأله ۲۶۱: إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها]

(مسأله ۲۶۱): اذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها (۶) الا باذن من المستأجر (۷) و اذا أتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجره (۸) و ان برئت ذمه المنوب عنه بذلك (۹).

---

(۱) و الوجه فيه ظاهر فان الاجير يجب عليه أن يسلم مورد الاجاره و حيث ان الاجاره لو لا القرينه ظاهره فى العمل المباشرى فلا يجوز استيجار الغير و أما مع الاذن فلا مانع كما هو ظاهر.

(۲) اذ لا يعقل عليه التبرع فلاحظ.

(۳) و الوجه فيه ظاهر فان ذمته مشغوله بنفس العمل الاعم من المباشره.

(۴) قد تعرضنا لهذه الجهه فى كتاب الاجاره فى مسأله (۵۲) فراجع.

(۵) اذ مع كونه من غير جنس الاجره لا يدخل تحت دليل المنع فيجوز.

(۶) اذ المفروض عدم انطباق مورد الاجاره على عمله فلا يجوز.

(۷) كما هو ظاهر.

(۸) اذ لا وجه للاستحقاق.

(۹) اذ المفروض ان الاجير نائب عن الميت و أوجد العمل فى الخارج.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۷۴

[مسأله ۲۶۲: إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل]

(مسأله ۲۶۲): اذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الاجير اجره المثل و كذا اذا فسخت لغبن أو غيره (۱).

[مسأله ۲۶۳: إذا لم يتعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف]

(مسأله ۲۶۳): اذا لم يتعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف (۲).

[مسأله ۲۶۴: إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته]

(مسأله ۲۶۴): اذا نسی الاجیر بعض المستحبات و کان مأخوذا فی متعلق الاجاره نقص من الاجره بنسبته (۳).

[مسأله ۲۶۵: إذا تردد العمل المستأجر علیه بین الأقل و الأکثر جاز الاقتصار علی الأقل]

(مسأله ۲۶۵): اذا تردد العمل المستأجر علیه بین الاقل و الاکثر جاز الاقتصار علی الاقل (۴) و اذا تردد بین متباینین وجب الاحتیاط بالجمع (۵).

---

(۱) ما أفاده مبنی علی قاعده: «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده» و ملخص الکلام فی مدرک تلک القاعده السیره العقلائیه فان الاقدام علی الامر الضمانی یقتضی ان المقدم لم یقدم علی اتلاف ما له أو عمله مجانا ففی البیع الفاسد یکون المشتری ضامنا للمبیع و فی الاجاره الفاسده یکون المستاجر ضامنا لأجره العمل و قس علیه مسأله الفسخ.

(۲) اذا لا طلاق منصرف الی المتعارف الخارجی فیجب القنوت علی القول بعدم کونه واجبا.

(۳) اذ لو کان بنحو الجزئیه بأن یکون جزءا للعمل فالتخلف یوجب الرجوع بالاجره و بعباره اخری یتقسط الثمن علی الاجزاء. و لا یبعد أن یکون الاجیر ضامنا لأجره مثل الفائت و التفصیل موکول الی مجال آخر.

(۴) اذ مع الشک فی الاقل و الاکثر تجری البراءه عن الاکثر.

(۵) لتنجز العلم الإجمالی علی ما هو المقرر عند القوم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۷۵

[مسأله ۲۶۶: یجب تعیین المنوب عنه و لو اجمالا]

(مسأله ۲۶۶): یجب تعیین المنوب عنه و لو اجمالا مثل أن ینوی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک (۱).

[مسأله ۲۶۷: إذا وقعت الإجاره علی تفریغ ذمه المیت فتبرع عن المیت متبرع ففرغت ذمته]

(مسأله ۲۶۷): اذا وقعت الاجاره علی تفریغ ذمه المیت فتبرع عن المیت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره اذا لم یمض زمان تمکن الاجیر فیه من الاتیان بالعمل و الا کان علیه اجره المثل (۲ أما اذا کانت الاجاره علی نفس العمل عنه فلا تنفسخ فیما اذا کان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته فیجب علی الاجیر العمل علی طبق الاجاره (۳).

[مسأله ۲۶۸: یجوز الإتیان بصلاه الاستیجار جماعه اماما کان الأجیر أم مأموما]

(مسأله ۲۶۸) یجوز الاتیان بصلاه الاستیجار جماعه اماما کان الاجیر أم مأموما لکن یعتبر فی صحه الجماعه اذا کان الامام أجیرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه فاذا کانت احتیاطیه کانت الجماعه باطله (۴).

(۱) اذ لا يصدق النيابه عن فلان بلا تعيين و بعباره اخرى: تشخيص الكلى فى الفرد الخارجى فى المقام يتوقف على تعيين المنوب عنه غايه الامر يكفى التعيين الإجمالى و لو بأن يكون بعنوان مشير.

(۲) اذ مع عدم مضى زمان يمكن فيه العمل تكون الاجاره فاسده لعدم قدره الاجير فرضا و أما مع الامكان فالاجاره صحيحه و يكون على الاجير اجره المثل.

(۳) اذ مع فرض المشروعيه لا وجه للانفساخ كما لو احتمل بقاء اشتغال ذمته الا أن يقال: بأن الاجاره تنصرف عن الصوره المذكوره.

(۴) بعد فرض جواز الجماعه فى الصلاه الاستيجارى نقول: لا بد فيما يكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۷۶

[مسأله ۲۶۹: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره]

(مسأله ۲۶۹): اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره و وجب على الوارث رد الاجره المسماه من تركته (۱) و الا كان عليه اداء اجره مثل العمل من تركته و ان كانت أكثر من الاجره المسماه (۲) و ان لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما فى سائر الديون الماليه (۳) و اذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شى ء (۴) و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو المال (۵).

[مسأله ۲۷۰: يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت]

(مسأله ۲۷۰): يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت (۶) بل اذا لم يطمئن

الإمام يصلى نيابه أن نعلم باشتغال ذمه الميت و الا لا يمكن الجزم بصحه صلاه المأموم و الوجه فيه ان صحه النيابه تتوقف على اشتغال ذمه الميت و المفروض عدم احرازها.

(۱) اذ مع فرض عدم التمكن تكون الاجاره باطله اذ المفروض انه لم يملك الاجره المسماه فيجب ردها.

(۲) اذ المفروض صحه الإجاره و المفروض ان العمل فى ذمته فلا بد من اداء اجره المثل.

(۳) اذ المفروض ان ذمته مشغوله بنفس العمل فلا بد من ادائه من تركته.

(۴) لعدم الدليل على الوجوب.

(۵) کما هو ظاهر.

(۶) اذا لواجب الموسع بتضیق بتضیق الوقت و المفروض انه مع ظهور امارات

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۷۷

بالتمکن من الامتثال اذا لم یبادر (۱) فان عجز وجب علیه الوصیه به (۲) و یخرج من ثلثه کسائر الوصایا (۳) و اذا کان علیه دین مالی للناس و لو کان مثل الزکاه و الخمس و رد المظالم وجب علیه المبادره

الی وفائه و لا یجوز التأخیر و ان علم ببقائه حیا (۴) و اذا عجز عن الوفاء

الموت بتبین تضیق الوقت فیجب الفور بحکم العقل.

(۱) اذ مع عدم الاطمینان یجب البدار بحکم العقل.

(۲) اذ المفروض انه واجب علیه و علی عهدته و من الطرق الممکنه للأداء النیابه عنه بعد الموت فتجب الوصیه و ان شئت قلت: فراغ الذمه یحصل باحد الامرین اما المباشره و اما النیابه بعد الموت و مع انتفاء الشق الاول یتعین الشق الثانی.

و هذا فیما یطمئن بقیام الوصی للأداء واضح و أما مع عدمه بأن یطمئن بالخلاف فللمناقشه فی الوجوب مجال کما أن الامر کذلک مع الشک اذ معه یحکم بالعدم بمقتضی الاصل فما وجه الوجوب.

و بعباره اخری: الوصیه طریق للوصول الی تحصیل الواجب فی الخارج و مع عدم الحصول لا وجه للتوصل اذ لا اشکال فی عدم الموضوعیه للوصیه.

و لقائل أن یقول: بأنه یلزم اتمام الحجه و یجب القیام بالوظیفه بالمقدار الممکن و عصیان الوصی و عدم قیامه بما علیه من الوظیفه لا یوجب سقوط التکلیف عن المکلف بالوصیه فتأمل.

و ربما یقال: ان المستفاد من قوله تعالی: «فمن بدله» الایه وجوب الوصیه أو جوازها و الوصی آثم بتبدیلها.

(۳) اذ الوصیه نافذه فی الثلث.

(۴) اذ یجب رد حقوق الناس فورا فلا فرق بین بقائه و عدمه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۷۸

و کانت له ترکه وجب علیه الوصیه بها الی ثقه مأمون لیؤدیها بعد موته (۱) و هذه تخرج من أصل المال و ان لم یوص بها (۲).

[مسأله ۲۷۱: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر]

(مسأله ۲۷۱): اذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی ان المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع

و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك فى أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما (٣).

[مسأله ٢٧٢: إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه]

(مسأله ٢٧٢): اذا علم ان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولا استؤجر عنه (۴).

---

(١) لان الوصيه احدى طرق الاداء فتجب و لا بد أن يكون الوصى مأمونا اذ مع عدم كونه ثقه لا يحصل العلم بالاداء الواجب.

(٢) فان الدين المالى يخرج من اصل المال.

(٣) للعلم الإجمالى.

(۴) مقتضى استصحاب عدم الاتيان بقاء الاشتغال فيجب على الوصى أو الولى أن يفرغ ذمه الميت لا يقال: مقتضى اصاله الصحه الحكم بالاتيان فانه يقال: حمل فعل الغير على الصحه يتوقف على تحقق الفعل و يشك فى صحته و فساده فيحكم بالصحه باصالتها و فى المقام تحقق العمل فى الخارج أول الكلام فلا موضوع لأصاله الصحه نعم عدم اساءه الظن بالغير صحيح لكن لا يرتبط باصاله الصحه.

ان قلت: الواجب على الولى مراعاه تنجز التكليف المتوجه الى الميت و من الممكن ان التكليف بالقضاء لم يتنجز فى حقه لغفلته و عدم التفاته الى فوت الصلاه عنه فلا يجب على الولى الاستيجار عنه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ١٧٩

[مسأله ٢٧٣: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات]

(مسأله ٢٧٣): اذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاه العصر (١) و للمستأجر حينئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالاجره المسماه و له أن لا يفسخها و يطالب باجره المثل و ان زادت على الاجره المسماه (٢).

[مسأله ٢٧۴: الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الاخبار]

(مسأله ٢٧۴): الاحوط اعتبار عداله الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استوجر عليه و ان كان الظاهر كفايه كونه ثقه فى تصديقه اذا

قلت: ليس الامر كذلك فان الموضوع لوجوب الاستيجار اشتغال ذمه الميت بالصلاه و لا يرتبط بتنجز التكليف على الميت و لذا يجب القضاء عنه فى صوره الاشتغال و لو مع القطع بعدم التنجز فى حقه كما لو فات عنه فوائت و قطعنا بعدم التفاته الى فوتها

فیجب القضاء عنه بلا اشکال.

(۱) لا اشکال فی تقدم فریضه الوقت فان الصلاه اهم الواجبات الشرعیه و مجرد کون المزاحم حق الناس لا یوجب تقدمه کما هو ظاهر.

و بعباره اخری: الوجه فی تقدیم احد المتزاحمین علی الاخر اهمیه الملاک و لا اشکال فی أن ملاک فریضه الوقت اهم. و ان شئت قلت لا دلیل علی تقدم الحق المالی علی الاطلاق.

(۲) الامر کما أفاده اذ لا دلیل علی انفساخ الاجاره بتوهم ان الاجیر لا یقدر علی العمل اذ المفروض انه کان قادرا فصار عاجزا فله احد الامرین کما فی المتن اذ بعد عدم تسلیم العمل الذی یکون مورد الاجاره یثبت للمستأجر الخیار فله الاخذ به و ابطال الاجاره کما أن له ابقائها و اخذ اجره المثل فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۸۰

أخبر بالتأدیه (۱).

[المقصد التاسع: الجماعه]

اشاره

المقصد التاسع: الجماعه و فیه فصول:

[الفصل الأول: فی استحباب الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف و وجوب الجماعه فی بعض الصلوات و جمله من أحکامها]

اشاره

الفصل الاول:

تستحب الجماعه فی جمیع الفرائض (۲) غیر صلاه الطواف فان الاحوط

---

(۱) الماتن یری اعتبار قول الثقه و لذا بنی اعتبار العداله فی المخبر علی الاحتیاط و الامر کما أفاده فان قول الثقه حجه بالسیره العقلائیه الممضاه شرعا.

(۲) عن المنتهی و الذکری ظاهر الاجماع علیه و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره و الفضیل قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی؟ فقال:

الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له «۱».

الی غیرها من النصوص الوارده فی الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و تقریب الاستدلال علی المدعی بروایه زراره و الفضیل ان الراوی یسأل عن وجوب الجماعه فی الصلاه بعد الفراغ عن جوازها فأجاب علیه السلام بأن الصلاه فریضه و لکن الجماعه لیست واجبه فی الصلوات کلها.

و بعباره اخری: یفهم من کلامه علیه السلام أن الجماعه لا تجب فی عامه الصلوات و بعد هذا الجواب تفضل بأمر آخر و هو أن الجماعه مستحبه فی جمیع الصلوات فان الظاهر ان الضمیر فی قوله علیه السلام «و لکنها» بحسب المتفاهم العرفی یرجع الی الصلوات المذکوره قبل هذه الجمله.

و الانصاف ان دلاله الروایه علی المدعی لا تنکر. ان قلت: ان النفی وارد علی العموم فتدل الروایه علی کون الجماعه سنه فی مورد لا تکون فرضا و ذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

...

المورد غیر معلوم.

قلت: ان لفظ «کل» جی ء به للتأکید و النفی ورد علی الجمع المحلی باللام مضافا الی أنه علی

تقـدير التسـليم يكون الخبر دالاـ على أن الجمـاعه فرض فى بعض الصـلوات و سـنه فى البعض الاـخر فليس مورد يشك فيه من حيث المشروعيه و عدمها.

ان قلت: ان قوله عليه السلام: «الصلاه فريضه» لم يرد منه مطلق الصلوات و الا لزم تخصيص الاكثر مضافا الى أن قوله عليه السلام منصرف الى اليوميه و لا أقلّ من الاجمال.

قلت: أما الانصـراف فلا وجه له و على فرضه بدوى و أما اشكال تخصيص الاكثر فيندفع بأن السائل لا يسأل عن وجوب الجماعه فى الصـلاه المنـدوبه اذ لا معنى لاستصـحاب أصل الصـلاه و وجوب الجماعه فيها و انما يسأل عن وجوبها فى المفروضه فاجاب عليه السلام و بين امورا ثلاثه: الاول: ان الصلاه التى تسأل عن فرض الجماعه فيها واجبه. الثانى: ان الجماعه غير مفروضه فى شى ء من الصلوات. الثالث: انها محبوبه فى جميعها فلاحظ.

مضافا الى أن محـل الشاهـد فى كلاـمه عليـه السـلام قـوله عليـه السـلام: «و ليس الاجتمـاع» الى آخره فعلى فرض اجمـال كلمه «الصلاه» فى الصدر لا ينهدم الاستدلال.

و الانصـاف انه لاـ قصور فى دلاله جمله من روايات الباب على المـدعى لاحظ ما رواه عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: الصـلاه فى جماعه تفضل على كل صـلاه الفرد (الفذ) بأربعه و عشـرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاه «۱» فان قوله عليه السلام: «الصلاه جماعه» باطلاقه يشمل جميع الصلوات الا ما

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۸۲

...

خرج بالدليل.

و مثله خبر زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال:

صدقوا الحديث «۱» فانقدح بما

ذكرنـا ان استحباب الجمـاعه لاـ تختص بـالفرائض اليوميه بل يعم غيرها كصـلاه الآيات مضافا الى السـيره الخارجيه الـداله على مشروعيتها فيها.

و أما صلاه الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعه لاحتمال كونها نافله بناء على عدم المشروعيه فى مطلق النافله.

لكن يرد عليه انهـا ان كـانت جابره فواجبه و الا فمنـدوبه و لا مانع من أن تصـلى جماعه اذ يمكن أن يؤتى بها رجاء فعلى فرض كونها جابره وقعت فى محله و الا تكون لغوا.

و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بجواز القدوه فيها فان شـمول الدليل بحسب الفهم العرفى مشكل اذ لا يبعد أن يعلم من الدليل ان الحكم راجع الى الفرائض التى فرضت بعنوانها الاولى الاستقلالى.

و أمـا جواز الجمـاعه فى القضـاء فمضافـا الى التسـالم بين الاصـحاب و يظهر من بعض الكلمـات عـدم الخلاف فيه بل عن ظاهر الـذكرى دعوى اجماع المسـلمين عليه، يمكن التمسك بالطلاق روايه زراره و غيرها من الروايات فانه لا وجه لعدم الشـمول فان الجمع المحلى باللام الواقع فى الروايه شامل لجميع الصلوات.

و أما الاسـتدلال على الجواز بما يـدل على رقود النبى صـلى اللّه عليه و آله و أصـحابه عن صـلاه الفجر حتى طلعت الشـمس ثم قضائه صلى اللّه عليه و آله بهم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۸۳

...

جماعه بعـد الانتقال الى مكان آخر «۱» فربما يشـكل بأنه كيف يمكن تصديق مفاد الروايه و الاذعان بأن النبى صـلى اللّه عليه و آله نام عن صلاه الفجر.

لكن يمكن أن يقال: بأن المسـتفاد أمران: جواز رقود النبى صلى اللّه عليه و آله عن صلاه الفجر و جواز الجماعه فى الفائته و أى مانع من رد احد الامرين و حمله على التقيه و

الاخذ بالاخر.

و الروايه مخدوشه سندا فلاحظ.

و يدل على المطلوب ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

تقام الصلاه و قد صليت؟ فقال: صل و اجعلها لما فات «۲».

لكن الروايه بروايه الشيخ مخدوشه سندا بسلمه فانه لم يوثق و مجرد كونه فى اسناد كامل الزياره لا يكفى و بروايه الصدوق مخدوشه لان اسناد الصدوق الى اسحاق بن عمار مخدوش على ما فى رجال الحاجيانى فانه دام بقائه حكم بأن السند غير معتبر و استغرب من سيدنا الاستاد حيث حكم بالصحه فى رجاله و اللّه العالم.

و يؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب

---

(۱) لاحظ الروايه فى ص: ۱۲۸

(۲) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتما (۱) و يتأكد الاستحباب فى اليوميه (۲) خصوصا فى الادائيه (۳).

أتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «۱».

فان الروايه ضعيفه سندا و لكنها مؤيده بلا اشكال و أما صلاه الطواف فمن حيث المقتضى لا مانع من الالتزام بجواز الجماعه فيها لكن عدم معهوديه انعقادها جماعه يوجب الاشكال و اللّه العالم. و أما الصلاه المفروضه بالعنوان الثانوى فالالتزام بالجواز فيها فى

غايه الاشكال.

(۱) قد مر الكلام من هذه الجهه آنفا.

(۲) استدل بما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صلى الخمس فى جماعه فظنوا به خيرا «۲» و استفاده المدعى من هذه الروايه مشكل اذ الظاهر منها أن المراد من الخمس اليوميه الادائيه.

(۳) فانها القدر المتيقن من الادله مضافا الى ما ورد فيها خصوصا مثل ما رواه أنس عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: من صلى الفجر فى جماعه ثم جلس يذكر اللّه عز و جل حتى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنه و من صلى الظهر فى جماعه كان له فى جنات عدن خمسون درجه بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنه و من صلى العصر فى جماعه كان له كأجر ثمانيه من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم و من صلى المغرب فى جماعه كان له كحجه مبروره و عمره مقبوله و من

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

و خصوصا فى الصبح و العشاءين (۱) و لها ثواب عظيم و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره و مضامين عاليه لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات (۲).

صلى العشاء فى جماعه كان له كقيام ليله القدر «۱».

(۱) يدل عليه ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من صلى المغرب و العشاء الآخره و صلاه

الغداه فی المسجد فی جماعه فکأنما أحیا اللیل کله «۲».

(۲) لاحظ ما رواه أبو سعید الخدری قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر فقال: یا محمد ان ربک یقرئک السلام و أهدی إلیک هدیتین لم یهدیهما الی نبی قبلک قلت: ما الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات و الصلاه الخمس فی جماعه قلت: یا جبرئیل و ما لأمتی فی الجماعه قال: یا محمد اذا کانا اثنین کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه مأئه و خمسین صلاه.

و اذا کانوا ثلاثه کتب اللّه لکل منهم بکل رکعه ستمائه صلاه و اذا کانوا أربعه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفا و مأتی صلاه و اذا کانوا خمسه کتب اللّه لکل واحد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صلاه و اذا کانوا سته کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه و اذا کانوا سبعه کتب اللّه لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه و اذا کانوا ثمانیه کتب اللّه تعالی لکل واحد منهم بکل رکعه عشر ألفا و مائتی صلاه و اذا کانوا تسعه اللّه تعالی لکل واحد منهم بکل رکعه سته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صلاه و اذا کانوا عشره کتب اللّه تعالی لکل واحد بکل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۸۶

[مسأله ۲۷۵: تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین]

(مسأله ۲۷۵): تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و هی حینئذ شرط فی صحتها (۱) و لا تجب بالاصل فی فی غیر ذلک (۲) نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه (۳)

أو لضيق الوقت عن ادراک رکعه الا بالائتمام (۴).

رکعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه فان زادوا على العشره فلو صارت بحار السماوات و الارض كلها مدادا و الاشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره ركعه يصليها المؤمن مع الامام خير من مأئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعه خير من عتق مأئه رقبه «۱».

و لاحظ عده نصوص داله على المطلوب فى الباب من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۱) لا اشكال فى اشتراط الجماعه فى صلاه الجمعه و أما اشتراطها فى صلاه العيدين فنتكلم حوله عند تعرض الماتن لها فانتظر.

(۲) لعدم الدليل.

(۳) اذ يجب العمل بالنذر و أخويه بادلتها فلا اشكال فى الوجوب.

(۴) اذ ينحصر امتثال الصلاه فى الوقت فى الصلاه جماعه فتجب و أفاد فى المستمسک بأنه لو خالف و صلى منفردا صحت قضاء لوقوع كل جزء فى غير وقته.

و فيه: اولا أن ما أفاده يتوقف على أن يقصد المكلف امتثال الامر القضائى

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۸۷

أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها (۱).

و الا فلا وجه للصحه بأى وجه و ثانيا أن الامتثال لو كان ممكنا و لو مع الايتمام لا يصدق عنوان الفوت فلا مجال لهذا الكلام مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون منصرف ادله القضاء صوره خروج الوقت.

(۱) تقريب الاستدلال على لمدعى انه مع التمكن من التعلم لا يشمله

دليل البدليه اذ ادله الاحكام الاضطراريه منصرفه عن صوره العمد و لا تشملها و دليل قاعده الميسور على فرض تماميتها يختص بما يكون العسر غير اختيارى فيدور الامر بين الاتيان بالناقص و بين الايتمام و بحكم العقل يجب اختيار الثانى دفعا للعقاب اذ المكلف يقدر أن يأتى بالكامل فى ضمن بعض أفراد الطبيعه فيجب. و بعباره اخرى:

لا مصحح للفاقد للقراءه منفردا فتجب الجماعه وجوبا شرعيا.

و فيه: انه لا اشكال فى الوجوب العقلى و لكن الشرط الشرعى فلا اذ يستفاد من مجموع الامرين وجوب الصلاه على كل حال و عدم وجوب الجماعه فى كافه الصلوات ان الصلاه لا تجب جماعه شرعا.

و مما ذكرنا علم أن ما أفاده فى المستمسك بأن المرجع فى صوره التقصير اصاله الفساد ليس كذلك فان النتيجه على ما ذكرنا ان صحه الصلاه مبنيه على مقدمتين.

الاولى: وجوب الصلاه حتى مع عدم التمكن من القراءه. الثانيه: عدم الوجوب جماعه على الاطلاق.

ثم انه لا يخفى ان عدم شمول البدل مفروض الكلام مخصوص بصوره تقصير المكلف بأن يترك التعلم مع عدم عزمه على الايتمام أو عزمه على عدمه و أما لو تركه مع العزم عليه فلا يكون مقصرا ففى آخر الوقت يشمله دليل البدليه بلا اشكال فالنتيجه عدم الوجوب الشرطى مطلقا فى هذه الصوره.

و لكن للمناقشه فى هذا البيان مجال اذ لا اشكال فى تعين بعض الافراد الطوليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۸۸

أو لغير ذلك (۱).

[مسأله ۲۷۶: لا تشرع الجماعه لشى ء من النوافل الأصليه]

(مسأله ۲۷۶): لا تشرع الجماعه لشى ء من النوافل الاصليه (۲).

عند تعذر الباقى كما أن الامر كذلك فى الافراد العرضيه فلو لم يكن المكلف قادرا على الاتيان بالصلاه الا فى المسجد فهل يمكن أن يقال بأن مقتضى القاعده سقوط الصلاه عنه؟

كلاـ فان الوجوب بحكم العقل يقتضى تعين الصلاه فى المسجد بلا احتياج الى قاعده: «لا تسقط الصلاه بحال» و قس عليه الصلاه جماعه فلو لم يمكن العبد أن يصلى مع القراءه و لم يشمله دليل البدليه تجب الجماعه بحكم العقل بلا احتياج الى عدم سقوط الصلاه بحال.

و ان شئت قلت: الامر دائر بين أمرين: احدهما شمول دليل قاعده عدم السقوط و اثبات صحه الصلاه بلا قراءه فلا نحتاج فى اثبات عدم وجوب الجماعه إلى حديث زراره و الفضيل «۱». ثانيهما: عدم موضوع لجريان القاعده لإمكان الصلاه و وجوبها جماعه لوجود القدره على الاتيان ببعض الافراد فما أفاده فى المتن تام.

(۱) فان حكم الامتثال واحد.

(۲) الذى يظهر من كلمات القوم ان المشهور فيما بينهم عدم مشروعيه الجماعه فى النوافل بل نقل عليه الاجماع و عن صاحب المدارك و بعض آخر الميل الى الجواز و ينبغى أن يقع البحث فى مواضع:

الموضع الاول فى مقتضى الاصل الاولى مع قطع النظر عن الدليل على الجواز أو المنع فنقول: الاصل الاولى عدم الجواز اذ العباده توقيفيه و تحتاج الى دليل يثبت مشروعيتها و الاصل عدم مشروعيتها.

و بتقريب آخر يمكن اثبات عدم المشروعيه اذ سقوط القراءه ينافى اطلاق جزئيتها كما أن اجراء احكام الجماعه بما يوجب بطلان الصلاه على حسب القواعد

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۰

...

لا دليل عليه و لا مقتضى للتصحيح فلاحظ. هذا بالنسبه الى الموضع الاول من البحث.

الموضع الثانى فى أنه هل يكون لنا دليل يقتضى بالعموم أو الاطلاق رجحان الجماعه فى النافله أم لا؟ و بعباره اخرى: يقع الكلام فى هذا الموضع فى المقتضى فان تم تصل النوبه الى المقام الثالث و الموضع الاخير و

الذى يمكن أن يستدل به على الجواز عده نصوص:

منها: روايه زراره و الفضيل «۱» فان المستفاد من قوله عليه السلام:

«و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه» ان الجماعه سنه و مندوبه فى جميع الصلوات حتى النوافل و لا نرى مانعا من شمول الروايه النوافل كما يشمل الفرائض.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صل بأهلك فى رمضان الفريضه و النافله فانى أفعله «۲». و مقتضى الاطلاق المستفاد من الروايه انه يجوز الجماعه فى مطلق النوافل فى شهر رمضان.

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: تؤم المرأه النساء فى الصلاه و تقوم وسطا بينهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن فى النافله و لا تؤمهن فى المكتوبه «۳».

فان مقتضى الاطلاق انه تجوز الجماعه فى النافله مطلقا و بعدم القول بالفصل بين امامه المرأه و الرجل يثبت الاطلاق و العموم.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۰

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

...

ان قلت: ان الامام عليه السلام فى هذه الروايه ليس فى مقام بيان مشروعيه الجماعه فى النافله كى يؤخذ باطلاقها بل فى مقام بيان حكم آخر و هو جواز امامه المرأه فيمكن القول بجوازها فى الجمله و نسب هذا الاشكال الى المحقق الهمدانى.

قلت: يرد عليه انه لا وجه لهذا الكلام فان الامام بين هذا الحكم ابتداء بلا سبق سؤال و بلا قرينه فلا مانع من الاخذ بالاطلاق و العرف ببابك.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟ فقال:

اذا کن جمیعا امتهن فی النافله فأما المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطا منهن «۱».

و هذه الروایه أیضا باطلاقها تدل علی الجواز و لا نری مانعا من الاطلاق و مما یوضح الاطلاق انه هل یتردد احد فی أن المستفاد من الروایه عدم جواز امامه المرأه فی الفریضه علی الاطلاق فکما أن المنع یستفاد بنحو الاطلاق کذلک الجواز.

و منها: ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟: قال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطهن «۲» و تقریب الاستدلال بالروایه هو التقریب فلا نعید.

فالی هنا ثبت ان المقتضی للجواز تام و لا وجه للإشکال الموضع الثالث: فیما یقتضی النهی و المنع و هی عده روایات منها: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال: و لا یصلی التطوع فی جماعه لان ذلک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

...

بدعه و کل بدعه ضلاله و کل ضلاله فی النار «۱» و هذا الخبر ضعیف بتمیم بن بهلول و غیره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: لا یجوز أن یصلی تطوع فی جماعه لان ذلک بدعه و کل بدعه ضلاله و کل ضلاله فی النار «۲» و طریق الصدوق الی الفضل ضعیف بابن قتیبه.

و منها: ما رواه محمد بن سلیمان فی حدیث قال: فقال: ایها الناس ان هذه الصلاه نافله و لن تجتمع للنافله فلیصل کل رجل منکم وحده «۳» و هذه الروایه ضعیفه فان اسناد الشیخ الی

على بن حاتم ضعيف على ما كتبه الحاجيانى زيد توفيقه.

و منها: ما رواه سليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: و اللّه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان الا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكرى من يقاتل معى:

يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر نهانا عن الصلاه فى شهر رمضان تطوعا و قد خفت أن يثوروا فى ناحيه جانب عسكرى الحديث «۴».

و هذه الروايه مخدوشه اولا سندا بسليم بن قيس فانه لم يوثق و ما ورد فى شأنه لا يدل على وثاقته. و ثانيا ان الروايه لا يستفاد منها العموم فان قوله عليه السلام «أمرت أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان الا فى فريضه و اعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعه» لا يستفاد منه العموم اذ الصدر المقيد يقيد الذيل.

و ان شئت قلت: ان قوله عليه السلام ثانيا بنحو العطف «و أعلمتهم ان اجتماعهم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۱۹۲

و ان وجبت بالعارض لنذر أو نحوه (۱).

فى النوافل بدعه» بحسب الظهور العرفى عطف تفسيرى و يستفاد منه ما استفيد من المعطوف عليه فلا تتم الدلاله.

و منها: ما رواه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام و أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام عن الصلاه فى شهر رمضان نافله بالليل فى جماعه فقالا: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان اذا صلى العشاء الآخره انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر

الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه و صلاه الضحى بدعه ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى فان تلك معصيه ألا و ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار ثم هو نزل و هو يقول:

قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه «۱».

و هذه الروايه تختص بشهر رمضان و لا يستفاد منها الاطلاق فلاحظ. فانقدح من مجموع ما ذكرنا ان المقتضى للجواز تام و المانع لا يصلح للمانعيه فالنتيجه جواز الجماعه فى النافله لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به فان السيره جاريه على عدم الانعقاد فيها الا فى موارد خاصه و ببيان آخر ان جواز الجماعه فى النافله لو كان أمرا مشروعا لبان و ظهر و لما احتاج الى هذا المقدار من البحث و اللّه العالم و عليه التكلان.

(۱) كما هو ظاهر فان المستفاد من دليل المنع عنوان النافله اصاله و ان كانت واجبه بالعرض.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

حتى صلاه الغدير على الاقوى (۱) الا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب (۲) و صلاه الاستسقاء (۳).

---

(۱) اذ المستفاد من الادله على مسلك المشهور عدم المشروعيه و نقل عن جماعه المشروعيه فيها و قيل فى وجه الجواز امور: منها: ان عمل الشيعه عليه. و فيه انه اول الكلام.

و

منها: انه عید عظیم تستحب الجماعه فی صلاته. و فیه: انه لا دلیل علی أن کل عید عظیم تکون الصلاه جماعه فیه مستحبه.

و منها ان النبی صلی اللّه علیه و آله أمر کذلک و فیه انه لا دلیل علیه.

و منها مرسل أبی الصلاح الدال علی الجواز. و فیه ان المرسل لا اعتبار به.

و منها: اثبات الاستحباب بقاعده من بلغ. و فیه انه لا یستفاد من تلک القاعده الا التفضل من اللّه علی انقیاد العبد و أما استحباب العمل فلا یستفاد من تلک الادله.

و بعباره اخری: مفاد تلک القاعده لا یکون الا الارشاد الی الحکم العقلی و لا یستفاد منها الجعل المولوی فلاحظ.

(۲) لا اشکال فی جواز الجماعه فی العیدین علی فرض مشروعیتها فی زمان الغیبه انما الکلام فی هذه الجهه و تحقیق ما یتعلق بصلاه العیدین موکول الی بحثهما فانتظر.

(۳) یکفی فی الجواز السیره الخارجیه مضافا الی النصوص الداله علی جوازها فیها منها ما رواه هشام ابن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العیدین یقرأ فیها و یکبر فیها کما یقرأ و یکبر فیها یخرج الامام و یبرز الی مکان نظیف فی سکینه و وقار و خشوع و مسکنه و یبرز معه الناس فیحمد اللّه و یمجده و یثنی علیه و یجتهد فی الدعاء و یکثر من التسبیح و التهلیل و التکبیر و یصلی مثل صلاه العیدین رکعتین فی دعاء و مسأله و اجتهاد فاذا سلم

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۹۴

[مسأله ۲۷۷: یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری]

(مسأله ۲۷۷): یجوز اقتداء من یصلی احدی الصلوات الیومیه بمن یصلی الاخری (۱).

الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الایمن علی المنکب الایسر

و الذی علی الایسر علی الایمن فان النبی صلی اللّه علیه و آله کذلک صنع «۱».

(۱) قال فی الحدائق: «المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله فی فروض الصلاه الیومیه و ان اختلف العدد و الکمیه بل قال فی المنتهی انه قول علمائنا أجمع» «۲».

و لا بد من متابعه النصوص الوارده فی الموارد المختلفه و لو لا النص لا یمکن الحکم بالجواز فان ترتیب آثار الجماعه من ترک القراءه و الاتیان بالرکوع ثانیا لو قام منه قبل الامام و أمثالهما أمر علی خلاف القاعده و علی خلاف مقتضی ادله الجزئیه و القاطعیه فلا بد فی اثبات الجواز من دلاله نص عموما أو خصوصا.

و مما یدل علی المدعی ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل امام قوم فصلی العصر و هی لهم الظهر قال: اجزأت عنه و أجزأت عنهم «۳» فان المستفاد من هذه الروایه جواز الاقتداء فی الظهر بامام یصلی العصر.

و مما یدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۴» فانه یستفاد من هذه الروایه جواز الاقتداء فی العصر بمغرب الامام کما أنه یدل علی جواز الاقتداء فی القضاء بالأداء لکن هذه الروایه ضعیفه سندا بمعلی.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الاستسقاء الحدیث: ۱

(۲) الحدائق الناضره ج ۱۱ ص ۱۴۸

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۱۸۳

و ان اختلفا بالجهر و الاخفات (۱).

و مما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته رکعتین و یسلم و ان صلی معهم الظهر

فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «۱».

فان هذه الروايه تدل على جواز الاقتداء فى العصر بالظهر كما أنها تدل على جواز الاقتداء فى القصر بالتمام.

و مما يدل عليه ما رواه جميل ابن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم و لم يكن صلى هو الظهر و القوم يصلون العصر يصلى معهم الظهر و يصلى هو بعد العصر «۲».

و لا يبعد أن يفهم العرف من هذه النصوص ان الحكم عام و لا يختص بمورد دون مورد.

و نقل عن الصدوق انه لا بأس أن يصلى الرجل خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنه.

و قيل: و وجهه انه خلاف الترتيب فان العصر يشترط فيه أن يقع بعد الظهر فلا يمكن مقارنته معه.

و هذا الوجه فى غايه السقوط اذ المفروض ان الامام يصلى الظهر و المقتدى يصلى العصر و اشتراط القبليه و البعديه ملحوظتان بالنسبه الى المصلى نفسه.

(۱) يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمار «۳» فان مقتضى هذه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۸۳

و القصر و التمام (۱) و كذا مصلى الايه بمصلى الايه (۲) و ان اختلفت الايتان (۳) و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين أو الآيات أو صلاه الاموات بل صلاه الطواف على الاحوط وجوبا و كذا الحكم فى العكس (۴).

الروايه جواز الاقتداء فى القضاء بالاداء كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اتفاق الصلاتين و اختلافهما من حيث

الجهر و الاخفات.

و ربما يقال: - كما فى كلام صاحب الوسائل- انه يكفى لإثبات المـدعى عمومات الجماعه فانه اى مانع من التمسك بقوله عليه السلام: «لكنها سنه».

(۱) ادعى التسالم فى جميع هذه الموارد و يدل على الجواز فى خصوص المقام ما رواه أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى فان ابتلى بشى ء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر «۱».

فان هذه الروايه تدل بالصراحه على الجواز بل لقائل أن يقول: بأنه يدل على الجواز روايه اسحاق المتقدمه آنفا بتقريب ان اطلاق تلك الروايه يقتضى الجواز.

(۲) بلا اشكال و لا كلام نصا و فتوى و قد تقدم الروايات فى مسأله ۲۱۵ فراجع.

(۳) قد مر أنه يجوز الاتيان بكل صلاه جماعه و ان اختلفتا و بعباره اخرى:

بعد مشروعيه الجماعه فى صلاه الآيات تجرى أحكام الجماعه فيها بالفهم العرفى فلاحظ.

(۴) قد مر عدم جواز الجماعه فى صلاه الطواف و أما صلاه الأموات فكونها

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۶

كما انه لا يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط (۱) و كذا فى الصلوات

صلاه أول الكلام و أما اقتداء كل من الثلاثه بالاخر فيشكل من باب قصور المقتضى فانه كما مر لا اطلاق فى المقام يقتضى الجواز على الاطلاق مضافا الى أن نظم كل منها لا ينطبق على الاخر فكيف تتحقق الجماعه مع انها تتقوم بالمتابعه التى لا يمكن

تحققها فی مفروض الکلام فلاحظ.

(۱) مقتضی اطلاق کلامه عدم جواز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط و لا الاقتداء فی صلاه الاحتیاط بالیومیه و لا الاقتداء فی صلاه الاحتیاط بصلاه الاحتیاط ففی المقام ثلاثه فروع:

الفرع الأول انه لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط و الوجه فیه انه لا یجوز الاقتداء بالنافله و من الممکن ان صلاه الامام تکون نافله هذا ما قیل فی هذا المقام.

لکن یمکن أن یرد علی هذا التقریب انه أی دلیل دل علی کونها نافله علی تقدیر الزیاده بل لا یبعد أن یستفاد من أدله صلاه الاحتیاط أنها واجبه بالوجوب الطریقی لاحظ ما رواه عمار بن موسی الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شی ء من السهو فی الصلاه؟ فقال: ألا اعلمک شیئا اذا فعلته ثم ذکرت انک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی. قال: اذا سهوت فابن علی الأکثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت فان کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شی ء و ان ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت «۱».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۵، ص: ۱۹۷

لکن مع ذلک یشکل القول بالجواز اذ القصور فی المقتضی فانه لا دلیل لدینا یدل بعمومه أو اطلاقه علی مشروعیه الجماعه بأی نحو کانت بل غایه ما یستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۱۹۸

الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الإجمالی بوجوب القصر أو الاتمام (۱) الا اذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتیاط کأن

یعلم الشخصان اجمالا

من روایه زراره و الفضیل «۱» ان الجماعه مستحبه فی تمام الصلوات و لکن لیس فی الروایه اطلاق من حیث الحالات و الخصوصیات فلا مقتضی للجواز مضافا الی أنها علی تقدیر کونها زائده لا مجال للاقتداء فیها.

الفرع الثانی: انه لا یجوز الاقتداء فی صلاه الاحتیاط بالیومیه و الوجه فیه ان صلاه المأموم اما متممه و اما زائده أما علی الأول فلا یجوز الاقتداء اذ الاقتداء فی الاثناء غیر جائز و أما علی الثانی فلا معنی للاقتداء کما هو ظاهر.

ان قلت: لا وجه للالتزام بکونه فی الاثناء فان صلاه الاحتیاط مستقله قلت لو فرض الاستقلال فیها یشکل الالتزام بالجواز من باب قصور المقتضی فان شمول دلیل الاستحباب لمثلها مشکل.

الفرع الثالث: انه لا- یجوز الاقتداء فی صلاه الاحتیاط بمثلها فنقول: تاره یکون الاقتداء فی خصوص صلاه الاحتیاط و اخری: یکون الاقتداء محققا من أول الأمر أما علی الأول فیکون الاشکال هو الاشکال المتقدم فان الاقتداء فی الأثناء غیر جائز و أما علی الثانی فلا- مانع من الاقتداء رجاء اذ علی تقدیر کونها متممه یکون الاقتداء فی محله و الا- فلا دلیل علی جوازه لقصور المقتضی.

و یمکن أن یقال: بجواز ترتیب أثر الجماعه علیها اذ علی تقدیر الجزئیه فجماعته صحیحه و علی تقدیر الزیاده یکون الاتیان بها لغوا فلا یضر بصلاته.

(۱) اذ من الممکن أن تکون صلاه الامام باطله فی الواقع بخلاف صلاه المأموم فلا یجوز الاقتداء.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۰

بوجوب القصر أو التمام فیصلیان جماعه قصرا أو تماما (۱).

[مسأله ۲۷۸: أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان]

(مسأله ۲۷۸): أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الامام (۲).

---

(١) فانه لا مانع من الاقتداء اذ

على فرض الصحه تكون كلتاهما صحيحه و الا تكون كلتاهما فاسده.

(۲) قد ذكر فى بعض الكلمات: انه نقل عليه الاجماع جماعه كثيره و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجلان يكونان جماعه؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام «۱».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه «۲».

و يدل عليه أيضا ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم و يجعله عن يمينه «۳».

و عن الصدوق ان الواحد جماعه كما فى النص لاحظ ما رواه يوسف قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهنى أتى النبى صلى اللّه عليه و آله الى أن قال: فقال: يا رسول اللّه ان المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و اقيم و اصلى أ جماعه أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعه «۴».

و ما رواه الصدوق قال: و قال النبى صلى اللّه عليه و آله: المؤمن وحده حجه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الجماعه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو كان المأموم امرأه (۱) أو صبيا على الاقوى (۲) و أما فى الجمعه

و المؤمن وحده جماعه «۱».

و لا بد من حمله على بعض المحامل فانه يحمل- كما فى المدارك- على أنه لو كان فى مقام الاتيان بالصلاه جماعه و لم يتيسر له يكتب له ثواب الجماعه.

(١)

بلا اشكال- كما فى بعض الكلمات- و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعه؟

قال: رجل و امرأه «۲» لكن الروايه ضعيفه بالصيقل. و يدل عليه ما عن أبى جعفر عليه السلام «۳» و هذه الروايه ضعيفه بيوسف. و يدل عليه ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأه تصلى خلف زوجها الفريضه و التطوع و تأتم به فى الصلاه «۴».

و يدل عليه ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اصلى المكتوبه بام على؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك «۵».

الى غيرها من الروايات اضف الى ذلك السيره الخارجيه من المتشرعه.

(۲) يدل على المدعى ما رواه أبو البخترى عن جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قال: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه اذا ضبط الصف جماعه و المريض القاعد عن يمين المصلى (الصبى) جماعه «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۱۹۹

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

(۶) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۸

و العيدين فلا تنعقد الا بخمسه أحدهم الامام (۱).

[مسأله ۲۷۹: تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام]

(مسأله ۲۷۹): تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام (۲) و لو كان

و هذه الروايه ضعيفه بأبى البخترى و يدل عليه أيضا ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضه؟

قال: نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بابراهيم مضافا الى النقاش فى دلالتها

على المدعى فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد على الصحه بما رواه أبو على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ان مواليک قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال (قال): لا تصل الا خلف من تثق بدينه «٢». بتقريب: ان اطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» يشمل الصبى المميز بناء على شرعيه عباداته.

لكن الروايه التى وجدناها ليست بهذا التعبير مضافا الى أن السند مخدوش بسهل لكن بناء على كون عبادات الصبى شرعيه لا مانع ظاهرا من القول بالجواز- كما فى المتن- فان مقتضى تلک الادله المقتضيه لكون العبادات مطلوبه منه ان الصبى محكوم بحكم الكبير و من تلک الاحكام الايتمام فلاحظ.

(١) الكلام فى حكم الجمعه و العيدين موكول الى محل آخر.

(٢) اجماعا مستفيض النقل- كما فى بعض الكلمات- و عن المنتهى: انه قول كل من يحفظ عنه العلم و الظاهر ان هذا من القطعيات الواضحات لدى الكل و السيره جاريه على هذا المنوال بل ان مفهوم الاقتداء متقوم بجعل الغير قدوه و لا يتحقق مفهوم الائتمام الا بجعل الامامه للإمام و أما مجرد جعل المطابقه فى الافعال لغرض

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

الامام جاهلا بذلک غيرنا و للإمامه (١) فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد (٢) نعم فى صلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الامام للإمامه بأن ينوى الصلاه التى يجعله المأموم فيها اماما (٣) و كذا اذا كانت صلاه الامام معاده جماعه (۴).

[مسأله ٢٨٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر]

(مسأله ٢٨٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر (۵) و لا

فلا يكون اقتداء و يؤيد المدعى النبوى المنقول: «انما

جعل الامام اماما ليؤتم به».

(۱) بلا خلاف بل الاجماع عليه منقول من جماعه- كما فى بعض الكلمات- و قد استدل سيدنا الاستاد عليه باطلاق قوله عليه السلام: «صل خلف من تثق بدينه» و قد مر الاشكال فيه قريبا.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالاطلاق المقامى المستفاد من ادله بيان أحكام الجماعه فانهم عليهم السلام بينوا عده شروط لتحقق الجماعه و لم يذكروا منها هذا الشرط فيعلم انه ليس شرطا مضافا الى السيره الجاريه فانا نرى ان المتشرعه يأتمون بامام يثقون به و فى بعض الاحيان لا يلتفت الامام الى أن من خلفه مؤتم به و لا يستنكر هذا المعنى عندهم أو ليس هذا شاهدا على الجواز؟.

(۲) هذا على القاعده فانه لا يترتب على مثله أحكام الجماعه لعدم الموضوع فان عمل بالوظيفه صحت و الا فلا و عن القواعد انه لو تابع من غير نيه فسدت صلاته و لا دليل على قدح المتابعه و لا يبعد أن يكون المراد ان الصلاه تفسد اذا نقص عنها شى ء أو زاد فيها و اللّه العالم.

(۳) و البحث موكول الى ذلك المقام.

(۴) اذ بلا قصد الامامه لا تكون الاعاده مشروعه و ان شئت قلت: ان قوام الاعاده بقصد الامامه فلاحظ.

(۵) نقل عن التذكره و الذكرى الاجماع عليه و تقتضيه القاعده الاوليه فانه لا

بشخصين (۱).

دليل على مشروعيه الجماعه بهذا النحو و الاصل عدم المشروعيه.

(۱) الظاهر أنه لا خلاف فيه بل يمكن أن يقال: انه من المسلمات بحيث يعد خلافه من المستنكرات و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و لذا لم يسمع خلافه و وقوعه و لو فى مورد واحد مضافا الى أن عدم الجواز موافق للأصل

فان مقتضاه عدم المشروعیه.

و لسیدنا الاستاد فی هذا المقام کلام و هو انه فی فرض التعدد لا یخلو الحال من اقتداء المأموم بکل واحد منهما مستقلا و بنحو العام الاستغراقی أو بکلیهما معا علی سبیل العام المجموعی و لا ثالث و شی ء منها لا یتم أما الاول فلانه من الجائز اختلاف الامامین فی الافعال بأن یرکع أحدهما و الاخر قائم حیث یکون هذا التفکیک فی نفسه ممکنا جدا و ان فرضنا عدم تحققه خارجا حیث ان صدق الشرطیه لا یتوقف علی صدق طرفیها خارجا کما لا یخفی.

و حینئذ قلنا أن نتسائل ان المأموم حینما یقتدی و هو یری امکان التفکیک بینهما کما مرهل هو بان علی الاستمرار فی نیته حتی مع فرض تحقق الانفکاک بینهما خارجا فلازمه البناء علی الجمع بین الضدین أو أنه ینوی الاقتداء بعد ذلک بأحدهما و لازمه عدم استمراره علی نیه الاقتداء بامام معین فی تمام الصلاه و هو کما تری.

و أما الثانی فلانه مع فرض الاختلاف- و ان لم یتحقق خارجا کما سمعت- یبطل الایتمام لا محاله لعدم الموضوع للمجموع حینئذ بعد فرض الاختلاف حیث لا یصدق فی فرض قیام أحد الامامین و رکوع الاخر و نحو ذلک ان المجموع فی حال القیام أو الرکوع لیمکن الاقتداء فی القیام أو الرکوع بالمجموع کما هو ظاهر.

و حینئذ فان کان قد استمر فی نیته فقد ائتم بامام لا وجود له و ان نوی الاقتداء آنذاک بواحد معین منهما استلزم الایتمام فی الاثناء و لا دلیل علی مشروعیته فی المقام

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۰۴

و لو اقترنا فی الاقوال و الافعال (۱) و لا بأحد الشخصین علی التردید (۲) و لا تنعقد الجماعه

ان فعل ذلك (٣) و يكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بامام هذه الجماعه أو بمن يسمع صوته و ان تردد ذلك المعين بين شخصين (۴).

[مسأله ۲۸۱: إذا شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم]

(مسأله ۲۸۱): اذا شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم (۵).

كما لا يخفى «١».

و يمكن الجواب عنه بأنا نختار الشق الأول فى كلامه بأن نقول: يقتدى المأموم بكل واحد من الامامين مثلا بنحو الاستغراق و نقتصر بمورد يعلم المأموم بعدم الاختلاف بينهما كى لا يتوجه الاشكال.

(١) لما تقدم من الوجوه الداله على عدم الجواز.

(٢) فان المردد لا واقع له فلا موضوع للجماعه.

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم.

(۴) اذ يخرج بأحد هذه الأمور عن الابهام و الترديد فيحصل المقصود. و عن الجواهر ان الترديد فى المصداق كالترديد فى المفهوم اذ يشك فى شمول الادله.

و فيه: ان لازم هذا الكلام بطلان ائتمام الصفوف المتأخره و غيرهم ممن لا يرى الامام فانه لا تعين للإمام عندهم الا بنحو الاجمال و لا اشكال فى الصحه.

(۵) كما يقتضيه الأصل و عن الذكرى: انه لا يلتفت بعد تجاوز المحل و الظاهر ان مدركه قاعده التجاوز.

و فيه: ان القاعده انما تجرى فيما يشك فى الاتيان بما يكون دخيلا فى المعنون

---

(١) مستند العروه صلاه الجماعه ص: ٢٧۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ٢٠۵

و أتم منفردا (١) الا اذا علم انه قام بنيه الدخول فى الجماعه و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه و احتمل أنه لم ينو الائتمام غفله فانه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعه (٢).

[مسأله ۲۸۲: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان]

(مسأله ۲۸۲): اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا

بعد احراز العنوان و فى المقام الشک فى أصل العنوان فلا مجال للقاعده بل المرجع استصحاب العدم كما قلنا.

(۱) أفاد فى المستمسک فى هذا المقام فى شرح كلام سيد العروه. بأن ما أفاده مبنى على أنه يكفى فى جريان حكم العام جريان

اصاله عدم الخاص، و أما بناء على أن اصاله عدم الخاص لا يترتب عليها شي ء الا نفى الخاص يشكل ما أفاده فيلزم احتياطا أن يتم الصلاه بقصد الانفراد و لو لا هذا القصد يحتمل كونه مأموما كما أنه يحتمل كونه منفردا.

و يرد عليه: ان يكفى لإثبات حكم العام اصاله عدم الخاص فانه يجب على المصلى أن يقرأ ان كان فى الاولى و الثانيه كما أنه يجب عليه أن يعتنى بشكه خرج عن هذا العام المصلى جماعه فلو احرز عدم عنوان الخاص بالاصل يثبت حكم العام بلا اشكال.

و ان شئت قلت: الواجب على المصلى جماعه قصد الايتمام و أما المصلى منفردا فلا يجب عليه قصد الانفراد و لذا لو صلى احد صلاه الظهر غافلا عن الانفراد و الجماعه و أتى بما يجب عليه تكون صلاته صحيحه بلا اشكال.

(۲) بل يبعد اذ غايه ما فى الباب ان ظاهر الحال يقتضى نيه الايتمام و الظهور ما دام لا يكون عليه دليل لا يكون حجه فالمحكم اصاله العدم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۰۶

عمروا فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته (۱) بل صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا (۲) و الا صحت (۳) و ان كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته (۴).

[مسأله ۲۸۳: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما]

(مسأله ۲۸۳): اذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ ان نيه كل منهما كانت الامامه للاخر صحت صلاتهما (۵) و اذا علم ان نيه كل منهما كانت الائتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاه اذا كانت مخالفه

---

(۱) اذ يعتبر فى امام الجماعه العداله و مع عدمها لا تتحقق الجماعه و هذا ظاهر.

(۲) اذ المفروض ان جماعته باطله و من ناحيه اخرى أتى بما

یوجب البطلان علی الاطلاق و لا تشمله قاعده لا تعاد.

(۳) لقاعده لا تعاد.

(۴) لعدم وجه للبطلان فان الخطأ فی التطبیق.

(۵) هذا علی القاعده فانه لا وجه للبطلان اذ الامام لو أتی بوظیفه المنفرد و لم یأت بما یوجب الفساد علی الاطلاق تکون صلاته صحیحه.

و بعباره اخری: قصد الامامه لا یوجب الفساد مضافا الی أن مقتضی حدیث السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک و قال الاخر: أنا کنت امامک فقال:

صلاتهما تامه قلت: فان قال کل واحد منهما: کنت ائتم بک قال: صلاتهما فاسده و لیستأنفا «۱» الصحه و هذه الروایه مؤیده و لا تکون دلیلا فانها ضعیفه سندا بالنوفلی و مجرد وقوعه فی اسناد کامل الزیارات لا یوجب وثاقته کما ذکرناه غیر مره.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

لصلاه المنفرد (۱).

[مسأله ۲۸۴: لا یجوز نقل نیه الائتمام من إمام إلی آخر اختیارا]

(مسأله ۲۸۴): لا یجوز نقل نیه الائتمام من امام الی آخر اختیارا (۲) الا أن یعرض للإمام ما یمنعه من اتمام صلاته من موت (۳).

---

(۱) الظاهر انه لا وجه للبطلان بعد کون الروایه ضعیفه و مقتضی قاعده لا تعاد عدم البطلان الا فی صوره الاتیان بالمبطل بحیث لا تشمله القاعده فلاحظ.

(۲) اذ لا دلیل علی شرعیته و الاصل عدمها مضافا الی أن اطلاق الادله الاولیه یقتضی عدم الجواز فان المصلی یجب علیه القراءه فی الاولی و الثانیه و سقوطها فی مورد الفرض محل الاشکال و خلاف الاطلاق. و عن العلامه الجواز و یمکن أن یکون المستند أحد أمرین: أحدهما ما یدل علی جواز الائتمام بامام آخر لو حدث حادث للإمام کما

یأتی بدعوی عدم الفرق بین المقامین. و فیه انه لا دلیل علی الاطلاق فلا یمکن التعمیم.

ثانیهما: استصحاب الجواز الثابت قبل الصلاه و فیه انه داخل فی الاستصحاب التعلیقی و لا یکون حجه مضافا الی أنه من قسم الاستصحاب الجاری فی الاحکام الکلیه.

(۳) کما فی روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأل عن رجل أم قوما فصلی بهم رکعه ثم مات قال: یقدمون رجلا آخر و یعتدون بالرکعه و یطرحون المیت خلفهم و یغتسل من مسه «۱».

و کما فی روایه الاحتجاج قال: مما خرج عن صاحب الزمان علیه السلام الی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب الیه: روی لنا عن العالم علیه السلام انه سئل عن امام قوم یصلی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه کیف یعمل

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب صلاه الجماعه.

أو جنون أو اغماء أو حدث (۱).

من خلفه؟ فقال یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه التوقیع: لیس علی من مسه الا غسل الید و اذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم «۱».

(۱) قد دلت علی المدعی بالنسبه الی الحدث جمله من النصوص منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یؤم القوم فیحدث و یقدم رجلا قد سبق برکعه کیف یصنع؟ قال: لا یقدم رجلا قد سبق برکعه و لکن یأخذ بید غیره فیقدمه «۲».

و منها: ما رواه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الامام أحدث فانصرف و لم یقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم الا بامام

فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم «۳».

و منها: ما رواه زراره انه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه و أحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينوبها صلاه؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه بل ينبغى له أن ينويها (صلاه) و ان كان قد صلى فان له صلاه اخرى و الا فلا يدخل معهم و قد تجزى عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها «۴» و منها: ما رواه معاويه بن عمار «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل المس الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۵) سيأتى عن قريب

أو تذكر حدث سابق على الصلاه (۱) فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه (۲).

و أما بالنسبه الى الجنون و الاغماء فيمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الموت بدعوى ان العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر.

مضافا الى حديث معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاه و قد سبقه الامام بركعه أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ اليهم بيده عن اليمين و الشمال و كان الذى أومأ اليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم

و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه «۱».

فانه يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الروايه ان الموضوع للجواز اعتلال الامام فلاحظ.

(۱) لروايه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال: يذكره من خلفه «۲».

و روايه زراره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن امام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم فقال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله «۳».

(۲) يقع البحث فى هذا المقام تاره من حيث جواز الاستنابه و وجوبها و اخرى من حيث ان الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم أما جواز الاستنابه و وجوبها فاختار

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

...

سيدنا الاستاد الجواز و ذيله بقوله: «بل لا ينبغى الاشكال فيه بناء على جواز الانفراد اختيارا فى وسط الصلاه بتقريب: انه لو جاز الانفراد اختيارا و مع تمكن الامام من الاتمام فالجواز مع عدم إمكان الاتمام أولى».

و الظاهر ان ما أفاده ليس تاما اذ ملاك الحكم غير معلوم عندنا و لا بد من متابعه الادله و فى المقام روايه رواها على بن جعفر «۱» ربما يستفاد منها الوجوب.

و أجاب سيدنا الاستاد عنها بأن الظاهر منها ان صلاتهم متقومه بالجماعه و الحال ان الجماعه فى الصلوات سنه و لم يقل لا اتمام الصلاه.

و هذا التقريب غير سديد فان

الظاهر من الروايه ان هذه الصلاه التى بايديهم لا تتم الا بالجماعه و لذا فرع على قوله: «لا صلاه لهم» قوله «فليقدم بعضهم».

و استدل أخيرا بالإجماع و حال الاجماع- سيما فى مثل المقام- ظاهر و المسأله محل الاشكال و لذا تردد صاحب المدارک فى حكمها- على ما نقل عنه- نعم لا يبعد القول بالجواز و عدم الوجوب بلحاظ حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان «٢».

فان مقتضى هذا الحديث عدم وجوب الاتمام جماعه و لقائل أن يقول: ان المستفاد من هذه الروايه الاتمام بلا قيد و لا بد من تقييدها بحديث ابن جعفر و اللّه العالم.

و أما أن الاستنابه وظيفه الامام أو المأموم فيستفاد من روايه أبى العباس «٣»

---

(١) لاحظ ص: ٢٠٨

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٩٦

و الاقوى اعتبار أن يكون الامام الاخر منهم (١).

انها وظيفه الامام و يستفاد من روايه الحلبى «١» انها وظيفه المأمومين و مقتضى حديث ابن جعفر «٢» ان الوظيفه تقديم الامام بلا بيان من يقدمه و لا تنافى بين النصوص فانه لا يبعد أن يفهم عرفا ان المقصود امامه من يليق بهذا المقام بلا فرق بين أن يقدمه الامام أو المأموم حتى أنه لو تقدم أحد من تلقاء نفسه و ارتضوه لكان صحيحا فلا موضوعيه للشخص بل المطلوب تقدم المرضى به بأى وجه كان.

(١) يقع الكلام فى أنه هل يجوز تقديم امام من غير المأمومين أم لا؟ ربما يقال: بالاول- كما عن الحدائق- و الدليل عليه جمله من

النصوص منها ما رواه جميل «۳» بتقريب انه ذكر فى الروايه أن المقدم لم يدر ما صلى الامام فيعلم انه اجنبى و الا كيف يمكن أن لا يدرى ما صلى الامام.

و فيه: انه يمكن فرض الجهل بالنسبه الى المأموم أيضا اذ يمكن أن يكون غافلا عن عدد الركعات فانه يتابع الامام و لذا لا يبالى كما أنه يمكن أن يكون مسبوقا بالجماعه فادرك الامام فى الركوع و حدث حادث فى السجود فليس فى الروايه الا الاطلاق بالنسبه الى الاجنبى.

و منها ما رواه الحلبى «۴» فان هذه الروايه باطلاقها تشمل الاجنبى.

و منها: ما رواه زراره «۵» و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن حديد.

و منها: مرسل الصدوق قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من امام

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۷

(۲) لاحظ ص: ۲۰۸

(۳) لاحظ ص: ۲۰۹

(۴) لاحظ ص: ۲۰۷

(۵) لاحظ ص: ۲۰۹

[مسأله ۲۸۵: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء]

(مسأله ۲۸۵): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء (۱).

تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه من الصلاه و ان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاه كلها «۱» و حال المرسل فى الضعف ظاهر.

و فى مقابل هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على لزوم أن يكون الامام من المأمومين منها ما رواه أبو العباس «۲» فان مقتضى هذه

الروايه أنه يلزم أن يكون من المأمومين.

و منهـا: ما رواه ابن جعفر «٣» و لاـ مجـال لاـن يقال: بأنه لا تعارض بين المثبتين اذ هـذا البيان يتم فى مورد ثبوت الحكم لمطلق الوجود لا

مثل المقام الذی لا یکون الا لصرفه کما هو ظاهر فلا بد من العلاج و أفاد فی المستمسک «بأن المقید یحمل علی الفضل أو علی أنه أسهل». و لا دلیل علیه بل مقتضی القاعده حمل المطلق علی المقید فالنتیجه اشتراط أن یکون منهم.

(۱) کما هو المشهور عند الاصحاب و تقتضیه القاعده الاولیه فان مقتضی الاصل عدم المشروعیه و لا دلیل علی شرعیتها بل یمکن أن یقال: بان الدلیل قائم علی عدم الجواز فان الدلیل الدال علی أن المنفرد یجوز له أن یعدل الی النافله و یتم الصلاه و یأتم یدل علی المدعی اذ لو کان الاقتداء فی الأثناء جائزا لما احتاج الی العدول الی النافله ثم الاستئناف جماعه.

و الامر ظاهر و قیاس المقام بباب تبدل امام بامام آخر فیما لو حدث حادث للإمام

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۹۶

(۳) لاحظ ص: ۲۰۸

[مسأله ۲۸۶: یجوز العدول عن الائتمام إلی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی]

(مسأله ۲۸۶): یجوز العدول عن الائتمام الی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه علی الاقوی اذا لم یکن ذلک من نیته فی أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من اشکال (۱).

کما مر قریبا، قیاس مع الفارق و الاحکام الشرعیه لیست مبنیه علی القیاس و أمثاله.

(۱) الکلام یقع فی مقامات ثلاثه: الاول: فیما یکون قصده الانفراد من أول الامر. الثانی فیما یکون مترددا. الثالث: فیما یکون عازما علی الاقتداء الی آخر الصلاه لکن بدا له أن ینفرد.

أما المقام الاول فما یمکن أن یذکر فی وجه الجواز امور: منها الاجماعات المنقوله. و فیه انه قد ثبت فی محله ان الاجماع المنقول لیس حجه مضافا الی أنه کیف یمکن تحقق الاجماع مع خلاف

الشيخ قدس سره فى المسأله.

و منها النصوص الوارده فى المسبوق بالجماعه و ايتمام المتم بالمقصر و الاقتداء فى الرباعيه بالثلاثيه و الثنائيه فان مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء فى بعض الصلاه من أول الامر.

و فيه ان الموارد المذكوره قد وردت فيها النصوص المشار اليها و قياس المقام بتلك الموارد مع الفارق اذ لا يمكن بقاء الايتمام فى تلك الموارد بخلاف المقام.

و منها: ما ورد فى بعض النصوص من أن الركعه فى الجماعه أربع و عشرون ركعه «۱».

و فى روايه اخرى: «ركعه يصليها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق «۲».

بدعوى ان مقتضى الاطلاق جواز الاقتداء و استحبابه حتى فى ركعه واحده.

و فيه انه لا يظهر من مثل هذه النصوص هذا المعنى و الا يلزم جواز الاقتداء فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۰

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

...

خصوص سجده واحده أو ركوع واحد و هو كما ترى بل المستفاد من هذه النصوص ان صلاه الجماعه لها هذه الخصوصيات و ليست فى مقام بيان تشريع الجماعه فى ركعه واحده أو ركوع واحد أو سجود كذلك.

مضافا الى المناقشه فى السند فان سند روايه المجالس مخدوش بحسن بن عبد اللّه و غيره و حديث المستدرك أيضا ضعيف بالخدرى فانه لم يوثق.

فانقدح ان هذه الوجوه كلها مخدوشه و مقتضى الاصل عدم المشروعيه كما هو المقرر فى هذا الباب و ليس فى النصوص اطلاق يقتضى الجواز لاحظ حديث زراره و الفضيل «۱» فان الظاهر من هذا الحديث ان الجماعه مستحبه فى مجموع الصلاه لا فى أبعاضها فلاحظ.

فالنتيجه ان الجماعه فى هذا الفرض غير صحيحه الا أن

يقال: انه كيف يمكن أن لا تكون صحيحه مع ان الاصحاب باجمعهم الا الشاذ النادر قائلون بالصحه و توافقهم عليها يكشف عن الصحه الشرعيه و اللّه العالم.

هذا بالنسبه الى تحقق الجماعه و عدمه و أما من حيث صحه الصلاه نفسها فالظاهر أنه لو عمل بوظيفه المنفرد تكون صلاته صحيحه و الا فلا و الوجه فيه ظاهر.

و أما المقام الثانى فالظاهر ان حكمه حكم الصوره الاولى و المقامان من باب واحد فان مشروعيه مثل هذه الجماعه اول الكلام و بعباره اخرى: لا دليل على مشروعيه الجماعه مع هذا الترديد.

و أما المقام الثالث فالاقوال المنقوله فيه ثلاثه: الاول القول المشهور و هو الجواز الثانى: القول بعدم الجواز. الثالث: القول المنسوب الى الشيخ قدس سره بأن الانفراد ان كان لعذر فيجوز و الا فلا.

---

(١) لاحظ ص: ١٨٠

...

و استدل على القول الاول بوجوه: منها: ان النبى صلى اللّه عليه و آله صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم خرجت من صلاته و اتمت منفرده «١».

و فيه: ان هذه الروايه لا اعتبار بها سندا. و منها ان الجماعه لم تكن واجبه ابتداء فكذلك استدامه و بعباره اخرى: يستصحب بقاء جواز الانفراد.

و فيه انه ليست لهذا الاستصحاب حاله سابقه اذ فى أى زمان كان الانفراد جائزا بعد الاقتداء و بعباره اخرى: كان الانفراد فى الصلاه جائزا بلا كلام و لا اشكال لكن جواز الانفراد و الافتراق بعد الاجتماع اول الكلام فلا مجال للاستصحاب.

و منها: البراءه تكليفا فان مقتضاها جواز الافتراق. و فيه ان البراءه عن لزوم بقاء الاقتداء و ان كانت جاريه لكن لا تترتب عليها الصحه بحيث تترتب على صلاته أحكام المنفرد اذا لأصل العملى

لا يثبت لوازمه العقليه و مع عدم ترتب هذا اللازم يشكل جريان الاصل اذ يلزم البطلان و لا يجوز ابطال الصلاه فان مقتضى عدم مشروعيه الانفراد عدم صحه الصلاه منفرده.

و منها: انه يجوز الانفراد فى جمله من الموارد بمقتضى النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شى ء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «۲».

و ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «۳».

---

(۱) سنن أبى داود ج ۲ ص: ۱۲ صلاه الخوف و الحدائق ج ۱۱ ص ۲۳۸.

(۲) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و لاحظ ما رواه أبو المعزاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلک بأس «۱».

و فيه انه حكم خاص فى مورد مخصوص و لا وجه لسريانه الى مورد آخر.

و منها: البراءه عن الاشتراط فانه لا مانع من جريان الاصل و الحكم بعدم الاشتراط. و لا يبعد أن يجرى الاصل بهذا التقريب فان مقتضى اصاله البراءه عن الشرطيه اتمام الصلاه منفردا و لا مجال لقاعده الاشتغال اذ مع نفى القيد الزائد بمقتضى البراءه لا موضوع للاشتغال.

ان قلت: انه تارک للقراءه و القراءه شرط فى الصلاه فى حال الانفراد. قلت:

مقتضى قاعده لا تعاد- على المشهور- هى

الصحه.

ان قلت: انه ترک عمدا و لا تشمله القاعده. قلت: و ان کان الترک عمدیا لکنه عذری فتشمله القاعده مضافا الی أنه یمکن أن یفرض الکلام فی مورد عدم ترک القراءه کما لو اقتدی فی الرکعه الثالثه و أتی بالقراءه و یمکن أن یقال: ان مقتضی دلیل سقوط القراءه فی الجماعه سقوطها فی مفروض الکلام. و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان الجمع بین الاخذ بالاطلاق و الاخذ بالبراءه عن الشرطیه جمع بین المتنافیین اذ مع تحقق الاطلاق لا- تصل النوبه الی الاصل العملی و مع وصولها الیه لا- مجال للإطلاق و المفروض انه لا مجال له لان تحقق الجماعه مع الانفراد محل الکلام و الاشکال فلا مناص عن الاحتیاط الا فی مورد التسالم و الاجماع.

ان قلت: لو زاد رکوعا سهوا للمتابعه لا یمکنه الانفراد لان زیاده الرکوع مغتفره فی الجماعه و المفروض انه انفرد عنها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۱۷

[مسأله ۲۸۷: إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام وجبت علیه القراءه من الأول]

(مسأله ۲۸۷): اذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الامام وجبت علیه القراءه من الاول (۱) بل و کذلک اذا نوی الانفراد بعد قراءه الامام قبل الرکوع علی الاحوط (۲).

قلت: اولا هذا الدلیل أخص من المدعی فانه یمکن أن لا یتحقق مثله و ثانیا ای مانع من الاخذ بدلیل الاغتفار فان الدلیل دل علی عدم بطلان الصلاه بزیاده الرکوع فی حال الاقتداء و المفروض ان الزیاده فی حال الاقتداء الا أن یقال: ان الاشکال فی صحه الاقتداء و مع عدمها تکون الصلاه باطله لزیاده الرکوع فلاحظ.

(۱) فان الظاهر من الدلیل ضمان الامام مجموع القراءه و أما ضمانه عن البعض دون الاخر فلا و ربما یقال بأنه یؤخذ بالاطلاق اذ المأموم ما

دام لم ينفرد يكون داخلا فى الجماعه و المفروض ان الامام ضامن لقراءته و لكن قد مر الاشكال فى الاخذ بالاطلاق فلاحظ.

(۲) الذى يظهر فى المقام ان فى المسأله قولين: احدهما عدم الوجوب ثانيهما الوجوب و يستدل على عدم الوجوب ان الامام ضامن لقراءه المأموم و مقتضى الاطلاق ضمانه حتى بعد الانفراد.

و لا بد من ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال. لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءه «۱».

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين خلفه انما يضمن القراء «۲» و منها غيرهما.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

[مسأله ۲۸۸: إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام]

(مسأله ۲۸۸): اذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع الى الائتمام (۱) و اذا تردد فى الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام اشكال (۲).

[مسأله ۲۸۹: إذا شک فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم]

(مسأله ۲۸۹): اذا شک فى أنه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم (۳).

[مسأله ۲۹۰: لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى الماموم]

(مسأله ۲۹۰): لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه لا بالنسبه الى الامام و لا بالنسبه الى الماموم فاذا كان قصد الامام أو الماموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشک أو تعب القراءه أو غير ذلک صحت

و الذى يظهر من هذه النصوص ان الامام ضامن لقراءه من خلفه و المفروض ان تحقق الاقتداء و الجماعه مع انفراد المأموم مورد

الاشكال فلا موضوع للجماعه کی یترتب علیها الضمان.

و بعباره اخری: سالبه بانتفاء الموضوع و لو لا هذا الأشکال لکان لتقریب الاطلاق مجال بأن یقال: مقتضی الدلیل ضمان الامام للقراءه أعم من أن ینفرد المأموم أم لا.

(۱) لعدم دلیل علی الجواز و مقتضی الاصل عدم المشروعیه ان قلت: مقتضی الاستصحاب بقاء الائتمام شرعا قلت: هذا داخل فی استصحاب الحکم الکلی الذی لا یقول بجریانه و ثانیا: الاقتداء أمر قصدی خارجی فما دام یکون القصد باقیا یکون الافتداء کذلک و الامامه متحققه و اذا فرض انعدامه بقصد الانفراد انهدم قوام الائتمام.

(۲) قد ظهر مما ذکر صحه ما أفاده فان الاقتداء ینهدم بالتردد فیکون من الاقتداء فی الاثناء و لا دلیل علی صحته.

(۳) فانه مقتضی اصاله العدم و استصحاب بقاء الایتمام.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۱۹

و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه (۱)

[مسأله ۲۹۱: إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا اقتداء فیها سهوا أو جهلا]

(مسأله ۲۹۱): اذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا اقتداء فیها سهوا أو جهلا کما اذا کانت نافله فان تذکر قبل الاتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل الی الانفراد و صحت صلاته و کذا تصح اذا تذکر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و ان حصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا بطلت (۲).

[مسأله ۲۹۲: تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أول قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه]

(مسأله ۲۹۲): تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أول قیام

---

(۱) قد مر ان تحقق الجماعه لا یتوقف علی قصد الامام الائتمام فلا یجب قصد الامامه فضلا عن اشتراط أن یکون بقصد القربه و أما المأموم فقد مر أنه یلزم أن یقصد الائتمام لکن لا دلیل علی اشتراطه بالقربه بل مقتضی النصوص الداله علی محبوبیه الجماعه و مقتضی الامر بها عدم الاشتراط لما حقق فی بحث التوصلی و التعبدی ان مقتضی اطلاق الامر عدم الاشتراط نعم لا یترتب ثواب الجماعه الا بقصد القربه فیها اذ الثواب علی الاطاعه و بلا قصد القربه لا تحصل الاطاعه.

(۲) لا اشکال فی فساد الجماعه و أما صحه الصلاه فتتوقف علی عدم ما یوجب البطلان علی نحو الاطلاق أی أعم من أن یکون عن عذر أم لم یکن و أما الاتیان بما تشمله قاعده لا تعاد فلا یوجب البطلان بلا فرق بین تذکره بعد الفراغ أم قبله أما علی الاول

فلا اشكال و أما على الثانى فعلى المشهور من جريان قاعده لا تعاد.

و صـفوه القول: انه مع الاتيان بوظيفه المنفرد تصح صـلاته بلا اشـكال لعـدم ما يوجب فسادها و أما مع الاتيان بالمبطل عمـدا و سهوا فتبطل لعدم شمول قاعده لا تعاد و المفروض عدم تحقق الجماعه و أما الاتيان بالمبطل غير العمدى

فلا يوجب البطلان لحديث لا تعاد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۲۰

الامـام للركعه الى منتهى ركوعه فـاذا دخـل مع الامـام فى حـال قيـامه قبل القراءه أو فى أثنائها أو بعـدها قبل الركوع أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه (۱) و لا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه فى الركوع فاذا أدركه قبل الركوع و فاته الركوع معه فقد أدرك الركعه و وجبت

---

(۱) هـذا هو المشـهور و عن ظاهر الخلاف و المنتهى الاجماع عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه سـليمان بن خالد عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنه قال فى الرجل اذا أدرك الامام و هو راكع و كبر الرجل و هو مقيم صـلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعه «۱».

و منهـا: مـا رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنه قال: اذا أدركت الامام و قـد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعه و ان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعه «۲».

و منها: ما رواه أبو أسامه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل انتهى فى الامام و هو راكع قال: اذا كبر و أقام صـلبه ثم ركع فقد أدرك «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن ميسـره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام انه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع «۴».

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان أول صلاه احدكم الركوع «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳)

نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۲۱

...

و منها غيرها المذكور فى الباب ۴۶ و ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل و يأتى بعضها فى المباحث الآتيه.

و نسب الخلاف الى بعض كالقاضى بدعوى ان منتهى الحد ادراك تكبيره الركوع فلا يكفى ادراك الامام راكعا و تدل عليه أيضا جمله من النصوص.

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاه «۱».

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى: اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم فى تلك الركعه «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الامام «۳».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعه «۴» فيقع التعارض بين الطائفتين.

و أجاب سيدنا الاستاد عن التعارض اولا: بأنه من تعارض النص و الظاهر فان الطائفه الاولى صريحه فى الجواز و الثانيه ظاهره فى المنع و بالنص يرفع اليد عن الظاهر و نلتزم باولويه التأخير الى الركعه اللاحقه و ثانيا بأن الطائفه الاولى مشهوره و مصداق للمجمع عليه و الثانيه خبر شاذ لكون الراوى فيها محمد بن مسلم و من المرجحات الموجبه للتقديم الشهره و هذا الوجه ذكره فى الحدائق.

و يرد على الجواب الاول ان العرف يرى التعارض بين الطائفتين فلا بد من

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث:

۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۲۲

...

العلاج و یرد علی الثانی انه لا دلیل علی هذا المدعی فان مقبوله عمر بن حنظله ضعیفه.

و الحق أن یقال: انه تقدم الطائفه الاولی و ترجح علی الثانیه بالاحدثیه فان الطائفه الثانیه مرویه عن أبی جعفر علیه السلام و الاولی مرویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فالترجیح مع الاولی.

لکن هذا التقریب غیر تام اذ من النصوص الداله علی الجواز ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه فقال: یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم «۱».

و مع تردد المروی عنه بین أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام لا- یمکننا الجزم بأحدثیه دلیل الجواز و مع عدم احرازها کیف یمکن الترجیح بها مضافا الی أن بعض نصوص عدم الجواز مروی عن أبی عبد اللّه علیه السلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲».

و الانصاف انه لا تصل النوبه الی الترجیح بالاحدثیه اذ المستفاد من کلمات العامه انهم قائلون بالجواز فالترجیح مع روایات عدم الجواز لأنها مخالفه لهم الا ان یتم الامر بالسیره الخارجیه فلاحظ.

و أما الحدیثان المرویان عن أبی جعفر علیه السلام «۳» الدالان علی الجواز فهما ضعیفان سندا أما الاول فبعمرو بن شمر و أما الثانی فبالارسال و فی المقام حدیثان احدهما ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا أدرکت الامام قبل

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۲) لاحظ الروایه فی ص: ۲۲۱ رقم ۴

(۳) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱ و ۲

علیه المتابعه فی غیره (۱) و یعتبر فی ادراکه فی الرکوع أن یصل الی

أن یرکع الرکعه الاخیره فقد أدرکت الصلاه و ان ادرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر «۱» ثانیهما ما رواه أیضا «۲».

ربما یقال: بأن مفادهما یقتضی لزوم ادراک الامام قبل الرکوع و أما ادراکه راکعا فلا یکفی و صاحب الوسائل حمل الحدیثین علی مورد الفراغ من الرکوع و رفع الرأس منه لکنه خلاف الظاهر فلا بد من العلاج.

و الحق أن یقال: ان مورد الحدیثین اجنبی عن المقام فان المستفاد من الحدیثین انه لو أدرک المأموم الامام راکعا فی صلاه الجمعه فقد فاته الجمعه لکن یمکنه ادراک الجماعه فمحل الاقتداء باق و علیه تکون الروایه داله علی القول المشهور لا علی خلافه فلاحظ.

(۱) کما فی روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل صلی فی جماعه یوم الجمعه فلما رکع الامام ألجأه الناس الی جدار او اسطوانه فلم یقدر علی أن یرکع ثم یقوم فی الصف و لا یسجد حتی رفع القوم رءوسهم أ یرکع ثم یسجد و یلتحق بالصف و قد قام القوم أم کیف یصنع؟ قال: یرکع و یسجد لا بأس بذلک «۳».

و روایته أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون فی المسجد اما فی یوم الجمعه و اما فی غیر ذلک من الایام فیزحمه الناس اما الی حائط و اما الی اسطوانه فلا یقدر علی أن یرکع و لا یسجد حتی رفع الناس رءوسهم فهل یجوز له أن یرکع و یسجد وحده ثم یستوی مع الناس فی الصف؟ فقال: نعم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۱

(۲)

نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ٢٢۴

حد الرکوع قبل أن یرفع الامام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر (١) بل لا- یبعد تحقق الادراک للرکعه بوصوله الی حد الرکوع و الامام لم یخرج عن حده و ان کان هو مشغولا بالهوی و الامام مشغولا بالرفع (٢).

لا بأس بذلک «١».

و روایته الثالثه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی مع مع امام یقتدی به فرکع الامام و سهی الرجل و هو خلفه لم یرکع حتی رفع الامام رأسه و انحط للسجود أ یرکع ثم یلحق بالامام و القوم فی سجودهم أم کیف یصنع؟

قال: یرکع ثم ینحط و یتم صلاته معهم و لا شی ء علیه «٢».

(١) هذا هو المعروف بینهم- علی ما یظهر من بعض الکلمات- و یقتضیه اطلاق النصوص و عن العلامه فی النهایه اعتبار ادراکه ذکره.

و یدل علیه من النصوص ما رواه الحمیری عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب الیه یسأله عن الرجل یلحق الامام و هو راکع فیرکع معه و یحتسب بتلک الرکعه فان بعض أصحابنا قال: ان لم یسمع تکبیره الرکوع فلیس له أن یعتد بتلک الرکعه فأجاب اذ الحق مع الامام من تسبیح واحده اعتد بتلک الرکعه و ان لم یسمع تکبیره الرکوع «٣».

و هذه الروایه ضعیفه بالارسال لکن یشکل الامر من جهه ان النصوص الداله علی کفایه ادراک الرکوع معارضه مع تلک الطائفه المشار الیها و مع التعارض کیف یمکن أن تکون مستنده للمقام و الاستدلال بالسیره أیضا مشکل فان اثبات السیره بالنسبه الی هذه الخصوصیه فی غایه الاشکال.

(٢) لبقاء الامام فی الرکوع و

عدم رفع رأسه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۲۵

لكنه لا يخلو من اشكال ضعيف (۱).

[مسأله ۲۹۳: إذا ركع بتخيل إدراک الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته]

(مسأله ۲۹۳): اذا ركع بتخيل ادراک الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته (۲) و كذا اذا شک فی ذلک (۳).

---

(۱) و ذلک بأن نقول: يصدق رفع الرأس بالشروع فيه و ان لم يخرج عن حد الركوع الشرعی و لو تنزلنا عن الظهور و قلنا: بأن الروايه مجمله من هذه الجهه لكانت النتيجه وجوب الاحتياط لعدم دليل على شرعيه الاقتداء و الاصل عدمها.

(۲) لا يبعد أن يقال: بأنه على مسلک المشهور من جريان قاعده لا تعاد فی أثناء الصلاه ان الصلاه صحيحه و الجماعه باطله أما بطلان الجماعه فللنصوص الداله عليه و أما صحه الصلاه فلان الفائت القراءه و هی ليست من الخمس و المفروض ان القراءه فائت عن عذر.

و أما الاستدلال على البطلان بقوله عليه السلام: فقد فاتتک الركعه ففيه ان الظاهر من النصوص المشار اليها فوت الركعه بعنوان الجماعه.

و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص ان ادراک الجماعه متوقف على ادراک الركوع و لا أقلّ من الاجمال و عدم الظهور فی المدعی و النتيجه صحه الصلاه فرادى نعم مقتضى الاحتياط العدول الى النافله و الاقتداء ثانيا و اللّه العالم.

(۳) المستفاد من حديثی سليمان و الحلبی «۱» ان صحه الجماعه متوقفه على ادراک الامام فی الركوع قبل أن يرفع رأسه و باستصحاب بقائه فی الركوع لا يحرز عنوان القبليه الا بالنحو المثبت و عليه لا يجوز له الائتمام الا رجاء فلو اقتدى رجاء و شک فی حصول قيد الموضوع ای عنوان القبليه يكون مقتضى

الاستصحاب عدم تحققه فتكون الجماعه باطله و كذلك تكون الصلاه باطله مثل الجماعه لان تركه للقراءه لم يكن عن عذر فتبطل الجماعه و كذلك صلاته.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۲۶

[مسأله ۲۹۴: الظاهر جواز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعا]

(مسأله ۲۹۴): الظاهر جواز الدخول فی الرکوع مع احتمال ادراک الامام راکعا فان أدرکه صحت الجماعه و الصلاه و الا بطلت الصلاه (۱).

[مسأله ۲۹۵: إذا نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع تخیر بین المضی منفردا]

(مسأله ۲۹۵): اذا نوی و کبر فرفع الامام رأسه قبل أن یصل الی الرکوع تخیر بین المضی منفردا (۲) و العدول الی النافله ثم الرجوع الی الائتمام بعد اتمامها (۳).

---

(۱) فان الدخول بعنوان الرجاء لا مانع منه فان أدرک تصح الجماعه و الا تبطل جماعته بل صلاته أما بطلان الجماعه فظاهر و أما بطلان صلاته فلعدم اتیانه بالقراءه و بعباره اخری عدم الاتیان بالقراءه بلا عذر فتبطل صلاته و فی المقام اشکال لعله لا یخفی علی المتأمل.

(۲) اذ تحقق الجماعه فی مفروض الکلام مورد الاشکال و مقتضی الاصل عدم المشروعیه فیکون المکلف منفردا مضافا الی أنه قد مر ان قصد الانفراد فی الاثناء و لو ببرکه اصاله البراءه جائز و بهذا القصد ینفرد المأموم بل الانفراد یحصل بلا قصده.

(۳) فان المنفرد یجوز له العدول الی النافله ثم الاقتداء. و أفاد فی العروه:

انه یجوز الانتظار قائما الی الرکعه الاخری فیجعلها الاولی و المهم فی الاشکال انه لا اطلاق فی باب الجماعه یمکن الاخذ به لدفع الشبهات و حیث انه یمکن أن یکون هذا النحو من الاقتداء لا یکون مشروعا فاصاله عدم المشروعیه تقتضی عدمها فلا یجوز الانتظار.

نعم قد وردت جمله من النصوص بالنسبه الی من لم یدرک رکوع الامام و لا بد من ملاحظتها سندا و دلاله و العمل بها حسب الموازین و من تلک الروایات ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت له: متی یکون یدرک الصلاه مع الامام؟ قال: اذا أدرک

[مسأله ۲۹۶: إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الاخیر یجوز له أن یکبر للإحرام و یصلی معه]

(مسأله ۲۹۶): اذا أدرك الامام و هو فی التشـهد الاخیر یجوز له أن یکبر للإحرام و یصـلی معه و یتشـهد بنیه القربه المطلقه علی الاحوط وجوبا فاذا سلم

الامام قام لصلاته من غير حاجه الى استئناف التكبير

الامام و هو فى السجده الاخيره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام «۱».

و من الظاهر ان هذه الروایه اجنبیه عن المقام و موردها کما تری السجده الاخیره و التعدی عن موردها الى غیره بلا مجوز.

و منها: ما رواه المعلى بن خنیس عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سبقک الامام برکعه فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها «۲». و الروایه ضعیفه بالمعلى.

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن الرجل یدرک الامام و هو قاعد یتشهد و لیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه قال: لا یتقدم الامام و لا یتأخر الرجل و لکن یقعد الذى یدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته «۳».

و مفاد الروایه لا یرتبط بالمقام و حکم مخصوص و التعدى بلا وجه و مثله روایه اخرى له قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أدرک الامام و هو جالس بعد الرکعتین قال: یفتتح الصلاه و لا یقعد مع الامام حتى یقوم «۴».

الا أن یقال: انه یستفاد من هذه الروایه جواز الانتظار و لو فى غیر موردها.

و منها: ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه علیه السلام فى حدیث قال: اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مکانک حتى یرفع رأسه و ان کان قاعدا قعدت و ان کان

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

و یحصل له بذلک فضل الجماعه و ان لم تحصل له

رکعه (۱) و کذا اذا أدرکه فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الاخیره فانه یکبر للإحرام و یسجد معه السجده أو السجدتین و یتشهد بنیه القربه المطلقه علی الاحوط وجوبا ثم یقوم بعد تسلیم الامام فیکبر مرددا بین تکبیره

قائما قمت «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بعبد اللّه بن محمد و علی فرض الغض عن السند لا دلاله فیها لاحتمال أن یکون المراد من الثبوت الاستقرار و انتظار الامام للإلحاق به فی الرکعه التالیه فلاحظ.

و منها: ما رواه معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع و من أدرک الامام و هو ساجد کبر و سجد معه و لم یعتد بها و من أدرک الامام و هو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الاخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه و لیس علیه اذان و لا اقامه و من أدرکه و قد سلم فعلیه الاذان و الاقامه «۲» و هذه الروایه ضعیفه بمعاویه.

و منها: ما رواه أبو هریره قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اذا جئتم الی الصلاه و نحن فی السجود فاسجدوا و لا تعدوها شیئا و من أدرک الرکعه فقد ادرک الصلاه «۳» و هذه الروایه ضعیفه بأبی هریره و غیره.

(۱) تتشعب من هذا المتن فروع: الاول: انه یجوز لمن أدرک الامام فی التشهد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

الاخیر ان یدخل معه و یجلس و یظهر من بعض کلمات القوم انه

مشهور شهره عظیمه.

و یدل علیه ما رواه عمار «۱» و لا یعارضه خبره الاخر «۲» اذ مورد الخبر الاول التشهد الاخیر کما هو ظاهر من الروایه بل صریحها و مورد الثانی التشهد الاول کما هو ظاهر أیضا فلا تنافی بین الخبرین.

و أیضا لا یعارضهما رواه محمد بن مسلم «۳» اذ غایه ما یستفاد من روایه ابن مسلم انه اذا لم یدرک السجده الاخیره لم یدرک الجماعه و باطلاقها یشمل المقام لکن تقید الاطلاق بحدیث عمار و یؤید المقصود ما رواه معاویه بن شریح «۴».

الثانی، أن یتشهد مع الامام و النص خال عنه و علیه لا یجوز الاتیان بالتشهد بعنوان الورود لعدم الدلیل نعم لا بأس بالإتیان بعنوان مطلق الذکر و لا یشکل من حیث تضمن التشهد الشهاده بالرساله اذ قد ورد فی بعض النصوص ان ذکر النبی صلی اللّه و آله من الأذکار المطلوبه فی الصلاه «۵» فلا یقدح من حیث انه کلام آدمی.

الثالث: انه لا یلزم استیناف النیه و التکبیر و یدل علیه قوله علیه السلام فی روایه عمار: «فاتم صلاته» فانه لا شبهه فی ظهور کلامه فی کفایه تلک التکبیره التی بها دخل فی الجماعه و عن ظاهر محکی النافع وجوب الاستئناف.

و ربما یستدل علیه بما رواه عبد اللّه بن المغیره قال: کان منصور بن حازم یقول:

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۷

(۲) لاحظ ص: ۲۲۷

(۳) لاحظ ص: ۲۲۶

(۴) لاحظ ص: ۲۲۸

(۵) لاحظ ص: ۲۲

الاحرام و الذکر المطلق و یدرک بذلک فضل الجماعه و تصح صلاته (۱).

اذا أتیت الامام و هو جالس قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس فاذا قمت فکبر «۱».

و هذه الروایه علی تقدیر تمامیه سندها کونها عن الامام

اول الکلام مضافا الی أنها لا ترتبط بالمقام اذانها ناظره الی التشهد الوسط لا الأخیر.

الرابع: انه یحصل بذلک فضل الجماعه و لا اشکال فیه کما هو ظاهر من روایه ابن مسلم فلا وجه للإشکال و التأمل نعم هل الفضل الحاصل بهذا العمل فی الجمله أو بمقدار فضل الاقتداء من الاول لا یبعد أن یستفاد من حدیثی ابن مسلم و ابن شریح ان الفضل الحاصل فضل الاقتداء التام و لا یمکن الجزم بالمقدار المعین و لکن حصول الفضل فی الجمله مما لا اشکال فیه.

الخامس: انه لا تحصل له رکعه و هذا ظاهر من روایه عمار مضافا الی أنه لم یأت لا بالرکوع و لا بالسجود و لا بالقراءه فکیف یمکن أن تحسب له رکعه؟

(۱) فی هذا المتن فروع أیضا: الاول: انه لو أدرک الامام فی السجده الثانیه من الرکعه الاخیره یجوز له أن یدخل فی الجماعه و یتابع الامام فی السجود و التشهد و یمکن أن یستدل علیه بما رواه محمد بن مسلم «۲».

و فی الروایه و ان لم یصرح و لم یذکر فیها التکبیر و السجود و ذکره لکن لا یبعد أن یفهم من مفهوم الادراک هذا المعنی اذ ما دام لم یدخل فی الصلاه و لم یتابع الامام لا یصدق الدرک مضافا الی ملاحظه ما ورد فیما اذا أدرک الامام حال التشهد و لا تعرض للإتیان بالتشهد فی هذه الروایه و مقتضی الاحتیاط أن یؤتی به بقصد القربه المطلقه کما فی المتن.

الثانی: انه یجب علیه استئناف التکبیر و النیه و لا یجوز له الاکتفاء بما أتی به

---

(۱) جامع احادیث الشیعه الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۲۲۶

[مسأله ۲۹۷: إذا حضر المكان الذی فیه الجماعه فرأی الإمام راكعا و خاف أن الإمام یرفع رأسه ان التحق بالصف]

(مسأله ۲۹۷): اذا حضر المكان الذی فیه الجماعه فرأی الامام راكعا و خاف أن الامام یرفع رأسه ان التحقق بالصف كبر للإحرام

و عن المدارك و غیرها نسبتها الی الاكثر لكن لا یبعد أن یستفاد من روایه ابن مسلم عدم وجوب الاستئناف و الاكتفاء بما أتی به اذ الظاهر ان السائل یسأل عن انه متی یمكن أن تكون الصلاه صلاه جماعه فمفاد الخبر لیس ناظرا الی حصول فضل و ثواب بل ناظر الی أن الصلاه جماعه تحصل بهذا النحو فلا وجه للاستئناف.

الثالث: أن یكبر مرددا و الوجه فیه الفرار عن ابطال الصلاه اذ من الممكن صحه تكبیره فلا مجال للتكبیر ثانیا بل یمكن أن یقال: بأنه لو أتی بالثانیه قبل الاتیان بالمنافی لا تكون صالحه للجزئیه للصلاه اذ من المحتمل أن یكون مصداقا للمبطل فاذا بنینا علی حرمه ابطال الصلاه لكان التكبیر مصداقا للمحرم فالاولی أن یأتی بالتكبیر بعنوان انه لو كان الاستئناف واجبا كان تكبیر افتتاح و لو كان فی وسط الصلاه لكان ذكرا و اللّه العالم.

الرابع: انه لو أدرك الامام فی السجده الاولی من الركعه الاخیره نوی و كبر و الذی یمكن أن یستدل به علیه جمله من النصوص منها: ما رواه المعلی بن خنیس «۱» و هذه الروایه ضعیفه بابن خنیس فان النجاشی ضعفه.

و منها: ما رواه معاویه بن شریح «۲» و هذه الروایه ضعیفه بابن شریح.

و منها: ما رواه عبد الرحمن «۳» و هذه الروایه مخدوشه سندا بعبد اللّه بن محمد فان سیدنا الاستاد استظهر ان المراد به الملقب ببنان و هو لم یوثق و مجرد كونه فی اسانید الكامل لا أثر له مضافا الی أنه لا یستفاد من الروایه

المتابعه فی السجود فان

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۷

(۲) لاحظ ص: ۲۲۸

(۳) لاحظ ص: ۲۲۷

فی مکانه و رکع ثم مشی فی رکوعه (۱) أو بعده أو فی سجوده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه و التحق بالصف (۲) سواء

الثبوت فی المکان و الاستقرار لیس معناه السجود کما هو ظاهر.

و منها: ما رواه أبو هریره «۱» و الروایه ضعیفه فلا دلیل علیه.

(۱) کما فی روایه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه فقال: یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم «۲».

(۲) الظاهر ان المدرک لما أفاده ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک ان مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر و ارکع فاذا رفع رأسه فاسجد مکانک فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مکانک فاذا قام فالحق بالصف «۳».

و مفاد هذه الروایه مناف لما فی روایه محمد بن مسلم فعلی مسلک المشهور من عدم التنافی فی مثل هذه الموارد یجمع بین الروایتین و یلتزم بالتخییر- کما فی المتن-.

و أما علی القول بالتنافی و التعارض فلا یبعد أن یفصل بین صوره الظن بالفوت ان التحق بالصف و بین عدم الظن بالفوت بأن نلتزم بمفاد روایه عبد الرحمن فی صوره الظن و بمفاد روایه ابن مسلم فی غیر تلک الصوره و ما أفاده فی المتن من التخییر بین الامور المذکوره و ان لم یذکر فی الروایه لکن لا یبعد أن یفهم من روایه عبد الرحمن بالفهم العرفی

لكن الظاهر من الروايه أن لا يمشى فى الركوع

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۸

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۳۳

كان المشى الى الامام أم الى الخلف أم الى أحد الجانبين (۱) بشرط أن لا ينحرف عن القبله (۲) و أن لا- يكون مانع آخر غير البعد من حائل

و السجود.

الا أن يقال: بأن المشى فى حال الصلاه لا ينافى الصلاه فالتخيير على القاعده و فى المقام روايه اخرى رواها اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أدخل المسجد و قد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد فاذا رفعت رأسى أى شى ء أصنع؟ فقال (قال) قم فاذهب اليهم و ان كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم «۱» و هذه الروايه مطلقه فتقيد بالروايتين المتقدمتين.

(۱) للإطلاق المقتضى لعدم التقييد و ربما يقال: بأن مقتضى ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر و هو فى الصلاه؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال:

نعم ماشيا الى القبله «۲» عدم جواز التأخر.

و فيه: انه لا يرتبط بالمقام بل نهى عنه بنحو الاطلاق و الحال ان المنفرد يجوز له أن يتأخر بشرط عدم انحرافه عن القبله فلا يبعد أن تكون الروايه ناظره الى عدم جواز التأخر فيما يستلزم الانحراف كما هو مقتضى الطبع الاولى فان المشى المتعارف يستلزم الاستدبار و أما المشى القهقرى فغير مشمول للروايه و مقتضى الاطلاق جوازه.

و بعباره اخرى: يفهم من قوله عليه السلام «ماشيا الى القبله» ان المنهى عنه الاستدبار و اللّه العالم.

(۲) اذ الروايه فى مقام بيان عدم القدح بالنسبه الى البعد و المشى فادله بقيه

(١) نفس

المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۳۴

و غیره (۱) و ان کان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أیضا (۲) و یجب ترک الاشتغال بالقراءه و غیرها مما یعتبر فیه الطمأنینه حال المشی (۳) و الاولی جر الرجلین حاله (۴).

[الفصل الثانی: یعتبر فی انعقاد الجماعه أمور]

اشاره

الفصل الثانی: یعتبر فی انعقاد الجماعه امور:

[الأول: أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل و کذا بین بعض المأمومین]

اشاره

الاول: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل (۵) و کذا بین بعض المأمومین مع

الشرائط محکمه و من الظاهر ان مقتضی الادله عدم جواز الانحراف.

(۱) قد ظهر الوجه فیه.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) نسب الی بعض الجواز للإطلاق و لکن قد مران النصوص لیست فی مقام البیان من هذه الجهات.

(۴) فانه یوافق الاحتیاط و ان کان مقتضی الاطلاق جواز المشی متخطیا و عدم وجوب الجر فلاحظ.

(۵) عن المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب و الاصل ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان صلی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطا فلیس ذلک الامام لهم بامام و أی صف کان أهله یصلون بصلاه امام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قد رما لا یتخطا فلیس تلک لهم بصلاه فان کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه الامن کان (من کا) حیال الباب قال: و قال: هذه المقاصیر لم تکن فی زمان احد من الناس و انما أحدثها الجبارون لیست (و لیس یب) لمن صلی خلفها

مقتديا بصلاه من فيها صلاه قال: و قال أبو جعفر (ويب خ) ينبغى أن يكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض (و خ يب) لا يكون بين صفين

مباني منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۳۵

...

(الصفوف خ يب) ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان «۱».

و عن الفقيه: روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: ينبغى للصفوف أن تكون تامه متواصله بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جد انسان اذا سجد و قال أبو

جعفر علیه السلام: ان صلی قوم (و خ) بینهم و بین الامام ما لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بامام و ای صف کان أهله یصلون بصلاه امام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه و ان کان سترا أو جدارا فلیس تلک لهم بصلاه الا من کان بحیال الباب قال: و قال: هذه المقاصیر انما احدثها الجبارون فلیس لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه قال: ایما امرأه صلت خلف امام و بینها و بینه ما لا یتخطی فلیست لها تلک بصلاه و قال: قلت: فان جاء انسان یرید أن یصلی کیف یصنع و هی الی جانب الرجل؟

قال: یدخل بینها و بین الرجل و تنحدر هی شیئا «۲».

و الظاهر أن هذه الروایه روایه واحده نقلت بطریقین و الذی یستفاد من الحدیث حسب ما نقل فی الکافی: ان المعتبر فی الجماعه عدم الفصل بین الامام و المأموم و بین کل صف و سابقه بما لا یتخطی من ستر أو جدار فان الامام علیه السلام بعد بیان فساد الصلاه فیما کان بین الامام و المأموم قدر ما لا یتخطی فرع علیه قوله: فان کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه فالمبطل الفصل بما لا یتخطی نعم ذکرت هذه الجمله بلفظ الواو فی نقل الصدوق.

ان قلت: ان تقدیر ما لا یتخطی فی الروایه بمسقط جسد الانسان نص فی أن النظر الی المسافه بین المأموم و الامام فلا یرتبط بالستر و الحائل.

---

(۱) جامع احادیث الشیعه الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۳۶

...

قلت: المستفاد من الروایه أمران: احدهما اعتبار

ما لا يتخطى طولا أى عدم الفصل بالستر أو الجدار بهذا المقدار.

ثانيهما: عدم الفصل بين الامام و المأموم عرضا بهذا المقدار و لا تنافى بين الامرين فانه عليه السلام بين حكم مقدار المسافه عرضا بين الامام و المأموم و عين مقدارها بمقدار مسقط جسد انسان اذا سجد و بعده بين حكم الحائل و حكم باشتراط عدم الفاصل بمقدار ما لا يتخطى.

فلنا أن نقول: بأن الظاهر من الروايه هذا المعنى اذ لو كان التحديد بما لا يتخطى راجعا الى المسافه العرضيه لما كان وجه لا عادته فى الذكر بعد بيان المسافه العرضيه و تماميته.

و بعباره اخرى: نقول: بأن الظاهر من روايه الصدوق ما ذكر لان اسم كان فى الكلام لم يأت به و بحسب الظهور اسم كان ضمير يرجع الى ما ذكر قبلا و ما ذكر قبله عباره عما لا يتخطى فيكون المعنى ان ما لا يتخطى اذا كان ستره أو جدارا فلا صلاه فلاحظ.

و لو اغمض عن ذلك و قلنا بالاجمال من هذه الناحيه قلنا أن نتمسك بالاطلاق المقامى و نحكم بعدم مانعيه شى ء آخر أو شرطيته.

و بعباره اخرى: لا ـ اشكال فى أن المولى فى مقام بيان شرائط و موانع للجماعه و لم يزد عليها شيئا و مقتضى الاطلاق عدم اشتراط ما يشك فى شرطيته أو مانعيه ما ما يحتمل كونه مانعا و هذا الذى نقول لا ينافى المبنى المعروف و هو عدم اطلاق فى باب الجماعه اذ تاره نشك فى مشروعيه الجماعه كما لو شك فى أنه هل يجوز الاقتداء فى السجود أم لا فلا يجوز الحكم بصحه الاقتداء اذ لا اطلاق كى يؤخذ به و اخرى بعد بيان الشارع جمله من الاجزاء و

الشرائط نشک فی اشتراط امر زائد، لم یکن مانع من الاخذ بالاطلاق المقامی.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۳۷

الاخر ممن یکون واسطه فی الاتصال بالامام (۱) و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک (۲) و لو کان شخص انسان (۳).

و ان شئت قلت: انه لا مجال للأخذ بالاطلاق اللفظی اذ لیس فی الادله اطلاق کی یؤخذ به و لکن الاطلاق المقامی موجود و یؤخذ به و ینفی به ما یشک فی اعتباره فلا تغفل.

و فی المقام روایه رواها الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق و یکون بینهم و بینه ستر أ یجوز أن یصلی بهم؟

قال: نعم «۱» تدل علی عدم مانعیه الستر و لا یبعد حملها علی التقیه فان المنقول عن جمله من العامه عدم الاشتراط و جواز الفصل.

و قیل ان المضبوط فی بعض النسخ (الشبر) بدل الستر فلا یرتبط بالمقام و لقائل أن یقول: بأنه یمکن الجمع بین الروایتین بتقیید روایه ابن الجهم بحدیث زراره اذ الستر المذکور فی روایه ابن الجهم مطلق و قابل للتقیید بأن نقول:

جواز الستر مخصوص بالساتر الذی لا یکون بمقدار ما لا یتخطی.

(۱) عن المنتهی و غیره الاجماع علیه و یقتضیه النص المتقدم فان الموجود فی نسخه الکافی و التهذیب عام کما فی المتن.

(۲) للإطلاق و عطف الجدار علی الستره یمکن أن یکون من باب عطف الخاص علی العام و لا یبعد أن یکون الستره ظاهره فی الساتر غیر الثابت.

(۳) للإطلاق و ان کان شمول الاطلاق له محل اشکال و لو وصلت النوبه الی الشک و الاجمال فی الدلیل لکان مقتضی الاصل عدم المشروعیه

كما هو كذلك فى

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

واقفا (۱) نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه (۲) و هـذا اذا كان المأموم رجلا أما اذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الامام أو المامومين اذا كان الامام رجلا (۳) أما اذا كان الامام امرأه فالحكم كما فى الرجل (۴).

[مسأله ۲۹۸: الأحوط استحبابا المنع فى الحيلوله بمثل الزجاج و الشبابيک و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه]

(مسأله ۲۹۸): الاحوط استحبابا المنع فى الحيلوله بمثل الزجاج و الشبابيک و الجدران المخرمه و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه (۵).

هذا الباب الا أن يقال: ان مقتضى الاطلاق المقامى عدم المانعيه و اللّه العالم.

(۱) لم يظهر لى وجه التقييد بكونه واقفا فان الميزان فى المانعيه صدق عنوان ما لا يتخطى فلا فرق بين كونه واقفا أو قاعدا أو راكعا.

(۲) لعدم صدق العنوان المانع عن الصحه.

(۳) لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا فقال: لا بأس «۱».

(۴) كما هو مقتضى الاصل فان مقتضاه عدم المشروعيه مع وجود الحائل و الموثق لا يشمل المقام و ربما يقال: بأن مقتضى روايه زراره شمول الحكم للمقام بتقريب ان القوم و الامام باطلاقه يشمل ما لو كان الامام امرأه و أما موثق عمار فلا يشمل الا مع الغاء خصوصيه اماميه الرجل و لا دليل على الالغاء و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى عدمه و الفرق بين المقامين فان الامام اذا كان رجلا يصلى بقوم من الرجال فالاولى بحال المرأه أن تقتدى

من وراء الستر أو جدار.

(۵) المیزان كون ما بین الامام و المأموم ما لا یتخطی فلا عبره بصدق الحائل

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه.

و لا بأس بالنهر و الطریق اذا لم یكن فیهما البعد المانع كما سیأتی و لا بالظلمه و الغبار (۱).

[الثانی: أن لا یكون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوا دفعیا كالأبنیه و نحوها]

الثانی: أن لا یكون موقف الامام أعلی من موقف المأموم علوا دفعیا كالأبنیه و نحوها (۲) بل تسریحیا قریبا من التسنیم كسفح

و عدمه بل البطلان و عدمه یدوران مدار صدق هذا العنوان و عدمه فان منطوق روایه زراره «۱» یقتضی الفساد مع وجود ما لا یتخطی و مفهومها یقتضی الصحه و لو كان بینهما ساتر أو جدار یمنع عن المشاهده فی بعض الحالات و صفوه القول:

ان المیزان تحقق عنوان ما لا یتخطی فالاحتیاط وجوبی و اللّه العالم.

(۱) الوجه فی الجواز فیما ذكر عدم صدق الفصل بما لا یتخطی.

(۲) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی بقوم و هم فی موضع أسفل من موضعه الذی یصلی فیه فقال: ان كان الامام علی شبه الدكان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع ببطن مسیل فان كان أرضا مبسوطه أو كان فی موضع منها ارتفاع فقام الامام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه الا انهم فی موضع منحدره قال: لا (فلا) بأس. قال: و سئل فان قام الامام أسفل من موضع من یصلی خلفه؟ قال: لا بأس. قال: و ان كان الرجل فوق بیت أو غیر ذلک دكانا كان

أو غيره و كان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و ان كان أرفع منه بشى ء كثير «۲».

فان المستفاد منه اشتراط عدم كون موقف الامام أرفع من موقف المأموم.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۴

(۲) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

الجبل و نحوه (۱) نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الارض منبسطه (۲) كما لا بأس بالدفعى اليسير اذا كان دون الشبر (۳) و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام (۴) بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا (۵).

[الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى]

اشاره

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر (۶).

---

(۱) لإطلاق روايه عمار بل يدل عليه قوله عليه السلام «اذا كان الارتفاع ببطن مسيل» فان سياق الروايه يقتضى أن يكون لفظ (ان) فى قوله: «و ان كان» وصليه و عليه يكون الحرف الواقع قبل (ان) الواو لا الفاء.

(۲) كما صرح به فى ذيل الروايه.

(۳) بل لا بد من ملاحظه القدر اليسير الذى قامت عليه السيره عند المتشرعه.

(۴) اجماعا- كما عن جماعه- و السيره جاريه عليه و يدل عليه ذيل روايه عمار.

(۵) بحيث لا يخرج عن صلاه الجماعه بحسب الارتكاز المتشرعه الكاشف عن الحكم الشرعى.

(۶) المشهور بين الاصحاب اشتراط عدم البعد بين الامام و المأموم أو بين المأموم و من سبقه من المأمومين بالخارج عن

المتعارف و عن التذكره الاجماع عليه و عن المبسوط صحه الجماعه مع البعد بمقدار ثلاثمائه ذراع.

و لا اشكال فى البطلان فى هذه

الصوره انما الكلام فى أن البعد اذا كان بمقدار ما لا يتخطى تصح الجماعه أم لا نسب الى المشهور الاول و نقل عن جمله من الاساطين منهم صاحبا المدارك و الحدائق اختيار الثانى و يمكن الاستدلال للقول

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۴۱

...

الثانى بما رواه زراره «۱».

و الذى يختلج بالبال انه يمكن الاستدلال به بوجهين أحدهما: الاستدلال بقوله عليه السلام «ينبغى أن تكون الصفوف تامه» الى آخر كلامه عليه السلام بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لا يكون بين صفين ما لا يتخطى فيلزم رعايه هذا الشرط.

و يمكن أن يرد عليه وجوه من الايراد: الاول: ان الاصحاب اعرضوا عن الروايه بدليل انهم لم يلتزموا بهذا الشرط.

و الجواب: انهم حملوه على الاستحباب فلم يعرضوا عن السند مضافا الى أن اعراضهم لا يسقط الروايه المعتبره عن الاعتبار.

الثانى: انه يعارضه موثق عمار «۲» بتقريب ان المستفاد من الموثق انه لا مانع من وجود الحائل بين الامام و المرأه و بعدم القول بالفصل بين المرأه و الرجل يثبت الحكم بالنسبه الى الرجل أيضا.

و فيه: ان ذلك الموثق ناظر الى نفى البأس عن الحيلوله و الكلام فى المقام فى اشتراط عدم التباعد بين الامام و المأموم فلا يرتبط الموثق بالمقام.

الثالث: ان ما لا يتخطى مجمل و مردد بين العلو و البعد فكيف يستدل به على الثانى: و فيه: ان الظاهر من هذه الكلمه المسافه العرضيه.

الرابع: ان الظاهر من الكلام أن يكون بين موقفين ما لا يتخطى و يتعين حمله على الاستحباب اذ لا يتحقق شى ء من البعد فى هذا الفرض بل يكون سجود المتأخر عند عقب المتقدم و لا اشكال فى اغتفار أزيد من هذا المقدار فيكون مستحبا.

---

(۱) لاحظ

ص: ۲۳۴ و ۲۳۵

(۲) لاحظ ص: ۲۳۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۴۲

...

و يمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأن المقصود بيان البعد بين مكان المصلى اى الفضاء الذى يشغله فى أثناء الصلاه و الشاهد عليه قوله عليه السلام «متواصله» فان تواصل الصفوف بلحاظ حال السجود فيكون البعد ملحوظا بالنسبه الى هذا الحال.

الخامس: انه لا مقتضى للإلزام اذ قوله عليه السلام «ينبغى» ان لم يكن ظاهرا فى الاستحباب لم يكن ظاهرا فى الوجوب هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان قوله عليه السلام: «لا يكون بين صفين ما لا يتخطى» عطف على مدخول «ينبغى» فلا يستفاد منه الوجوب.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال بأن كلمه «لا يكون» ليست عطفا على مدخول لفظ «ينبغى» بل على نفسه و هذا الجواب تام بناء على وجود العاطف و أما مع عدم العاطف- كما فى بعض النسخ- لا يتم الجواب اذ على تقدير عدم العاطف لا بد من جعل لفظ «يكون» بدلا عما قبله أو عطف بيان له و مع اختلاف النسخه لا يتم الامر.

الا أن يقال: ان المقام داخل فى موضوع دوران الامر بين الزياده و النقيصه و الاصل يقتضى حمل النقيصه على الغفله كما هو المقرر.

ثانيهما: ان قوله عليه السلام «ايما امرأه صلت» الى آخره يدل على الاشتراط المذكور بلا كلام. و الاشكال بأن النفى نفى الفضيله كقوله: «لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد» مردود بأنه خلاف الظاهر و ثبوت الحكم بالنسبه الى المرأه يثبت بالنسبه الى الرجل بقاعده الاشتراك بل يثبت بالنسبه الى الرجل بالاولويه فانه لو كان البعد بالنسبه الى المرأه مضرا كان بالنسبه الى الرجل كذلك بالاولويه كما هو ظاهر فالاستدلال على المدعى

بهذه الروايه بهذين التقريبين.

و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض (۱).

و أما الاستدلال عليه بقوله عليه السلام «ان صلى قوم و بينهم» الى آخره فلا يصح اذ كما مر يكون المستفاد من تلك الجمله اشتراط عدم الحائل فليس الكلام ناظرا الى اشتراط عدم البعد أما على روايه الكافى حيث فرع عليه قوله عليه السلام «فان كان بينهم ستره أو جدار» فالامر أوضح من أن يخفى اذ لا يناسب أن يكون المراد من الصدر المسافه العرضيه و يكون المراد من الذيل العلو فان التفريع لا يناسبه مضافا الى أنه يلزم الاستخدام فى ضمير كان و أما على روايه الصدوق حيث بدل لفظ الفاء بالواو بقوله: «و ان كان سترا أو جدارا» فأيضا لا يناسب اذ الظاهر ان الصدر و الضمير المستتر فى لفظ كان واحد و ليس الا العلو و الا يلزم الاستخدام و هو خلاف الظاهر.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أقلّ ما يكون بينك و بين القبله مربض (مربط) عنز و أكثر ما يكون مربض فرس «۱».

فان المنقول عن المجلسى قده سره ان المراد بالقبله الصف المتقدم و الظاهر ان الامر كذلك و اللّه العالم و على تقدير عدم تماميه الاستدلال يكون مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام الالتزام بهذا الاشتراط اذ مع عدمه يشك فى الصحه و الاصل عدمها فلاحظ.

(۱) المستفاد من الدليل الوارد فى المقام و لو بضميمه المناسبه بين الحكم و الموضوع ان الاتصال شرط اما من القدام أو من أحد الجانبين مضافا الى الاجماع و السيره فالبعد المانع لو حصل بين أهل الصف

الاول بحيث لا يتحقق الاتصال لا بالامام و لا بالمأموم المتصل بالامام لم تصح الجماعه.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

و الافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق (۱).

[مسأله ۲۹۹: البعد المذكور إنما يقدح فى اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين]

(مسأله ۲۹۹): البعد المذكور انما يقدح فى اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين كما أن بعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهه اخرى فاذا كان الصف الثانى أطول من الاول فطرفه و ان كان بعيدا عن الصف الاول لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه و كذا اذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض لا- يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته (۲).

[الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف]

اشاره

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف (۳).

---

(۱) لاحتمال كون المراد من التواصل الوارد فى النص هذا النحو من التواصل و لا- اشكال فى كونه أحوط و أما كونه أفضل فلقوله عليه السلام «ينبغى أن يكون الصفوف تامه متواصله».

(۲) فان المستفاد من النص كفايه الاتصال و لو من احد الجانبين فلو تحقق الاتصال بأى نحو كان صح و الا لم يصح و هذا ظاهر و صفوه القول ان الاتصال يكفى من احد الجوانب.

(۳) نقل عليه الاجماع من جماعه و مع الشك لا- بد من رعايه ما يحتمل أن يكون شرطا فانه مقتضى الاصل المقرر و عن المدارك ان هذا قول علمائنا اجمع

...

و وافقنـا عليه أكثر العـامه ثم احتـج عليه بـأن المنقول من فعـل النبى و الاـئمه عليهـم السـلام امـا تقـدم الامام أو تساوى الموقفين فيكون خلافه خروجا عن طريق الشرع و لان المأموم

مع التقدم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما ورائه.

و ربما يستدل بما رواه الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:

و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاه فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله «۱».

و فى الكل نظر أما الاجماع فحاله فى الاشكال معلوم و أما التأسى بفعل النبى و الائمه عليهم السلام فلا يجب على الاطلاق الا فيما يعلم ان فعلهم بلحاظ وجوبه و الا فمن الممكن أن التأخر يكون مستحبا و أما التعليل فعليل اذ يمكن استعلام الحال بغير الالتفات و أما الروايه فمخدوشه بمحمد بن أحمد بن داود اذ لم يوثق و ان مدح بالفقاهه و الجلاله و أما روايه الطبرسى فهى مرسله لا اعتبار بها.

مضافا الى أن الظاهر من الروايه انها لا ترتبط بالمقام فان المقصود أن يجعل القبر أمامه لا خلفه فتكون الهمزه مفتوحه لا مكسوره.

لكن الانصاف ان الترديد فى عدم الجواز فى غير محله فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى الاشتراط مضافا الى السيره القطعيه و لم يسمع خلافه و كذلك لم ير- حتى فى مورد واحد- و يعد من

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۴۶

بل الاحوط وجوبا أن لا يساويه (۱).

اليه ان الاصل يكفى لعدم الجواز كما قلنا بل يدل على عدم جواز التقدم بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال:

يتقدمهما و لا يقوم بينهما و عن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: نعم يجعله عن يمنيه «۲».

و ما روى عن على عليه السلام انه كان يقول: المرأه خلف الرجل صف و لا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه «۳».

(۱) هذا هو المشهور بينهم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و ربما يستدل بحديث ابن مسلم «۴» بتقريب: انه يدل على وجوب التأخر على الاطلاق.

و فيه انه لا اطلاق فيه بل صرح بالتفصيل بين أن يكون واحدا و بين أن يكون أكثر. فالمستفاد من هذه الروايه ان المأموم اذا كان واحدا يجب أن يساوى الامام بخلاف ما اذا كان متعددا.

و ربما يستدل لجواز المساواه بجواز قيام المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكانا لاحظ ما رواه سعيد بن عبد اللّه الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضائقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به «۵».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۹

الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) لاحظ ص: ۱۹۹

(۵) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۴۷

و أن لا يتقدم عليه فی مكان سجوده و ركوعه و جلوسه (۱) بل الاحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا (۲) هذا فی جماعه الرجال و أما فی جماعه النساء فالاحوط أن تقف الامام فی وسطهن و لا تتقدمهن (۳).

بحذاء الامام «۱» و فيه: انه حكم وارد فی مورد خاص و لا وجه للتعدی.

و ربما يستدل بما ورد فی امامه المرأه و جواز قيامها وسط المأمومات لاحظ ما رواه هشام بن سالم «۲» و غيره مما ورد فی الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل. و الجواب ظاهر فانه حكم وارد فی مورد خاص.

و ربما يستدل بما ورد من النهی عن أن يبدوا بهم امام إذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه و أرادوا أن يصلوا جماعه «۳».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحين؛ ج ۵، ص: ۲۴۷

و فيه انه حكم خاص فی مورد مخصوص مضافا الی أن السند ضعيف بالحرانی فلاحظ.

(۱) اذ المستفاد من الدليل ان المأموم لو كان متعددا لوجب تاخره و مع التقدم و لو فی الجمله يكون خلاف مقتضی الدليل مضافا الی الاصل المقتضی للاحتياط.

(۲) بل هو الاقوی كما يستفاد من حديث محمد عن أحدهما عليهما السلام «۴» فلاحظ.

(۳) اذا قلنا بصحه امامه النساء لهن كما عليه الماتن فلا بد من رعايه ما ذكره من

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ١٩٠

(٣)

الوسائل الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۱۹۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۴۸

[مسأله ۳۰۰: الشروط المذكوره شروط فی الابتداء و الاستدامه]

(مسأله ۳۰۰): الشروط المذكوره شروط فی الابتداء و الاستدامه فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم فی الاثناء بطلت الجماعه (۱) و اذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی علی عدمه (۲) و اذا شک مع عدم سبق العلم بالعدم لم یجز الدخول الا مع احراز العدم (۳) و كذا اذا حدث شک بعد الدخول غفله (۴) و ان شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاه فان علم بوقوع ما یبطل الفرادی أعادها ان كان قد دخل فی الجماعه غفله (۵).

الشرط لجمله من النصوص منها ما رواه هشام «۱» و منها غیره المذكور فی الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(۱) لإطلاق الدلیل و لا اختصاص بالابتداء و هذا ظاهر واضح فتبطل الصلاه جماعه لوجود المانع أو لفقدان الشرط و تصیر الصلاه انفرادیه علی القاعده اذ لا وجه لبطلانها.

(۲) للأصل.

(۳) للشک فی المانع و لا یمكن احراز عدمه بالاصل علی الفرض و كتب الماتن فی هامش العروه «لا یبعد الجواز فیه» و یمكن أن یكون الوجه فی نظره استصحاب العدم الازلی الاستقبالی بأن نقول لا اشكال فی أن الجماعه قبل انعقادها لا یصدق علیها عنوان انه صلی قوم بینهم الخ و مقتضی الاستصحاب عدم صدق هذا العنوان.

(۴) الكلام فیه هو الكلام و بعباره اخری: مع الشک لا یحرز عدم المانع كما لا یحرز الشرط.

(۵) لعدم جریان الفراغ لفرض العلم بالغفله كما أن المفروض العلم بحدوث

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۴۹

و الا بنی علی الصحه (۱) و ان

لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه (٢) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصورتين (٣).

[مسأله ۳۰۱: لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه]

(مسأله ۳۰۱): لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و ان لم يدخلوا فى الصلاه اذا كانوا متهيئين للصلاه (۴).

[(مسأله ۳۰۲: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته]

(مسأله ۳۰۲): اذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به (۵) الا اذا عاد الى الجماعه بلا فصل (۶).

[مسأله ۳۰۳: لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه]

(مسأله ۳۰۳): لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه (۷) نعم اذا اتصلت الماره بطلت الجماعه (۸).

ما يبطل صلاته ان كان منفردا فصلاته باطله.

(۱) لقاعده الفراغ.

(۲) اذ غايه الامر بطلان الجماعه فتصح صلاته منفرده.

(۳) لاحتمال حدوث المبطل و الاحتياط حسن بلا اشكال.

(۴) لا بد من اتمام الدليل بالسيره الخارجيه القطعيه و الا فمجرد احتمال القدح يكفى فى لزوم الاحتياط بمقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام هذا على تقدير انصراف دليل قدح البعد و الحائل عن المقام و الا فالامر اوضح فلاحظ.

(۵) كما هو ظاهر اذ المفروض فقدان الشرط أو وجود المانع.

(۶) اتمامه بالدليل مشكل الا أن يتم الأمر بالسيره فتأمل.

(۷) يمكن أن يقال: بأن النص منصرف عنه مضافا الى السيره الجاريه فتأمل.

(۸) لصدق الحيلوله مضافا الى أن مجرد الشك يكفى فى المنع بمقتضى الاصل المقرر.

[مسأله ۳۰۴: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلا]

(مسأله ۳۰۴): اذا كـان الحائل مما يتحقق معه المشاهـده حال الركوع لثقب في وسـطه مثلا أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوى الى السجود لثقب في أسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعه فلا يجوز الائتمام (۱).

[مسأله ۳۰۵: إذا دخل في الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه]

(مسأله ۳۰۵): اذا دخل في الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه (۲) فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صـلاه المنفرد و لو سـهوا أتم منفردا و صحت صلاته (۳) و كـذلك تصـح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمدا كترك القراءه (۴).

[مسأله ۳۰۶: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه]

(مسأله ۳۰۶): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه (۵).

[مسأله ۳۰۷: لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفردا]

(مسأله ۳۰۷): لو تجـدد البعد في الاثناء بطلت الجماعه و صار منفردا فاذا لم يلتفت الى ذلك و بقى على نيه الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا

---

(۱) قـد علم مما ذكرنا ان صـدق الحائل و عـدمه ليسـتا مناطا للصـحه و الفساد بل المدار على تحقق عنوان ما لا يتخطى و عدمه أعم من أن يصدق الحائل عليه أم لا و أعم من أن يكون مانعا عن المشاهده أم لا فلا تغفل.

(۲) لفقدان الشرط و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(۳) كما تقتضيه القاعده اذ المفروض ان الجماعه لم تنعقد فتكون صلاته انفراديه.

(۴) لقاعده لا تعاد.

(۵) للإطلاق.

و عمدا بطلت صلاته و ان لم یأت بذلک أو أتی بما لا ینافی الا فی صوره العمد صحت صلاته کما تقدم فی (مسأله ۳۰۵) (۱).

[مسأله ۳۰۸: لا یضر الفصل بالصبی الممیز اذا کان مأموما]

(مسأله ۳۰۸): لا یضر الفصل بالصبی الممیز اذا کان مأموما فیما اذا احتمل أن صلاته صحیحه عنده (۲).

[مسأله ۳۰۹: إذا کان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل]

(مسأله ۳۰۹): اذا کان الامام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل (۳) أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتأخره و کذا اذا انتهی المأمومون الی باب فانه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن یصلی فی الباب (۴).

---

(۱) قد تقدم الکلام حول المسأله فلا نعید.

(۲) اذ المفروض شرعیه عباداته و مع الشک یحمل فعله علی الصحه فان الملاک فی حمل فعل الغیر علی الصحه واحد بالنسبه الی موارده و لا یختص بخصوص البالغین و یؤید المدعی ما رواه أبو البختری «۱».

(۳) فانه المتیقن من حدیث زراره المتقدم ذکره «۲» فلاحظ.

(۴) الاقوال فی المقام مختلفه فعن القواعد: «انه لو صلی الامام فی محراب داخل صحت صلاه من یشاهده من الصف الاول خاصه و صلاه الصفوف الباقیه أجمع لأنهم یشاهدون من یشاهده».

و عن الدرس: «و لو صلی فی محراب داخل بطلت صلاه الجناحین من

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۰

(۲) لاحظ ص: ۲۳۴ و ۲۳۵

...

الصف الاول خاصه».

و عن جمله آخرین خلاف ذلک و انه یکفی مشاهده من یشاهد الامام و لو بوسائط بلا فرق بین الصف الاول و باقی الصفوف حتی قیل: هذا القول هو المشهور بین الاصحاب.

و الکلام یقع فی مقامین: احدهما: انه هل یعتبر عدم الحائل بین کل مأموم و بین الامام أم یکفی عدم الحائل بین المأموم و مأموم آخر لا حائل بینه و بین الامام و ان کان بینه و بین الامام حائل؟

ثانیهما: انه هل یعتبر

المشاهده القداميه بين المأموم و الامام و المأمومين بعضهم مع بعض أم يكفى مطلق المشاهده و لو كانت يمينيه أو يساريه؟

أما المقام الاول فنقول: ربما يقال: بأن ضمير الجمع فى قوله عليه السلام «فان كان بينهم» «۱» يرجع الى المأمومين فتكون جمله «و بين الامام» مقدره فتكون النتيجه انه لو كان ستر أو جدار بين الامام واحد المأمومين تكون صلاه المأموم باطله.

و يذب هذا التقريب بأن ما أفاده الامام عليه السلام بنحو التفريع نتيجه لما تقدم فى الصدر و اجمال لذلك التفصيل و من الظاهر ان ما تقدم فى الصدر استفيد منه انه يشترط عدم الفصل بين الامام و الصف الاول و من يقتدى به و كذلك يشترط عدم الفصل بين الصف الاول و الصف الثانى و هكذا فبهذا البيان يندفع الاشكال.

و أما المقام الثانى فتقريب الاستدلال على المدعى ان الظاهر من الروايه اختصاص صحه الصلاه بخصوص صلاه الشخص المصلى بحيال الباب فمن يصلى على جانبيه تكون صلاته فاسده.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۴ و ۲۳۵

...

و اجيب عن هذا التقريب- كما فى الحدائق- بأن المراد من المستثنى الصف لا الشخص و الدليل عليه ان الاحكام المتقدمه مترتبه على عنوان الصف.

و لكن الانصاف ان ظهور قوله عليه السلام «الا- من كان بحيال الباب» فى الشخص مما لا ينكر نعم يرد على هذا التقريب: ان لازمه انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى من فى طرفيه الامام بطلان صلاتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام و مشاهده من على اليمين أو اليسار لا تكفى و لا يمكن الالتزام بهذه المقاله.

و الحل انه يفهم من مجموع الكلام بمساعده تناسب الحكم و الموضوع انه يعتبر

فی صحه الجماعه الاتصال و عدم الفصل بما لا- یتخطی بلا خصوصیه للصف فلو فرض کون الصف الثانی أطول من الاول یحکم بصحه صلاتهم اذا لم یکن بین المأمومین فی الصف الثانی ما لا یتخطی.

و بعباره اخری: ذکر الصفوف باعتبار الغلبه الخارجیه و الا فالمناط الاتصال و عدم الفصل اما من القدام و اما من الجنب فعلیه یکون استثناء من کان حیال الباب من باب خروجه عن المستثنی منه و دخوله فی الحد و المفروض أن من یکون فی أحد جانبیه یکون داخلا فی الحد فلا وجه لفساد صلاته و لذا أفاد فی مصباح الفقیه:

«انه لم یظهر مخالف فی المسأله الی زمان الوحید البهبهانی».

و یدل علی المدعی ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

قال: لا أری بالصفوف بین الاساطین بأسا «۱».

فان المستفاد من الروایه عدم البأس بحیلوله الاساطین بین الصفوف و لیس هذا الا من جهه کفایه الاتصال من أحد الجانبین.

و یؤید المدعی جواز الجماعه بنحو الاستداره حول الکعبه فیکفی الاتصال

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار فی الصحه علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من أهل صفه (۱).

[الفصل الثالث: فی بقیه شرائط الإمام الجماعه غیر الإیمان و العقل و طهاره المولد]

اشاره

الفصل الثالث: یشترط فی امام الجماعه مضافا الی الایمان (۲).

من الجانب و لا یختص بالقدام فلاحظ.

و ملخص الکلام فی المقام ان المستفاد من الروایه ان الفصل بین الامام و الصف الاول مخل بالجماعه کما ان انفصال الصف الثانی عن الصف الاول مخل بجماعه الصف الثانی و المفروض ان الصف الواقع خلف المحراب متصل بالامام بلحاظ من یکون بحیال الباب و لا یعتبر

هـذا الشـرط بالنسـبه الى كل واحـد كما مر و الا يلزم بطلان صـلاه من يكون بينه و بين الامام ما لا يتخطى على الاطلاق و هـذا فاسد بالضروره.

و مما يمكن أن يسـتدل به على المقصود قوله عليه السـلام «و هذه المقاصير انما احدثها الجبارون» «۱» الى آخره فان من يصلى خلف جدار المقصوره تكون صلاته فاسده لعدم اتصاله بالامام لكن من يكون حيال الباب صلاته صحيحه.

و ان شـئت قلت: ان قوله عليه السـلام «ان صـلى قوم بينهم و بين الامام ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه» «۲» لا يصدق على الصف المنعقـد حيـال البـاب لأنه ليس بين الامام و المأمومين ستر و لا جـدار اذ المفروض انه لا حائل بين الواقف حيال الباب و بين الامام.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و الاحتياط حسن بلا كلام.

(۲) هـذا من الواضـحات اذ كيف يمكن اشتراط العـداله فى امام الجماعه مع أنها ترجع الى الفروع و لا يشترط فيه الايمان الذى يكون من الاصول؟ كيف؟

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۴ و ۲۳۵

(۲) لاحظ ص: ۲۳۴ و ۲۳۵

و العقل (۱).

و قد قال اللّه تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً «۱».

اضف الى ذلـك النصوص الـداله على بطلاـن عباده من لا يكون مواليا لاحظ النصوص فى الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

منها: ما رواه محمد بن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله الى أن قال: و ان مات على

هـذه الحـال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمـد ان ائمه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قـد ضـلوا و أضـلوا فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شى ء ذلك هو الضلال البعيد «۲».

مضافـا الى جمله من النصوص النـاهيه عن الصـلاه خلف المخـالف لاحـظ النصوص فى الباب ۱۰ من أبواب صـلاه الجماعه من الوسائل.

منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين فقال: ما هم عندى الا بمنزله الجدر «۳».

(۱) نقل عليه الاجماع المستفيض و يقتضيه الاصل المقرر مضافا الى أن قصد القربه لا يتمشى من المجنون لعدم شعوره و ادراكه و تناسب الحكم و الموضوع يؤكد المدعى.

اضف الى ذلك كله النص الخاص لاحظ ما رواه أبو بصير ليث المرادى عن أبى

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

...

عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه لا يؤمون الناس على كل حال و عد منهم المجنون و ولد الزنا «۱».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يصلى أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا الحديث «۲».

يبقى الكلام بالنسبه الى حـال افـاقته و عن المشـهور جـوازه و نقـل عن بعض المنع و قيـل فى وجهه وجوه: الاول: انه لا يؤمن احتلامه حال الجنون.

و ضعف هذا الوجه أوضح من أن يخفى فانه مع الشك يستصحب عدمه و مع العلم يحمل فعله على الصحه كبقيه الموارد.

الثانی: انه یمکن عروضه حال الصلاه و هذا الوجه کسابقه فی الوهن فان مقتضی

الاستصحاب الاستقبالی عدم عروضه مضافا الی أنه متی عرضه تصیر الجماعه فرادی و فیه اشکال لا یخفی علی المتأمل.

الثالث: الاصل المقرر فی هذا المقام. و فیه: اولا انه یمکن الاخذ باطلاق قوله علیه السلام «لا تصل الا خلف من تثق بدینه» «۳» و بمفهوم العدد الواقع فی روایه أبی بصیر «۴» حیث انه علیه السلام فی مقام بیان الحد.

الرابع: انه لا یلیق بهذا المقام. و فیه: انه أول الدعوی.

الخامس: ان استفاده المنع بالنسبه الیه أظهر من بقیه الافراد اذ المجنون فی حال الجنون لیس قابلا للمنع فینحصر فیه. و فیه: انه یمکن أن یتصور أن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۵۵

و طهاره المولد (۱) امور: الاول: الرجوله اذا کان المأموم رجلا (۲).

یصلی بالناس و یشعر هذا المقدار و یقصد القربه.

و بعباره اخری: یمکن تصوران المجنون مع کونه مجنونا یصلی أضف الی ذلک ان الروایه ناظره الی الحکم الوضعی ای الشرطیه فلا مجال لهذا التقریب فلاحظ.

(۱) ادعی علیه الاجماع و قد دلت علیه جمله من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصیر «۱» و ما رواه زراره «۲» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: خمسه لا یؤمون الناس و لا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه وعد منهم ولد الزنا «۳».

و منها: ما رواه الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:

سته لا ینبغی أن یؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الاعرابی بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الاغلف «۴».

(٢) بلا

خلاف أو اجماعا على اختلاف الكلمات و التناسب يقتضيه و العمده فى وجه الاستدلال الاصل المقرر مضافا الى الارتكاز و استنكار امامه المرأه للرجال و يؤيده ما أرسله دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا تؤم المرأه الرجال و تصلى بالنساء و لا تتقدمهن و [لكن] تقوم وسطا منهن و فى نسخه (بينهن) و تصلين بصلاتها «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۵

(۲) لاحظ ص: ۲۵۶

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

فلا تصح امامه المرأه الا للمرأه (۱).

---

(۱) أما عدم صحه امامتها للرجال فقد ظهر وجهه مما تقدم و أما امامتها للنساء فالظاهر ان المشهور هو الجواز و استدل بجمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه قيل: ففى صلاه مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟ فقال:

نعم «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالصيقل.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال: قدر ما تسمع «۲» و مقتضى هذه الروايه جواز امامتها على الاطلاق فتأمل.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى المرأه تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا يتقدمهن «۳».

و منها غيرها المذكور فى الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و في

قبال هـذه الطائفه طائفتان اخريان: الاولى: ما يدل على اختصاص الجواز بصـلاه الجنازه كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن أحـد أولى منها تقوم وسـطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن «۴».

الثانيه: ما يدل على اختصاصه بالنافله كروايه هشام بن سالم «۵» و روايه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۱۹۰

...

سليمان بن خالد «۱» و روايه الحلبى «۲».

و مقتضـى الجمع بين هـذه الطوائف أن يقـال بعـدم الجواز الا فى صـلاه الجنازه و النافله فان مقتضـى الطائفه الاولى الجواز على الاطلاـق و مقتضـى الثـانيه عـدم الجواز الا فى الجنازه و يقيـد الاولى بالثانيه و مقتضـى الثالثه عـدم الجواز الا فى النافله و اطلاق المنع المسـتفاد من الثـانيه و الثالثه يقيـد بالتقييـد الاخر و لا وجه لان يجمع بين الروايات بحمل الناهيه على الكراهه فانه يرد على هذا الجمع.

اولا: بأن الصناعه تقتضى تقييد المطلق بالمقيد و لا وجه لرفع اليد عن التقييد.

و ثانيـا: ما معنى للحمل على الكراهه و الحال ان الكراهه فى العباده لا تتصور الا بمعنى المرجوحيه الاضافيه و هو معنى بعيـد عن الذهن- كما قيل-.

ان قلت. كيف يمكن حمل اخبار الجواز على النافله و الحال ان تشريع الجماعه فى بعض النوافل كالعيدين و الاستسـقاء و صلاه الغدير على قول فيلزم أن يحمل على الفرد النادر.

قلت: محل النفى و الاثبات جواز الاقتداء بالمرأه و عدمه لا جواز الجماعه و كم فرق بين الامرين.

و بعباره

اخری: محط النفی و الاثبات هذه الجهه لا تلک فلا مجال لان یقال:

بأن الحمل علی الجواز فی النافله حمل للدلیل علی الفرد القلیل البعید عن الذهن.

و علی فرض الاغماض عما ذکر فغایه ما فی الباب انه یقع التعارض بین الدلیلین و الترجیح مع المانع لمخالفته لرأی العامه اضف الی ذلک ان الاصل

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

(۲) لاحظ ص: ۱۸۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۶۰

و فی صحه امامه الصبی لمثله اشکال (۱).

المقرر یقتضی عدم الجواز و اللّه العالم.

(۱) المشهور فیما بین القوم اشتراط البلوغ فی امام الجماعه- علی ما یظهر من بعض الکلمات- و عن المنتهی نفی الخلاف فیه و مع الشک فی الجواز یکون مقتضی الاصل المقرر عدمه و استدل علی المدعی بروایه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم و لا یؤم حتی یحتلم فان أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالخشاب اذ لم یوثق بل غیاث بن کلوب لم تثبت وثاقته.

و یدل علی الجواز ما رواه غیاث بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤم القوم و أن یؤذن «۲».

و هذه الروایه تامه سندا و یدل علیه أیضا ما رواه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال: لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و أن یؤم «۳».

و مقتضی اطلاقهما جواز الاقتداء بکل ممیز لکن یقیدهما ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: یجوز صدقه الغلام و عتقه و یؤم الناس اذا

كان له عشر سنين «۴».

و الصناعه تقتضى الجواز اذ مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل و اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا يسقطها عن الاعتبار فلاحظ و لكن الاحتياط طريق النجاه فظهر مما ذكرنا عدم اشتراط البلوغ فى امام الجماعه فلو جازت امامته للبالغين فجواز امامته لمثله بالاولويه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) الفقيه ج ۱ ص: ۳۵۸ حديث ۷

و لا بأس بها تمرينا (۱) الثانى: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق (۲).

---

(۱) كيف يمكن الحكم بعدم البأس مع عدم الدليل على الجواز و هل يمكن الحكم بجواز التشريع.

(۲) عن بعض الاساطين انه لا- خلاف فيه بل نقل العلامه ذلك عن بعض المخالفين مستدلا باجماع أهل البيت عليهم السلام و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيه واسعه و ليس شى ء من التقيه الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء اللّه «۱».

و هذه الروايه تامه سندا و من حيث الدلاله لا قصور فيها لإثبات المطلوب اذ قد صرح فيها بأن الاقتداء معلق على

کون الامام عدلا.

و منها ما رواه یزید بن حماد عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: اصلی خلف من لا اعرف؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدینه الحدیث «۲».

لکن هذه الروایه لا اعتماد بسندها غایه الامر تکون مؤیده فان الوثوق بالدین لا یحصل الا بالنسبه الی من یکون عادلا.

و یؤیده ما رواه أبو ذر قال: ان امامک شفیعک الی اللّه عز و جل فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

...

و یؤیده الحدیث: ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

و فی المقام روایه لعمر بن یزید أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن امام لا بأس به فی جمیع اموره عارف غیر انه یسمع ابویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما اقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا «۱».

ربما یستفاد منها جواز الاقتداء بمن یوجب غیظ والدیه اذ منع فیها عن الاقتداء بالعاق فیجوز الاقتداء بالفاسق لکن لا یبعد أن یقال: بأن مجردا ثاره الغیظ لا یمکن أن یحکم علیه بالحرمه فغایه ما فی الباب ان الروایه تدل علی جواز الاقتداء بمن لا یکون عاقا و باطلاقها تدل علی جواز الاقتداء بالفاسق.

و یرد علی هذا التقریب ان ما یدل علی اشتراط العداله حاکم علی هذه الروایه و یقیدها و علی فرض تسلم التعارض اما یرجح ما یدل علی المنع و یدل علی اشتراط العداله لان العامه

غیر قـائلین بالاـشتراط فیؤخـذ بالمخالف و اما نفرض و التعارض و التساقط فیحکم بالاشتراط بلحاظ الاصل المقرر و علی فرض الاغماض عن جمیع ما تقـدم تکون الروایه داله علی الجواز بالنسبه الی فسق خاص فانه فرض فی الروایه ان الامام لا بأس به فی جمیع اموره.

لا یقال: عـدم القول بالفصل یقتضـی عـدم الاشتراط فانه یقال نعکس الامر فان الـدلیل دل علی الاشتراط و بعدم القول بالفصـل نلتزم بالاشتراط المطلق.

و ملخص الکلاـم فی المقـام ان الاصـل فی هـذا المقـام یکفی للاـشتراط کمـا هـو المقرر مضافـا الی أن المناسـبه بیـن الحکم و الموضوع یقتضیه اضف الی ذلک الاجماعات و عدم الخلاف و النصوص المشار الیها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۶۳

و لاـ بـد من احرازها (۱) و لو بـالوثوق الحاصـل من أی سـبب کان (۲) فلاـ تجوز الصـلاه خلف مجهول الحال (۳). الثالث: أن یکون الامام صحیح القراءه اذا کان الائتمام فی الاولیین و کان المأموم صحیح القراءه (۴).

---

(۱) اذ مع عدم الاحراز یحکم بعدمها بالاصل بل الشک یکفی لعدم الجواز للشک فی الصحه.

(۲) فان الوثوق حجه عقلائیه.

(۳) للشک فی کونه واجدا للشرط فلا یجوز.

(۴) ادعی علیه الاجمـاع و العمـده الاصـل المقرر و لا یمکن التمسک للجواز بما رواه محمـد بن حمران و جمیل بن دراج انهما سألا أبا عبد اللّه علیه السـلام عن امام قوم أصابته جنابه فی السـفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أ یتوضأ بعضـهم و یصلی بهم؟ فقال: لا و لکن یتیمم الجنب و یصلی بهم فان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا «۱».

بتقریب ان الامام فاقد للطهاره المائیه و مع ذلک

يجوز أن يأتم الواجد لها اذ لا ندرى ان صلاه من لا يحسن القراءه فى عرض صلاه من يقرأ صحيحا و لا دليل على التسويه بين المقام و صلاه المتيمم.

الا أن يقال: المستفاد من ذيل حديث جميل كفايه صحه صلاه الامام لجواز الاقتداء و مقتضى عموم العله الجواز فى المقام أيضا اذ المفروض ان صلاه الامام صحيحه فبهذا التعليل نخرج عن مقتضى الاصل المقرر و أما دليل ضمان الامام للقراءه فغايته ان قراءته لا تنفع المأموم و هذا لا يقتضى بطلان الائتمام لاحظ ما رواه الحسين

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب التيمم الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۶۴

بل مطلقا على الاحوط لزوما (۱).

[مسأله ۳۱۰: لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح]

(مسأله ۳۱۰): لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح و الفصيح

ابن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال: لا ـ ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الامام صلاه الذين هم من خلفه انما يضمن القراءه «۱».

و يمكن أن يقال: بأن القراءه الناقصه غايتها أن تكون فى حكم العدم فلنا أن نقول بأنه يجوز الاقتداء بأن يقتدى و يقرأ لنفسه الا أن يتم الامر بالإجماع و ربما يقال: يمكن أن تستفاد التسويه من قوله صلى اللّه عليه و آله «ان سين بلال عند اللّه شين» «۲» لكن السند ضعيف.

(۱) لا ـ اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى القاعده الجواز و ان لم نقل به فى الصوره الاولى لعدم الاجماع فى الصوره الثانيه و اللّه العالم.

و لا يذهب عليك ان حديث جميل نقل فى روايه الشيخ هكذا «فان اللّه جعل التراب طهورا» «۳» و فى روايه الصدوق هكذا: «فان اللّه عز و جل جعل التراب

طهورا كما جعل الماء طهورا» «۴».

فاقول: الكليه تتم على طبق روايه الشيخ قدس سره اذ يستفاد منها ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و أما على طبق روايه الصدوق فلا اذ يستفاد من الحديث ان العله للجواز كون التراب كالماء ففى كل مورد نفهم التسويه فهو و الا يشكل فلا تغفل و ليعلم ان مقتضى التعارض بين الزياده و النقيصه الاخذ بالزائد.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب التيمم الحديث: ۲

بغيره اذا كان يؤدى القدر الواجب (۱).

[مسأله ۳۱۱: لا يجوز إمامه القاعد للقائم]

(مسأله ۳۱۱): لا يجوز امامه القاعد للقائم (۲) و لا المضطجع

---

(۱) يمكن أن يستدل عليه بالتعليل الوارد فى روايه جميل «۱» فان مقتضاه ان صحه صلاه الامام تكفى لجواز الاقتداء و المفروض كذلک فتأمل مضافا الى أنه لا اشكال فى عدم اشتراط التسويه فى الفصاحه بين الامام و المأموم.

(۲) ادعى عليه الاجماع و يكفى لعدم الجواز الأصل المقرر فى المقام و ربما يستدل عليه بما رواه الصدوق مرسلا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا «۲». و لكن المرسل لا اعتبار به.

و ربما يستدل أيضا بما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفلج الاصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين «۳».

و الروايه ضعيفه بالنوفلى مضافا الى أنه يعارضها بالنسبه الى المتيمم

ما رواه جميل «۴».

و ربما يستدل بما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه فى حديث قال: لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «۵» و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد.

و ربما يستدل بما رواه الشعبى قال: قال على عليه السلام فى حديث لا يؤم المقيد

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۲۶۳

(۵) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

...

المطلقين «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بصاعد بن مسلم بل بغيره ظاهرا فهذه الروايات لا تفيد لإثبات المقصود نعم يكفى لعدم الصحه الأصل المقرر.

و الذى يمكن أن يستدل به فى مقابل الأصل ما رواه جميل «۲» فان مقتضى التعليل الوارد فى ذيل الحديث جواز الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه.

و أفاد صاحب المستمسک قدس سره فى هذا المقام: بأن الروايه ناظره الى جهه الصحه و ليس لها نظر الى حيثيه اخرى و الشك فى المقام من جهه الاختلاف بين الامام و المأموم من حيث الهيئه فى بعض الاحوال فالمرجع هو الاصل فالكليه صحيحه اذا لم يكن الاختلاف من حيث الهيئه أما لو لم يكن النقص موجبا لذلك كإمامه المعتمد للمستقل لكان مقتضى القاعده الجواز.

و يرد عليه أولا: النقض بأنه ما الفرق بين المقامين اذ لو كان الشك من حيث الهيئه خارجا عن محور الاطلاق لكان اللازم

الحكم بالفساد فيه أيضا.

و ثانيا بالحل و هو ان الاطلاق فى التعليل لو تم بمعنى انه لو استفيد من التعليل انه يصح الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحه كان مقتضاه جواز الاقتداء فى مورد يتحقق الموضوع فلا اشكال من هذه الناحيه

انما الاشکال من جهه اخری و هی أن المستفاد من الروایه ان عله جواز الاقتداء ان الشارع جعل التراب طهورا کما جعل الماء کذلک.

و بعباره اخری: المستفاد من الروایه ان التراب فی عرض الماء ففی کل مورد یکون کذلک یصح الاقتداء و حیث انا لم نحرز ان صلاه القاعد بالنسبه الیه کصلاه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۲۶۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۶۷

للقاعد (۱) و تجوز امامه القائم لهما (۲) کما تجوز امامه القاعد لمثله (۳) و فی جواز امامه القاعد أو المضطجع للمضطجع اشکال (۴) و تجوز

القائم و نحتمل ان مرتبتها أنزل و أنقص فلا یمکننا الأخذ باطلاق الروایه و علیه یظهر وجه الاشکال فی الکلیه الا فیما یفهم من دلیل معتبر بأن الناقص عند الاضطرار کالکامل عند الاختیار و العمده تشخیص هذه الجهه.

(۱) الکلام فیه هو الکلام حرفا بحرف فلاحظ.

(۲) بلا اشکال و السیره جاریه علیه.

(۳) ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟ قال: یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا و هو جالس «۱».

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: قوم قطع علیهم الطریق و أخذت ثیابهم فبقوا عراتا و حضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال: یتقدمهم امامهم فیجلس و یجلسون خلفه فیؤمی إیماء بالرکوع و السجود و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم «۲» و بهما ترفع الید عن اطلاق ما أرسله الصدوق «۳» علی فرض العمل به.

(۴) و عن بعض الأصحاب جواز امامه کل مسا و لمساویه و جواز ائتمام کل ناقص

بالكامل و عن الجواهر عدم الخلاف فيه. و من الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون دليلا.

و استدل بروايه جميل «۴» و لكن ليس الاستدلال تاما اذ غايه ما يمكن أن

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۶۵

(۴) لاحظ ص: ۲۶۳

امامه المتيمم للمتوضى (۱).

يقال فى تقريبه: ان المستفاد من الصحيحه جواز اقتداء المساوى بالمساوى و هذا التقريب ليس تاما فان تلك الروايه ليست فى مقام بيان جواز الجماعه من جميع الجهات كى يؤخذ باطلاقها فلو شك فى أصل جواز الجماعه فى هذا الحال يكفى الأصل للالتزام بعدم الجواز و الظاهر ان الماتن ناظر الى ما ذكرنا و الحق معه.

(۱) هذا هو المشهور بين القوم و يشهد له صحيح جميل «۱» و يدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا و نحن طهور؟ فقال: لا بأس به «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور. فقال: لا بأس «۳».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال: نعم يتيمم و يؤمهم «۴».

و تعارض هذه النصوص طائفه اخرى منها: ما رواه السكونى عن أبى جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء «۵».

و منها: ما رواه عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

لا

يصلی المتيمم بقوم متوضئين «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

و ذو الجبيره لغيره (۱) و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم و المضطر الی الصلاه فی النجاسه لغيره (۲).

[مسأله ۳۱۲: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه]

(مسأله ۳۱۲): اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه ان

و منها: ما رواه السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فی حديث: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين «۱».

و لا- يخفی ان روايتی السكونی ضعيفتان سندا إحداهما ببنان بن محمد و الثانيه بالنوفلی و أما روايه عباد بن صهيب فالظاهر صحتها فان اسناد الشيخ الی احمد بن محمد بن عيسی فی غير باب المتعه تام لكن المستفاد من هذه الروايه عدم جواز امامه المتيمم علی الاطلاق للمتوضی و لنا أن نفصل بأن نقول: المنع مختص بصوره كون الامام متيمما بدلا عن الوضوء و كون المأموم متوضئا و أما لو كان الامام متيمما بدلا عن الغسل فيجوز أن يكون اماما للمتوضی و للمغتسل لحديث جميل اذ المستفاد منه الجواز علی الاطلاق فيقيد بهذه الروايه.

الا- أن يقال: بأن التفصيل مقطوع الخلاف و يكون المورد من موارد التعارض و علی فرض التعارض يكون الترجيح فی طرف دليل المنع لان العامه قائلون بالجواز فلاحظ.

(۱) مقتضى الاصل عدم الجواز يبقى فى المقام عموم التعليل المستفاد من حديث جميل «۲» و كون صلاه ذى الجبيره فى عرض صلاه المختار اول الكلام و الاشكال فيشكل الحكم بالجواز.

(۲) الكلام فيها هو الكلام فيما قبلها.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) لاحظ

الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى (۱).

---

(۱) على ما هو المشهور بين القوم و تقتضيه قاعده لا- تعاد اذ المفروض أن المأموم لم يأت بما يخل فى صلاته و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعاده و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟ و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيد هو و لا يعيدون «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته قال: يعيد و لا يعيد من صلى خلفه و ان أعلمهم انه كان على غير طهر «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الاعاده و ليس عليه أن يعلمهم هذا موضوع عنه «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه

الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

...

رجل أم قوما و هو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعاده و عليه هو أن يعيد «١».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفه علموا أنه يهودى قال: لا يعيدون «٢».

و منها: ما رواه زياد بن مروان القندى فى كتابه ان الصادق عليه السلام قال فى رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه فاذا هو يهودى أو نصرانى قال: ليس عليهم اعاده «٣».

و منها: ما رواه زراره «۴».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبله قال: يعيد و لا يعيدون فانهم قد تحروا «۵».

فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص ان الحكم عام لجميع الموارد من هذا القبيل مضافا الى أنه يستفاد من عدم البأس فى صوره انكشاف الكفر عدمه فى غيره بالاولويه فلاحظ.

و نقل عن الاسكافى و علم الهدى انه تجب الاعاده لجمله من النصوص:

منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ يضمن الامام صلاه الفريضه؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن. فقال: لا يضمن أى شى ء

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۰۹

(۵) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۷۲

...

یضمن الا أن یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر «۱».

و

منها: ما روى عن على عليه السـلام انه قال: صـلى عمر بالناس صـلاه الفجر فلما قضـى الصـلاه أقبل عليهم فقال: يا أيها الناس ان عمر صـلى بكم الغـداه و هو جنب فقـال له النـاس فما ذا ترى؟ فقال: على الاعاده و لا اعاده عليكم. قال له على عليه السـلام: بل عليك الاعاده و عليهم ان القوم بامامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلاه الامام فسدت صلاه المأمومين «۲».

و منها: ما روى عنه أيضا قال: من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و الناس صلاتهم «۳».

و الروايه الثـانيه و الثـالثه لاـ اعتبـار بهما سـندا و أما الاولى فلا يبعـد أن يكون المراد بها ان الامام اذا علم بجنابه نفسه لا يجوز له الامامه و يكون ضامنا للمأموم و أما المـدعى فلا يسـتفاد من الحـديث مضافا الى أنه حكم خاص فى مورد خاص فلا تقوم حجه فى قبال تلك النصوص.

و نقـل عن الصـدوق و جمـاعه- على ما فى الوسائل- وجوب الاعاده فى الاخفاتيه دون الجهريه و يمكن أن يكون المـدرك ما رواه عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: صـلى على عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۶

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۹

و الا اعادها (۱) و ان تبين فى الاثناء اتمها فى الفرض الاول (۲) و اعادها

فی الثانی (۳).

[مسأله ۳۱۳: إذا اختلف المأموم و الإمام فی أجزاء الصلاه و شرائطها اجتهادا أو تقلیدا]

(مسأله ۳۱۳): اذا اختلف المأموم و الامام فی أجزاء الصلاه و شرائطها اجتهادا أو تقلیدا فان علم المأموم بطلان صلاه الامام

و هذه الروایه مخدوشه سندا و متنا أما من حیث السند فبمحمد بن عبد اللّه اذ الظاهر انه لم یوثق و أما متنا فلان المستفاد منها أن علیا علیه السلام صلی علی غیر طهر و کیف یمکن الالتزام به.

(۱) و ربما یقال: بأن مقتضی نصوص المقام عدم البطلان و لو من هذه الجهه فان اطلاقها یقتضی الصحه علی الاطلاق و لکن الانصاف انه یشکل الجزم بهذا الاطلاق فان المتفاهم العرفی منها انها ناظره الی عدم بطلان الصلاه من حیث بطلان صلاه الامام.

و بعباره اخری: انه ینسبق الی الذهن منها انها تنفی وجوب الاعاده بالنسبه الی المأموم و یوجبها بالنسبه الی الامام.

و بعباره ثالثه: ان المفهوم منها ان فساد صلاه الامام لا یقتضی فساد صلاه المأموم لا أزید من هذا المقدار.

(۲) کما فی حدیث زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم أنه لیس علی وضوء قال: یتم القوم صلاتهم فانه لیس علی الامام ضمان «۱».

مضافا الی قاعده لا تعاد علی مسلک القوم من جریانها فی الاثناء.

(۳) کما هو ظاهر لفرض البطلان.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۷۴

واقعا لم یجز له الائتمام به (۱) و الإجازه و صحت الجماعه (۲) و کذا اذا کان الاختلاف بینهما فی الامور الخارجیه بأن یعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم یعتقد نجاسته أو یعتقد الامام طهاره الثوب فیصلی به و یعتقد المأموم نجاسته فانه لا یجوز الائتمام فی الفرض

---

(۱) اذ مع اعتقاد المأموم لفساد صلاه الامام

لا مجال له أن يأتم به.

(۲) الـذى يختلـج بالبـال فى المقـام أن يقـال: تـاره يكون الاختلاف فى أمر يكون الاخلال به مخلا بالصـلاه بلا فرق فيه بين أن يكون الاخلال به عن عمـد و بين أن يكون عن عذر و لا يكون مشـمولا لقاعده لا تعاد كما لو اختلفا فى الوقت فلا يجوز اقتداء من يعتقد عدم الدخول بمن يعتقد الدخول و دخل فى الصلاه.

و الوجه فى هذا التفصـيل ان صلاه الامام على فرض صحتها و لو ببركه قاعده لا تعاد لا قصور فيها و يؤيد المدعى ما رواه جميل «۱» فانه يستفاد من هذه الروايه بعموم العله ان صحه صلاه الامام و لو عند الاضطرار تقتضى جواز ائتمام غبر المضطر به.

و لكن تبقى شـبهه و هى ان الصـحه المسـتفاده من قاعده لا تعاد لا تثبت كون الصلاه الفاقده تامه عند العذر و الا يلزم أن يكون العلم دخيلا فى الحكم و هو يستلزم الدور

و روايه جميل لا تـدل على كفايه الصـلاه الناقصه لجواز الاقتـداء اذ من الممكن ان صـلاه الامام عنـد فقدان الماء مع التيمم تامه كما هو الظاهر من قوله عليه السلام:

فان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۲».

فان الظاهر من هذه الجمله ان التراب عند عدم الماء عدل له و تأثيره عند فقدانه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) لاحظ ص: ۲۶۳

الاول و يجوز فى الفرض الثانى (۱) و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتـداء و الاسـتدامه (۲) و المدار على علم المأموم بصـحه صلاه الامام فى حق الامام (۳) هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم و أما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصيل فان من يعتقد

وجوب السوره مثلا- ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها (۴) نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به (۵).

[الفصل الرابع: فى أحكام الجماعه]

اشاره

الفصل الرابع: فى أحكام الجماعه:

[مسأله ۳۱۴: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فى الأولیين]

(مسأله ۳۱۴): لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فى الاوليين اذا ائتم به فيهما فتجزيه

بمقدار اثره عند وجدانه و عليه يشكل الالتزام بجواز الاقتداء مع الاصل المقرر فى هذا الباب.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فانه لا فرق من هذه الجهه بين الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

(۲) كما هو ظاهر فان اعتبار الشرط لا فرق فيه بين الابتداء و الاستدامه فلاحظ.

(۳) و لكن فى النفس شى ء و هو الاشكال فى استفاده المدعى من حديث جميل.

(۴) و لنا أن نقول: يجوز له الائتمام به قبل الركوع غايه الامر يأتى بالسوره لعدم بدلها فرضا كما لو ترك الامام القراءه سهوا و المأموم التفت به قبل فوت محل التدارك فانه يجب عليه التدارك فلاحظ.

(۵) كما هو ظاهر على مسلك المشهور أن الصحه عند الامام تكفى لجواز الاقتداء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۷۶

قراءته (۱) و يجب عليه متابعته فى القيام (۲) و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءه الامام (۳).

[مسأله ۳۱۵: الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الاخفاتيه إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه]

(مسأله ۳۱۵): الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الاخفاتيه اذا كانت القراءه بقصد الجزئيه (۴).

---

(۱) هذا من الواضحات و النص دال علیه لاحظ ما رواه الحسین بن کثر «۱» و ما رواه سماعه «۲».

(۲) لا ـ یجب القیام فی حد نفسه بل اما الواجب القراءه حال القیام أو القیام حال القراءه و المفروض انتفاء الموضوع فلا تجب المبادره لکن لا بد من لحاظ بقاء المتابعه و الاقتصار بالمقدار الجاری علیه السیره المتشرعیه و الزائد علیه یخل بالجماعه و لو احتمالا و لا دلیل علی بقائها اذ الاصل لا مجری له لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(۳) اذ دلیل وجوبها مختص بحال القراءه

و المفروض انها ساقطه عن المأموم و الامام ضامن لها.

(۴) و قـد وقع الكلام و الخلاف بين الاصـحاب فى هـذا المقام فـذهب قوم الى جواز القراءه مع الكراهه حتى نقل بأنه الاشـهر و ذهب جمع من المتقدمين و المتأخرين الى الحرمه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فقد دلت جمله منها على المنع عن القراءه:

منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال: اذا صـليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع الا أن تكون صلاه تجهر فيها

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۷

...

بالقراءه و لم تسمع فاقرأ «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الصـلاه خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاه التى لاـ تجهر فيهـا بـالقراءه فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و أما الصـلاه التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقرأ «۲».

و منها: ما رواه زراره و محمـد بن مسـلم قالا: قال أبو جعفر عليه السـلام كان أمير المؤمنين عليه السـلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطره «۳».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: ان كنت خلف امام فلا تقرأ شـيئا فى الاولتين و انصت لقراءته و لا تقرأن شيئـا فى الاـخيرتين فـان اللّه عز و جـل يقـول للمؤمنين «و اذا قرء القرآن» يعنى فى الفريضه خلف الامـام «فاسـتمعوا له و أنصـتوا لعلكم ترحمون» فالاخيرتان تبعا للأولتين «۴».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الصلاه خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه «۵».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه بن الحسن باسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام اذا كنت خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۴

...

مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين و قال: يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت: اى شى ء تقول أنت؟ قال أقرأ فاتحه الكتاب «۱». و منها: ما رواه عمر ابن يزيد «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلى خلف امام يقتدى به فى الظهر و العصر يقرأ؟ قال: لا و لكن يسبح و يحمد ربه و يصلى على نبيه صلى اللّه عليه و آله «۳».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على الجواز منها: ما رواه المرافقى و البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءه خلف الامام فقال:

اذا كنت خلف الامام تولاه و تثق به فانه يجزيك قراءته و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال اللّه تعالى: «و أنصتوا لعلكم ترحمون» «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالمخارقى و غيره.

و منها: ما رواه ابن يقطين فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما الحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال:

ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «۵».

فان المراد من

الصـمت فى الروايه الاخفـات فـانه اقرب المجـازات الى المعنى الحقيقى الـذى لاـ يمكن ارادته و حيث ان هـذه الروايه نص فى جواز القراءه ترفع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۲۶۲

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۷۹

...

اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحرمه و يحمل على الكراهه.

و يشهد للكراهه ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أ يقرأ الرجل فى الاولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام «۱».

و يشـهد للكراهه أيضا ما رواه بكر بن محمد الازدى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام انه قال: انى اكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال: يسبح «۲».

هـذا ما يمكن أن يقال فى هذا المقام لكن لا يخفى ان روايتى سـليمان و بكر لا تشـهد ان للقول المشـهور فان لفظ ينبغى و كذا كره لاـ يـدل على الحرمه لاـ انه ظـاهر فى الكراهه المصـطلحه فيقع التعـارض بين الطـائفتين و لا يمكن الجمع بينهما بحمل دليل الحرمه على الكراهه فـان العرف يرى التعارض بينهما كما مر منا فى أمثال المقام و مع التعارض لا بـد من ترجيـح الطائفه الاولى فانها الأكثر و المشهور فلا بد من الاخذ بها بمقتضى وجوب الاخذ بما اشتهر و صرف النظر عن الشاذ النادر.

و لكن لك أن تقول: بأنه لا دليل على الترجيح بالشهره اذ حديث عمر بن حنظله لا يعتمد

علیه فان عمر لم یوثق و علیه تصل النوبه الی الترجیح و هو مع الطائفه الثانیه لا حدثیته لکن هذا الجمع أیضا مخدوش لاحظ ما رواه علی بن جعفر «۳».

فالروایات متعارضه و بالتعارض تتساقط و المرجع بعد التعارض اطلاق دلیل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۷۸

و الافضل له أن یشتغل بالذکر و الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله (۱) و أما فی الاولیین من الجهریه فان سمع صوت الامام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه (۲).

ضمان الامام عن المأموم. لکن الاحتیاط لا- ینبغی ترکه و الاولی و الاحوط انه ان أراد أن یقرأ أن یقصد القربه المطلقه اذ لا اشکال فی جواز القراءه اذا لم تکن بعنوان الجزئیه فاذا قرأ بعنوان انه ان کان الاتیان بها بعنوان الجزئیه جائزا کانت جزءا و الا فلا کان خالیا عن الاشکال و اللّه العالم.

(۱) کما أن الاحوط ما ذکرنا.

(۲) الذی یظهر من کلام الأصحاب فی المقام: انه ذهب قوم الی حرمه القراءه و ذهب آخرون الی کراهتها و یدل علی القول الاول جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبید بن زراره عنه علیه السلام أنه ان سمع الهمهمه فلا یقرأ «۱».

و منها: ما رواه زراره «۲» و منها: ما رواه زراره محمد بن مسلم «۳» و منها:

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۴».

و منها: ما رواه قتیبه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت خلف امام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک و ان کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ «۵».

(١) الوسائل الباب

۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۷۷

(۳) لاحظ ص: ۲۷۷

(۴) لاحظ ص: ۲۷۷

(۵) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۷

...

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صلیت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع «۱» و منها: ما رواه یونس بن یعقوب «۲».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألت عن الرجل یکون خلف الامام یجهر بالقراءه و هو یقتدی به هل له أن یقرأ من خلفه؟

قال: لا و لکن یقتدی به «۳».

فان مقتضی النهی عن القراءه فی هذه النصوص حرمتها و استدل علی الکراهه بأن النهی عن القراءه قد علل فی جمله من النصوص بالانصات و الحال ان الانصات لیس واجبا اجماعا بل یظهر کونه مندوبا من نفس الایه و هی قوله تعالی فی سوره الاعراف ۲۰۴ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ.

بتقریب: ان التعریض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل و لکن التعریض للرحمه لیس واجبا.

و الذی ینبغی أن یلاحظ کل واحده من الروایات التی أوجبت هذا التوهم کی نری ان الامر کما ذکر أم لا أما روایه زراره «۴» فنهی فیها عن القراءه و امر فیها بالانصات و لا یتم هذا التقریب فیها اذ لم یعلل النهی فیها بوجوب الانصات و غایه ما یستفاد منها ببرکه الاجماع حرمه القراءه و استحباب الانصات.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۲۷۷

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۶

(۴) لاحظ ص: ۲۷۷

بل الاحوط الاولی الانصات لقراءته (۱) و ان لم یسمع حتی الهمهمه

جازت له القراءه بقصد القربه و بقصد الجزئيه (٢).

و أما روايه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فالمستفاد منها ان العله للجهر فى الجهريه انصات من خلف الامام و لا اشكال فى وجوب الجهر على الامام و عله الواجب واجبه.

و ان شئت قلت: لم يعلل النهى عن القراءه بالانصات بل علل وجوب الجهر به فلو كان المراد من الانصات ترک القراءه كان واجبا.

و أما خبر زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسک «٢» فلم ينه فيه عن القراءه كى تصل النوبه الى التعليل فالنتيجه ان رفع اليد عن النهى الوارد فى عده روايات لا وجه له.

(١) كما فى الايه و بعض النصوص و حيث انه لا يكون واجبا فيكون الاتيان به أولى و أحوط كما هو ظاهر.

(٢) فان جمله من النصوص قد ورد الامر فيها بالقراءه مع عدم سماعها لاحظ ماروا الحلبى «٣» و ما رواه عبد الرحمن «۴» و ما رواه سماعه فى حديث قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه و اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه «۵» و ما رواه قتيبه «۶».

---

(١) لاحظ ص: ٢٧٧

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۶

(٣) لاحظ ص: ٢٧۶

(۴) لاحظ ص: ٢٧٧

(۵) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٠

(۶) لاحظ ص: ٢٨٠

و الاحوط استحبابا الاول (١) و اذا شک فى أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالاقوى الجواز (٢) و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما (٣).

[مسأله ۳۱۶: إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد و السوره]

(مسأله

۳۱۶): اذا أدرك الامام فى الاخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره (۴).

و هـذه الروايات و ان كانت داله على الوجوب ظاهرا لكن ترفع اليـد عنها بروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه قال: لا بأس ان صمت و ان قرأ «۱».

و ان أبيت عن كون الجمع بينهما عرفيا و قلت: بأنهما متعارضان كان الترجيح مع روايه ابن يقطين لأحدثيتها.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف اذ قـد نسب الى الحلى عدم الجواز و لكن محط بحث الجواز و عدمه الاتيان بها بقصد الجزئيه لا بعنوان محبوبيه قراءه القرآن.

(۲) الظاهر ان الوجه فى الجواز استصحاب عدم السماع بنحو العدم المحمولى.

(۳) لإطلاق الدليل و عدم ما يقتضى التقييد.

(۴) كمـا تـدل عليه جمله من النصوص منهـا: مـا رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنه قـال: اذا فاتـك شـى ء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

...

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هى له الاـولى كيف يصـنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى و لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليلبث قليلاـ اذا قام الامام بقـدر ما يتشـهد ثم يلحق بالامام قال: و سألته عن الرجل الـذى يـدرك الركعتين الاخيرتين من الصـلاه كيف يصنع بالقراءه؟

قال:

اقرأ فيهما فانهما لک الاولتان و لا تجعل أول صلاتک آخرها «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

اذا سبقک الامام برکعه فأدرکت القراءه الاخیره قرأت فی الثالثه من صلاته و هی ثنتان لک فان لم تدرک معه الا رکعه واحده قرأت فیها و فی التی تلیها و ان سبقک برکعه جلست فی الثانیه لک و الثالثه له حتی تعدل الصفوف قیاما «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرک أول صلاته ان أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین و فاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف امام فی نفسه بام الکتاب و سوره فان لم یدرک السوره تامه أجزأته أمّ الکتاب فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرأ فیهما لان الصلاه انما یقرأ فیها (فی) بالاولتین فی کل رکعه بام الکتاب و سوره و فی الاخیرتین لا یقرأ فیهما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء لیس فیهما قراءه و ان أدرک رکعه قرأ فیهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الکتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

لیس فیهما قراءه «۱».

و منها: ما رواه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:

یجعل الرجل ما أدرک مع الامام أول صلاته قال جعفر: و لیس نقول کما یقول الحمقی «۲».

و منها: ما رواه أحمد بن النضر عن

رجل عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی: أی شی ء یقول هؤلاء فی الرجل اذا فاته مع الامام رکعتان؟ قال: یقولون یقرأ فی الرکعتین بالحمد و سوره فقال: هذا یقلب صلاته فیجعل اولها آخرها قلت: و کیف یصنع؟ فقال: یقرأ بفاتحه الکتاب فی کل رکعه «۳».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل أدرک مع الامام رکعه ثم قام یصلی کیف یصنع؟ قال: یقرأ فی الثلاث کلهن أو فی رکعه أو فی ثنتین؟ قال: یقرأ فی ثنتین و ان قرأ واحده أجزأه «۴».

و منها: ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یدرک الامام و هو یصلی أربع رکعات و قد صلی الامام رکعتین قال: یفتتح الصلاه و یدخل معه و یقرأ خلفه فی الرکعتین یقرأ فی الاولی الحمد و ما أدرک من سوره الجمعه و یرکع مع الامام و فی الثانیه الحمد و ما أدرک من سوره المنافقین و یرکع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا یتشهد و لکن یسبح فاذا سلم الامام رکع رکعتین یسبح فیهما و یتشهد و یسلم «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۲

...

و منها ما رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجماعه فهذه النصوص تدل علی المطلوب و عن العلامه فی المنتهی ان القراءه مستحبه و تبعه المحقق الأردبیلی فی شرح الارشاد و سید المدارک فی مدارکه و ذکر فی وجه الالتزام بهذه المقاله

امور:

منها: ان جمله من النصوص قد دلت على سقوط القراءه عن المأموم و أن الامام ضامن له و مقتضى الجمع بين ما دل على السقوط و ما دل بظاهره على وجوب الاتيان بها حمل دليل الوجوب على الاستحباب.

و فيه: اولا ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد الاخذ بما يدل على وجوب الاتيان اذ هذه الادله أخص مما دل على السقوط.

و ثانيا لا يبعد أن يقال: بأن دليل سقوط القراءه منصرف الى خصوص الاوليين خصوصا ما تضمن لفظ الضمان فان التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ما لو كان المأموم مع الامام كى يكون قراءته نازله منزله قراءته.

و منها: ان النصوص الداله على وجوب القراءه مشتمله على بعض المكروهات و المستحبات لاحظ حديث زراره «۱» حيث نهى عن القراءه فى الاخيرتين و لاحظ حديث عبد الرحمن بن الحجاج «۲» حيث امر بالتجافى و وحده السياق تقتضى أن يكون الامر للاستحباب.

و فيه: ان ظهور الامر فى الوجوب يقتضى الالتزام به و لا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بمجرد كون امر آخر للاستحباب أو النهى الكذائى للكراهه.

هذا اولا و ثانيا: ان الامر فى صحيح عبد الرحمن قد علل بحرمه جعل اول

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۴

(۲) لاحظ ص: ۲۸۴

...

الصلاه آخرها فعلى تقدير تماميه الاشكال فى روايه زراره لا يتم فى هذه الروايه.

و ثالثا: ان السؤال عن القراءه فى روايه عبد الرحمن وقع منفصلا عما قبله فلا مجال لما قيل من وحده السياق.

و رابعا لو تم هذا البيان لزم الالتزام بكون اللبث للتشهد مستحبا أيضا و لا اشكال فى وجوبه و هذه الروايه مدرك القوم.

و خامسا: ان استحباب التجافى اول الكلام فان من الاصحاب من

أوجبه استنادا الى هذه الروايه كما دل عليه ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدتين و بين الركعه الاولى و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسک الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى و لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض الحديث «۱».

و سادسا يكفى للإثبات غيرهما من النصوص الخاليه عن هذا التقريب فلاحظ.

و منها: ما عبر فى خبر زراره بقوله عليه السلام «قرأ فى نفسه» بتقريب ان القراءه فى النفس لا يدل على القراءه و التكلم.

و يرد عليه: انها كنايه عن الاخفات و يدل عليه انه قد عبر عن الاخفات بالصمت لاحظ روايه ابن يقطين «۲» و لاحظ روايتى محمد بن اسحاق و محمد بن أبى حمزه عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزيک اذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس «۳» مع انه يجب القراءه خلف المخالف.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۷۸

(۳) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

و ان لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد (۱) و ان لزم ذلک من اتمام الحمد فالاحوط لزوما الانفراد (۲).

و ثانيا: ان غايه ما فى الباب اجمال الروايه و عدم الدلاله على الوجوب لكن يكفى غيرها للإثبات لاحظ روايه ابن الحجاج.

(۱) كما تدل عليه روايه زراره «۱».

(۲) أما قصد الانفراد فعلى القول بجوازه فى الجماعه اختيارا فعلى القاعده و يكون موافقا للاحتياط و بعباره اخرى: مع قصد الانفراد يجمع

بین جمیع الاحتمالات فلا تجب علیه المتابعه نفسیا علی القول بها فلا اثم و لم تترک القراءه فلا یتوجه اشکال بطلان الصلاه بترک القراءه الواجبه علی کل أحد الا من خرج بالدلیل و لم یتم الصلاه جماعه کی یشکل بأنه من الممکن انهدام الجماعه مع عدم المتابعه.

و یمکن أن یقال: انه یجوز له ترک القراءه و متابعه الامام بمقتضی روایه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه الامام و هو اول صلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته قال:

نعم «۲».

فان المستفاد من هذه الروایه جواز ترک القراءه و الاتیان بها فی آخر الصلاه فبمقتضی هذه الروایه یجوز ترک القراءه و علیه لا یتوجه الاشکال بأنه کیف یمکن رفع الید عن دلیل وجوب القراءه و وجوب المتابعه لا یقتضی جواز ترک القراءه فان تخصیص العام أو تقیید المطلق أمر لیس بعزیز فی باب الادله الشرعیه کما هو

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۴

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۵

بل الاحوط استحبابا له اذ لم یحرز التمکن من اتمام الفاتحه قبل رکوع الامام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الامام و لا قراءه علیه (۱).

[مسأله ۳۱۷: یجب علی المأموم الإخفات فی القراءه]

(مسأله ۳۱۷): یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء کانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی

ظاهر کما ان الحکم فی ناسی القراءه کذلک حسب احد القولین فی المسأله بأنه لو نسی القراءه فی الاولتین تجب علیه القراءه فی الاخیرتین.

ان: قلت: مقتضی هذه الروایه وجوب القراءه فی آخر الصلاه فیلزم اختیار القراءه و الحال ان المکلف مخیر بین القراءه و

التسبيح و لا يمكن الالتزام بالتعين.

قلت: هب ان الامر كذلك فانه ما المانع من الالتزام بالتعين مع تماميه الدليل و ان أبيت عن ذلك و قلت لا يمكن قلت: عدم امكان الاخذ بهذا الظهور لا يمنع عن العمل بالرخصه فى ترك القراءه و ليس تلازم بين عدم التعين و عدم الجواز.

و لعمرى ان هذا تحقيق رشيق و بالعمل به يليق و لا يخفى عليك ان التعبير بالقضاء اما تعبير مجازى و اما بمعنى الفعل كقوله تعالى: اذا قضيت الصلاه فانتشروا.

(۱) كى لا يدور الامر بين المحذورين و هما وجوب القراءه و وجوب المتابعه لكن قد مر جواز ترك القراءه بمقتضى روايه معاويه فلاحظ.

و على تقدير تماميه الامر صناعه كيف يمكن القول بأن هذا احوط و بعباره اخرى:

لا مجال لان يقال: بأن الاحتياط مستحب كما فى المتن اذ بالترك يتأخر عن الجماعه و يكون ثوابه أقل فتدبر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۹۰

غيره حيث تشرع له القراءه (۱) و ان جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته (۲) و ان كان عمدا بطلت (۳).

[مسأله ۳۱۸: يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال]

(مسأله ۳۱۸): يجب على المأموم متابعه الامام فى الافعال بمعنى أن لا يتقدم عليه (۴).

---

(۱) الظاهر ان مستند الحكم ما رواه زراره «۱» فان الامام عليه السلام أمر بالقراءه فى النفس و هذا الحكم و ان ورد فى القراءه الواجبه لكن العرف يفهم ان هذا حكم الجماعه بل يمكن أن يكون دالا على مورد الاستحباب بالاولويه فان الجماعه اذا كانت تقتضى تغيير حكم القراءه الواجبه و تعين الاخفات فيها يدل على التعين فى مورد الاستحباب بالاولويه مضافا الى أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الجهر فى الجماعه ينافى النظم و الوحده فلاحظ.

(۲)

كما فی روایه زراره «۲».

(۳) للزیاده فانها توجب بطلان الصلاه.

(۴) قال فی الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف بین الاصحاب فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی الافعال حتی قال فی المعتبر و علیه اتفاق العلماء» الی آخر کلامه.

و ما یمکن أن یستدل به علیه امور: منها النبوی انه قال: انما جعل الامام اماما لیؤتم به فاذا کبر فکبر «۳» و فیه ان النبوی ضعیف سندا و لا جابر له.

و منها النبوی الاخر: «أما یخشی الذی یرفع رأسه و الامام ساجد أن یحول اللّه رأسه رأس حمار» «۴». و الکلام فیه هو الکلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۴

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۴) مستمسک العروه ج ۷ ص ۲۶۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۲۹۱

...

و منها نبوی ثالث: «رجل یرفع رأسه قبل الامام و یضع قبل الامام فلا صلاه له» «۱» و الکلام فیه هو الکلام.

و منها: ما دل علی وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اکون مع الامام فافرغ من القراءه قبل أن یفرغ قال: ابق آیه و مجد اللّه و أثن علیه فاذا فرغ فاقرأ الایه و ارکع «۲».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۵، ص: ۲۹۱

و ما رواه اسحاق بن عمار عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام قال: اصلی خلف من لا اقتدی به فاذا فرغت من قراءتی و لم یفرغ هو قال: فسبح حتی یفرغ «۳» و ما رواه عمران بن أبی شعبه عن أبی عبد اللّه

عليه السلام قال: قلت له: اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتم السوره و مجد اللّه و اثن عليه حتى يفرغ «۴».

و هذه النصوص ناظره الى بيان حكم الصلاه مع المخالف و يمكن أن يكون الوجه فى السؤال انه لو فرغ من القراءه فلا يكون الانتظار جائزا و يوجب البطلان فأجاب عليه السلام بأنه ينتظر فلا يدل على وجوب الانتظار كى يستفاد حكم المقام منه.

و منها ما يدل على وجوب العود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه عنهما قبل أن يرفع الامام لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد «۵».

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا (۱).

و ما رواه سهل الاشعرى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عمن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه «۱».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد بركوعه معه «۲».

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع «٣».

و ما رواه محمد بن على بن فضال عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له:

أسجد مع الامام فأرفع رأسى قبله اعيد؟ قال: أعد و اسجد «۴».

و الظاهر انه لا بأس بدلاله هذه الاخبار على المدعى اذ لو كان التقدم جائزا لم يكن العود واجبا اضف الى ذلك كله ان السيره جاريه عليه بحيث يكون خلافه مستنكرا عند المتشرعه مضافا الى الاصل المقرر فى هذا المقام فلاحظ.

(١) فانه مناف للائتمام بما هو مرتكز فى نظر المتشرعه بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز فان بقاء القدوه مع التأخر الفاحش مورد الشك فلا يمكن الالتزام ببقائها و يمكن استفاده المدعى مما ورد فى من يدرك الامام فى آخر صلاته و الوارد

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و الاحوط الاولى عدم المقارنه (١) و أما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقديم فيها و المقارنه (٢).

فى المأموم المسبوق لاحظ روايتى زراره و معاويه بن وهب «١».

(١) المشهور بين الاصحاب- على ما يظهر من بعض الكلمات- جواز المقارنه و نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه و حال الاجماع فى الاشكال معلوم.

و استدل بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير «٢».

و أورد على الاستدلال بالروايه صاحب الحدائق بأنها

لا تدل على جواز المقارنه.

و لكن الانصاف انها تدل على المدعى بالاطلاق لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم الفصل بين التكبيره و غيرها مضافا الى أن التكبير من الاقوال و الكلام فى الافعال و لكن لا يبعد الالتزام بالجواز بلحاظ السيره و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۲) الذى يظهر من بعض الكلمات فى هذا المقام ان المشهور عدم وجوب المتابعه و عن بعض وجوبها و الذى يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها:

معاقد الاجماع بدعوى شمولها للأقوال. و فيه انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ان المشهور قائلون بالعدم.

و منها: النبوى «۳» بدعوى ان ذكر التكبير من باب المثال. و فيه: ان النبوى لا اعتبار به كما مر.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸ و ۲۸۴

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه

(۳) لاحظ ص: ۲۹۰

عدا تكبيره الاحرام (۱) و ان تقدم فيها كانت الصلاه فرادى (۲).

و منها: ان متابعه الامام تقتضى متابعته فى الأقوال كمتابعته فى الافعال. و فيه:

ان الجماعه متقومه بما يكون مأخوذا من الشرع فلا بد من متابعه الدليل.

و منها: ان مقتضى الاصل المقرر فى هذا المقام عدم المشروعيه فى مورد الشك فعلى تقدير احتمال الوجوب و عدم دليل على عدمه يلزم أن يراعى ما يحتمل كونه قيدا و هذا دليل قوى و الامر كذلك و لا بد فى رفع اليد عن مقتضاه من اقامه دليل.

و الذى يمكن أن يكون دليلا فى المقام هى السيره العمليه الجاريه بين المتشرعه فانه لا اشكال فى أنهم لا يتقيدون بهذا القيد.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه انه لو كانت المتابعه القوليه واجبه لاختل نظام الجماعه اذ ربما يكون المأموم بعيدا عن الامام

و لا يشخص كلماته فلا بد من وجوب الصبر حتى يحصل له اليقين بأنه تم قول الامام و ربما ينجر الى تأخره عنه فى الافعال بل يمكن أن ينجر الى التأخر الفاحش.

و ان شئت فقل: لو كان المتابعه القوليه واجبه لبان وجوبها لكثره الابتلاء بهذه المسأله و لم تكن باقيه مجهوله.

(١) نقل عليه الاجماع و عدم الخلاف و القاعده الاوليه تقتضى ذلك فان الدخول فى الصلاه جماعه قبل الامام ينافى عنوان الاقتداء و التبعيه و ان شئت قل: انه جمع بين المتنافيين و لك أن تقول ان مرجع التكبير قبل الامام الى الاقتداء فى الاثناء و هو كما ترى مضافا الى أن الاصل المقرر فى هذا المقام يقتضى عدم جوازها اضف الى ذلك أن النص الخاص «١» صريح فى عدم جوازه.

(٢) اذ المفروض عدم تحقق القدوه و من ناحيه اخرى لا يجوز الاقتداء فى الاثناء فتكون صلاته فرادى.

---

(١) لاحظ ص: ٢٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ٢٩۵

بل الاحوط وجوبا عدم المقارنه فيها (١).

---

(١) نقل عن المدارك و الذخيره و غيرهما تعينه و عن الرياض نسبته الى فتوى الاصحاب و ما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها الاصل المقرر فى المقام. و فيه:

انه انما يتم الاستدلال بالاصل اذا لم يقم دليل على الجواز و المدعى فى المقام ان الدليل قائم فانتظر.

و منها: ما رواه فى المجالس باسناده عن أبى سعيد الخدرى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: اذا قمتم الى الصلاه فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدوا الفرج و اذا قال امامكم: اللّه اكبر فقولوا اللّه اكبر و اذا قال: سمع اللّه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد «١» و هذه

الروایه ضعیفه ببکر بن صالح و غیره.

و منها: النبوی «۲» و النبوی ضعیف سندا و یمکن الاستدلال علی الجواز بما رواه علی بن جعفر «۳» فان المستفاد من هذه الروایه جواز التکبیر مع الامام بل وجوبه لکن ترفع الید عن الوجوب بالقطع و الانصاف انه لا- یدل علی الوجوب حیث انه ذکر بعد النهی عن التقدم فعلی تقدیر تمامیه الروایه سندا و دلاله لا تصل النوبه الی العمل بالاصل.

و ربما یستشکل فی الروایه سندا من حیث وقوع عبد اللّه بن الحسن فیه و هو لم یوثق. و یمکن أن یجاب عن هذا الاشکال بأن صاحب الوسائل یشهد بظهور کلام الحمیری فی أن الروایه بهذا النحو موجوده فی کتاب ابن جعفر فلا اشکال من هذه الجهه.

و ربما یرد علیها من حیث الدلاله من أنه ذکر فی الروایه بأنه ان کبر قبله أعاد و

---

(۱) الوسائل الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۹۰

(۳) لاحظ ص: ۲۹۳

کما ان الاحوط المتابعه فی الاقوال (۱) خصوصا مع السماع (۲) و فی التسلیم (۳).

الحال ان المکبر التکبیره الاولی دخل فی الصلاه فلو کبر ثانیا تبطل صلاته و حمل الروایه علی صوره ابطال الصلاه بمبطل آخر بعید.

و نجیب عن هذا الاشکال بأن غایه ما فی الباب انه یغمض عن هذه الجهه فی الروایه و یکفی لإثبات المدعی قوله علیه السلام: «لا- یکبر إلا- مع الامام» فان مقتضاه الجواز أی جواز المقارنه فلا اشکال کما أنه لا اشکال فی حسن الاحتیاط و لکن لا وجه لوجوبه و اللّه العالم.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) فان شبهه الوجوب فیه أقوی.

(۳) لاحتمال خصوصیه فیه کالتکبیر و بعباره اخری:

ان التسـليم يوجب الخروج عن الصـلاه فيمكن أن تجب فيه المتابعه و لذا قيد الجواز بعض الاصـحاب بصوره العذر لدلاله النص عليه لاحـظ مـا رواه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شى ء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام «١».

أو بصوره قصد الانفراد و الانصاف ان قصد الانفراد لا ينفک عن التسليم قبل الامام فانه كيف يمكن أن يسلم و مع ذلک يكون باقيا على ايتمامه. الا أن يقال: بأن الانفراد يحصل بمجرد القصد فرتبه الانفراد بل زمانه متقدمه على التسليم.

و كيف كان فقد دل النص على جوازه لاحظ ما رواه أبو المعزا عن أبى عبد اللّه

---

(١) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ٢

[مسأله ٣١٩: إذا ترک المتابعه عمدا لم يقدح ذلک فی صلاته و لکن تبطل جماعته فيتمها فرادى]

(مسأله ٣١٩): اذا ترک المتابعه عمدا لم يقدح ذلک فی صلاته و لکن تبطل جماعته فيتمها فرادى (١).

عليه السلام فی الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلک بأس «١»

و مـا رواه عبيـد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشـهد قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحب «٢».

(١) هل وجوب المتابعه شـرطى بالنسـبه الى الجماعه بحيث لو فاتت فاتت الجماعه أو للصـلاه و تكون النتيجه بطلانها أو وجوب تعبدى و تركها لا تبطل الصـلاه و لا الجماعه؟ بل المترتب عليه مجرد الاثم نسب الى المشـهور بل الى الاصحاب الثالث و نسب الثانى الى الشيخ فی المبسوط و الظاهر ان

الحق هو الاول اذ لا وجه للوجوب التعبدى و لا دليل عليه كما أنه لا وجه لبطلان الصلاه بتركها بل المستفاد من قوله عليه السلام فى المأموم المسبوق «فان لم يدرك السوره تامه اجزأته أم الكتاب» اشتراط الجماعه بالمتابعه.

و بعباره اخرى: النظر فى هذه الطائفه من النصوص يعطى ان بقاء الجماعه و تحققها منوط بالمتابعه كما أن مقتضى الاصل كذلك اذ مجرد الشك فى الشرطيه يقتضى اعتبارها.

و ما فى كلام سيد المستمسك قدس سره من استصحاب بقاء الامامه و القدره يرد عليه انه معارض باستصحاب العدم الجعل الزائد كما هو المقرر عندنا فالنتيجه انه لو ترك المتابعه لا يمكنه ابقاء الاقتداء اذ لا يجوز الاقتداء فى الاثناء و مع ترك المتابعه اما نجزم بانعدام الجماعه و اما نحتمل و على كل تقدير لا يجوز ابقاء القدوه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۲۹۸

نعم اذا كان ركع قبل الامام فى حال قراءه الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه (۱) بل الحكم كذلك اذا ركع بعد قراءه الامام على الاحوط (۲).

[مسأله ۳۲۰: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فى صلاته]

(مسأله ۳۲۰): اذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد فى صلاته (۳) و لا يجوز له أن يتابع الامام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعه (۴).

و ترتيب الآثار عليها.

(۱) لتركه القراءه عمدا فتبطل الصلاه للنقيصه.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه صحه صلاته اذ لا وجه للبطلان فلاحظ.

(۳) فان المفروض ان القدوه متقومه بالمتابعه و مع تركها عمدا يتحقق الانفراد قهرا.

(۴) و لا دليل على الجواز الا امران و كلاهما باطلان: احدهما: قياس المقام على ما رفع رأسه من الركوع فكما أن المتابعه جائزه

فی ذلک المقام کذلک فی المقام.

و فیه: ان تلک النصوص محموله علی صوره السهو فلا تشمل المقام.

ثانیهما: ان الرجوع حیث انه لیس بقصد الجزئیه لا یکون زیاده فی المکتوبه.

و فیه: انه علی فرض عدم قصد الجزئیه یکفی للبطلان ما ورد فی حکم سور العزائم معللا بکون السجود زیاده فی المکتوبه «۱» مع ان السجود هناک لیس بعنوان الجزئیه و الحکم و ان کان واردا فی السجود لکن یلحق الرکوع به بالاولویه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه

و اذا انفرد اجتزأ بما وقع من الرکوع و السجود و أتم (۱) و اذا رکع أو سجد قبل الامام سهوا فالاحوط له المتابعه بالعوده الی الامام بعد الاتیان بالذکر و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام (۲) و اذا لم یتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته (۳).

[مسأله ۳۲۱: إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمدا]

(مسأله ۳۲۱): اذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام عمدا فان کان قبل الذکر بطلت صلاته ان کان متعمدا فی ترکه (۴) و الا صحت صلاته و بطلت جماعته (۵).

و یضاف الی ذلک ان نفس الشک یکفی فی الحکم بعدم الجواز فان بقاء القدوه مورد الشک و لا دلیل علی بقائها.

(۱) فانه علی القاعده اذ لا نقص فی صلاته علی الفرض.

(۲) بتقریب: ان الذی یقتضیه النظر فی الادله ان الرکوع الصلاتی هو الرکوع الاول و ان محل الذکر الواجب هو الرکوع الاول و الرکوع الثانی بعنوان المتابعه و لا مقتضی لان یقع الذکر الواجب فیه و مقتضی الاطلاق المقامی عدم وجوب شی ء فیه.

(۳) کما هو مقتضی القاعده اذ لا وجه للبطلان.

(۴) لأنه لم یأت بالذکر الواجب

فتبطل صلاته بالنقيصه.

(۵) أما صحه صلاته فلعدم موجب للبطلان و نقصان الذكر لا يقتضى الفساد لحديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم و أما بطلان جماعته فلان رفع الرأس عمدا يوجب اختلال الجماعه و الانفصال عنها فلا وجه للرجوع و الاقتداء فى الاثناء بلا دليل بل الاصل يقتضى عدم الجواز و المشروعيه و أما النصوص الداله على

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۰۰

و ان كان بعد الذكر صحت صلاته و اتمها منفردا و لا يجوز له أن يرجع الى الجماعه فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا (۱) و ان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع اليها (۲).

الرجوع كروايه الفضيل «۱» و روايه سهل الاشعرى «۲» و روايه على بن يقطين «۳» و روايه محمد بن على «۴» فيمكن أن يقال بشمولها لصوره العمد.

و لكن تعارضها روايه غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع اذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا «۵» و الترجيح من حيث مخالفه القوم مع روايه غياث و على فرض التساقط يكون مقتضى الاصل عدم الجواز.

(۱) اذ لا وجه لفساد صلاته و أما عدم جواز الرجوع فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم آنفا فلاحظ.

(۲) لجمله من النصوص و قد تقدمت «۶» فان مقتضى هذه النصوص وجوب العود و فى مقابل هذه الطائفه ما رواه غياث بن ابراهيم «۷».

و نقل عن المشهور بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الاولى على صوره السهو و الثانيه على صوره العمد.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۱

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲

(۳) لاحظ ص: ۲۹۲

(۴) لاحظ ص: ۲۹۲

(۵) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب صلاه

الجماعه الحديث: ۶

(۶) لاحظ ص: ۲۹۱ و ۲۹۲

(۷) مر آنفا

و اذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته (۱).

و أورد سيد المستمسک قدس سره على هذا الجمع بأنه تبرعی و ليس جمعا عرفيا و أفاد بأن مقتضى الصناعه أن تحمل الاولى على الفضل و الثانيه على عدم الوجوب.

و الحق انه جمع تبرعی أيضا فان ظاهر الاولى يقتضی الوجوب و الثانيه يقتضی الحرمه فكيف يجمع بينهما. و ربما يقال: بأن المستفاد من الطائفه الاولى صوره السهو اذ كيف يمكن أن يتخلف المأموم عن عمد.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه النصوص السؤال عن حكم هذه المسأله بأن يفرض شخص يصلی جماعه و يرفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام و الشخص المصلی جماعه لا يتعمد الخلاف فانه لا وجه له.

لكن هذا البيان جار بالنسبه الى الطائفه الثانيه بعينه و لا وجه لحمل الاولى على صوره السهو و حمل الثانيه على صوره العمد أو الاعم فانه أردأ من الجمع الثانی مضافا الى أن رفع الرأس عمدا خلاف اول الكلام و الاشكال فالحق ان التعارض موجود بين الطائفتين.

و الذی يظهر من كلمات جمله من العامه وجوب الرجوع و عليه يكون الترجيح مع الطائفه الثانيه و لكن هل يمكن الالتزام بمفادها ای الحرمه مع أنها خلاف السيره القطعيه فالروايه من حيث اطلاقها يرد علمها الى أهلها فالنتيجه لزوم العمل على طبق الطائفه الاولى و مفادها وجوب الرجوع كما فی المتن و للتأمل فی هذه المقاله مجال واسع اذ كيف يمكن القطع باتصال السيره الى زمانهم عليهم السلام و امضائها.

(۱) فان مقتضى عمد ترک المتابعه تحقق الانفراد فتبطل جماعته و أما صلاته فلا وجه لبطلانها.

مبانی

و ان لم يرجع سـهوا صحت صلاته و جماعته (١) و ان رجع و ركع للمتـابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حـد الركوع بطلت صلاته (٢).

---

(١) أما صـحه صلاته فعلى القاعده و أما صحه جماعته فالجزم بها مشكل اذ لا دليل على بقائها بل مقتضى حديث غياث بطلانها مضافا الى أن مقتضى الاصل المقرر فى الجماعه هو البطلان.

(٢) فان المستفاد من نصوص المتابعه «۱» متابعه الامام و الركوع معه و المفروض انه ليس كذلك فتبطل الصلاه للزياده.

و أفاد صاحب المسـتمسك فى المقام بأن المسـتفاد من نصوص بطلان الصلاه بزياده الركوع ان الركوع المأتى به بعنوان الجزئيه يبطل على فرض الزياده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد فى الصـلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا «۲».

و فى المقـام المأتى به ليس بهـذا العنوان بل بعنوان المتابعه و لكن لا يبعـد ان تلك النصوص تشـمل المقام اذ الاتيان بالركوع و ان كـان بلحـاظ المتـابعه لكن الاتيـان به بعنوان الامتثـال و الاتيـان بـالوظيفه المقرره فيكون مرجعه الى قصـد الجزئيه غـايه الامر الجزئيه بهذا النحو فيصح أن يقال: انه زاد.

و ربما يقال: بأنه يمكن الاستدلال بما ورد فى النهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه معللا بأن السجود زياده فى المكتوبه «۳» مع أن السجود ليس بعنوان الجزئيه و الحديث و ان كان واردا فى السجود لكن يلحق الركوع به بالاولويه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۱ و ۲۹۲

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱ و ۴

[مسأله ۳۲۲: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه]

(مسأله ۳۲۲): اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه فى الاولى فعاد اليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و اذا تخيل الثانيه فسجد اخرى بقصد الثانيه فتبين انها الاولى حسبت للمتابعه (۱).

[مسأله ۳۲۳: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا]

(مسأله ۳۲۳): اذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته (۲) و ان نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا فعله المأموم (۳).

[مسأله ۳۲۴: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام]

(مسأله ۳۲۴): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام و كذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبه مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها (۴) و اذا ترك الامام جلسه الاستراحه

أضف الى ذلک التسالم بين الأصحاب.

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فى الصحه ان المقام من صغريات الخطأ فى التطبيق بأن ينوى الوظيفه الفعليه غايه الامر يتخيل ان الوظيفه المتابعه و الحال ان الوظيفه الاتيان بالسجده الثانيه و كذلك الامر فى الصوره الثانيه. لكن يشكل هذا التقريب كما فى كلام سيد المستمسک قدس سره: «بأن سجود المتابعه لم يقصد به الجزئيه فلا يغنى عن السجود الجزء و لا ينطبق أحدهما على الاخر» كما أنه فى الصوره الثانيه قصد الجزئيه فكيف تحسب بعنوان المتابعه.

(۲) اذ المفروض ان ما أتى به الامام زياده فلا مقتضى للتبعيه.

(۳) اذ المفروض انه نقص فيجب على المأموم الاتيان به و الا تبطل صلاته للنقصان العمدى.

(۴) و الوجه فيه ظاهر فان المفروض استحباب هذه الأذكار فى الصلاه و لا دليل

لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره و هكذا الحكم فى غير ما ذكر (۱).

على سقوطها عن المأموم و ليست فيها متابعه فالأمر كما أفاد.

(١) اذ المفروض ان تركها لا يقتضى

فساد صلاه الامام فان مقتضى دليل لا تعاد صحه الصلاه الفاقده لهذه الشروط و الاجزاء صحه واقعيه فلا قصور فى صلاه الامام كى يقال: لا يمكن الاقتداء بها فلاحظ.

نعم فى المقام اشكال و هو ان قاعده لا تعاد و ان تصحح صلاه الامام صحه واقعيه لكن لا مناص من الالتزام بأن الصلاه الفاقده لبعض الشرائط و الاجزاء ناقصه و الا يلزم أن يكون العلم بالحكم دخيلا فى جعله و هذا يستلزم الدور ففى كل مورد يتوجه هذا المحذور لا بد من الالتزام بنقصان الصلاه.

ان قلت: كيف يمكن الحكم بالصحه مع فرض النقصان. قلت: يمكن أن لا يكون قابلا للتدارك و يظهر هذا فى ضمن مثال خارجى فان العبد اذا كان مريضا و عرضه الصداع الشديد و يكون عطشانا يلزم أن يشرب مقدارا من الخل لرفع الصداع و العطش و لذا يكون تكليفه شرب الخل فاذا شرب الماء لا يبقى مجال لشرب الخل لامتلاء المعده فيسقط التكليف بشرب الخل و سقوط هذا التكليف من باب عدم امكان استيفاء الملاك و فى المقام يمكن تصويره و عليه يكون الاقتداء مشكلا لعدم اطلاق فى باب الجماعه يقتضى صحه الاقتداء على الاطلاق فلاحظ.

و أما حديث جميل «۱» فقد مر الاشكال فى دلالته على كفايه صحه صلاه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

[مسأله ۳۲۵: إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الإمام فى الأولیین أو الأخيرتين]

(مسأله ۳۲۵): اذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر ان الامام فى الاولیین أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها و ان تبين كونه فى الاولیین لا يضره (۱).

الامام عنده فى جواز الاقتداء به و قلنا ان المستفاد من دليل التيمم انه بدل من

الطهاره المائيه بتمام معنى الكلمه فلا فرق بين الطهاره المائيه و الترابيه.

الا- أن يقال: انه على هذا الفرض يجوز اهراق الماء عمدا و الحال ان الظاهر ان عدم الجواز مورد التسالم بين القوم و مع الاغماض عن هذا الاشكال تكون النتيجه جواز الاقتداء و لكن لا يجوز اتباعه فى ترك المذكورات اذ المفروض ان الاتيان بها واجب بنظر المأموم فلا بد له من الاتيان بها و لا دليل على جواز الترك.

(۱) ما أفاده تام و الامر كما ذكر اذ على كل تقدير لا يكون مخلا لأنه اما عمل بالوظيفه الوجوبيه و اما أتى بالمندوب لكن لا يبعد جواز ترك القراءه استنادا الى استصحاب بقاء الامام فى الاولين بتقريب: ان المستفاد من جمله من النصوص ان الامام ضامن للقراءه لاحظ ما رواه الحسين بن كثير «۱» و ما رواه سماعه «۲» و انما خرج عن العموم ما اذا كان الاقتداء فى ثالثه الامام او رابعته قلنا أن نحكم ببقائه فى الاولى أو عدم دخوله فى الثالثه.

و لكن يرد على هذا التقريب ان استصحاب بقاء الامام فى الاولين لا يثبت كون الركعه احدى الاولين الا على القول بالمثبت اللهم الا- أن يقال: انه لا اشكال فى أن الامام فى هذه الصلاه الشخصيه كان فى الركعه الاولى أو الثانيه و الاصل بقائه على ما كان فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۶۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۷

[مسأله ۳۲۶: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته]

(مسأله ۳۲۶): اذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت اولى صلاته (۱) و يتابعه فى القنوت (۲) و كذلك فى الجلوس للتشهد (۳) متجافيا على الاحوط وجوبا (۴).

---

(۱) بلا اشكال و لا كلام فانه لا اشكال فى

جواز الاقتداء فی کل واحده من الرکعات و لا اشکال فی أن الامام ضامن للقراءه فالنتیجه ما أفاده و یؤکده ما رواه عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه «۱» و عبر صاحب المستمسک عن الروایه بالصحیحه و الحال انها ضعیفه بعبد اللّه بن محمد بن عیسی فانه لم یوثق.

(۲) کما دل علیه ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یدخل فی الرکعه الاخیره من الغداه مع الامام فقنت الامام أیقنت معه؟

قال: نعم و یجزیه من القنوت لنفسه «۲».

(۳) کما دلت علیه روایه الحسین بن المختار و داود بن الحصین قال: سئل عن رجل فاتته صلاه رکعه من المغرب مع الامام فأدرک الثنتین فهی الاولی له و الثانیه للقوم یتشهد فیها؟ قال: نعم قلت: و الثانیه أیضا؟ قال: نعم قلت: کلهن؟ قال:

نعم و انما هی برکه «۳».

و مثلها فی الدلاله علی المقصود حدیث اسحاق بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام جعلت فداک یسبقنی الامام بالرکعه فتکون لی واحده و له ثنتان ا فأتشهد کلما قعدت؟ قال: نعم فانما التشهد برکه «۴».

(۴) و عن الصدوق نقل وجوبه و هکذا عن ظاهر السرائر و الغنیه و الحلبی و ابن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۴

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

و یستحب له التشهد (۱) فاذا کان فی ثالثه الامام تخلف عنه فی القیام فیجلس للتشهد ثم یلحق الامام (۲) و کذا فی کل واجب علیه دون الامام (۳).

حمزه و یدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الامام و هی له الاولی کیف یصنع اذا جلس الامام؟ قال: یتجافی و لا یتمکن من القعود فاذا کانت الثالثه للإمام و هی الثانیه له فلیلبث قلیلا اذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم لیلحق الامام «۱».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: قال: من أجلسه الامام فی موضع یجب أن یقوم فیه یتجافی و أقعی أقعاء و لم یجلس متمکنا «۲».

و الظاهر انه لا وجه لرفع الید عن ظهور النص فی الوجوب و حمل الامر فیه علی الندب بلا دلیل.

(۱) و نقل عن النهایه و السرائر الامر بالتسبیح و المنع عن التشهد و الظاهر انه لا وجه له بل مقتضی القاعده تعین التشهد لما ورد فی النص لاحظ ما رواه الحسین بن المختار و داود بن الحصین «۳».

(۲) کما دل علیه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۴» و مثله روایه البصری «۵».

(۳) لأنه لا دلیل علی السقوط الا بالنسبه الی القراءه فان الامام ضامن للقراءه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۰۶

(۴) لاحظ ص: ۲۸۴

(۵) لاحظ ص: ۲۸۴

و الافضل له أن یتابعه فی الجلوس للتشهد الی أن یسلم ثم یقوم الی الرابعه (۱) و یجوز له أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الامام التی هی ثالثته أو ینفرد (۲) اذا لم یکن قصد الانفراد من أول صلاته (۳).

[مسأله ۳۲۷: یجوز لمن صلی منفردا أن یعید صلاته جماعه إماما کان أم مأموما]

(مسأله ۳۲۷): یجوز لمن صلی منفردا أن یعید صلاته جماعه اماما کان (۴) أم مأموما (۵).

و فی المقام اشکال و هو

ان المستفاد من حديث معاويه بن وهب «۱» انه يترک الحمد و الحال انه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب فيستفاد من الحديث وجوب التحفظ على المتابعه و لو بترک فاتحه الکتاب الا أن يقال: بأنه حكم وارد فى مورد خاص و طريق الاحتياط قصد الانفراد و اللّه العالم.

(۱) کما دلت علیه روایه زراره «۲».

(۲) لجواز الانفراد فى الاثناء.

(۳) لإخلاله بتحقق الجماعه فان الاقتداء ببعض الصلاه لا دليل عليه فلا يجوز قصد الانفراد من أول الامر و قد مر الكلام حول هذا الفرع فى المسأله (۲۸۶) فراجع.

(۴) كما يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع «۳».

(۵) ادعى عليه الاجماع و قد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۸

(۲) لاحظ ص: ۲۸۴

(۳) لاحظ ص: ۱۴۲

و كذا اذا كان قد صلى جماعه اماما أو مأموما فان له أن يعيدها فى جماعه اخرى اماما (۱) و يشكل صحه ذلك فيما اذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا و ارادا اعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤد فريضه (۲) و مع ذلك فلا بأس بالاعاده رجاء (۳).

[مسأله ۳۲۸: إذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده]

(مسأله ۳۲۸): اذا ظهر بعد الاعاده ان الصلاه الاولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده (۴).

جماعه قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضه ان شاء «۱».

و منها: ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السـلام فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه قال: یصلی معهم و یجعلها الفریضه «۲».

و منها: ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه

السلام عن الرجل يصلي الفريضه ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم و هو أفضل قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس «٣».

(١) يدل عليه حديث ابن بزيع «۴» فان مقتضى اطلاق الروايه انه لا بأس بالامامه بعد ما صلى بلا فرق بين أن صلى جماعه أو منفردا.

(٢) لخروج الفرض عن مورد شمول النصوص.

(٣) فان باب الرجاء واسع.

(۴) اذ قد استفيد من النصوص ان المعاده فرد للواجب بل ما أفاده مقتضى

---

(١) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(۴) لاحظ ص: ١۴٢

[مسأله ٣٢٩: لا تشرع الإعاده منفردا إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى و إن كانت صحيحه ظاهرا]

(مسأله ٣٢٩): لا تشرع الاعاده منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل في الاولى و ان كانت صحيحه ظاهرا (١).

[مسأله: ٣٣٠: إذا دخل الإمام في الصلاه باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك]

(مسأله: ٣٣٠): اذا دخل الامام في الصلاه باعتقاد دخول الوقت و الماموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه (٢) و اذا دخل الوقت في أثناء صلاه الامام فالاحوط لزوما أن لا يدخل معه (٣).

(مسأله ٣٣١): اذا كان في نافله فاقيمت الجماعه و خاف من اتمامها عدم ادراك الجماعه و لو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامه (۴).

القاعده لان المفروض بقاء الصلاه فی ذمته و المفروض صحه الجماعه و لا اشکال فی جواز الاقتداء فی الصلاه الواجبه.

(۱) اذ مع سقوط الامر لا مجال للإعاده نعم مع احتمال الخلل و الفساد لا مانع من الاحتیاط بل لعلها مستحبه کما فی عروه السید الیزدی قدس سره.

(۲) اذ لا یجوز لأحد أن یدخل فی الصلاه قبل الوقت.

(۳) یمکن أن یقال: ان المفروض ان صلاه الامام صحیحه فی هذا الفرض فلا مانع من الاقتداء بعد العلم بدخول الوقت و لعل الوجه فی احتیاط الماتن عدم الاطلاق فی باب الجماعه و الاصل الاولی عدم المشروعیه و اللّٰه العالم.

(۴) یمکن أن یقال: ان ما أفاده علی طبق القاعده الاولیه اذ رفع الید عن النافله جائز و من ناحیه اخری استحباب الصلاه جماعه من المستحبات الاکیده فبحکم العقل یرجح قطع النافله و الصلاه جماعه.

لکن الظاهر من العباره ان القطع بهذا العنوان مستحب نعم یدل علی رجحان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۱۱

و اذا کان فی فریضه عدل استحبابا الی النافله و اتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه هذا اذا لم یتجاوز محل العدول

(۱) و اذا خـاف بعـد العـدول من اتمامها رکعتين فوت الجماعه جاز له قطعها (۲) و ان خاف ذلک قبل العـدول لم يجز العـدول بنيه القطع بل يعدل بنيه الاتمام (۳) لکن اذا بدا له أن يقطع قطع (۴).

القطع مـا عن فقه الرضـا «و ان کنت فی صـلاه نافله و اقيمت الصـلاه فاقطعها وصل الفريضه مع الامام» «۱» لکن الروايه مخدوشه سندا.

و يمکن الاستدلال على المـدعی بما رواه عمر بن يزيـد أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الروايه التی يروون انه لا ينبغی أن يتطوع فی وقت فريضه مـا حـد هـذا الوقت؟ قـال: اذا أخـذ المقيم فی الاقـامه فقـال له ان الناس يختلفون فی الاقامه فقال: المقيم الذی تصلی معه «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه لا مجال للنافله بعد شـروع المقيم فی الاقامه بلا فرق بين الابتداء و الاثناء فاذا کان مشـغولا بالنافله يستحب رفع اليد عنها فلاحظ.

(۱) قد وقع الکلام حول هذا الفرع فی مسأله ۸۲ من الفصل الاول من المبحث الثانی فراجع.

(۲) فان الجواز على طبق القاعده الاوليه بل لا يبعد شمول حديث عمر بن يزيد للمقام.

(۳) لعدم شمول دليل العدول للمفروض و لا يجوز ابطال الصلاه الفريضه.

(۴) لعدم دليل على الحرمه و مقتضی الاصل الاولی هو الجواز فلاحظ.

---

(۱) الحدائق ج ۱۱ ص: ۲۵۸

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۲

(مسأله ۳۳۲): اذا لم يحرز الامـام من نفسه العـداله فجواز ترتيبه آثـار الجمـاعه لا يخلو من اشکال بل الاقوى عـدم الجواز و فی کونه آثما بذلک اشکال و الاظهر العدم (۱).

(مسأله ۳۳۳): اذا شک الماموم بعد السجده الثانيه من الامام انه سجد

معه السجدتين أو واحده يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل (۲).

[مسأله ۳۳۴: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به]

(مسأله ۳۳۴): اذا رأى الامام يصلى و لم يعلم انها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (۳) و كذا اذا احتمل انها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها (۴).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله تاره من حيث الحكم الوضعى اعنى صحه الجماعه و عدمها و اخرى من حيث الحكم التكليفى أما الكلام من الجهه الاولى فالحق عدم صحه الجماعه لفقدان شرطها فلا يجوز ترتيب الاثر عليها و أما جواز الامامه تكليفا فالظاهر انه لا مانع منها و الجواز مقتضى الاصل.

و روايه السيارى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه فقال: ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين اللّه طلبه فليفعل «۱» لا اعتبار بها سندا فان اليسارى لم يوثق.

(۲) لكون الشك فى المحل و عدم مجال لجريان القاعده لإثبات الاتيان بها فتجب.

(۳) لعدم احراز المشروعيه و الاصل عدمها و لو بالاستصحاب العدم الازلى بل نفس الشك كاف فى عدم الجواز لعدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه.

(۴) الكلام فيه هو الكلام.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۳

و ان علم انها من اليوميه لكن لم يدر انها أيه صلاه من الخمس أو أنها قضاء أو اداء أوانها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء (۱).

[مسأله ۳۳۵: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما]

(مسأله ۳۳۵): الصلاه اماما أفضل من الصلاه مأموما (۲).

[مسأله ۳۳۶: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول]

(مسأله ۳۳۶): قد ذكروا انه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الاول (۳) و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين (۴).

(۱) فانه من الواضحات و لا يبعد أن تكون السيره جاريه عليه مضافا الى أنه بعد ثبوت جواز الاقتداء على جميع التقادير يكون احتمال اشتراط الاحراز و العلم بعيدا عن الفهم العرفى.

(۲) استدل على المدعى فى المستمسک بحديث المناهى قال: و نهى أن يؤم الرجل قوما الا باذنهم و قال من أم قوما بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل اجر القوم و لا ينقص عن اجورهم شى ء «۱».

و فى الدلاله اشكال فان المستفاد من الحديث ان فضيله صلاه الامام كفضيله صلاه المأموم فلاحظ.

(۳) لاحظ ما نقل عن كنز العمال فان المروى عن الجمهور انه وسط الامام و سد الخلل «۲».

(۴) لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على اذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

(۲) مستمسک العروه ج ۷ ص ۳۵۵

(۳) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

فلا يطيل الا مع رغبه المأمومين بذلك (۱) و أن يسمع من خلفه القراءه و الاذكار فيما لا يجب الاخفاف فيه (۲) و أن يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد (۳) و أن لا يقوم من مقامه اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته (۴).

---

(۱)

بتقريب قصور الدليل عن شموله لمثل هذه الصوره.

(۲) لاحظ حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى من خلفه أن يسمعوا شيئا مما يقول «۱».

(۳) لاحظ ما رواه جابر الجعفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى أؤم قوما فأركع فيدخل الناس و أنا راكع فكم انتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و الا فارفع رأسك «۲».

و ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: انى امام مسجد الحى فأركع بهم فأسمع خفتان نعالهم و أنا راكع فقال:

اصبر ركوعك فان انقطعوا (انقطع) و الا فانتصب قائما «۳».

(۴) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ايما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقا فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب التعقيب الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۵

[مسأله ۳۳۷: الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا]

(مسأله ۳۳۷): الاحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا (۱).

---

(۱) المشهور كما عن بعض استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام أو هو مذهب علمائنا أو عليه اجماعنا أو جميع الفقهاء الا النخعى و سعيد أو قول علمائنا أو عليه الاجماع- كما

نقل عن آخرين.

و المستفاد من بعض النصوص اشتراط صحه الجماعه بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام اذا كان رجلا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه الحسين بن علوان «۲».

و ما رواه أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی عليه السلام قال:

قال: رجلان صف فاذا كانوا ثلاثه تقدم الامام «۳» و ما رواه محمد بن مسلم «۴» و ما رواه زراره «۵».

و التزم صاحب الحدائق بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن جنيد. و نقل عن العلامه قدس سره انه استدل على القول بالاستحباب بما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقوم فی الصف وحده فقال: لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد «۶».

بتقريب: ان هذه الروايه تدل على جواز قيام مأموم واحد خلف الامام. و فيه:

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۹

(۲) لاحظ ص: ۲۴۶

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۳

(۴) لاحظ ص: ۲۴۶

(۵) لاحظ ص: ۱۹۹

(۶) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

...

ان الظاهر من الروايه ان المأموم الواحد يجوز أن يكون وحده و لا بأس بأن يقف فی صف وحده مع امتلاء الصفوف.

و مثله ما رواه موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم فی الصف وحده قال: لا بأس انما

يبدو الصف واحد بعد واحد «۱»

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه سعيد بن عبد اللّه الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضائقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟ قال:

نعم لا بأس به «۲».

و ان أبیت فغایه ما فی الباب أن تکون الروایه مطلقه و مقتضی قانون تقیید المطلق بالمقید ان الاطلاق یقید بما یدل علی الاشتراط.

و سید المستمسک قدس سره استدل علی جواز وقوف المأموم عن یسار الامام بما رواه احمد بن محمد قال: ذکر الحسین یعنی ابن سعید أنه أمر من یسأله عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم ثم علم و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: یحوله عن یمینه «۳».

و مثله ما رواه المدائنی أنه سمع من یسأل الرضا علیه السلام عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم ثم علم و هو فی الصلاه کیف یصنع؟

قال: یحوله عن یمینه «۴».

بتقریب: ان الظاهر من الروایتین صحه الجماعه مع وقوف المأموم عن یسار

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

و یقف خلفه ان کان امرأه (۱).

الامام «۱».

و لنا أن نقول: بأن الروایه تدل علی الاشتراط و لذا یجب علی الامام تحویله مضافا الی أنه نلتزم بالتخصیص بأن نقول: مقتضی دلیل الاشتراط القول به علی الاطلاق لکن نقید الاطلاق بالمقید هذا فالنتیجه ان المأموم الواحد یجب أن یقف عن یمین الامام و المتعدد یجب أن یقف خلفه فلا بد من قیام دلیل علی ما فی المتن.

(۱) قد وردت فی المقام جمله من النصوص: منها: ما رواه الفضیل عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: المرأه تصلی خلف زوجها الفریضه و التطوع و تأتم به فی الصلاه «۲».

و مقتضی هذه الروایه ان المرأه

لاـ بـد أن تقف خلف الرجل و ربما يقال انه لا دليل على أن الامام عليه السـلام فى مقام بيان حكم الجماعه و لكن الانصاف ان الاشكال فى غير محله.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

الرجل اذا أم المرأه كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه «۳».

و منها: ما رواه الفضـيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: أصلى المكتوبه بام على. قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك «۴» و مقتضى هذه النصوص انه يجب أن تقف المرأه خلف الامام اذا كان رجلا.

و ربما يقال: انه مستحب و ذكر فى وجه الاستحباب أمران: احدهما ادعاء

---

(۱) مستمسک العروه ج ۷ ص ۳۵۲

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۸

و اذا كان رجل و امراه وقف الرجل خلف الامام و المرأه خلفه (۱).

الاجماع على عدم الفصل بين المقام و بين محاذاه الرجل للمرأه فى الصلاه و حيث يحكم بالجواز هناک فالمقام كذلک.

و فيه: ان هذه الاجماعات غير كاشفه عن رأى المعصوم مضافا الى أن الجواز هناک اول الكلام.

ثانيهما اختلاف النصوص فى التعبيرات و ان هذا الاختلاف يكشف عن مراتب الفضل، و لكن جمله من النصوص ضـعيفه مضافا الى أنه لا بد من ملاحظه ما يستفاد من مجموعها.

فـالنتيجه انه لاـ يجوز أن تقف المرأه محـاذيه للإمـام بل لا بـد أن تقف خلفه و لكن يجوز أن يكون سـجودها بحـذاء قـدميه أو ركبتيه فان ما دل على كل منهما من

الروايتين و ان كان ظاهرا فى اللزوم لكن نقطع بعدم اشتراط النحو الخاص فيحمل على الاستحباب.

و يمكن أن يقال: بوقوع التعارض بين حديثى هشام و ابن يسار اذ الظاهر من كل من الحديثين التعين و مقتضى التعارض التساقط فلا بد أن تكون المرأه الواحده خلف الامام عن يمينه و اللّه العالم.

(۱) المستفاد من حديث القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معها النساء قال: يقوم: الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفها «۱» وجوب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام و المرأه خلفهما و هذه الروايه ضعيفه بابن الوليد.

و لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من بقيه النصوص وجوب ما ذكر لاحظ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۱۹

و ان كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء (۱).

روايه الحسين بن علوان «۱» فان مقتضى هذه الروايه أن المأموم اذا كان رجلا واحدا يجب أن يقف عن يمين الامام على الاطلاق اى بلا فرق بين أن لا يكون مأموم غيره أو كان لكن لا يكون رجلا.

هذا بالنسبه الى وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام و أما وقوف النساء أو المرأه الواحده خلفها فيكفى فى لزومه الاصل المقرر اذ دليل جواز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه مخصوص بما يكون المأموم امرأه واحده.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الدال على وجوب وقوفها وراء الامام أو خلفه كروايه عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يؤم المرأه؟ قال: نعم تكون خلفه «۲».

و روايه أبى العباس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟ فقال: نعم تقوم

ورائه «۳».

بل یمکن أن یستفاد الحکم من روایه فضیل «۴» فان الظاهر منها انه یجوز للمرأه أن تصلی مع زوجها صلاه الفریضه و التطوع و یجوز لها أن تقتدی به لکن بشرط أن تکون خلفه و مقتضی الاطلاق کونها خلفه فی جمیع الحالات.

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فان الرجل اذا لم یکن واحدا یجب أن یقوم خلفه کما أن المرأه لا بد أن تکون خلف الرجل.

اضف الی ذلک حدیث عبد اللّه بن مسکان قال: بعثت الیه بمسأله فی مسائل

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۶

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۱۷

و یستحب أن یقف أهل الفضل فی الصف الاول (۱) و أفضلهم فی یمین الصف (۲) و میا من الصفوف افضل من میاسرها (۳) و الاقرب الی الامام أفضل (۴) و فی صلاه الاموات الصف الاخیر أفضل (۵).

ابراهیم فدفعها الی ابن سدیر فسأل عنها و ابراهیم بن میمون جالس عن الرجل یؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن اذا کان معهن غلمان لم یدرکوا أ یقومون معهن فی الصف أم یتقدمونهن؟ فقال: لا بل یتقدمونهن و ان کانوا عبیدا «۱».

و حدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الرجل یؤم النساء؟

قال: نعم و ان کان معهن غلمان فأقیموهم بین أیدیهن و ان کانوا عبیدا «۲».

(۱) ادعی علیه الاجماع مضافا الی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لیکن الذین یلون الامام منکم أولوا الاحلام منکم و النهی فان نسی الامام أو تعایا قوموه الحدیث «۳» و فی سند الروایه اشکال فالعمده الاجماع ان ثبت.

(۲) و فی دلاله الروایه علی

المدعی اشکال مضافا الی الاشکال فی سندها.

(۳) لاحظ ما رواه سهل باسناده قال: قال: فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعه علی صلاه الفرد «۴».

(۴) لاحظ ما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام «۵».

(۵) لاحظ خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱

و یستحب تسویه الصفوف (۱) و سد الفرج (۲) و المحاذاه بین المناکب (۳) و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق (۴) و القیام عند قول المؤذن «قد قامت الصلاه (۵) قائلا «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی

علیه و آله: خیر الصفوف فی الصلاه المقدم و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر قبل:

یا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم؟ قال: ستره للنساء «۱».

(۱) لاحظ خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: أقیموا صفوفکم فانی أراکم من خلفی کما أراکم من قدامی و من بین یدی و لا تخالفوا فیخالف اللّه بین قلوبکم «۲».

(۲) لاحظ خبر الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا و لا یضرک أن تتأخر اذا وجدت ضیقا فی الصف و تمشی منحرفا حتی تتم الصف «۳».

(۳) لاحظ خبر السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه قال: قال رسول اللّه صلی اللّه

عليه و آله: سووا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان «۴».

(۴) لاحظ خبر زراره «۵».

(۵) لاحظ ما رواه حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام اذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاه أ يقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجى ء امامهم؟ قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) لاحظ ص: ۲۳۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۲۲

من خير صالحى اهلها (۱) و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه:

«الحمد للّه رب العالمين» (۲).

[مسأله ۳۳۸: يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف]

(مسأله ۳۳۸): يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده اذا وجد موضعا فى الصفوف (۳) و التنفل بعد الشروع فى الاقامه (۴) و تشتد الكراهه عند قول المقيم «قد قامت الصلاه» (۵) و التكلم بعدها الا اذا

لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم «۱».

(۱) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا قال المؤذن اللّه أكبر فقل: اللّه أكبر الى أن قال: فاذا قال قد قامت الصلاه فقل اللهم اقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى أهلها عملا الخبر «۲».

(۲) لاحظ حديث جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه

رب العالمين و لا تقل آمین «۳».

(۳) ادعی علیه الاجماع مضافا الی خبر السکونی عن جعفر عن أبیه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام؟ قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا تکونن فی العثکل قلت:

و ما العثكل؟ قال: أن تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته «۴».

(۴) لاحظ خبر عمر بن يزيد «۵».

(۵) عن المشهور أنهم خصوا المنع بهذه الصوره.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۳۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۲۳

كان لإقامه الجماعه كتقديم امام و نحو ذلک (۱) و اسماع الامام ما يقوله من الاذكار (۲) و أن يأتم المتم بالمقصر و كذا العكس (۳).

[المقصد العاشر: الخلل]

اشاره

المقصد العاشر: الخلل من أخل بشى ء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر (۴) و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا أو فعلا (۵).

---

(۱) تقدم الكلام حول المسأله فى الفصل الرابع من فصول الاذان و الاقامه.

(۲) لاحظ حديث أبى بصر «۱» و حديث حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال. ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه هم شيئا يعنى الشهادتين و يسمعهم أيضا السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين «۲».

(۳) لاحظ ما رواه أبو العباس «۳».

(۴) بلا اشكال و لا كلام فان المركب ينتفى بانتفاء احد أجزائه أو شروطه و قصور شمول حديث لا تعاد للعامد.

(۵) يقع الكلام فى المقام فى موضعين: الموضع الاول: فى أنه هل يمكن تحقق الزياده فى المركب الاعتبارى أم لا؟. الموضع الثانى: فى أنه هل يشترط صدق

الزياده بالقصد أم لا؟.

أما الكلام فى الموضع الاول فربما يقال: باستحاله تحقق الزياده اذ الزائد اما لا يكون من سنخ المزيد عليه و اما يكون من سنخه أما على الاول فلا تصدق الزياده حتى فى الامور الخارجيه ألا ترى لو اضيف مقدار من الدبس على مقدار

---

(۱) لاحظ ص: ۳۱۴

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۹۶

...

من الدهن لا يصدق الزياده على الدهن و أما على الثانى فتاره اخذ المأمور به لا بشرط عن المقدار و اخرى اخذ بشرط لا أما على تقدير اللابشرطيه فلا تصدق الزياده بل المجموع المركب مصداق للواجب و أما على تقدير اعتبار بشرط لا يكون المأمور به ناقصا لفقدان القيد لعدم تحقق ما يكون جزءا له.

و الحق أن يقال: ان الزياده تصدق أعم من أن يكون الزائد من سنخ المزيد عليه أم لا فلو أمر المولى بطبخ معجون مركب من أجزاء مختلفه و اعتبر اللابشرطيه فلو زيد على تلك الاجزاء المأمور بها شى ء آخر أعم من أن يكون من سنخها أو من غيره تصدق الزياده بلا اشكال.

و أما الكلام فى الموضع الثانى فالحق انه لا تصدق الزياده الا بالقصد اذ المركب الاعتبارى تكون وحدته بالاعتبار و لا يكون انسجام بين أجزائه الا مع القصد فالنتيجه ان الزياده تتصور فى المركب الاعتبارى.

لكن لا يخفى ان بطلان المركب الاعتبارى يتوقف على اشتراط المركب بعدم الزياده اذ لا يعقل تحقق البطلان و اعتبار اللابشرطيه بالنسبه الى الزياده فانه جمع بين المتنافيين.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه البطلان امور:

الاول: ان العباده كمعاجين الاطباء تفسد بالزياده كما تفسد

بالنقیصه. و اورد فی هذا الاستدلال- کما فی المستمسک- ان العباده لا تبطل بمقارنه الافعال المباحه أو المکروهه أو المحرمه أو الواجبه أو المستحبه.

و هذا الجواب غیر سدید لأنا ذکرنا ان صدق عنوان الزیاده فی المرکبات الاعتباریه یتوقف علی قصد الجزئیه فالحق فی الجواب أن یقال: بأن الامر فی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۲۵

...

معاجین الاطباء لیس کما ذکر بل قد لا تفسدها الزیاده و قد تفسدها مضافا الی أن قیاس المقام بذلک الباب بلا وجه فان الکلام فی أن العباده تفسد بالزیاده أم لا؟ و هذا الدلیل المذکور عین المدعی.

الثانی: انه تشریع و هو یوجب تعنون العمل الخارجی بالحرمه و الحرام لا یقع مصداقا للواجب و الا یلزم اجتماع الضدین.

و فیه: ان الحرمه تختص بالزائد و بالفعل الذی زید علی العباده و لا وجه لتسریه الحرمه الی نفس العباده نعم لو نوی الامر المتعلق بالمجموع لا تصح لعدم قصد الامر الشرعی لکنه خارج عن فرض المسأله.

الثالث: ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من زاد فی صلاته فعلیه الاعاده «۱».

و استشکل فی الروایه بأن الزیاده السهویه غیر الرکنیه خارجه عن تحت هذا الدلیل و علیه فیدور الامر بین اراده الزیاده العمدیه و بین زیاده الرکعه أو زیاده الارکان و حیث ان الزیاده العمدیه نادره و زیاده الرکعه فرد واضح للزیاده تکون الروایه منصرفه الیها أو تکون مجمله.

و الجواب: انه لا یدور الامر بین الامرین بل مقتضی القاعده الاخذ باطلاق الروایه علی نحو السریان و الحکم بالبطلان مطلقا غایه الامر نرفع الید عن الاطلاق بمقدار ما خرج عن تحته بالدلیل کالزیاده سهوا.

الرابع: ما رواه زراره و بکیر ابنا اعین عن أبی جعفر

علیه السلام قال: اذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا اذا کان قد

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره (۱).

استیقن یقینا «۱».

فان مقتضی هذه الروایه بطلان الصلاه بمطلق الزیاده و لکن فی المقام روایه اخری لزراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا استیقن أنه قد زاد فی الصلاه المکتوبه رکعه لم یعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا اذا کان قد استیقن یقینا «۲».

و مقتضی هذه الروایه بطلان الصلاه بزیاده رکعه و مقتضی مفهوم الشرط عدم البطلان فی غیر هذه الصوره و مقتضی الصناعه تقیید ما یدل بالاطلاق علی البطلان بهذه الروایه المقیده فلاحظ.

و قد یظهر من جمله من الفحول منهم العلامه عدم البطلان و قد بنی سیدنا الوالد قدس سره البطلان علی الاحتیاط بمطلق الزیاده.

الخامس: ما رواه زراره «۳» و هذه الروایه ضعیفه بقاسم بن عروه.

السادس: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث شرائع الدین قال: و التقصیر فی ثمانیه فراسخ و هو بریدان و اذا قصرت أفطرت و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فی فرض اللّه عز و جل «۴».

و طریق الصدوق الیه ضعیف فتحصل ان بطلان الصلاه بالزیاده علی نحو الاطلاق مبنی علی الاحتیاط.

(۱) بتقریب: ان الدلیل باطلاقه یقتضی ان الزیاده مطلقا توجب البطلان. لکن الاشکال فی أصل الاطلاق کما مر.

(۱) الفروع من الکافی ج ۳ ص: ۳۵۴ حدیث: ۷۲

(۲) نفس المصدر ص ۳۴۸ حدیث: ۳

(٣) لاحظ ص: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر

الحديث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۲۷

و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا (۱) و لا بین أن یکون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الاثناء (۲).

[مسائل فی الخلل]

[مسأله ۳۳۹: لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیه للصلاه]

(مسأله ۳۳۹): لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود الا بقصد الجزئیه للصلاه فان فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حک الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها الا أن یکون ماحیا لصورتها (۳).

[مسأله ۳۴۰: من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعه بطلت صلاته]

(مسأله ۳۴۰): من زاد جزءا سهوا فان کان رکوعا أو سجدتین من رکعه بطلت صلاته (۴).

---

(۱) خلافا لصاحب المستند حیث حکم بأن الزیاده لا تتحقق الا بالموافق للاجزاء و ما أفاده غیر تام و ذلک لأنه لا اشکال فی صدق الزیاده فی المعاجین الخارجیه و لو کانت الزیاده بما لا یوافق الاجزاء کما لو زید مقدار من الزعفران فی سقمونیا.

(۲) للإطلاق لکن تقدم منا انه لا بد من تقیید الاطلاق بالمقید و الحکم بالاطلاق مبنی علی الاحتیاط.

(۳) یظهر من المتن ان صدق الزیاده بالنسبه الی الرکوع و السجود لا یتوقف علی قصد الجزئیه و الحال انه لا فرق بین الرکوع و السجود و بین غیرهما من هذه الجهه فان صدق الزیاده فی المرکب الاعتباری یتوقف علی قصد الجزئیه نعم یمکن الالتزام بالبطلان بسبب الاتیان بها و لو مع عدم قصد الجزئیه بدلیل آخر غیر دلیل بطلان الصلاه بالزیاده کالنص الوارد فی العزائم.

(۴) أما بالنسبه الی الرکوع فیمکن الاستدلال علی البطلان بما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۲۸

...

قال: لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه «۱».

و ما رواه عبيـد بن زراره قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل شك فلم يـدرأ سـجد اثنتين أم واحـده فسـجد اخرى ثم استيقن انه قد

زاد سجده فقال: لا و اللّه لا نفسد الصلاه بزياده سجده و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه «٢».

فان المراد من الركعه فيها الركوع بقرينه المقابله و لا اشكال فى اطلاق الركعه على الركوع فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال: و كيف أستيقن؟ قلت: علم. قال: ان كان علم انه كان جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامه فليقم فليضف الركعه الخامسه ركعه و سجدتين فتكونان ركعتين نافله و لا شى ء عليه «٣».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ قال: ان كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و أربع سجدات و يضيفها الى الخامسه فتكون نافله «۴».

و لا مجال لان يقال بأن المفروض انه زيد سهوا فلا تبطل الصلاه بها لان الركوع داخل فى الخمسه فلا يشمله حديث عدم الاعاده.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع حتى سجد

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب الركوع الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ٧

...

سجدتين مثل ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاه و قد سجدتين و ترك الركوع أستأنف الصلاه «١»

اذ لا وجه للبطلان الا ان زياده السجدتين تبطل الصلاه و

بعد ثبوت البطلان بزياده سجدتين يثبت فى زياده الركوع.

و يمكن أن يستدل على المدعى بأن الاجماع قائم على أن الركن عباره عما تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته سهوا و حيث ان الركوع ركن فيترتب عليه هذا الحكم.

لكن تحقق الاجماع بهذا النحو محل الاشكال و انما المسلم من مورد الاجماع الاخلال بالنقيصه أى الاجماع قائم على أن الركن ما تبطل الصلاه بنقصانه و أما الزياده فلا.

و فى المقام شبهه و هى ان حديث «لا تعاد» لا يشمل ذيله الزياده بل ظاهر فى النقيصه مضافا الى أن نسبه المقدر الى كل من الخمسه امر واحد و حيث انه لا تتصور الزياده بالنسبه الى ثلاثه منها فلا يكون المقدر الا النقصان.

و فيه: انه لا دليل على اختصاص الدليل بالنقصان بل مقتضى الاطلاق الاعم و لا أقل من الاجمال فيسرى اجماله الى الصدر فلا يشمل صدر الحديث زياده الركوع سهوا فتبطل الصلاه بزياده الركوع و أما المقدر فلا يلزم أن يكون أمرا واحدا فى الجميع بل المستفاد من الحديث ان الصلاه تعاد من ناحيه الخمسه و الحكم لا يبين موضوع نفسه فيكون مفاده ان الفساد الناشى من ناحيه هذه الخمسه بأى نحو كان يبطل الصلاه و لعل هذا المقدار يكفى للجزم بالحكم و اللّه العالم.

و أما بالنسبه الى زياده السجدتين فيمكن الاستدلال على ابطالها بالإجماع على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الركوع الحديث: ۳

و الا لم تبطل (۱).

[مسأله ۳۴۱: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده]

(مسأله ۳۴۱): من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده (۲) و ان كان بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت صلاته (۳).

تفسير الركن بما تبطل الصلاه بزيادته أو نقيصته عمدا

و سهوا لكن فيه ما تقدم فى زياده الركوع.

و يمكن أن يستدل عليه بما دل من النصوص «۱» على انه لو نسى الركوع حتى سجد سجدتين أعاد الصلاه فانه يعلم من هذه النصوص ان زياده السجدتين تبطل الصلاه و الا لم يكن وجه للبطلان و كان مقتضى القاعده أن يركع ثم يأتى بالسجدتين.

أضف الى ذلك ما نقل من الاجماع عليه- كما عن مجمع البرهان و تعليق الارشاد- و انه مذهب أصحابنا- كما عن المدارك- و بلا خلاف- كما عن الرياض-.

(۱) لحديث لا تعاد المقتضى لعدم الاعاده على ما هو المقرر عند القوم.

(۲) فانه على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض وجوب الاتيان بالاجزاء على الترتيب فمع بقاء محل التدارک لا بد من التدارک كى يحصل الامتثال بل يحرم خلافه فانه يوجب بطلان الصلاه مضافا الى لزوم التشريع من حيث انه خلاف المقرر الشرعى.

(۳) فان الصلاه تبطل بالنقيصه و اذا كان الناقص ركنا لا يشمله دليل لا تعاد.

ان قلت: يمكن تدارک الفائت باتيانه بعد الجزء اللاحق غايه الامر يفوت الترتيب

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۹

و الا صحت (۱) و عليه قضائه بعد الصلاه اذا كان المنسى سجده واحده و كذلک اذا كان المنسى تشهدا على الاحوط كما سيأتى (۲).

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بامور:

الاول: الدخول فى الركن اللاحق كمن نسى القراءه أو الذكر أو بعضا منهما أو الترتيب بينها و التفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضى فى صلاته (۳) أما اذا التفت قبل الوصول الى حد

و حيث انه ليس من الأركان يشمله دليل لا تعاد.

قلت: الزياده و النقيصه بلحاظ التحفظ على الترتيب و الترتيب ليس منظورا بحياله و استقلاله مضافا الى

أن حديث لا تعاد لا يشمل الاخلال العمدى و المفروض أن المكلف يأتى به فى غير محله مع العلم بأنه كذلك و يضاف الى ما ذكر أن المدعى يستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل «۱». و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟

قال: يستقبل حتى يضع كل شى ء من ذلك موضعه «۲» و ما رواه أبو بصير «۳».

(۱) لحديث لا تعاد المقتضى للصحه.

(۲) و نتعرض لشرح كلام الماتن هناك فانتظر.

(۳) لا اشكال فى أن الركن المأتى به قبل الاتيان بالاجزاء السابقه زياده فى المكتوبه فعلى تقدير بطلان الصلاه بالزياده لا بد من الالتزام بالبطلان لكن ببركه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۲۹

الركوع فانه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب (۱) و ان كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته (۲) و اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما (۳) و اذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى (۴) و ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب (۵) و عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو كما سيأتى تفصيله (۶).

الثانى: الخروج من الصلاه فمن نسى السجدتين حتى سلم

حديث لا تعاد ترفع اليد عن جزئيه الاجزاء السابقه غير الركنيه و النتيجه صحه الصلاه.

و لا مجال لان يقال: بأنه ترفع اليد

عن الترتيب و يؤتى بالاجزاء الفائته بعد الاتيان بالركن لأنه قد مر منا ان الترتيب لم يلحظ فى قبال وجوب الاجزاء على حياله بل لوحظ الاجزاء على النحو الخاص و الترتيب المخصوص.

(۱) كما هو مقتضى القاعده اذ المفروض انه لم يصل الى حد الركوع فالتدارک ممكن فيجب.

(۲) اذ المفروض ان الناقص هو الركن و نقصانه يوجب البطلان.

(۳) فانه قابل للتدارک فيجب أن يتدارک.

(۴) لقاعده لا تعاد كما هو المقرر عند القوم.

(۵) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فلاحظ.

(۶) فانتظر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۳۳

و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته (۱) و اذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم (۲) ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد (۳) و كذلک من نسى احداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فانه يرجع و يتدارک المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو (۴) و اذا ذكر ذلک بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى (۵) و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى (۶).

الثالث: الفعل الذى يجب فيه فعل ذلک المنسى كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضى (۷).

---

(۱) اذ بعد الخروج لا يمكن التدارک فتبطل الصلاه بنقصان السجدتين و عدم دليل على الصحه.

(۲) لبقاء محل التدارک فيجب أن يتدارک.

(۳) بناء على وجوبهما للسلام الزائد و سيقع الكلام حول هذه الجهه فانتظر.

(۴) قد ظهر وجهه مما تقدم.

(۵) لعدم مجال للتدارک و تصح لقاعده لا تعاد.

(۶) فانتظر.

(٧) اذا المفروض ان الذكر من واجبات الصلاه و ليس قيدا للركوع و السجود و بعد رفع الرأس ليس الفائت

قابلا للجبران لزياده الركن و مقتضى حديث لا تعاد الغاء الجزئيه فى حال السهو مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه على بن يقطين

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۳۴

و كذا اذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله (۱) نعم اذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما اذا ذكر

قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك «۱».

(۱) بتقريب ان وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود و بعد رفع الرأس منه يفوت محله و الظاهر من المتن عدم الفرق بين الجبهه و غيرها و قوى صاحب الجواهر التسويه و عدم الفرق و هذا الحكم بالنسبه الى غير الجبهه محل الاتفاق و أما فى الجبهه ففى المسأله خلاف و المستفاد من اللغه ان السجود عباره عن وضع الجبهه على الأرض و عليه لا يكون وضع الجبهه على غير الأرض سجودا فلا بد من التدارك كما أنه على القول بالاشتراط يلزم فى الجبهه بل حتى على القول بكون الوضع واجبا آخر أما على الأول فلعدم تحقق المقيد بدون قيده و أما على الثانى فلان كل جزء من الصلاه مقيد بالاخر.

فالنتيجه تقتضى أن يقال: بأنه لو وضع جبهته على غير الأرض لا بد من التدارك اذ السجود لم يتحقق بلا فرق بين سجده واحده و سجدتين و لو وضع جبهته على الارض و الاخلال حصل فى بقيه المساجد فمقتضى القاعده وجوب تدارك سجده واحده فان زياده سجده واحده لا توجب البطلان.

نعم يمكن أن يقال: بأن المستفاد من النصوص الداله على النهى عن قراءه العزائم فى الفريضه ان زياده السجده الواحده توجب بطلان

الصلاه فلاحظ.

الاـ أن يقال: بأن الزياده انما تحققت بالسجده المأتى بها الفاقده للقيد و المفروض ان زيادتها كانت سهويه فلا تبطل بل لو لا الاجماع و الاتفاق يكون الحكم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الركوع الحديث: ۲

قبل الركوع (۱).

[مسأله ۳۴۲: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته]

(مسأله ۳۴۲): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى الى السجود مضى فى صلاته (۲).

كذلك بالنسبه الى غير الجبهه فان بعض النصوص يدل على أن السجود على سبعه أعظم لاحظ ما رواه زراره «۱» و غيره فان المستفاد من هذه النصوص ان السجود متقوم بوضع هذه المواضع على الارض فلاحظ.

(۱) بتقريب ان المستفاد من الادله ان القيام شرط فى القراءه و مع انتفائه يجب أن يتدارك لبقاء محله.

(۲) فان المستفاد من نصوص الباب وجوب الانتصاب بعد القيام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه الى أن قال: و اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك «۲».

و ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: و قال، سبحان ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده ثم كبر و هو قائم «۳».

و ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «۴».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك من الركوع

---

(۱) لاحظ النصوص فى الباب ۴ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ٩

(٣) نفس

المصدر الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الركوع الحديث: ۱

و الاحوط استحبابا الرجوع الى القيام ثم الهوى الى السجود اذا كان التذكر قبل السجود و اعاده الصلاه اذا كان التذكر بعده (۱) و أما اذا كان التذكر بعد الدخول فی السجده الثانيه مضى فی صلاته و لا شی ء عليه (۲) و اذا نسی الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فی صلاته (۳) و اذا ذكره حال الهوى اليها رجع و تداركه (۴) و اذا سجد

فأقم صلبک فانه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه «۱».

فان الظاهر من بعضها و صريح البعض الآخران الانتصاب يلزم أن يكون بعد الركوع بأن يصدق القيام عن الركوع منتصبا فعليه لو خرج عن حد الركوع و لم يتحقق هذا العنوان بل حدث عنوان آخر لكان محل الانتصاب فائتا و غير قابل للتدارک.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف فانه ربما يقال: بأنه يجب العود لبقاء محل التدارک ما دام لم يدخل فی السجده الثانيه و قد ظهر مما ذكرنا ما فيه و لا اشكال فی حسن الاحتياط.

(۲) لفوات محل التدارک بالدخول فی السجده الثانيه.

قمّی، سيد تقی طباطبايی، مبانی منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحين؛ ج ۵، ص: ۳۳۶

(۳) بتقريب: انه يفوت محل التدارک بالدخول فی الثانيه لكن لقائل أن يقول:

بأن القاعده تقتضی اعاده سجده واحده كی يحصل الانتصاب و ان كانت الزياده توجب بطلان الصلاه لكن حديث لا تعاد يقتضی عدم الاعاده فيلزم السجود ثانيا كی يحصل الانتصاب و يحصل تقييد السجود به.

ان قلت: يلزم زياده سجود واحد. قلت: قلنا: ان حديث لا تعاد يمنع عن

بقاء المانعیه اذ المفروض ان الزیاده سهویه.

(۴) لبقاء محل التدارک فیجب أن یتدارک فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۳۷

علی المحل المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو النجس و ذکر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود علی ما تقدم (۱).

[مسأله ۳۴۳: إذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین أعاد الصلاه]

(مسأله ۳۴۳): اذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین أعاد الصلاه (۲).

---

(۱) و قد تقدم شرح المتن فراجع.

(۲) علی المشهور بین الاصحاب و تدل علیه جمله من النصوص لاحظ ما رواه رفاعه «۱» و اسحاق بن عمار «۲» و أبو بصیر «۳».

و ما رواه أیضا قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل نسی أن یرکع قال:

علیه الاعاده «۴».

مضافا الی أن مقتضی وجوب الاعاده من ناحیه الخمسه المستفاد من حدیث لا- تعاد وجوبها اذ لو لم یرجع و لم یرکع کانت الصلاه باطله من جهه النقصان و ان رجع و رکع و سجد بعده تبطل الصلاه من ناحیه زیاده السجدتین.

و عن الشیخ قدس سره انه خالف المشهور فانه نقل عنه فی المبسوط فی فصل الرکوع قال: «من نسی الرکوع بطلت صلاته اذا کان فی الرکعتین الاولتین من کل صلاه و کذلک اذا کان فی الثالثه من المغرب و ان کان من الرکعتین الاخیرتین من الرباعیه ان سجد سجده أو سجدتین اسقط السجده و قام فرکع و تمم صلاته».

و عن الصدوق انه قال: «ان نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعه الاولی فأعد صلاتک لأنه اذا لم تثبت لک الاولی لم تثبت لک صلاتک و ان کان الرکوع

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۱

(۳) لاحظ ص: ۳۲۹

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الركوع الحديث: ۴

...

من الركعه

الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه».

و المنشأ للخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته التمام و ان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و انصرف فليتم فليصل ركعه و سجدتين و لا شى ء عليه «۱».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتى السهو «۲».

بل و حديث حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها ثم يذكر فقال: يقتضى ذلك بعينه فقلت:

أ يعيد الصلاه؟ قال: لا «۳».

و الظاهر انه لا اشكال فى التعارض بين الطرفين و لا وجه لحمل الثانى على النافله و الاول على الفريضه فانه جمع تبرعى.

و للجمع بينهما وجه آخر و هو حمل الاول على الندب و الثانى على الاجزاء و هذا خلاف الظاهر أيضا كما ذكرنا مرارا فلا بد من اعمال قواعد التعارض و عن المجلسى قدس سره «۴» انه قال: «يمكن حمل الثانى على التقيه فيكون الترجيح بمخالفه القوم مع الاول مضافا الى أنه أحدث فان حديث اسحاق بن عمار «۵»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الحدائق ج ۹ ص ۱۱۰

(۵) لاحظ ص: ۳۳۱

و ان ذكر قبل الدخول فى الثانيه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع

و الاتمام و ان كان الاحوط استحبابا الاعاده أيضا (١).

عن أبى ابراهيم عليه السلام.

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان المشهور البطلان لإطلاق خبر أبى بصير «١».

فان مقتضى اطلاق هذا الخبران نسيان الركوع يوجب البطلان و ان لم يدخل فى السجده الثانيه و ضعف السند بابن سنان على فرض تسلمه ينجبر بعمل المشهور به.

و يرد عليه اولا ان السند مخدوش بمحمد و ضعف الخبر لا ينجبر بالعمل و ثانيا ينقض بما لو نسى الركوع و قبل الوصول الى السجده الاولى تذكر فهل يلتزم القائل بالبطلان فان مقتضى اطلاق الخبر البطلان فيه أيضا.

و ثالثا نرفع اليد عن الاطلاق بالتعليل المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «٢» اذ المستفاد من هذا الحديث ان استقبال الصلاه لأجل أن يضع كل شى ء فى محله فلو قلنا بأن الصلاه لا تبطل بزياده سجده فلا مانع من أن يركع و يأتى بالسجدتين بعده فانه وضع كل شى ء فى محله.

بل يمكن تقييده بالخبر الاخر لأبى بصير «٣» فان مقتضى مفهومه انه لا تبطل الصلاه بالاتيان بسجده واحده.

ان قلت: ان مقتضى هذا الحديث عدم البطلان الا فيما ترك الركعه و الركوع و أتى بالسجدتين و لازمه الحكم بالصحه حتى فيما ترك الركوع و لم يترك الركعه و لا يمكن الالتزام به.

---

(١) لاحظ ص: ٣٣٧

(٢) لاحظ ص: ٣٣١

(٣) لاحظ ص: ٣٢٩

...

قلت: نرفع اليد عن الاطلاق و لا مانع منه و أما رفع اليد عن مفهوم الشرطيه فلا وجه له كما أفاد سيد المستمسك من رفع اليد

عن المفهوم فالنتيجه ان مقتضى القواعد الصحه.

و فى المقام اشكال و هو ان حديث لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت

و القبله و الركوع و السجود «۱» يقتضى البطلان فى مفروض الكلام اذ لا اشكال فى أن الصلاه تبطل بالنقصان من ناحيه الركوع فلو توقف الحكم بالبطلان على الدخول فى السجده الثانيه كان البطلان من ناحيه زياده سجدتين و فوات الركوع فى هذا الفرض من ناحيه بطلان الصلاه و لا يمكن أن يكون موجبا للبطلان و الا يلزم الدور اذ يتوقف بطلان الصلاه على عدم امكان تدارك الركوع و عدم امكان تداركه يتوقف على بطلان الصلاه بالدخول فى السجده الثانيه فتبطل الصلاه بالدخول فى السجده الاولى.

و الجواب عن هذا الاشكال بالنقض فيما سها عن السجدتين حتى دخل فى الركوع فانه على هذا البيان يلزم الحكم بالبطلان قبل الدخول فى الركوع و الا كان البطلان من ناحيه زياده الركوع لا نقصان السجدتين.

و ثانيا: نجيب عن الاشكال بالحل و هو ان زياده السجدتين تتوقف على كون الركوع جزءا اذ لو ركع أو الغى جزئيته لم تكن السجدتان زائدتين.

و بعباره اخرى: زياده سجدتين ناشئه من نقصان الركوع. و صفوه القول:

ان حديث لا تعاد لا يكون مبينا للمبطل بل ناظر الى ادله الابطال و يقيدها الا بالنسبه الى الخمسه فلا بد من ملاحظه ادله بطلان الصلاه و مقدار دلالتها و حيث ان المستفاد من الادله عدم بطلان الصلاه بزياده سجده واحده لا يكون وجه للبطلان فى صوره

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الركوع الحديث: ۵

[مسأله ۳۴۴: إذا ترک سجدتين و شک فى أنهما من رکعه أو رکعتين]

(مسأله ۳۴۴): اذا ترك سجدتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين (۱) و ان كان قبل الدخول فى الركن فان احتمل ان كلتيهما

من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين (۲) و ان علم انهما اما من السابقه أو احداهما منها و الاخرى من اللاحقه

نسيان الركن الى حصول الدخول فى السجده الاولى.

و لإثبات المدعى يمكن أن يتمسك بحديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) «۱».

فان مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى و التدارك فما دام لم يكن دليل على عدم امكان الرجوع كما لو دخل فى الثانيه كان مقتضى القاعده الرجوع و التدارك فلاحظ.

(۱) بتقريب: انه بمقتضى قاعده التجاوز المقرره عند القوم يحكم بعدم تحقق المبطل و من ناحيه اخرى يعلم بالوجدان ترك السجدتين فيجب تداركهما بالقضاء هذا على تقدير جريان قاعده التجاوز و أما على تقدير عدم جريانها فيشكل الحكم بالصحه لاحتمال نقصانهما من ركعه واحده الا أن يقال ان مقتضى قاعده الفراغ الحكم بالصحه.

(۲) لبقاء المحل و عدم جريان قاعده التجاوز لعدم الدخول فى الغير اذ مع العلم بنقصان سجده من الاخيره يكون الاتيان بالاجزاء المترتبه على السجده لغوا فلا يتحقق الدخول فى الغير فجريان القاعده بالنسبه الى الركعات السابقه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده و قضاء اخرى (۱) و الاحوط استحبابا الاعاده فى الصور الثلاث (۲).

[مسأله ۳۴۵: إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهما]

(مسأله ۳۴۵): اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهما و ان كانتا من الاوليين (۳).

[مسأله ۳۴۶: من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته]

(مسأله ۳۴۶): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته (۴).

بلا معارض و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فيجب الاتيان بهما لبقاء محلهما كما هو ظاهر.

(۱) فان مقتضـی قاعده التجاوز الاتیان بسجده واحده من الرکعات السابقه کما أن مقتضی العلم الوجدانی الإتیان بسجده واحده من الرکعه الاخیره و مقتضـی الاستصـحاب عدم الاتیان بالثانیه منها کما أن مقتضـی الاستصـحاب عدم الاتیان بالثانیه من الرکعه السـابقه فلا بـد من الاتیـان بالثـانیه من الرکعه الاخیره لبقاء محل التـدارک و قضاء سـجده واحـده من الرکعه السابقه و لا مجال لجریـان القاعـده بالنسـبه الی السـجده الثـانیه مـن الرکعه الاـخیره لأـنه یعلم امـا بنقصانهـا من الرکعه الاـخیره و امـا بنقصـان کلتا السجدتین من الرکعه السابقه فتبطل الصلاه بنقصان الرکن فلا مجال لجریان القاعده بالنسبه الی السجده الثانیه من الرکعه الاخیره علی کلا التقدیرین فلاحظ.

(۲) لاحتمال البطلان فتستحب الاعاده و تترجح.

(۳) بمقتضی دلیل وجوب قضاء السجده و نتعرض لدلیل وجوبه عند تعرض الماتن ان شاء اللّه.

(۴) لبقاء محل تدارکه علی الفرض فیجب تدارکه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۴۳

و ان کان بعده صحت صلاته (۱) و الاحوط استحبابا الاعاده (۲).

[مسأله ۳۴۷: إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها]

(مسأله ۳۴۷): اذا نسـی رکعه من صـلاته أو أکثر فـذکر قبـل التسـلیم قـام و أتی بها (۳) و کـذا اذا ذکرها بعـد التسـلیم قبل فعل المنافی (۴ و اذا ذکرها بعده بطلت صلاته (۵).

[مسأله ۳۴۸: إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی التشهد سهوا مضی]

(مسأله ۳۴۸): اذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی التشـهد سـهوا مضـی (۶) و لکن لا یترک الاحتیاط الاسـتحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه (۷) و اذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الاظهر (۸).

---

(۱) لقاعده لا تعاد المقتضیه للصحه.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط اذ یحتمل کون السلام رکنا تفسد الصلاه بنقصانه.

(۳) لبقاء محل التدارک فیجب أن یتدارک.

(۴) الکلام هو الکلام فان محل التـدارک باق فیجب أن یتدارک غایه الامر ان السـلام الواقع فی غیر محله یکون زیاده و الزیاده

السهويه لا توجب البطلان.

(۵) كما هو ظاهر فلاحظ.

(۶) لعدم دليل على وجوبها على الاطلاق فلا مقتضى للإعاده.

(۷) هل يمكن الجمع بين كون الاحتياط استحبابيا و بين الالتزام بعدم الترك و كيف كان لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۸) الظاهر انه لا دليل على وجوبها على الاطلاق فلا بد من اتمام المدعى من تماميه الاجماع التعبدى الكاشف و هل يمكن تحصيله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۴۴

[مسأله ۳۴۹: إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى]

(مسأله ۳۴۹): اذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى (۱) سواء كان الذكر فى أثناء القراءه أم التسبيح أم بعدهما (۲) و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك (۳).

[فصل فى الشك]

اشاره

فصل فى الشك

[مسأله ۳۵۰: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا]

(مسأله ۳۵۰): من شك و لم يدر انه صلى أم لا فان كان فى الوقت صلى (۴) و ان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت (۵) و الظن بفعل

---

(۱) للنص لاحظ ما رواه زراره «۱» و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه و ترك القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه فقال:

أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شى ء عليه «۲».

(۲) للإطلاق.

(۳) لاحظ ما رواه زراره «۳» فان قوله عليه السلام: «أو لا يدرى» يشمل الجاهل فلاحظ.

(۴) ما أفاده مقتضى القاعده فانه مقتضى اصل الاشتغال على المشهور و مقتضى الاستصحاب على المختار مضافا الى أنه مفاد النص فلاحظ.

(۵) قيل: ان المستفاد من كلماتهم ان هذا من المسلمات عند القوم و قد دل عليه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۳

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۲۳

الصلاه حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور (۱) و اذا شك فى بقاء الوقت بنى على بقائه (۲) و حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الاعاده فى الوقت و عدمها بعد خروجه (۳) و أما الوسواسى فيبنى على الاتيان و ان كان فى

النص لاحظ ما رواه زراره و الفضيل «۱».

(۱) ربما يقال: بأنه من أفراد الشك اذا لشك خلاف اليقين مضافا الى أن التقابل الوارد فى النص بينهما يقتضى أن يكون المراد بالشك ما يقابل اليقين.

(۲) لاستصحاب بقاء الوقت و الوجه فيه ان الظاهر من

الدليل ان الموضوع للحكم هو الشک فی الاتیان و عدمه ما دام الوقت باقیا و بحکم الاستصحاب یحکم ببقاء الوقت نعم لو کان المستفاد من الدلیل الشک الموصوف بوصف کونه فی الوقت لکان اشکال الاثبات واردا فلاحظ.

(۳) فان مقتضی القاعده الاولیه ترتب حکم الشک علی کثیره کقلیله و الخروج یحتاج الی دلیل مخرج.

و ربما یقال: بأن مفاد حدیث زراره و أبی بصیر جمیعا قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه قال: یعید. قلنا: فانه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک قال: یمضی فی شکه ثم قال: لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشیطان خبیث معتاد لما عود فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک قال زراره ثم قال: انما یرید الخبیث أن یطاع فاذا عصی لم یعد الی أحدکم «۲» عدم الاعتناء بالشک الکثیر علی الاطلاق.

---

(۱) لاحظ ص: ۹۳

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

الوقت (۱) و اذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر (۲) و اذا شک و قد بقی من الوقت مقدار اداء رکعه أتی بالصلاه (۳).

و لکن الجزم به مشکل فان غایه ما یمکن أن یقال: ان المستفاد من الروایه ان الشیطان خبیث معتاد لما عود لکن کون کثره الشک من الشیطان فی المقام اول الکلام.

و ان شئت قلت: ان مقتضی عموم العله عدم جواز تعوید الشیطان لا عدم جواز الاعتناء بالشک و کونه فی مفروض الکلام من الشیطان

اول الكلام.

(۱) يظهر من بعض الكلمات انه مورد الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور آنفا فانه بعد فرض كونه من الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس يحرم ترتيب الاثر عليه.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حديث عبد اللّه بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: و اى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟

فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شى ء هو؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان «۱» ان الوسواس اطاعه الشيطان و اطاعته حرام.

(۲) فانه يحكم عليها بالاتيان لقاعده الحيلوله و يجب الاتيان بالعصر.

(۳) قد دلت جمله من النصوص على أنه لو أدرك مقدار ركعه من الوقت جازت صلاته «۲» فلا يبعد أن يقال بأن الوقت لو بقى بهذا المقدار لم يكن الوقت باقيا و لكن ببركه هذه النصوص بترتب عليه أثر البقاء فان المستفاد منها ان الشارع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المواقيت

و اذا كان أقل لم يلتفت (۱) و اذا شك فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته الى الظهر و أتمها ظهرا (۲).

اعتبر هذ المقدار من الوقت منزله تمامه.

(۱) فانه يصدق انه خرج الوقت نعم لاـ يبعد أن يقال: بأنه منصرف الى خصوص مورد خروج الوقت بتمامه و لكن يمكن أن يقال: بأنه بدوى يزول بالتأمل.

(۲) لا اشكال فى أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر بقائه على عهدته فلا بد من العدول اليه- كما فى المتن- و ما يمكن أن يكون

دليلا على الحكم باتيانه أمران:

احدهما روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و يقضى الحائل و الشك جميعا فان شك فى الظهر فيما بينه و بين أن يصلى العصر قضاها و ان دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت الا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين «۱».

بتقريب: ان حكم المقام يستفاد من تلك الروايه، و فيه ان الروايه بنفسها لا تشمل المقام و تنقيح المناط يحتاج الى دليل مضافا الى أن الروايه فى موردها معارضه بروايه زراره و الفضيل «۲».

ثانيهما: قاعده التجاوز بتقريب: ان الاتيان بالظهر شرط للعصر فلو شك فيه يكون شكا بعد تجاوز محله، و فيه: اولا ان الاشتراط ذكرى لا واقعى فلو دخل فى العصر قبل الظهر سهوا لا يكون العصر واقعا فى غير ظرفه فلا موضوع للتجاوز.

و ثانيا: على تقدير الاشتراط الواقعى نقول تاره نلاحظ صلاه الظهر من حيث

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۹۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۴۸

[مسأله ۳۵۱: إذا شک فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت]

(مسأله ۳۵۱): اذا شك فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت (۱) و اذا شك فى التسليم فان كان شكه فى صحته لم

وجوبها النفسى و اخرى فلاحظها من حيث كون العصر مترتبا عليها أما من الحيثيه الاولى فلا مجال لجريان القاعده لان الظهر غير مشروط بشى ء و لذا لو لم يصل العصر بعده لم يكن الظهر باطلا فمن هذه الجهه وجوب صلاه الظهر محكوم بالبقاء و يجب الاتيان بها للاستصحاب و بعد البناء على وجوب الاتيان بها لا

تصل النوبه الى جريان القاعده اذ العصر مشروط بتقدم الظهر فتصل النوبه الى العدول- كما فى المتن-.

الا أن يقال: انه يكفى فى جريان القاعده مطلق الدخول فى الغير و لو لم يكن الترتب شرعيا.

و أما بلحاظ الحيثيه الثانيه فلا مجال لجريان القاعده أيضا اذ المفروض ان كل جزء من الصلاه المترتبه مشروط بتقدم السابقه و الحال ان بعض الاجزاء المترتبه لم يؤت بها فالشك فى المحل و اثبات تماميتها بجريان القاعده فى مقدار منها يرجع الى المثبت الذى لا نقول به و لا يخفى ان العمده الاشكال فى عدم الدليل على القاعده فلاحظ.

(١) لقاعده الصحه الجاريه فى أفعال نفسه و غيره و ادعى عليه الاجماع فى الجمله و كذلك السيره و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال: يمضى على صلاته و لا يعيد «١».

و منها: ما رواه أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كل ما مضى

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٥

يلتفت (١) و كذا ان كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو (٢) و أما اذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء

من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فأمضه و لا اعاده عليك فيه «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا شككت فى شى ء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشى ء انما الشك اذا كنت فى شى ء لم تجزه «٢».

و منها ما رواه

محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد و لا شى ء عليه «۳».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «۴».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو «۶».

(۱) لقاعده الفراغ المقتضيه للصحه.

(۲) اذ مع الاتيان بالمنافى لا مجال للتدارک فتصح صلاته حتى مع العلم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳

بالشك (۱).

[مسأله ۳۵۲: كثير الشک لا يعتنى بشكه]

(مسأله ۳۵۲): كثير الشك لا يعتنى بشكه (۲) سواء كان الشك فى عدد الركعات (۳) أم فى الافعال (۴).

بالنقصان لقاعده لا تعاد.

(۱) لقائل أن يقول: ما المانع من جريان قاعده التجاوز فانه لو دخل فی التقعيب و شک فی وجود التسليم امکن جريان القاعده و لکن عمده الاشکال عدم الدليل عليها.

(۲) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع بل نقل عن بعض الاعلام انه ضروری و تدل علی المدعی جمله من النصوص.

منها: ما رواه محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذ اکثر علیک السهو فامض علی صلاتک فانه یوشک أن یدعک انما هو من الشیطان «۱».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصیر «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک «۳» و منها غیرها المذکور فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

(۳) فان مورد حدیث زراره و أبی بصیر «۴» الشک فی الرکعات غایه الامر ان العله المذکوره فی الروایه تقتضی اطلاق الحکم.

(۴) کما هو مورد روایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکثر علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۴۵

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۳۴۵

أم فی الشرائط (۱) فیبنی علی وقوع المشکوک فیه الا اذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه کما لو شک بین الاربع و الخمس أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلا فان البناء علی وجود الاکثر مفسد فیبنی علی عدمه (۲).

[مسأله ۳۵۳: إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به]

(مسأله ۳۵۳): اذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به و لا یتعدی الی غیره (۳).

الوهم فی الصلاه فیشک فی الرکوع فلا یدری أرکع أم لا و یشک فی السجود فلا یدری أسجد أم لا فقال: لا یسجد و لا یرکع و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا الحدیث «۱» و یدل علی المدعی اطلاق حدیث محمد بن مسلم «۲» بل یمکن أن یستدل علی المدعی بالعله

المذكوره فى روايه زراره و أبى بصير «۳».

(۱) فان مقتضى التعليل عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق روايه محمد بن مسلم عدم الفرق بين الموارد.

(۲) الميزان الكلى فى هذا الباب انه لو كان احد طرف الشك اقتضائيا دون الاخر يبنى على غير الاقتضائى و بتعبير أحسن: المراد بعدم الاعتناء الحكم بالصحه و البناء على الاتيان بما يكون لازم الاتيان و البناء على عدم الاتيان بما يكون مفسدا.

و الوجه فى هذا الادعاء ظهور النصوص فى هذا المعنى بحسب الفهم العرفى.

(۳) وقع الخلاف بينهم فمنهم من أخذ باطلاق بعض النصوص و منهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثره- كما فى المتن- و الانصاف ان دعوى الانصراف

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۵۰

(۳) لاحظ ص: ۳۴۵

[مسأله ۳۵۴: المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف]

(مسأله ۳۵۴): المرجع فى صدق كثره الشک هو العرف (۱) نعم اذا كان يشک فى كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك (۲) و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما يوجب اختشاش الحواس (۳).

الى خصوص ما يتحقق موضوع الحكم- كما فى المتن- قويه و تناسب الحكم و الموضوع يؤيد المدعى و لعله منشأ الانصراف فلاحظ.

(۱) كبقيه الالفاظ فان العرف مرجع فى فهم المفاهيم و ربما يقال: بأن حديث محمد بن أبى حمزه أن الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو «۱» بمفهومه يدل على خلاف المدعى و يقيد الموضوع بقيد خاص كما هو المذكور فى الروايه.

و لكن يذب الاشكال بأن الظاهر من الشرطيه

اضافه فرد الی موضوع الحکم.

و بعباره اخری: المستفاد من الحدیث ان کثیر الشک موضوع حکم فی الشرع و یکون الشاک الکذائی المذکور فی الحدیث ملحقا بحکم الشارع بکثیر الشک فلا یدل علی المفهوم.

و بعباره اخری: لیس المستفاد من الحدیث ان شرط ترتیب الحکم کون المکلف یشک فی کل ثلاث کی یقال: بأن مفهومه نفی الحکم فلا- بد من کون الموضوع متصفا بهذه الصفه بل المستفاد منها ان الحکم المجعول فی الشریعه یترتب علی الموصوف أیضا.

(۲) بحیث یکون ذلک حالا من حالاته کما تقدم آنفا.

(۳) اذ مورد النص لیس الشک من هذه النواحی المذکوره و لا یکون الشک فی هذه الموارد من الشیطان کما لا یکون ترک الاعتناء به موجبا لزواله.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۷

[مسأله ۳۵۵: إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده]

(مسأله ۳۵۵): اذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده فان کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد و ان کان موجبا للتدارک تدارک و ان کان مما یجب قضائه قضاه و هکذا (۱).

[مسأله ۳۵۶: لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک]

(مسأله ۳۵۶): لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک (۲).

---

(۱) اذ الحکم الظاهری لا یکون مجزیا عن الواقع کما حقق فی الاصول.

(۲) لإطلاق الادله فی کثیر الشک و غیره و روایه حبیب الخثعمی قال: شکوت الی أبی عبد اللّه علیه السلام کثره السهو فی الصلاه فقال: أحص صلاتک بالحصاء أو قال: احفظها بالحصی «۱».

لا- تکون ظاهره فی الوجوب بل لا- یبعد أن تکون ظاهره فی الارشاد و لا أقل من الاجمال و علی فرض ظهورها فی الوجوب

ترفع الیـد عنه ببرکه ما رواه حبیب ابن المعلی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السـلام فقال له: انی رجل کثیر السـهو فما أحفظ صـلاتی الا بخاتمی احوله من مکان الی مکان فقال: لا بأس به «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن المغیره عنه علیه السلام انه قال: لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذ بیده فیعد به «۳».

فـان العرف یفهم من المجموع الترخیص فی الضـبط بالا۔مور المـذکوره و عـدم الا۔لتزام به کما أنه لا یفهم الالتزام بالادراج من حدیث عبید اللّه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السهو قلت: فانه یکثر علی فقال: أدرج صلاتک ادراجا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۵۴

[مسأله ۳۵۷: لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه]

(مسأله ۳۵۷): لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فاذا جاء بالمشکوک فیه بطلت (۱).

[مسأله ۳۵۸: لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک]

(مسأله ۳۵۸): لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی

قلت: و أی شی ء الادراج؟ قال: ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود «۱».

خصوصا مع ملاحظه حدیث عمر بن یزید أنه قال: شکوت الی أبی عبد اللّه علیه السـلام السـهو فی المغرب فقال: صلها بقل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون ففعلت ذلک فذهب عنی «۲».

و حدیث عمران الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: ینبغی تخفیف الصلاه من أجل السهو «۳».

(۱) کما هو ظاهر الاصحاب- علی ما فی بعض الکلمات- و عن الأردبیلی:

التخییر بین الاعتناء و ترکه و الذی قیل فی وجهه أو یمکن أن یقال أمران:

الاول: ان الامر بالمضى واقع فى مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب اى لا يدل الاعلى عدم الحظر لا أزيد.

و فيه: انه لاـ يلاـئم مع قوله عليه السـلام تـاره «انه من الشـيطان» و اخرى «لاـ تعودوا الخبيث نقض الصـلاه فتطمعوه فـان الشـيطان خبيث معتاد لما عود انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد» و ثالثه «و يتعوذ من الشيطان».

فان هـذه التعبيرات تناسب الحرمه لا الاباحه و لو تنزلنا عن الالتزام بالحرمه فلا أقل من عدم محبوبيه العمل شـرعا و بعباره اخرى: يستفاد من النصوص ان الاعتناء بالشك فى المقام عمل شيطانى و العمل الشيطانى لا يكون رحمانيا.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

على العدم كما أنه اذا صار كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحاله بنى على بقائها

.(١)

[مسأله ۳۵۹: إذا شك امام الجماعه فى عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ]

(مسأله ۳۵۹): اذا شك امام الجماعه فى عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ (٢).

الثانى: ان مقتضى الجمع بين الصدر و الذيل فى حديث أبى بصير و زراره «١» التخيير بين الامرين فانه صرح فى الصدر بالاعاده و فى الذيل امر بالمضى فالمكلف مخير بين الامرين. و فيه: ان المراد بالكثره فى الصدر كثره الاطراف و المراد بالكثره فى الذيل كثره الافراد فلا جامع بين الصدر و الذيل و لا تعارض مضافا الى أن مقتضى التعارض الاجمال لا الجمع بهذا النحو فانه تبرعى لا عرفى فلاحظ.

(١) للاستصحاب فى كلا الموردين.

(٢) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى رجوع كل من الامام و المأموم الى الاخر لو شك و حفظ عليه الاخر و هو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين».

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثه على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء: قوموا و يقول هؤلاء: اقعدوا و الامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام و لا سهو فى سهو و ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو و لا فى الركعتين الاولتين من كل صلاه سهو و لا سهو فى نافله فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الاعاده

---

(١) لاحظ ص: ۳۴۵

عادلا كان أو فاسقا ذكرا أو

انثى (١) و كذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ (٢) و الظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك اليه (٣).

و الاخذ بالجزم «١».

و الظاهر ان الروايه مرسله و استدل على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

لا «٢».

و استدل أيضا بما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو الحديث «٣».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) بمقتضى النص.

(٣) ربما يستدل على الرجوع بأن الظن بمنزله اليقين. و فيه: انه ان اريد انه بمنزله اليقين بالنسبه الى الظان فمسلم لكن لا يجدى فى المقام و ان اريد انه متى كان شاكا يبنى على ظن غيره فلا دليل عليه.

و بعباره اخرى: ان الموضوع لرجوع المأموم الى الامام المستفاد من روايه ابراهيم «۴» عدم سهو الامام و السهو اعم من الشك المتساوى بالنسبه الى الطرفين مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به. و ربما يقال: ان مقتضى حديثى ابن جعفر و حفص عدم اعتناء المأموم حتى فى صوره ظن الامام و فيه تأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) لاحظ ص: ٣۵۵

و ان اختلف المأمون لم يرجع الى بعضـهم (١) و اذا كان بعضـهم شاكا و بعضـهم حافظا رجع الامام الى الحافظ (٢) و فى جواز رجـوع الشـاك منهم اليه اذا لم يحصـل له الظن اشـكال (٣) و الظـاهر ان جواز رجوع المـأموم الى الامـام و بـالعكس لا يختص بالشك فى الركعات

بل يعم الشك فى الافعال أيضا فاذا علم المأموم انه لم يتخلف عن الامام و شك فى أنه سجد سجدتين أم واحده و الامام جازم بالاتيان بهما رجع المأموم اليه و لم يعتن بشكه (۴).

---

(۱) لعدم دليل عليه بل الدليل قائم على خلاف ذلك فان المذكور فى روايه الفقيه عنوان الاتفاق و قد مر ان الروايه مرسله.

(۲) ربما يقال بأن مقتضى روايه ابراهيم «۱» توقف رجوع الامام على الاتفاق و مع الاختلاف لا يكون الشرط حاصلا و لكن لا يبعد أن يفهم عرفا ان المضر الاختلاف بأن يكون بعضهم متيقنا بطرف و البعض الاخر متيقنا بالطرف الاخر لا مثل مفروض المسأله فى المتن و على كل فى النفس شى ء و لا يمكن الجزم مضافا الى أن المرسل لا اعتبار به كما مر. و لكن الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه حفص جواز رجوع الامام الى المأموم الحافظ فلاحظ.

(۳) لعدم الحفظ و رجوعه الى المأمومين لا يجعله حافظا بل يمكن أن يقال:

بأن ما تقدم على فرض تماميته لا يمكن الجزم فى المقام بالرجوع اذ ما تقدم كان من رجوع الشاك الى الظان بل يمكن أن يقال: بأن الظن علم و فى المقام لا يكون الامام ظانا فلا وجه لرجوع المأموم اليه.

(۴) قد صرح صاحب الحدائق بالتسويه بين الشك فى الركعات و الافعال

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۵۸

[مسأله ۳۶۰: يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل و البناء على الأكثر]

(مسأله ۳۶۰): يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الاقل و البناء على الاكثر (۱).

و نقل عن المدارك انه نسب عدم الفرق الى الاصحاب و الانصاف ان مقتضى اطلاق روايه ابراهيم بن هاشم «۱» عدم الفرق و كون المورد الشك فى الركعات لا يمنع الاطلاق فى

الجواب كما هو المقرر و أيضا لا ارى مانعا من الاطلاق فى حديث حفص «۲».

(۱) بلا اشكال و لا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى التخيير فى النافله بين البناء على الاكثر أو الاقل لو عرض له الشك فيها مع أفضليه البناء على الاقل و نقل عن المدارك انه قال: لا ريب فى أفضليه البناء على الاقل لأنه المتيقن.

و الكلام تاره يقع فيما يقتضيه الاصل الاولى و اخرى فيما تقتضيه النصوص أما الاصل فمقتضاه البناء على الاقل و العمده النصوص الوارده فى هذا الباب و لا بد من النظر فيها و استفاده ما ورد فيها مما يرتبط بالمقام و من النصوص ما رواه ابراهيم «۳».

فانه عليه السلام قال فى هذه الروايه: «و لا سهو فى نافله» و بقرينه وحده السياق يكون المراد من نفى السهو فى النافله بطلانها.

و منها: مرسل الكلينى قال: و روى أنه اذا سها فى النافله بنى على الاقل «۴» و مقتضى هذا المرسل ان الشاك فى النافله يبنى على الاقل لكن المرسل لإرساله لا اعتبار به.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۵

(۲) لاحظ ص: ۳۵۶

(۳) لاحظ ص: ۳۵۵

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شى ء «۱» و لا يبعد أن يكون مقتضى هذه الروايه عدم ترتب أحكام السهو من سجدتيه عليها.

و منها ما رواه عبيد اللّه الحلبى قال: سألته عن الرجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه فقال:

يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد «۲» و مقتضى هذه الروايه ان النافله لا تبطل بزياده الركن و لا ترتبط بما نحن فيه.

و منها ما رواه العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال: يعيد قلت: و المغرب؟ قال: نعم و الوتر و الجمعه من غير أن أسأله «۳» و مقتضى هذه الروايه ان صلاه الوتر تبطل بالشك فيها.

و منها: ما رواه فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: لا يكون السهو فى خمس: فى الوتر و الجمعه و الركعتين الاولتين من كل صلاه مكتوبه و فى الصبح و فى المغرب «۴».

و منها: ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال: قلت: أ ليس قلت فى الفريضه اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۴

الا أن يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل (۱).

ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضه «۱».

و لا يخفى ان حديث الصيقل ضعيف به و روايه الخصال ضعيفه بقاسم بن يحيى و العبيدى و مرسله الكلينى ضعيفه بالارسال كما ان ما رواه ابراهيم مرسل فلا بد من العمل بمقتضى بقيه النصوص المعتبره سندا.

و لقائل أن يقول: بأن المتبادر من كلمه السهو

فى باب الصلوات الشک فى الركعات و ذلک لكثره استعمال السهو و اراده الشک فى الركعه و عليه نقول:

المستفاد من خبر ابن مسلم ان الشک فى النافله من حيث الركعه لا يكون مقتضيا لشى ء اذ نص فى هذا الخبر بأنه ليس عليک شى ء فيأخذ المكلف بما يكون فيه نفعه و بهذا الخبر نرفع اليد عن مقتضى الاصل المقتضى للبناء على الاقل كما أنه ببركته نرفع اليد عن خبر ابراهيم حيث دل على البطلان بقرينه وحده السياق.

فالنتيجه انه لو كان احد طرف الشک موجبا للبطلان دون الاخر يبنى على الصحه كما انه لو كان احد الطرفين مقتضيا لإضافه ركعه دون الطرف الاخر- كما لو شک فى أن ما بيده الاولى أو الثانيه- يبنى على أنها الثانيه و لا يستفاد التخيير بين الامرين.

لكن يظهر من كلمات الاصحاب ان التخيير بين الاقل و الاكثر مورد الاجماع قال المحقق الهمدانى فى هذا المقام: انه نقل الاجماع مستفيضا ان لم يكن متواترا على جواز البناء على الاقل بل يكون أفضل و ملخص الكلام ان التخيير بين الامرين متسالم عليه بين الاصحاب فالنتيجه ان الشک فى النافله لا اعتبار به.

(۱) أما مقتضى النص فكما ذكرنا ينفى الاقتضاء و لا تبطل الصلاه و البناء على الاكثر يقتضى الاعاده فلا بد من البناء على الاقل كى تكون الصلاه صحيحه و أما

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب التشهد الحديث: ۱

[مسأله ۳۶۱: من شک فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله أدائيه أم قضائيه]

(مسأله ۳۶۱): من شک فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله ادائيه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت كمن شک فى تكبيره الاحرام و هو

فى القراءه أو فى الفـاتحه و هو فى السوره أو فى الا-يه السابقه و هو فى اللاحقه أو فى أول الايه و هو فى آخرها أو فى القراءه و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السـجود أو شک فى السـجود و هو فى التشـهد أو فى القيام لم يلتفت و كذا اذا شک فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم فانه لا يلتفت الى الشک فى جميع هذه الفروض (١).

مقتضى الاجماع فكذلک أيضا اذا لإجماع قائم على عدم بطلان النافله بالشک.

(١) يمكن الاستدلال على اعتبار قاعده التجاوز بالإجماع و النصوص أما الاجماع فالظاهر انه مدركى و لا يكون اجماعا كاشفا و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولا و دلالتها ثانيا.

فنقول: من تلـک النصوص مـا رواه محمـد بن مسـلم قـال: سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السـلام يقول: كل ما مضـى من صـلاتک و طهورک فذكرته تذكرا فامضه و لا اعاده عليک فيه «١». و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا بموسى بن جعفر الواقع فى السند.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «٢».

و هذه الروايه عامه تشمل باطلاقها جميع الموارد من الصلاه و الوضوء و غيرها

---

(١) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٣

...

من العبادات بل تشـمل غير العبادات من العقود و الايقاعات بل شامله للمعاملات بالمعنى الاعم فتشـمل غسل الثوب و أمثاله من الاعمال و حيث ان الظاهر من المضى المسند الى الشى ء تحقق الشى ء و

مضیه تختص الروایه بقاعده الفراغ و لا تشمل مورد الشک فی أصل الوجود أعنی مورد قاعده التجاوز.

نعم لا نضائق من الالتزام بشمول الروایه للشک فی الجزء و لا وجه لاختصاص مفادها بالشک فی الکل.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا شککت فی شی ء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکک بشی ء انما الشک اذا کنت فی شی ء لم تجزه «۱».

و هذه الروایه کالروایه قبلها تدل علی قاعده عامه لجمیع الموارد و مخصوصه بالشک فی الشی ء مع فرض وجوده اذ لا یتصور التجاوز عن شی ء مع الشک فی وجوده فمفادها قاعده الفراغ غایه الامر یستفاد منها ان جریان القاعده یختص بصوره الدخول فی الغیر.

و منها: ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض کل شی ء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه «۲».

و المستفاد من هذه الروایه ما هو المستفاد من الروایه المذکوره قبلها بلا فرق غیر أن تلک الروایه دلالتها بالعموم الاطلاقی و هذه الروایه دلالتها بالعموم الوضعی و لا یبعد أن یکون المراد من أبی أحمد محمد بن عیسی العبیدی و هو ضعیف و علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب السجود الحدیث: ۴

...

تکون الروایه ضعیفه سندا.

و منها: ما رواه زراره قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل شک فی الاذان و قد دخل فی الاقامه قال: یمضی قلت: رجل شک فی الاذان

و الاقامه و قد كبر.

قال: يمضـى. قلت: رجل شك فى التكبير و قـد قرأ. قال: يمضـى. قلت: شك فى القراءه و قد ركع. قال: يمضـى. قلت: شك فى الركوع و قد سجد. قال:

يمضى على صلاته ثم. قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء «۱».

و المسـتفاد من هذه الروايه هو المستفاد من الروايات السابقه و يستفاد منها قاعده الفراغ اذ لا يعقل اجتماع الخروج عن شى ء مع الشك فيه و حمل الكلام على الخروج من محل الشـى ء لا دليل عليه و النتيجه ان هـذه الروايات المـذكوره لا تـدل على قاعـده التجاوز.

و منها ما رواه بكير ابن أعين. قال: قلت له. الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك «۲».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه اذ بكير بن أعين الواقع فى السند لم يوثق صريحا و أما من حيث الدلاله فتدل على قاعده الفراغ على النحو الكلى من جهه العله المذكوره فيها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه. قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۶۴

و اذا كان الشك قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الاتيان به كمن شك فى التكبير قبل أن

يقرأ أو فى القراءه قبل أن يركع أو فى الركوع قبل السجود (۱).

و هذه الروايه تدل على اعتبار قاعده الفراغ و بلحاظ العله المذكوره فيها تدل على عموميه القاعده لكل مورد.

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد «۱».

و هذه الروايه تدل على قاعده الفراغ بالنسبه الى خصوص الصلاه. و بما ذكرنا ظهر انه لا دليل على اعتبار قاعده التجاوز فى قبال قاعده الفراغ و لا نبالى بالانفراد و خلاف المشهور.

نعم فى كل مورد قام دليل على اعتبار قاعده التجاوز فيه نلتزم بجريانها فى ذلك المورد كما لو شك فى الركوع بعد دخوله فى السجود أو شك فى السجود بعد ما قام لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا قال: امض «۲».

و ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض «۳».

(۱) وقع الكلام بين القوم فى أنه هل يشترط جريان القاعده بالدخول فى الغير أم لا؟ و المستفاد من حديث زراره «۴» اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب السجود الحديث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۶۳

...

فان مقتضى مفهوم الشرطيه أنه لو شك فى شى ء و لم يدخل فى غيره وجب الاعتناء بالشك و مقتضى حديث محمد بن مسلم «۱» انه لا يجب الاعتناء و النسبه بين الحديثين عموم من وجه

فانهما يفترقان فيما لو شك فى شى ء و دخل فى غيره و فيما شك فى شى ء و لم يدخل فى غيره لكن لم يتحقق عنوان المضى و يجتمعان فيما لو شك فى شى ء و تحقق عنوان المضى و لم يدخل فى غيره فان مقتضى حديث ابن مسلم عدم وجوب الاعتناء و مقتضى حديث زراره هو الوجوب و الترجيح مع حديث ابن مسلم لان عمومه وضعى و العام الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى.

و أما حديث اسماعيل بن جابر «۲» فهو و ان كان بالعموم الوضعى يدل على اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير و لكنه من حيث السند مخدوش اذ يحتمل أن يكون العبيدى فى الطريق و هو مورد المناقشه.

فالنتيجه عدم اشتراط جريان القاعده بالدخول فى الغير فلاحظ. و مما ذكر تعرف الجواب عن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن أبى يعفور «۳» اذ المرجع للضمير الواقع فى لفظ غيره اما راجع الى الوضوء و اما راجع الى لفظ الشى ء الواقع فى الحديث أما على الاول فلا يدل على عدم جريان القاعده أثناء الوضوء و يتوقف جريانها على الدخول فى غير الوضوء فلا يكون دليلا على المدعى.

و أما على الثانى فهو يكون دليلا على المدعى كروايه زراره و لكن حيث ان دلالته بالاطلاق لا يقاوم العموم الوضعى الواقع فى حديث ابن مسلم.

بل يمكن أن يقال: ان الروايه تدل عل الاشتراط فى خصوص الوضوء حتى

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۱

(۲) لاحظ ص: ۳۶۲

(۳) لاحظ ص: ۳۶۲

...

على الاحتمال الثانى و لا يستفاد منها الميزان الكلى و الضابطه الكليه المستفاده من ذيل الحديث عدم اعتبار الشك مع صدق عدم التجاوز و لكن مع صدقه لا يعتنى

بالشک فلا یلزم الـدخول فی الغیر و یتضح الامر بالنسـبه الی الوضوء ما رواه زراره «۱» فان المسـتفاد من هذه الروایه عدم جریان القاعده بالنسبه الی الوضوء ما دام لم یفرغ المکلف منه فلاحظ.

و ربما یسـتدل علی الاشتراط بوجهین: الاول: ان المطلق ینصـرف الی الفرد الغالب و الغالب فی الشک فی الصحه أن یکون بعد الدخول فی الغیر.

و فیه: ان الغلبه لاـ توجب الانصـراف نعم لاـ یختص المطلق بالفرد النادر و لا مانع من شـمول الاطلاق ایاه و لـذا لا یختص حرمه الصلاه فی غیر المأکول بما یبتلی به المکلف غالبا و صفوه القول: ان الحکم المترتب علی طبیعه یشمل جمیع أفراد تلک الطبیعه و الاخراج یحتاج الی دلیل خاص.

الثانی: ما عن المحقق النائینی قدس سره و هو ان شـمول الحکم لجمیع أفراد الطبیعه یختص بما لا تکون الطبیعه مشککه کالماء مثلا و أما مع التشکیک فلا یتحقق الاطلاق کلفظ الحیوان فان شموله للإنسان محل الاشکال و المقام کذلک فان صدق المضی بعد الدخول فی الغیر أظهر من صدقه قبله.

و فیه: انه اذا کان التشـکیک لخفاء الصدق و ظهوره کلفظ الحیوان فالحق کما أفاده اذ انعقاد الاطلاق یتوقف علی صدق الطبیعه علی الفرد و أما لو کان التشـکیک بالظهور و الأظهریه فلا مانع من الاطلاق و الا یلزم اختصاص القاعـده بالشک بعد الوقت لان صدق المضی أظهر فهذا الوجه أیضا غیر مانع عن الاطلاق.

فالمتحصل مما ذکرنا عدم اشتراط جریان القاعده بالدخول فی الغیر و لو اغمض

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۶۷

و ان کان الشک حال الهوی الیه (۱) أو فی السجود أو فی التشهد و هو جالس

(۲) أو حال النهوض الى القيام (۳) و كذلک اذا شک فی التسلیم و هو فی التعقیب (۴).

عما ذکرنا و قیل بالاشتراط فهل یلزم أن یکون الغیر مترتبا أم یکفی مطلق الغیریه؟.

الظاهر هو الاول اذ مع عدم الترتیب لا یصدق عنوان الخروج و الدخول فی الغیر.

و بعباره اخری: الغیر اذا لم یکن مترتبا یمکن اجتماعه مع عدم الخروج عن المشکوک فیه مثلا یمکن أن یقرأ المصلی السوره و فی حال قراءتها یحک بدنه و لا یصدق علیه انه داخل فی غیر القراءه اذ حک البدن لیس مترتبا علی القراءه فالنتیجه ان الغیر لا بد أن یکون مترتبا.

ثم انه هل یلزم أن یکون الترتب شرعیا أم یکفی مطلق الترتب و لو کان عادیا أو عقلیا الحق هو الثانی فان عنوان الدخول فی الغیر یتحقق بمطلق الدخول فی الغیر المترتب و لا یبعد أن یدل علی المدعی حدیث زراره «۱» فان قوله علیه السلام أو «غیرها» یدل علی أن الموضوع لجریان القاعده الدخول فی مطلق الغیر لکن هذه الروایه تختص بباب الوضوء.

(۱) قد ظهر مما ذکرنا ان مجرد الترتب یکفی فی جریان القاعده فیکفی الدخول فی الهوی و ان لم یکن من أجزاء الصلاه.

(۲) لعدم احراز الدخول فی الغیر.

(۳) قد ظهر مما مر الاشکال فیه فلاحظ.

(۴) بتقریب ان التسلیم لا یکون محله قبل التعقیب فلا یصدق الخروج لبقاء الحمل، و فیه ان التعقیب مترتب علی التسلیم فیصدق انه شک فی التسلیم بعد الدخول

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحدیث: ۱

قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا (۱).

[مسأله ۳۶۲: یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه]

(مسأله ۳۶۲): یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الاجزاء

الواجبه فاذا شك فى القراءه و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارک (۲).

فى التعقيب المترتب عليه نعم الاشكال تمام الاشكال عدم دلاله الروايه على اعتبار قاعده التجاوز.

(۱) الذى ينبغى أن يقال فى المقام هو التفصيل بين المنافى العمدى و بين المنافى مطلقا كالحدث بأن نقول: على الاول لا وجه لعدم الالتفات لعدم تحقق موضوع القاعدتين فيجب التدارک و اما على الثانى فلان المفروض ان السلام غير قابل لان يلحق بالصلاه فنحكم عليها بالصحه لقاعده لا تعاد فلاحظ.

(۲) الظاهر ان نظره الى أن جريان القاعده يتوقف على صدق عنوان المضى و هذا العنوان لا- يحصل الا بالدخول فى الجزء المترتب عليه و هذا الامر فى القنوت مثلا- بالنسبه الى السوره مفقود اذ لم يعتبر فى السوره تقدمها على القنوت و ان اعتبر فى القنوت تأخره عن السوره و أيضا ان الجزئيه و الاستحباب عنوانان لا يجتمعان فان الاهمال محال فى مقام الثبوت و عليه كل شى ء يلاحظ بالنسبه الى المركب فاما يكون المركب بالنسبه اليه لا- بشرط و اما لا يكون و على الثانى فاما يكون ذلک الشى ء دخيلا- بنفسه فى المركب فيكون جزءا و اما يكون دخيلا- بنحو التقيد به فيكون شرطا و اما يكون عدمه دخيلا فيكون مانعا و الجزء المستحبى لا يكون دخيلا فى المركب بأى نحو من الاقسام فكيف يكون جزءا و الحال أن الجزء ما يكون المركب مركبا منه و من غيره و لازمه انتفائه بانتفائه.

و نجيب عن الاستدلال اولا بالنقض و ثانيا بالحل أما الاول فنقول: انا نسأل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۶۹

...

ان الركوع الثالث من صلاه المغرب هل يكون جزءا للصلاه أم لا؟ لا مجال للثانى فعلى فرض

كونه جزءا كما هو كذلك قطعا فهل يكون المركب بالنسبه اليه لا بشرط أم لا؟ فعلى تقدير الاشتراط و الجزئيه كيف يمكن تحقق الماهيه بدون ما يكون جزءا و لا اشكال فى تحقق الطبيعه بدونه كصلاه الصبح و نحوها.

و أما على الثانى نقول: الصلاه اما اسم للأعم من الصحيح كما هو مذهب الماتن فى ذلك البحث و اما اسم لخصوص الصحيح كما هو الحق أما على الاول فنقول- كما هو مختاره- ان الصلاه اسم للأركان بنحو لا بشرط بحيث لو زيد عليه بقيه الاجزاء تصير جزءا و على فرض عدمها لا تكون الماهيه ناقصه و أما على تقدير كونها اسما لخصوص الصحيح نقول: الصلاه اسم لما يكون ناهيا عن الفحشاء لكن ملحوظه لا بشرط بالنسبه الى الجزء المستحب بحيث لو انضم اليه يكون جزءا و مع عدم الانضمام لا تكون الماهيه منهدمه الاركان.

و نظيره ما ذكرناه فى المركبات الخارجيه مثلا الدار اسم لأرض ذات جدران أربعه و قبه فلو انضم اليها السرداب يكون جزءا و الا فالدار صادقه على الفاقد للسرداب أيضا و قس عليه بقيه الاجزاء و بقيه المركبات و السر فى ذلك ان المركب الاعتبارى ليس كالمركب الحقيقى بأن يكون الجزء الملحوظ فيه مقوما له يوجب انتفائه انتفاء المركب كالفصل أو الجنس فلا يعقل أن يتحقق الانسان بلا تحقق الحيوان أو الناطق.

فانقدح ان الجزء المستحبى أمر قابل للتصور و عليه نقول: لا مانع من أن الشارع الاقدس قيد الصلاه بالقنوت و جعله فى مكان خاص فيصح أن يقال: ان محل السوره قبل القنوت و محل الركوع بعده و محله بعد السوره و قبل الركوع و الادله نفى بالمقصود فى مقام الاثبات.

[مسأله ۳۶۳: إذا شک فی صحه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت]

(مسأله ۳۶۳): اذا شک فی صحه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت (۱) و ان لم یدخل فی الجزء الذی بعده کما اذا شک بعد الفراغ من تکبیره الاحرام فی صحتها فانه لا یلتفت و کذا اذا شک فی صحه قراءه الکلمه أو الایه (۲).

[مسأله ۳۶۴: إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته]

(مسأله ۳۶۴): اذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته الا اذا کان رکنا (۳).

و من هذا البیان انقدح عدم الفرق فی جریان القاعده بعد الدخول فی الغیر بین کون المدخول فیه واجبا أو مستحبا کما أنه لا فرق فی المشکوک فیه بین کونه واجبا أو مستحبا فالقاعده تجری فی الاقسام المتصوره الاربعه.

و مما یؤکد هذا المدعی بل یدل علیه انه ذکر فی صدر الروایه التی رواها زراره الاذان و الاقامه و فی ذیل الروایه اعطی قاعده کلیه فلو کان فرق بین الواجب و المستحب لکان علیه علیه السلام البیان و التذکیر فانه لا اشکال فی أن العرف یفهم الکلیه من الروایه فلاحظ.

(۱) لقاعده الفراغ.

(۲) قد تقدم ان المستفاد من النصوص اعتبار قاعده الفراغ و أما قاعده التجاوز فلا دلیل علیها و ذکرنا ان مقتضی الصناعه عدم توقف جریان القاعده علی الدخول فی الغیر.

(۳) و الوجه فیه ان زیاده الرکن توجب البطلان بلا فرق بین الجاهل و العالم و مجرد الحکم الظاهری المقتضی للإتیان لا یقتضی رفع الید عن الواقع.

لکن لا- یخفی انه لو کان الرکن المفروض فی الکلام من الاذکار کتکبیره الاحرام یمکن الاتیان به بقصد القربه المطلقه کی لا یتوجه اشکال الزیاده المبطله للصلاه

و اذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فان أمکن

التدارك به فعله (۱) و الا صحت صلاته (۲) الا أن يكون ركنا (۳).

[مسأله ۳۶۵: إذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت]

(مسأله ۳۶۵): اذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الافعال المتقدمه أو لا لم يلتفت (۴) و كذا لو شك فى أنه هل سهى أم لا و قد جاز محل ذلك الشىء الذى شك فى أنه سها عنه أو لا (۵) نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصحّ (۶).

و ان لم يكن من الاركان لا يوجب البطلان اذ المفروض انها لم تكن عمديه فلا تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعده لا تعاد.

(۱) لوجوب التدارك لكون المشكوك جزءا من المركب فيجب الاتيان به و المفروض بقاء محل التدارك.

(۲) لقاعده لا تعاد.

(۳) لعدم شمول قاعده لا تعاد فيترتب عليه البطلان على طبق القاعده الاوليه لنقصان المركب و عدم امكان تداركه فلاحظ.

(۴) فان مرجع الشك هذا الى فوت فعل من الافعال السابقه و مقتضى القاعده عدم الاعتناء.

(۵) الكلام فيه هو الكلام.

(۶) لعدم جريان القاعده الثانويه و مقتضى القاعده الاوليه التلافى و لا يخفى ان الميزان فى الجريان و عدمه دخول المورد تحت عنوان قاعده الفراغ و عدمه بأنه ان كان مرجع الشك فى صحه الموجود تجرى القاعده و ان كان فى أصل الوجود فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۷۲

[مسأله ۳۶۶: إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا]

(مسأله ۳۶۶): اذا شك المصلى فى عدد الركعات فالاحوط له استحبابا التروى يسيرا (۱) فان استقر الشك و كان فى الثنائيه أو الثلاثيه أو الاوليين من الرباعيه بطلت و ان كان فى غيرها و قد أحرز الاوليين بأن أتم الذكر فى السجده الثانيه من الركعه الثانيه (۲).

---

(۱) ما قيل فى وجوب التروى انصراف ادله الشكوك الى

الشک المستقر بالتروی قال المحقق الهمدانی قدس سره فی هذا المقام: «و هل یجب التروی الی أن یتحقق الفصل الطویل» الی أن قال: «المتبادر من الشک فی النصوص و الفتاوی هو التحیر الحاصل للنفس بعد اعمال الرویه فی الجمله أی الشک المستقر» انتهی کلامه.

و قال فی الحدائق فی هذا المقام فی الرد علی کلام الشهید الثانی: «و أنت خبیر بان الاخبار خالیه من ذلک و تقیید اطلاقها من غیر دلیل مشکل و ان کان الاحوط ما ذکره و اللّه العالم.

و الانصاف انه لا- مانع من الاطلاق و لا وجه لا دعاء الانصراف بل یمکن أن یقال: بأن مقتضی الاستصحاب الاستقبالی بقاء الشک بحاله و عدم انقلابه الی الظن أو الیقین و مع بقاء الشک یترتب علیه أحکامه بلا کلام و نقل عن الجواهر عدم الوجوب و ان اطلاق الادله یقتضی عدمه فالحق انه لا یجب و الاحتیاط طریق النجاه.

(۲) قد تعرض الماتن لجمله من الفروع: الفرع الاول حکم الشک فی الثنائیه فان الشک فیها یوجب البطلان نقل علیه الاجماع من جمله من الاعلام علی اختلاف تعبیراتهم.

و یدل علی المدعی ما رواه سماعه قال: سألته عن السهو فی صلاه الغداه فقال:

...

اذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أولها و الجمعه أیضا اذا سها فیها الامام فعلیه أن یعید الصلاه لأنها رکعتان و المغرب اذا سها فیها فلم یدر کم رکعه صلی فعلیه أن یعید الصلاه «۱».

فان عموم العله الوارده فی هذه الروایه یقتضی بطلان الشک فی الثنائیه و یؤکد المدعی فی الجمله جمله من الروایات الوارده فی الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه من الوسائل.

و یدل

عليه أيضا جمله من النصوص: منها ما رواه زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان الذى فرض اللّه على العباد عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن و هم يعنى سهوا فزاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه فمن شك فى الاولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الاخيرتين عمل بالوهم «۲».

و منها: ما رواه أيضا قال: و انما فرض اللّه كل صلاه ركعتين و زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدرى أ واحده صلى أو اثنتين فقال له: يعيد الصلاه فقال له: فاين ما روى أن الفقيه لا يعيد الصلاه؟ قال: انما ذلك فى الثلاث و الاربع «۴».

و منها: ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قاله قلت له: رجل لا يدرى

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

...

واحده صلى أو ثنتين قال: يعيد الحديث «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نزل بالصلاه عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين (ع) زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبع ركعات الى أن قال: و انما يجب السهو فيما

زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فمن شك فى أصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلاته «۲». و غيرها من الروايات.

و فى قبال هذه النصوص جمله من الروايات يدل على البناء على الاقل و اضافه ركعه منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم «۳».

و فى روايه اخرى مثله الا أنه قال: يتم على صلاته «۴».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده قال: يتم بركعه «۵».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا و ان كان قد صلى ركعه كانت هذه تمام الصلاه قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد و ينصرف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲۲

...

ثم يقوم فيصلى ركعه فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا و ان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه و هذا و اللّه مما لا يقضى أبدا «۱».

و نسب القول بمضمونها الى الصدوق و ان كان المنقول عن الوحيد فساد انتسابه اليه جزما. و كيف كان لا مجال لرفع اليد عن تلك الاخبار بهذه النصوص المعارضه فان هذه النصوص مضافا الى أنها معرض عنها تكون موافقه للعامه على

ما صرح الشيخ الحر فى الوسائل و أيضا التقديم مع تلك الاخبار بلحاظ الاحدثيه.

و فى المقام روايه اخرى رواها على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أم (أو). اثنتين أو ثلاثا قال: يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا «۲» تدل على البناء على الجزم و الجزم يحصل بالاستيناف كما أفاده الشيخ قدس سره فلا تكون معارضه لتلك النصوص فتأمل.

مضافا الى أنها مطلقه من حيث كون الصلاه ثنائيه أو ثلاثيه أو رباعيه فلا تعارض ما دل على بطلان الصلاه بالشك اذا كانت ثنائيه فان المستفاد من حديث سماعه «۳» ان الشك فى أنه صلى واحده أم اثنتين يوجب البطلان فى الثنائيه و تكون النسبه بين هذه الروايه و الروايات المعارضه نسبه الخاص الى العام فالدليل على بطلان الثنائيه تام.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «۴». فان المستفاد من هذه الروايه ان الثنائيه ليست قابله لان تكون ظرفا للشك. و ان شئت قلت: ان هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۳۷۲

(۴) لاحظ ص: ۳۷۳

...

حاكمه على النصوص المعارضه.

و يمكن الاستدلال بطريق ثالث على المدعى و هو أن المستفاد من بعض النصوص بطلان الفجر بالشك لاحظ ما رواه حفص بن البخترى و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا شككت فى المغرب فأعد و اذا شككت فى الفجر فأعد «۱».

و ما رواه حفص بن البخترى و غير واحد كلهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا

شككت فى المغرب فأعد و اذا شككت فى الفجر فأعد «۲».

و مـا رواه العلاء عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال: يعيـد قلت المغرب قال: نعم و الوتر و الجمعه من غير أن أسأله «۳».

و مقتضـى الاطلاق عدم الفرق بين النقيصه و الزياده و بعدم القول بالفصل بين الصـلوات يثبت الحكم لكل ثنائيه نعم يعارض ما دل على البطلان ما رواه عمار «۴» لكن يعارضه فى مورده ما رواه سماعه «۵» أيضا و يحمل ما رواه عمار على التقيه.

الفرع الثـانى: الشـك فى الثلاـثيه مبطـل للصـلاه ادعى الاجماع عليه جمله من الاعلام- على ما نقل عنهم- و يـدل على المـدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه حفص بن البخترى و غيره «۶».

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) لاحظ ص: ۳۷۴

(۵) لاحظ ص: ۳۷۲

(۶) مر آنفا

...

المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع «۱» و ما رواه سماعه «۲».

و ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: و ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو «۳».

و ما رواه العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعه أو ركعتين فقال: يعيد فقال

له بعض أصحابنا و أنا حاضر و المغرب فقال: و المغرب فقلت له أنا: و الوتر قال: نعم و الوتر و الجمعه «۴».

و فی المقام جمله من الروایات تدل علی أنه لو شک

فى أنه صلى اثنتين أم واحده يتم لاحظ ما رواه الحسين بن أبى العلاء و عبد اللّه بن أبى يعفور «۵» و تعارض هذه الروايات جمله اخرى لاحظ ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل لا يدرى أ ركعه صلى أم ثنتين قال: يعيد «۶».

و ما رواه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى «۷».

و ما رواه زراره «۸».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدرى أ واحده صلى أم اثنتين قال: يستقبل حتى يستقين أنه قد أتم و فى الجمعه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۷۲

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۵) لاحظ ص: ۳۷۴ و ۳۷۶

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۲

(۷) لاحظ ص: ۳۷۳

(۸) لاحظ ص: ۳۷۳

...

و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر «۱» و الترجيح مع الطائفه الثانيه لمخالفتها مع العامه مضافا الى أن الطائفه الاولى مطلقه من حيث الفريضه و النافله فيتقدم ما يدل على البطلان و يحمل على الفريضه و الا لم يبق له موضوع و هذا بنفسه من المرجحات الدلاليه.

و فى المقـام روايتـان إحـداهما مـا رواه عمـار الساباطى قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: رجل شك فى المغرب فلم يـدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعه ثم قال: هذا و اللّه مما لا يقضى أبدا «٢».

ثانيتهما ما رواه أيضا «٣». لكن تعارضهما جمله اخرى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم

«۴» و ما رواه سماعه «۵» الی غیرهما من الروایات و الترجیح مع الثانیه لموافقه الاولی مع التقیه.

الفرع الثالث: ان الشک فی الاولیین من الرباعیه یوجب البطلان لجمله من الروایات منها: ما رواه زراره بن أعین «۶» و منها ما رواه عامر بن جذاعه «۷» و منها ما رواه ابراهیم بن هاشم «۸» و منها: ما رواه یونس «۹» و منها ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۳۷۴

(۴) مر آنفا.

(۵) لاحظ ص: ۳۷۲

(۶) لاحظ ص: ۳۷۳

(۷) الوسائل الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

(۸) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۹) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

الفضل بن عبد الملک «۱» و منها: ما رواه عنبسه بن معصب «۲» و منها: ما رواه أبو بصیر «۳» و منها ما رواه سماعه قال: اذا سها الرجل فی الرکعتین الاولتین من الظهر و العصر فلم یدر واحده صلی أم ثنتین فعلیه أن یعید الصلاه «۴» و منها: ما رواه موسی بن بکر «۵».

الفرع الرابع أن یکون الشک فی الرباعیه مع احراز الاولیین بأن أتم الذکر فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه وقع الکلام بین القوم فی هذه الجهه فربما یقال: بأن تحقق الرکعه بحصول الرکوع بتقریب أن الرکعه واحده الرکوع و بما ورد فی صلاه الآیات من أنها عشر رکعات.

و هـذا القـول ضـعيف اذ كـون الركعه واحـده الركـوع لغه لا ـ ينـافى كـون الركعه حقيقه فى الركعه الواجـده للسـجدتين حقيقيه متشرعيه و استعمال الركعه فى ركوع وحده فى صلاه الآيات أعم من الحقيقه فان

الاستعمال قد يكون حقيقيا و اخرى مجازيا و اصاله الحقيقه ليست أصلا تعبديا بل من الامارات.

اضف الى ذلك ان القرينه فى المقام قائمه على المراد فان العرف يفهم من النصوص ان الشك فى الركعات يوجب البطلان اذا لم تحفظ الاوليان.

و الذى يختلج ببالى القاصر انه لا يشك أحد فى أن المراد من الركعه فى النصوص المشار اليها الركعه الكامله لا الركوع لاحظ حديث زراره «۶»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۶) لاحظ ص: ۳۷۳

...

فان قوله عليه السلام: و فيهن القراءه» صريح و لا- أقلّ من كونه ظاهرا فى أن المراد من الركعه ليس الركوع وحده و قس عليه بقيه النصوص فهذا القول ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأن اللازم الدخول فى الثالثه و الا لم يكن الشك صحيحا لحديث زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا قال: ان دخل الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلى الاخرى و لا شى ء عليه و يسلم «۱».

و اجيب عنه بأن الشك بعد اكمال السجدتين من الركعه الثانيه فى الرباعيه صحيح بلا اشكال فيحمل مفهوم الحديث على الشك قبل الاكمال.

و یمکن أن یقال: ان هذه الروایه من الروایات التی تدل علی البناء علی الاقل و الاتیان بالباقی موصولا فتکون موافقه للتقیه اذ مع الـدخول فی الثالثه معناه انه لا اشـکال فی تحقق الثانی قبل ذلک فطبعا یکون الشک بعـد الـدخول فی الرکعه اللاحقه شـکا بین الثلاث و الاربع و مقتضی قوله علیه السلام: «مضی فی الثالثه ثم صلی

الاخرى» انه يبنى على الثلاث و يأتى بركعه موصوله و هذا خلاف المذهب فهذا القول أيضا ساقط عن درجه الاعتبار.

و ربما يقال: بأنه يشترط فى تحققهما رفع الرأس من السجده الثانيه و ما يمكن أن يكون وجها لهذا القول امور:

الاول: ان رفع الرأس من السجده الثانيه من واجبات السجود فما دام لم يرفع الرأس منه لم يتحقق السجود و مع عدم تحققه لا تتحقق الركعه فيكون الشك موجبا لبطلان الصلاه.

و فيه: ان كون رفع الرأس من السجده من واجبات السجود محل نظر و اشكال

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

و ان لم يرفع رأسه (۱) فهنا صور: منها: لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها (۲).

بل يمكن أن يقال: بأن وجوبه عقلى للإتيان ببقيه أجزاء الصلاه.

الثانى: انه ما دام لم يرفع الرأس لم يكن خارجا عن الركعه و يكون المقدار الزائد جزءا من الركعه و احراز الركعه الثانيه شرط صحه الشك.

و فيه: انه لا تنافى بين الاحراز و عدم الخروج الثالث: استصحاب بقاء الركعه و بتعبير آخر استصحاب عدم تحقق الركعه قبل الرفع. و فيه: انه لا مجال للأصل مع احراز موضوع الحكم الشرعى و المستفاد من الادله تماميه الركعه بالاتيان بالمقدار الواجب منها و المفروض حصوله.

و ربما يقال: بالاكتفاء بوضع الجبهه لعدم كون الذكر مقوما للسجود. و فيه ان الذكر و ان لم يكن مقوما للسجود لكن مقوم للركعه لأنه من واجباتها فلا بد من رعايته فى تحقق الموضوع و بما ذكرنا ظهر أن ما أفاده فى المتن هو الصحيح.

(۱) و قد ظهر وجهه.

(۲) لا ريب فى أن مقتضى الاستصحاب عند الشك فى عدد

الركعات البناء على الاقل لكن مقتضى جمله من النصوص ان الشك فى عدد الركعات يوجب البطلان و انما يحكم بعدم البطلان فى موارد خاصه كما سيأتى البحث عنها لقيام الدليل عليه.

فمن تلك النصوص ما رواه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع و همك على شى ء فأعد الصلاه «۱».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدرأ فى ثلاث أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى اربع فأعد و لا تمض على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

...

الشك «۱».

و منها: ما رواه زراره و أبو بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد الحديث «۲».

و منها: ما رواه على بن النعمان الرازى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انما يعيد من لا يدرى ما صلى «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدرى صلى شيئا أم لا قال: يستقبل «۴».

ان قلت يعارض هذه الروايات ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟

قال: نعم «۵».

فان مقتضى هذه الروايه البناء على الاقل. قلت: اولا هذه الروايه ضعيفه سندا لضعف طريق الصدوق الى ابن عمار.

و ثانيا ان هذه الروايه غايه دلالتها عدم نقض اليقين بالشك كبقيه روايات باب الاستصحاب و ليست وارده فى

خصوص الشک فی الرکعات فنرفع الید عن اطلاقها بما ورد فی المقام.

و ربما یقال: بأن مقتضی روایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال له:

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۵، ص: ۳۸۲

یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر فاذا سلمت

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۸۳

...

فاتم ما ظننت انک نقصت «۱» البناء علی الاکثر.

و فیه ان الظاهر من الحدیث ان هذا وظیفه من کان الاکثر صحیحا فی حقه.

و بعباره اخری: لو دار الامر بین النقیصه و عدمها یکون المستفاد من الروایه وجوب العمل علی الاکثر و تدارک النقص الاحتمالی بصلاه منفصله و المقام یکون الامر دائرا بین النقیصه و الزیاده و مقتضی تلک الروایات الحکم بالبطلان.

و فی المقام روایه عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه فتشهد فیهما تشهدا خفیفا «۲» مفادها الالتزام بالصحه علی الاطلاق و الاتیان

بالمرغمتين و لكن لا يمكن الالتزام بمفادها.

و مثل هذه الروايه فى المفاد حديث زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله المرغمتين «۳».

و أما حديث زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليبعد و ان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و منها ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاه حينئذ و هى تسع صور:

الاولى: منها الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الاخيره (۱) فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يتم صلاته (۲).

فسنده مخدوش بأبى جميله مفضل بن صالح فالنتيجه ان الشك فى عدد الركعات يوجب البطلان الا فيما يقوم دليل على الصحه كما فى موارد الشكوك الصحيحه.

(۱) اذ مع عدم اكمال السجدتين تكون الركعه الثانيه مورد الشك و هو يوجب البطلان.

(۲) هذا هو المشهور على ما فى بعض- كلمات القوم- و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه و نقل عن الامالى انه من دين الاماميه و يدل عليه ما رواه عمار «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شى ء من السهو فى الصلاه فقال: ألا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء؟ قلت: بلى قال: اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء و ان ذكرت انك كنت نقصت

كان ما صليت تمام ما نقصت «۲».

و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام. قال: كلما دخل عليک من الشک فی صلاتک فاعمل على الاكثر قال: فاذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۲

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

و یؤید المدعی ما رواه العلاء قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل صلی رکعتین و شک فی الثالثه قال: یبنی علی الیقین فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلی رکعه بفاتحه القرآن «۱».

فان المراد من البناء علی الیقین البناء علی الاکثر بقرینه الذیل و انما عبرنا بالتأیید لکون سند الروایه ضعیفا.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه محمد بن مسلم قال: انما السهو بین الثلاث و الاربع و فی الاثنتین و (فی) الاربع بتلک المنزله و من سها فلم یدر ثلاثا صلی أم أربعا و اعتدل شکه قال: یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد و یسلم و یصلی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس فان کان أکثر وهمه الی الاربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الکتاب و رکع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتین و تشهد و سلم و ان کان أکثر وهمه الی اثنتین نهض و صلی رکعتین و تشهد و سلم «۲».

و الاشکال فی الروایه بکونها مقطوعه غیر سدید فان الراوی ابن مسلم و حاله فی الجلاله معلوم و تقریب الاستدلال بالروایه ان الشک اذا کان بین الثلاث و الاربع فلا یخلو اما یکون ذلک فی حال الجلوس أو فی حال القیام فان کان فی حال الجلوس یجب علیه اتمام

الصلاه لا القيام و اضافه رکعه و ان کان فی حال القيام لا بد من اتمام صلاته و على كلا التقديرين لا يلائم مع قوله عليه السلام: «يقوم فيتم» و عليه يكون المراد الشک بين الثلاث و الاربع قبل التلبس بالركعه بأن يشک فی حال الجلوس فی أن الركعه التی يريد الدخول فيها هل هی ثالثه أم رابعه و عليه يكون الشک حقيقه بين الاثنتين و الثلاث.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحديث: ۴

...

و فی المقام قول نقل عن المقنع و هو القول بكون هذا الشک مبطلا و ما استدل به عليه ما رواه عبيد بن زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال:

انما ذلک فی الثلاث و الاربع «۱».

و لا اشكال فی أنه مع عدم امكان الجمع بينه و ما تقدم ترفع اليد عن هذه الروايه كيف و قد مر من الامالی ان هذا من دين الاماميه و يمكن حمل الروايه على صلاه المغرب فان الحديث باطلاقه يشمل المغرب و اللّه العالم.

و نسب الى الفقيه جواز البناء على الاقل جمعا بين ما تقدم و بين روايه اسحاق ابن عمار قال: قال لی أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم «۲».

و قد تقدم ان روايه ابن عمار ضعيفه سندا و قاصره دلاله اذ غايه دلالتها كونها كبقيه اخبار الاستصحاب و مقتضى ما ورد فی المقام عدم

اعتبار الاستصحاب فی باب الشک فی عدد الرکعات.

و عن والد الصدوق: التخییر بین البناء علی الاقل و البناء علی الاکثر و مدرکه ما فی فقه الرضا علیه السلام «و ان شککت فلم تدر اثنتین صلیت أم ثلاثا و ذهب و همک الی الثالثه فاضف الیها الرابعه فاذا سلمت صلیت رکعه بالحمد وحدها و ان ذهب وهمک الی الاقل فابن علیه و تشهد فی کل رکعه ثم اسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و ان اعتدل وهمک فأنت بالخیار فان شئت بنیت علی الاقل و تشهدت فی کل رکعه و ان شئت بنیت علی الاکثر و عملت ما وصفناه لک «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

ثم یحتاط برکعه قائما علی الاحوط وجوبا (۱).

---

(۱) مقتضی القاعده الاولیه تعین الاتیان برکعه قائما فانه مقتضی الظاهر من جمله من النصوص لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال له: یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنک نقصت «۱» و ما رواه أیضا «۲».

و بعض النصوص صریح فی المدعی لاحظ ما رواه العلاء قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل صلی رکعتین و شک فی الثالثه قال: یبنی علی الیقین فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلی رکعه بفاتحه الکتاب «۳» و أیضا روایه عمار «۴» صریحه فی المدعی.

و أما التخییرین الامرین ای الاتیان برکعه من قیام أو رکعتین من

جلوس فالظاهر انه لا وجه له الا ما يظهر من كلماتهم و هو الاجماع و من الظاهر انه على فرض تحققه لا اعتبار به لاحتمال كونه مدركيا فانه يمكن أن يكون المدرك للمجمعين ما أرسله جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا و وهمه فى ذلك سواء قال: فقال: اذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس الحديث «۵».

بدعوى عدم الفصل بين الموارد و هو كما ترى مضافا الى عدم الاعتبار بالمرسل و ربما يقال: بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات و ما ورد فى الصوره الثانيه من الشك الدال على الاتيان بركعتين جالسا بدعوى عدم القول بالفصل و هو كما ترى فان

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۴ رقم ۳

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۸۴

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۲

و ان كانت وظيفته الجلوس فى الصلاه احتاط بركعه جالسا (۱). الثانيه الشك بين الثلاث و الاربع فى أى موضع كان فيبنى على الاربع و يتم صلاته (۲).

هذه الوجوه لا يمكن أن تكون مدركا للحكم الشرعى كما هو ظاهر و من هذا البيان يعلم ما فى كلام الماتن من الاحتياط.

(۱) لإطلاق أدله بدليه الجلوس عن القيام لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ»

قال: الصحيح يصلى قائما و قعودا المريض يصلى جالسا و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا «۱» الى غيره من الروايات الوارده فى الباب ۱ من أبواب القيام من الوسائل.

(۲) نقل عليه الاجماع من جمله من الاعلام و يدل عليه المطلقات الداله على البناء على الاكثر لاحظ أحاديث عمار «۲» و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان كنت لا- تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شى ء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و ان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو «۳».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ان استوى وهمه فى الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجدات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد «۴» و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۴ و ۳۸۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

سيابه و أبو العباس جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذ لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا الى أن قال: و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس «۱» و يدل عليه مرسل جميل «۲».

بل يدل عليه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: اذا لم

یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف الیها اخری و لا شی ء علیه و لا ینقض الیقین بالشک و لا یدخل الشک فی الیقین و لا یخلط أحدهما بالاخر و لکنه ینقض الشک بالیقین و یتم علی الیقین فیبنی علیه و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات «۳».

فان هذه الروایه و ان کانت ظاهره فی البناء علی الاقل الموافق للعامه و لکن صدر الروایه قرینه علی کون المراد منها البناء علی الاکثر و الاتیان برکعتین مفصولتین و تؤکد المدعی التأکیدات الوارده فی الروایه فان هذه التأکیدات متناسبه أن یکون مفاد الروایه علی خلاف مذهبهم حیث ذهبوا الی البناء علی الاقل فی الشک فی الرکعات و أما حدیث محمد بن مسلم «۴» فقاصر سندا لعدم استناد الروایه الی الامام علیه السلام و امکان أن یکون ما قاله ابن مسلم اجتهادا منه مضافا الی أنه جمع فی الروایه بین البناء علی الاقل و الاتیان بالباقی و مع ذلک حکم الاتیان بالمتم بعد الصلاه. و بعباره اخری: جمع فی الروایه بین المتمم موصولا و مفصولا و لا یمکن الالتزام به و لکن قد مر ان جلاله مقام ابن مسلم تنافی نقل الحکم عن غیر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۳۸۵

ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا (۱) و الاحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا (۲) و ان کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا (۳). الثالثه: الشک بین الاثنتین و الاربع بعد ذکر السجده الاخیره (۴) فیبنی علی الاربع و یتم صلاته

.(۵)

المعصوم و أيضا قد مر ان المستفاد من الروايه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و لا يرتبط بالمقام فلاحظ.

(۱) عن الجعفى تعين الركعتين من جلوس و الظاهر صحه هـذا القول فان الاطلاق الوارد فى بعض النصوص يقيد بالتقييد الوارد فى البعض الاخر و التصريح بالتخيير الوارد فى مرسل جميل لا اعتبار به.

(۲) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(۳) قد ظهر مما تقدم تقريب الاستدلال على المدعى.

(۴) قد ظهر الوجه فى التقييد.

(۵) هـذا هو المشـهور بين الاصـحاب و نقل عن جمله من الاعلام ادعاء الاجماع عليه بل عن الامالى انه من دين الاماميه و تـدل عليه مضافا الى المطلقات الداله على البناء على الاكثر جمله من النصوص الخاصه.

منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك الى شى ء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد و تسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله «۱».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

...

لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال: يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم فان كان صلى أربعا كانت هاتان نافله و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو «۱».

و منها: ما رواه زراره فی حدیث عن أحدهما علیهما السلام

قال: قلت له:

من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين و قد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و أربع سجدات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شى ء عليه الحديث «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى اثنتين هو أم فى أربع؟ قال: يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شى ء عليه «٣».

و منها: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا و وهمه يذهب الى الاربع أو الى الركعتين فقال: يصلى ركعتين و أربع سجدات و قال: ان ذهب وهمك الى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم فى هذا الموضع مثله فى الثلاث و الاربع «۴».

و أما صحيح زراره «۵» فقد مر أن صدره قرينه على الاتيان مفصلا فيكون المراد من البناء على اليقين الاتيان بالمتمم بنحو يكون على يقين بعدم الزياده و النقصان.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) لاحظ ص: ٣٨٩

ثم يحتاط بركعتين من قيام (١).

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الحديث وارد فى مورد خاص و لا يستفاد منه حكم عام فلا يرتبط بالمقام و أما حديث زراره «١» و حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما «٢».

و حديث بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت

له: رجل شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين و هو قاعد قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و يسلم ثم يسجد سجدتين و هو جالس «٣» قلنا أن نقول: بأن اطلاقها يقيد بتلك النصوص المتقدمه و يقال: بأن المراد الاتيان بركعتين بعد الصلاه.

و ان أبيت فتقع المعارضه و الترجيح مع تلك النصوص لمخالفتها مع العامه و على تقدير التساقط يكون المرجع اطلاق البناء على الاكثر.

و أما حديث محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاه «۴» فيحمل على صلاه الغداه و المغرب أو يحمل على الشك قبل الاكمال و ان أبيت فنقول: بعد المعارضه يكون المرجع اطلاق ما يدل على البناء على الاكثر.

(١) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان جواز الجلوس يحتاج الى دليل بالخصوص أضف الى ذلك التصريح بالقيام فى جمله من النصوص لاحظ أحاديث

---

(١) لاحظ ص: ٣٩١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(۴) نفس المصدر الحديث: ٧

و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس (١) الرابعه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد ذكر السجده الاخيره فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (٢).

ابن أبى يعفور و زراره و بكير «١».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع قال: يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شى ء «٢».

(١) على ما مر فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب-

على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جمله من الاعلام دعوى الاجماع عليه و العمده النصوص و هى على قسمين:

القسم الاول: ما يختص بالمقام و هى جمله من الروايات منها ما رواه أبو ابراهيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال: يصلى ركعه (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس «۳».

و منها مرسل الصدوق قال: و قد روى انه يصلى ركعه من قيام و ركعتين و هو جالس «۴».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹ و ۳۹۱ و ۳۹۲

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و الاقوى تأخير الركعتين من جلوس (۱).

فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلا تمت الاربع «۱».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فلضعف اسناد الصدوق الى عبد الرحمن و أما الثانى و الثالث فبالارسال.

و أما القسم الثانى فهى المطلقات الشامله للمقام باطلاقها لاحظ أحاديث عمار «۲». و فى المقام روايه لسهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال:

يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا «۳».

و هذه الروايه تحمل على التقيه كما مر فى نظيرها مضافا الى أنها وارده فى غير المقام فمقتضى القاعده العمل

بالمطلقات. و أما حديث على بن أبى حمزه «۴» فمخدوش سندا به.

(۱) لا- يبعد أن يقال: ان المستفاد من المطلقات الاتيان بركعتين من قيام و بركعه من قيام أيضا لاحظ حديث عمار «۵» فان مقتضى هذا الحديث لزوم الاتيان بصلاه الاحتياط من قيام الا أن يقال: ان المستفاد مما ورد فى الشك بين الثلاث و الاربع ان حكم الشك المذكور الاتيان بركعتين من جلوس بلا- فرق بين موارده لاحظ احاديث جميل و عبد الرحمن و أبى العباس و زراره و محمد بن مسلم و الحلبى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۸۲ و ۳۸۴

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(۵) لاحظ ص: ۳۸۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۳۹۵

و ان كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا (۱). الخامسه الشك بين الاربع و الخمس بعد ذكر السجده الاخيره فيبنى على الاربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو (۲).

و الحسين بن أبى العلاء «۱».

مضافا الى عدم الفصل بين الموارد و أما وجه لزوم تأخيرهما فلدلاله حديث أبى ابراهيم و مرسل ابن أبى عمير «۲» على المدعى فان قوله عليه السلام:

«: ثم يصلى ركعتين» يدل على لزوم الترتيب لكن قد مر ان الاشكال فى السند.

(۱) على ما مر فراجع.

(۲) هذا هو المشهور على ما فى بعض الكلمات و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما «۳».

و منها ما رواه

أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما «۴».

و منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «۵».

و يستفاد من هذه النصوص ما أفاده فى المتن من البناء على الاربع و الاتيان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۹ و ۳۸۷ و ۳۸۸ و ۳۸۵

(۲) لاحظ ص: ۳۹۳

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

السادسه: الشک بين الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشک بين الثلاث و الاربع فيتم صلاته (۱) ثم يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه (۲). السابعه: الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه (۳). و الثامنه: الشک بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه (۴). التاسعه: الشک بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم

بسجدتين بعد الصلاه.

(۱) نقل عليه عدم الخلاف و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص فى بيان حكم الشک بين الثلاث و الاربع «۱» فان تلک الادله تدل على وجوب البناء على الاربع و عليه يكون القيام

الذی بیده زائدا فیحکم علیه بالزیاده و لا توجب زیادته البطلان حیث لم تکن عن عمد.

(۲) تقدم الکلام من هذه الجهه و قد ظهر مما تقدم تعین الجلوس فراجع.

(۳) فان مرجعه الی الشک بین الاثنتین و الاربع فیعمل علی طبق الوظیفه و یحکم بزیاده الرکعه التی بیده و لا توجب زیادتها البطلان لعدم کونها عمدیه.

(۴) من البناء علی الاکثر عملا بالعمومات کما مر و یکون القیام زائدا غیر مبطل و قد مر ما هو مقتضی النصوص و ما فیها من الاشکال فراجع.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۸ و ۳۸۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۳۹۷

و حکمه حکم الشک بین الاربع و الخمس و یتم صلاته و یسجد للسهو (۱) و الاحوط فی هذه الصور الاربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا (۲).

[مسأله ۳۶۷: إذا تردد بین الاثنتین و الثلاث]

(مسأله ۳۶۷): اذا تردد بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم الیها رکعه و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملا بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط (۳).

---

(۱) کما مر.

(۲) ما أفاده مبنی علی وجوب سجدتی السهو لکل زیاده و تحقیق هذه الجهه موکول الی تلک المسأله فانتظر.

(۳) بتقریب ان المستفاد من الادله ان الموضوع لأحکام الشک عدم الدرایه و العلم لاحظ النصوص الوارده فی الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه من الوسائل «۱» و غیره و علیه یکون الخارج الظن و مقتضی الاصل عدمه فلا مجال لان یقال: بأن المقام مقام الاحتیاط و العلم الإجمالی.

ان قلت: المستفاد من حدیث أبی العباس «۲» ان الموضوع للبناء علی الأکثر اعتدال الوهم و مقتضی الاصل عدمه فیکون الاصلان متعارضین و لا یمکن الاخذ باطلاق دلیل البناء علی

الأكثر.

قلت: ان الامر كما ذكر لكن المستفاد حديث زراره «۳» و غيره الدال على أن الميزان للبناء على الأكثر عدم الدرايه انه مع عدمها لا بد من البناء على

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۰

(۲) لاحظ ص: ۳۸۹

(۳) لاحظ ص: ۳۹۱

و اذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنين و شك بعد التسليم انه كان من جهه الظن بالاثنين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شى ء عليه (۱).

[مسأله ۳۶۸: الظن بالركعات كاليقين]

(مسأله ۳۶۸): الظن بالركعات كاليقين (۲).

الاكثر فيكون هو المرجع بعد تعارض الاصلين و تساقطهما الا أن يقال: انه من مصاديق الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه فيشكل ما افيد فالاتيان بصلاه الاحتياط مبنى على الاحتياط.

(۱) لقاعده الفراغ فان مقتضاها صحه الصلاه و عدم بطلانها فلاحظ.

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و نفى عنه الخلاف- على ما نقل- الا من ابن ادريس و يدل على المدعى ما رواه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه «۱».

فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الاعاده مع وقوع الوهم على أحد الطرفين.

ان قلت: مقتضى حديث زراره «۲» وجوب الاعاده الا مع الحفظ و اليقين بالاتيان بالاولين.

قلت: ليس الحفظ و اليقين المذكورين فى الحديث على نحو الصفتيه بل اخذ اعلى نحو الطريقيه و المستفاد من حديث صفوان

ان الظن يقوم مقام اليقين.

و ان أبيت عن هذا التقريب فقل: انه يخصص عموم حديث زراره بحديث صفوان فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

...

ان قلت: المذكور

فی حدیث صفوان تکثر الاحتمال و هذا عنوان آخر غیر عنوان الشک. قلت: اذا کان الظن حجه مع تکثر الاحتمال کان حجه مع عدمه و قله الاحتمال بالاولویه لکن الاشکال فی سند روایه صفوان من جهه محمد بن خالد فیشکل الامر بالنسبه الی الاولتین فانه استفید من جمله النصوص انه لیس فی الاولتین و هم لاحظ حدیثی زراره «۱».

و حدیث المعراج قال فیه: «فمن أجل ذلک جعلت الرکعتان الاولتان کلما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما اعادتهما «۲» ای لا- أثر للوهم ای الظن فیهما بل الظن فیهما بحکم الشک فلا یعمل بالظن فی الاولتین- کما علیه المفید فی المقنعه و الشیخ علی ما نقل عنه المحقق فی المعتبر و صاحب الحدائق و غیرهم- و الاحتیاط طریق النجاه و اللّه العالم.

و أما الظن فی الاخیرتین فهو حجه بلا خلاف- کما فی بعض الکلمات نقلا عن جماعه- بل ادعی علیه الاجماع- حسب النقل- و تقتضیه النصوص.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سیابه و أبو العباس جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث و ان وقع رأیک علی الاربع فابن علی الاربع فسلم و انصرف و ان اعتدل وهمک فأنصرف و صل رکعتین و أنت جالس «۳».

و لاحظ جمله من الروایات الوارده فی الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه من الوسائل. و فی مقابل هذه النصوص نصوص تدل علی الخلاف لاحظ

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۱

...

ما

رواه محمد بن مسلم «۱».

و ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب «۲».

و ما رواه أيضا انه روى فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعه فصل ركعتين و أربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتک و ان كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله لک «۳».

فان قلنا: بأن الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل الطائفه الثانيه على الاستحباب فهو و ان لم نقل بذلک و قلنا: بأنهما متعارضتان فبعد التساقط نأخذ باطلاق حديث صفوان «۴» فان مقتضاه حجيه الظن فى الركعات فيقوم مقام العلم.

بل يمكن اثبات المدعى بما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع؟

أ يفتح الصلاه أم يقوم فيكبر و يقرأ؟ و هل عليه اذان و اقامه؟ و ان كان قدسها فى الركعتين الأخراوين و قد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال: يبنى على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءه فليس عليه قراءه و ليس عليه اذ ان و لا اقامه و لا سهو عليه «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۵

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) لاحظ ص: ۳۹۸

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳

أما الظن

بالافعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك (۱).

فان المستفاد من هذا الحديث بمقتضى التفصيل ان الظن حجه فى الاخيرتين و أما فى الاولتين فلا و قد مر ان حديث صفوان مخدوش سندا فالعمده حديث ابن جعفر فتحصل انه لا بد من اتمام المدعى أى حجيه الظن فى الركعات على نحو الاطلاق بالإجماع.

و فى المقام اشكال آخر و هو ان العامه قائلون بحجيه الظن فى عدد الركعات و حيث ان الترجيح بمخالفه القوم مقدم على الترجيح بالاحدثيه لا بد من الاخذ بما يعارض حديث ابن جعفر.

و ان شئت قلت: ان حديث ابن جعفر صدرا و ذيلا يعارض بغيره و الترجيح بالنسبه الى الاخيرتين مع المعارض لمخالفه القوم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالاحدثيه فلا بد من اتمام الامر فى المقام أيضا بالإجماع و التسالم و اللّه العالم.

(۱) ما يمكن ان يستدل به او استدل على العموم أمور: منها النبوى «اذا شك احدكم فى الصلاه فلينظر فى احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه» «۱».

و منها النبوى الاخر: «اذا شك احدكم فى الصلاه فليتحرى الصواب» «۲».

فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم. و فيه انهما ضعيفان و عمل المشهور بهما ممنوع صغرى و كبرى اذ مجرد موافقه قول المشهور لهما لا يؤثر ما لم يحرز الاستناد مضافا الى أن الاستناد لا يفيد كما حققناه تبعا لسيدنا الاستاد.

و منها الشهره الفتوائيه و فيه: انه ثبت فى محله عدم اعتبارها.

---

(۱) كتاب الذكرى مسأله: ۱ من المطلب الثالث فى الشك من الركن الثانى فى الخلل.

(۲) كنز العمال ج ۴ ص: ۱۰۱ حديث ۲۱۴۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۰۲

...

و منها. ما نقل عن المحقق من عدم الخلاف فيه. و فيه: ان الاجماع لا يكون حجه

فکیف بعدم الخلاف.

و منها: الفحوی و لتقریب الاستدلال بالفحوی وجوه: الاول: انه لو کان الظن معتبرا فی الرکعه التی لیست الا مجموع الافعال کان بالحجیه فی أبعاضها أولی.

ثانیها: انه لو کان الظن فی الاولتین حجه مع انها فرض اللّه فکونه حجه بالنسبه الی القراءه التی هی سنه أولی و لا فرق بین القراءه و غیرها.

ثالثها: انه لو کان معتبرا فی الرکعه التی لا تسقط بحال فکونه حجه بالنسبه الی القراءه التی تسقط بمجرد الاستعجال أولی.

و فیه: ان التعبدیات أمرها بید الشارع و لیس أمرها بأیدینا.

و منها اخبار حفظ الرکعات بالحصی «۱». و فیه: ان ظاهره العلم مع ان الظاهر منها الشک فی الرکعات.

و منها: اخبار رجوع الامام الی المأموم و بالعکس «۲» و فیه الاشکال فی جواز رجوع کل منهما الی الاخر فی الافعال.

اضف الی ذلک انه حکم خاص فی مورد مخصوص. و منها: انه یکفی فی الامتثال الظن. و فیه: ان الظن لا یغنی من الحق شیئا و المعروف بین القوم ان الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه کذلک.

و منها: ان المناسب لشرع الصلاه اعتبار الظن فی الافعال فان الصلاه کثیره الافعال و التروک. و فیه: ان التناسب لا یقتضی شیئا.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۳

(۲) لاحظ ص: ۳۵۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۰۳

فاذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به (۱) و اذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له أن یرجع و یتدارکه (۲) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه فی الصورتین (۳).

[مسأله ۳۶۹: فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر]

(مسأله ۳۶۹): فی الشکوک المعتبر فیها اکمال الذکر فی

و منها انه قد دل النص على أنه لو أهوى الى السجود و قد شك فى الركوع لم يعتن لاحظ ما رواه

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل أهوی الی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع قال: قد رکع «۱» فانه لیس الوجه فیه الا حصول الظن.

و فیه: ان ملاک الحکم حصول الظن اول الکلام و لذا لا یتوقف ذلک الحکم علی حصول الظن مضافا الی أنه لا دلیل علی تسریه الحکم.

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام. اذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلاه فاسجد سجدتین بغیر رکوع أ فهمت؟ قلت:

نعم «۲» و فیه ان الروایه ضعیفه سندا بالمعاذی فعلی تقدیر تمامیه الدلاله لا اعتبار بها سندا فالنتیجه عدم دلیل علی حجیه الظن فی الأفعال.

(۱) لعدم دلیل علی الاتیان فیلزم بمقتضی قاعده الاشتغال علی المسلک المشهور و الاستصحاب علی المذهب المنصور.

(۲) بمقتضی قاعده التجاوز علی ما هو المقرر عند القوم و عدم اعتبار الظن بعدم الفعل.

(۳) لاحتمال الزیاده فی الاول و النقیصه فی الثانی و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الرکوع الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

السجده الثانیه کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الاربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الاربع: اذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین أو واحده فان کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محکوم بعدم الاتیان بهما أو باحداهما فیکون شکه قبل اکمال الذکر (۱) و ان کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل (۲).

---

(۱) اذ المفروض انه مع عدم احراز

ذكر السجدتين و عدم اكمالهما لاـ يترتب حكم الشك و لا يمكن ترتيب اثر الصحه فما أفاده تام أو فقل: ان موضوع الحكم احراز الاوليين و مع الشك و عدم احرازهما لا بالوجدان و لا بالاصل لا يمكن ترتيب حكم الشك.

(۲) هذا مبنى على جريان قاعده التجاوز و تماميتها- كما بنى عليها الاصحاب- و استدلوا بجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر «۱».

و لكن لنا كلام فى تماميه قاعده التجاوز فان الظاهر من قوله عليه السلام:

«كل شى ء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره» التجاوز عن نفس الشى ء لا عن محله فيكون مفاد الحديث قاعده الفراغ لا التجاوز.

ان قلت: يكفى للحكم بتحقق السجود عند الشك ما رواه أيضا «۲» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الفرق بين أن يكون الشك فى صحه السجود أو فى أصله فالشك فى أصل السجود محكوم بالاتيان.

قلت: الامر و ان كان كذلك لكن نقيده بمفهوم الروايه الاولى فانها تقتضى

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۲

(۲) لاحظ ص: ۳۶۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۰۵

[مسأله ۳۷۰: إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن]

(مسأله ۳۷۰): اذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا (۱) و كذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا يبنى على أنه كان شكا ان كان فعلا شاكا و ظنا ان كان فعلا ظانا و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى (۲) و كذا لو شك فى شى ء ثم انقلب شكه الى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحاله الفعليه و يعمل عليها فلو شك

بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه و اذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها و بين الاربع بنى على الاربع ثم يأتى بصلاه الاحتياط (٣).

[مسأله ٣٧١: صلاه الاحتياط واجبه]

(مسأله ٣٧١): صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الاحوط (۴).

بالعموم الوضعى شرطيه التجاوز عن نفس الشى ء لا عن محله و العموم الوضعى يقدم على الاطلاق الشمولى و قد مر منا فى مسأله ٣٦١ و ٣٦٣ ما ينفع فى المقام فراجع.

(١) لاحظ ما ذكرناه فى شرح مسأله ٣۶٧.

(٢) لان الميزان بالحاله الفعليه على ما هو المستفاد من الادله فلا بد فى ترتيب الآثار عليها.

(٣) و الكلام فيه هو الكلام فان الحكم يترتب على موضوعه الفعلى فلاحظ.

(۴) اذ على القول بحرمه قطع الصلاه يكون ترك صلاه الاحتياط مصداقا للإبطال و يكون تركها كترك ركعه من أصل الصلاه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴٠۶

و لا تصح الاعاده (١) الا اذا أبطل الصلاه بفعل المنافى (٢).

[مسأله ٣٧٢: يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط]

(مسأله ٣٧٢): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الاجزاء و الشرائط (٣) فلا بد فيها من النيه (۴).

---

(١) المفروض ان قطع الصلاه حرام فكل فعل يكون مصداقا للقاطع يكون الاتيان به حراما و الحرام لا يكون مصداقا للواجب هذا على القول بحرمه القطع و أما على تقدير جوازه فالظاهر انه لا وجه للبطلان اذ يكون الاتيان بالثانيه من قبيل تبديل امتثال فرد بفرد آخر فلا مقتضى للبطلان.

(٢) فانه بعد بطلان الاصليه لا وجه لفساد الثانيه بل الصحه على القاعده.

(٣) هذا من الواضحات فان صلاه الاحتياط اما جزء من الصلاه الاصليه و اما صلاه مستقله و على كلا التقديرين لا بد من مراعاه ما يلزم مراعاتها فى الصلاه.

(۴) المقصود من النيه ما يكون لازما حين الشروع فى الصلاه و الدليل على لزومها فى المقام ما صرح فى جمله من النصوص من أن صلاه الاحتياط اما نافله أو متممه للصلاه

لاحظ ما رواه أبو بصير «۱» و ما رواه الحلبى «۲».

مضافا الى أن المستفاد من النصوص الكثيره الوارده فى الابواب المختلفه ان صلاه الاحتياط صلاه مستقله فيلزم فيها ما يلزم فى بقيه الصلوات فمن تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن سيابه و أبو العباس «۳» و منها: ما رواه عمار «۴» و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «۵» و منها: ما رواه العلاء «۶»

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۰

(۲) لاحظ ص: ۳۹۰

(۳) لاحظ ص: ۳۹۹

(۴) لاحظ ص: ۳۸۴

(۵) لاحظ ص: ۳۸۵

(۶) لاحظ ص: ۳۸۵

و التكبير للإحرام (۱).

و منها: مرسل جميل «۱» و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲».

و منها غيرها المذكور فى الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه من الوسائل أضف الى ذلك أن المسأله مورد اتفاق الاصحاب ظاهرا.

«۳» (۱) كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الدره ادعاء الاجماع عليه و يظهر من كلام الراوندى القول بالخلاف من بعض و استدل على الاول بأنها يحتمل كونها نافله فيجب فيها التكبير و استدل على القول الاخر بانها يحتمل كونها جزءا للصلاه فتكون التكبير زياده فى المكتوبه فانها لو كانت متممه لما يحتمل نقصه يكون التكبير زياده على فرض النقيصه و كون صلاه الاحتياط جزءا للصلاه الاصليه.

و الحق ما عليه المشهور أما على القول بكونها مستقله و لا تكون جزءا للصلاه الاصليه فالامر ظاهر اذ على هذا المبنى تكون صلاه مستقله و لا صلاه الا بالتكبيره و لا مجال للقول بأن عدم التعرض للتكبير فى ادله صلاه الاحتياط مع كون المقام مقام

البيان يدل على عدم وجوبه اذ قد علم من الخارج

ان كل صلاه يحتاج الى التكبير و ان التكبير تحريم الصلاه.

و بعباره اخرى: يكفى لإثبات الوجوب الامر به بعنوان الصلاه فى نصوص كثيره اشرنا اليها آنفا.

و أما على القول بالجزئيه فأيضا الامر كذلك فان مقتضى الظاهر من الادله لزومه و السيره الجاريه بين المتشرعه تدل على المدعى فان السيره الخارجيه تكشف

---

(١) لاحظ ص: ٣٨٧

(٢) لاحظ ص: ٣٨٥

(٣) لاحظ ص: ٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۰۸

و قراءه الفاتحه (١) اخفاتا (٢) حتى فى البسمله على الاحوط وجوبا (٣).

من رأى المعصوم.

و يؤيد المدعى كون الحكم مورد الوفاق و يؤيده أيضا ما رواه زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد و ان كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد الحديث «١»

(١) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب تعين الفاتحه فى صلاه الاحتياط و عن الجواهر شهره عظيمه كادت تكون اجماعا و هو مقتضى كونها صلاه مستقله فانه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و تقتضيه جمله من النصوص الخاصه لاحظ احاديث العلاء و محمد بن مسلم و الحلبى و الحسين بن أبى العلاء و أبى بصير و محمد بن مسلم و الحلبى و ابن ابى يعفور و زراره و محمد بن مسلم و زيد الشحام «٢».

(٢) الظاهر ان مقتضى الاطلاق اللفظى و كذا مقتضى الاصل العملى الخيار بين الامرين لكن مقتضى الاحتياط رعايه الاخفات لذهاب جماعه الى تعينه حسب ما نقل فى بعض الكلمات.

(٣) ربما يقال باستحباب الجهر و الجزم بالاستحباب مشكل فانا لم نظفر على دليل معتبر

دال عليه لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل فان هذه الروايات بين قصور فى سندها و بين ما يكون قاصرا عن الدلاله على المدعى فلاحظ، نعم ربما يتم الامر على مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح فى ادله السنن و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۸۵ و ۳۸۸ و ۴۰۰ و ۳۹ و ۳۹۳

و الركوع و السجود و التشهد و التسليم (۱) و لا تجب فيها سوره (۲) و اذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف (۳).

[مسأله ۳۷۳: إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها]

(مسأله ۳۷۳): اذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج اليها (۴) و ان كان فى الاثناء جاز تركها (۵) و اتمامها نافله ركعتين (۶).

---

(۱) كما عليه السيره الخارجيه و تدل عليه النصوص الوارده فى الابواب المختلفه المشار اليها مضافا الى أنه لو أمر المولى بالصلاه لكان اللازم رعايه هذه الامور فانه قد علم من الشرع ان الصلاه مركبه من هذه المذكورات مضافا الى بعض النصوص لاحظ ما رواه زيد الشحام «۱».

(۲) نقل عليه عدم الخلاف بل الاجماع و يدل عليه عدم التعرض لها فى النصوص مع التعرض للفاتحه و غيرها كما مر و لو لا هذا لكان مقتضى القاعده وجوب السوره لكونها صلاه مستقله ولدا قلنا بأنه يجب فيها التكبير لاحظ حديث حماد بن عيسى قال فيه «ثم قرأ الحمد و قل هو اللّه أحد الحديث «۲» فانه يستفاد من هذا الحديث ان السوره من اجزاء الصلاه.

(۳) كما مر فراجع.

(۴) اذ الأمر بصلاه الاحتياط حكم ظاهرى و لا يبقى موضوعه مع

كشف الواقع و لا مجال للإتيان بها.

(۵) لجواز قطع النافله.

(۶) لعدم الدليل على مشروعيه النافله ركعه و ادله الشكوك لا يفى باثبات المشروعيه فان تلك الادله ناظره الى ظرف الشك لكن يشكل بأنه ما الدليل على

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۸

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ۲

[مسأله ۳۷۴: إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص]

(مسأله ۳۷۴): اذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص (۱) من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامكان (۲) و الا فيحكم بالبطلان كما اذا شك بين الاثنتين و الاربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده (۳) و اذا

مشروعيه ضم ركعه اخرى نعم لو نوى من الاول بعضا من النافله على تقدير التماميه لم يكن مانع ظاهرا من الضم و الاتمام فتأمل. و اللّه العالم كما أنه ربما يقال: بأنه لو نوى كونها فريضه بهذا النحو لم يكن دليل على المنع فلاحظ.

(۱) فان الدليل قاصر للشمول و ان شئت قلت: الوظيفه المقرره للشك حكم ظاهرى و قوامه بالشك و بارتفاعه يرتفع الحكم الظاهرى.

(۲) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و قال بعض: بانه حكى عليه الاجماع و الوجه فيه ان دليل البناء على الاكثر و الاتمام بالمتمم بعد الاتمام يقتضى عدم كون السلام مفرغا و مع فرض عدم كونه مفرغا تكون الصلاه ناقصه و قابله لان ينضم اليها المتمم فيجب.

ان قلت: عدم مفرغيه السلام مشروط ببقاء الشك الى بعد تماميه صلاه الاحتياط و المقام ليس كذلك، قلت: هذا جمود على صوره بقاء الشك و هو خلاف المتفاهم العرفى.

بل لنا أن

نقـول: بـأنه لاـ وجه لكون السـلام مفرغـا فـان مفرغيه السـلام فی فرض الاتيـان به علی الوجه المقرر الشـرعی و فی المقـام ليس كذلك و المفروض انه انما أتی به المكلف بأمر الشارع و حيث انكشف الخلاف فلا وجه للبطلان.

(۳) كما هو ظاهر فان الصلاه تبطل بزياده الركن.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۱۱

تبين ذلك بعـد الفراغ منها أجزأت اذا تبين النقص الـذی كان يحتمله أولا (۱) أما اذا تبين غيره ففيه تفصـيل فان النقص المتبين اذا كان أكثر من صـلاه الاحتياط و أمكن تـداركه لزم التـدارك و صـحت صـلاته (۲) و فی غير ذلـك يحكم بالبطلاـن و لزوم اعاده اصل الصلاه (۳). مثلاـ اذا شـك بين الثلاـث و الاربع فبنی علی الاربع و أتی بركعه واحـده قائما للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيـان بالمنافی أن النقص كان ركعتين فان عليه حينئـذ اتمام الصـلاه بركعه اخری (۴) و سـجود السهو مرتين لزياده السلام فی أصل الصلاه و زيادته فی صلاه الاحتياط (۵).

[مسأله ۳۷۵: يجری فی صلاه الاحتياط ما يجری فی سائر الفرائض]

(مسأله ۳۷۵): يجری فی صلاه الاحتياط ما يجری فی سائر

---

(۱) كما هو ظاهر فان المأمور به ينطبق علی المأتی به فلاحظ.

(۲) ربمـا يقـال: انه لا يمكن الاكتفاء بالناقص لعـدم الاتيان بالمأمور به و لا دليل علی الاجزاء و أما ضم ركعه اخری علی صـلاه الاحتياط فلعدم الدليل عليه اذ مورد الدليل غير المقام.

و لكن لاـ يبعـد أن يقـال: بـأنه اذا كـان المـأتی به ركعه واحـده و انكشف بعـد الاتيـان بهـا قبل الاتيان بالمنافی النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعه اخری اليها بلا حاجه الی اعاده الصلاه.

(۳) لعدم امكان التدارك كما هو المفروض.

(۴) الامر كما أفاده اذ المفروض امكان التدارك فيجب.

(۵) كما هو المقرر عندهم و

سيأتى التعرض له.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۱۲

الفرائض من أحكام السهو فى الزياده و النقيصه (۱) و الشك فى المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك (۲) و اذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا أن يكون مفسدا (۳).

---

(۱) لإطلاق دليل حكم السهو فان مقتضى اطلاقه شموله لصلاه الاحتياط.

(۲) لإطلاق دليلى قاعدتى التجاوز و الفراغ بناء على تعددهما و أما الشك فى المحل فمقتضى القاعده الاتيان بالمشكوك فيه فلاحظ.

(۳) ما أفاده مبنى على ظهور قوله عليه السلام: «لا- سهو فى سهو» فى عدم الاعتناء بالشك فى المقام و توضيح ما ذكرنا انه وردت فى المقام جمله من النصوص منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم و يونس «۱».

و منها: ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ليس على السهو سهو و لا على الاعاده اعاده «۲».

و منها ما رواه يونس عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا سهو فى سهو «۳».

و حديث حفص معتبر سندا و قد اختلفت كلمات الفقهاء فى بيان المراد من السهو الواقع فى هذه النصوص و منشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيره فى معنى الكلمه فيحتمل أن يكون المراد من السهو النسيان و يمكن أن يكون المراد منه الشك و يحتمل أن يكون المراد الجامع بين الامرين و يحتمل اختلاف المراد من الكلمه بأن يراد شى ء من الاول و أمر آخر من الثانى و يحتمل التقدير فى كل منهما كما أنه

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۶

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۱۳

...

يحتمل التقدير

فی الاول دون الثانی کما أنه یحتمل العکس و علی اساس هذه الامکانات ترتقی الاحتمالات الی مراتب کثیره و المدعی أن المراد من السهو فی الموردین الشک لا السهو الجامع بین الامرین و الدلیل علی هذا المدعی أمران:

الاول: قرینه السیاق فی حدیث ابراهیم بن هاشم فان المراد من السهو فی قوله: «لیس فی المغرب سهو و لا فی الفجر سهو و لا فی الرکعتین سهو» هو الشک و بقرینه وحده السیاق یکون المراد من السهو هو الشک و بعد ما علم ان المراد من السهو الشک نقول: لا اشکال فی أن المراد من السهو الاول موجب الشک بالفتح اذ نفی اصل السهو لا معنی له.

و بعباره اخری نفی الحکم بلسان نفی الموضوع و کذلک الحال فی السهو الثانی اذ لو لم یقدر الموجب بالفتح فی السهو الثانی یکون المراد به انه لا یتعلق حکم الشک بالشک و هذا لا معنی له فیکون المراد ان موجب الشک بالفتح لیس فی موجب الشک بالفتح.

ثم انه یحتمل ابتداء أن یکون المراد من السهو الاول البطلان نظیر قوله:

لیس فی المغرب سهو و یمکن أن یکون المراد عدم الاعتناء به کسهو الامام مع حفظ المأموم أو العکس و الظاهر هو الثانی و ذلک لوجوه:

الاول: قرینه السیاق لاحظ صدر حدیث حفص «۱» فان محل الشاهد وقع فی سیاق قوله: لیس علی الامام سهو و لا علی المأموم سهو «۲».

الثانی: انه لا یبعد أن یکون مقتضی حرف الاستعلاء فی روایه حفص ما ذکرنا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۲

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

...

فان اثبات البطلان ینافی النص و بعباره اخری: کیف یجمع بین

الرفع و اثبات البطلان علیه.

الثالث: ان صلاه الاحتیاط بدل عن الرکعتین الاخیرتین و الشک فی الاخیرتین لا یکون موجبا للبطلان فکیف بالبدل و أقل ما فی الباب أن یکون مؤیدا للمدعی فالنتیجه أن معنی الحدیث عدم الاعتناء بالشک فی موجب الشک.

و بعباره اخری یکون عدم الاعتناء بالشک الحاصل فی صلاه الاحتیاط. ان قلت: موجب الشک لیس منحصرا فی صلاه الاحتیاط بل سجدتا السهو من موجباته احیانا کما فی بعض الشکوک الصحیحه و أیضا الاتیان بالمشکوک فیه موجب الشک بشرط عدم التجاوز عن المحل فآثار الشک متعدده منها صلاه الاحتیاط فما الوجه فی الاختصاص؟

قلت: اما الاتیان بالجزء المشکوک فیه فمن آثار وجوب الصلاه لا من آثار الشک و حیث ان المقدر غیر معلوم فالقدر المتیقن منه صلاه الاحتیاط.

ان قلت: مقتضی الاطلاق العموم فیشمل الحکم کل موجب الشک. قلت:

مقتضی الاطلاق و ان کان کذلک و لا وجه للاقتصار علی المتیقن حیث انه خارج عن مقام التخاطب لکن یمکن أن یقال: بأن المستفاد من جمله من الروایات الکثیره ان المراد من السهو الشک فی عدد الرکعات فکأنه صار اصطلاحا خاصا فی عرف الشارع لاحظ هذه النصوص فی الباب ۲۸ و ۲۴ و ۱۶ و ۷ و ۸ و ۱۸ من أبواب الخلل من الوسائل و قد مر بعض النصوص فی الابحاث المتقدمه.

فالنتیجه ان المراد من موجب الشک فی عدد الرکعات صلاه الاحتیاط.

و لا یخفی ان عدم الاعتناء بالشک فی عدد الرکعات یستلزم البناء علی الاکثر الا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۱۵

[مسأله ۳۷۶: إذا شک فی الإتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم]

(مسأله ۳۷۶): اذا شک فی الاتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم (۱) الا اذا کان بعد خروج الوقت (۲) أو بعد الاتیان بما ینافی الصلاه عمدا و

سهوا (۳).

[مسأله ۳۷۷: إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه]

(مسأله ۳۷۷): اذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه و کذلک اذا زاد رکوعا أو سجدتین فی رکعه (۴).

فیما یلزم منه البطلان اذا البناء علی الاقل ینافی عدم الاعتناء فعدم الاعتناء عباره عن البناء علی الاکثر و هذا قول المشهور و فی قباله ما نسب الی المجلسی و الأردبیلی من البناء علی الاقل.

(۱) للاستصحاب فان مقتضاه عدم الاتیان.

(۲) اذ صلاه الاحتیاط جزء للصلاه الاصلیه و موقته بوقتها و مع خروج الوقت لو شک فیها کان من الشک بعد الوقت و قاعده الحیلوله تقتضی الحکم بالاتیان علی ما نطق به النص لاحظ ما رواه زراره و الفضیل عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه انک لم تصلها أو فی وقت فوتها انک لم تصلها صلیتها و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده علیک من شک حتی تستیقن فان استیقنت فعلیک أن تصلها فی أی حاله کنت «۱».

(۳) لقاعده الفراغ فان صلاه الاحتیاط متممه للصلاه الاصلیه فالشک فی صلاه الاحتیاط شک فی صحتها و مقتضی قاعده الفراغ صحتها.

(۴) فانها فی حکم الصلاه الاصلیه فیبطلها المبطل للصلاه اضف الی ذلک انه نقل بأنه لم یخالف احد فی البطلان و احتمال شمول قوله علیه السلام: «لیس علی

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب المواقیت الحدیث: ۱

[فصل فی قضاء الأجزاء المنسیه]

اشاره

فصل فی قضاء الاجزاء المنسیه:

[مسأله ۳۷۸: إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضائها بعد الصلاه]

(مسأله ۳۷۸): اذا نسی السجده الواحده و لم یذکر الا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضائها بعد الصلاه (۱).

السهو سهو» «۱» للمقام ضعیف لعدم وضوح معنی الحدیث و یحتمل أن یکون المراد منه عدم الاعتناء بالشک المتعلق بموجب الشک.

(۱) المشهور بین القوم وجوب قضائها بعد مضی محل التدارک بل عن بعضهم دعوی الاجماع علیه و یدل علیه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم أنه لم یسجد قال: فلیسجد ما لم یرکع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض الحدیث «۲».

و ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه سأل عن رجل نسی سجده فذکرها بعد ما قام و رکع قال: یمضی فی صلاته و لا یسجد حتی یسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته. قلت: فان لم یذکر الا بعد ذلک؟ قال: یقضی ما فاته اذا ذکره «۳».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألته عمن نسی أن یسجد سجده واحده فذکرها و هو قائم قال: یسجدها اذا ذکرها ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

بعد صلاه الاحتیاط اذا کانت علیه (۱) و کذا یقضی التشهد اذا نسیه

فاذا

انصرف قضاها و ليس عليه سهو «۱».

و فى قبال القول المشهور نقل عن العمانى و الكلينى البطلان و يمكن أن يكون المستند لهذا القول ما رواه معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه و نسيان السجده فى الاولتين و الاخيرتين سواء «۲».

و هذه الروايه لا- اعتبار بها لإرسالها و عدم ثبوت وثاقه معلى و عن المفيد و الشيخ التفصيل بين الاولتين فتبطل و الاخيرتين فتقضى و الظاهر انهما استندا فى هذا التفصيل الى ما رواه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانيه و هو راكع انه ترك السجده فى الاولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: اذا ترك السجده فى الركعه الاولى فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت الصلاه حتى يصح لك ثنتان و اذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود «۳».

و لكن الروايه مضطربه من حيث المتن و يظهر منها ان الموضوع للبطلان أمران:

أحدهما ترك سجده. ثانيهما: الشك فى أنه صلى ركعه أو ركعتين.

(۱) و ذلك لا- لكون السجده تمكن أن تكون زياده فى المكتوبه اذا المفروض ان المكلف لا يقصد كونها جزءا بل يأتى بها بعنوان القضاء عن الفائت الا أن يقال:

بأن السجود بنفسه زياده فى المكتوبه و هذا اول الكلام فالمدرك ليس ما ذكر بل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و

لم يذكره الا بعد الركوع على الاحوط وجوبا (١).

المستفاد من النص انه يجب الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاه لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر «١»

و ما رواه عمار بن عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث و (عن) الرجل ينسى سجده فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت و ان لم يذكر الا بعد ذلك قال: يقضى ما فاته اذا ذكره «٢»

و ما دام لم يحصل الفراغ من صلاه الاحتياط لم يحرز الفراغ من الصلاه و مع الشك فى الموضوع لا يمكن ترتيب الحكم بل لنا أن نقول: بأن مقتضى الاستصحاب عدم حصول الفراغ فانه لا- دليل على الغاء الاستصحاب على الاطلاق فى باب الشك فى الركعات. و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل انه يلزم الاتيان بالسجده بعد الصلاه فلا بد من اتيانها بعد الفراغ من صلاه الاحتياط.

(١) وجوب قضائه هو المشهور بل نقل عليه الاجماع من بعض الاصحاب و يمكن الاستدلال عليه بما رواه حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال:

يقضى ذلك بعينه فقلت: أ يعيد الصلاه؟ فقال: لا «٣».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه وجوب قضاء التشهد لكن الاطلاق موهون بعدم العمل به و تخصيصه بخصوص السجده و التشهد من المستهجن.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

---

(١) لاحظ ص: ۴۱۶

(٢) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(٣) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع

...

یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال: ان کان قریبا رجع الی مکانه فتشهد و الا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه و قال: انما التشهد سنه فی الصلاه «۱» و مقتضی اطلاق الروایه عدم الفرق بین التشهد الوسط و الاخیر.

و فی المقام عده روایات: منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الاولتین فقال: ان ذکر قبل أن یرکع فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی اذا فرغ فلیسلم (و سلم و سجد) و لیسجد سجدتی السهو «۲».

و منها: ما رواه ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتی یرکع فقال: یتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل أن یتکلم «۳».

و منها: ما رواه الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام و ذکر مثل ما رواه ابن أبی یعفور الا أنه قال: حتی یرکع الثالثه «۴» و مقتضی الجمع بین النصوص التفصیل بین التشهد الاول و الثانی فان مقتضی اطلاق حدیث ابن مسلم عدم الفرق بین التشهد الاول و الثانی و مقتضی احادیث ابناء خالد و أبی یعفور و أبی العلاء عدم وجوب قضاء التشهد الاول فالاطلاق المنعقد فی حدیث ابن مسلم یقید بهذه الروایات و مما ذکرنا یظهر وجه بناء الحکم علی الاحتیاط.

و أما حدیث عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نسی الرجل التشهد

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر

الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۲۰

و یجری الحکم المذکور فیما اذا نسی سجده واحده و التشهد من الرکعه الاخیره و لم یذکر الا بعد التسلیم و الاتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا (۱) و أما اذا ذکره بعد التسلیم و قبل الاتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسی و الاتیان بالتشهد و التسلیم (۲) ثم الاتیان بسجدتی

فی الصلاه فذکر أنه قال: بسم اللّه فقد جازت صلاته و ان لم یذکر شیئا من التشهد أعاد الصلاه «۱»، فلا بد من رد علمه الی أهله.

هذا تمام الکلام بالنسبه الی قضائه و أما کونه بعد صلاه الاحتیاط أو قبله فعلی القول بعدم وجوب تدارک التشهد الوسط و عدم وجوب قضائه لا یکون مجال للبحث کما هو ظاهر و أما علی القول بوجوبه فیکون حکمه کالسجده فلاحظ و أما بالنسبه الی التشهد الاخیر فتاره یکون الالتفات بنسیانه قبل فوات المحل و اخری یکون بعد فواته أما علی الاول کما اذا سلم و قبل الانصراف تذکر نسیان التشهد فلا اشکال فی وجوب تقدیم التشهد علی صلاه الاحتیاط اذ السلام وقع فی غیر محله فیجب تدارک التشهد ثم التسلیم ثم الاتیان بصلاه الاحتیاط و أما علی الثانی فقد مر فی فصل صلاه الاحتیاط ان الفصل بین الصلاه الاصلیه و صلاه الاحتیاط بالمنافی یخل بصحه الصلاه فأیضا لا یبقی مجال لهذا البحث.

(۱) الظاهر انه لیس فی النصوص ما یدل علیه بالخصوص نعم مقتضی اطلاق بعض الروایات ما ذکر لاحظ ما رواه حکم بن حکیم «۲» و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳».

(۲) فان مقتضی القاعده الاتیان بالسجده ثم الاتیان بالتشهد و التسلیم اذ

المفروض

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ٤١٨

(٣) لاحظ ص: ٣٤١

السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا (١) و لا يقضى غير السجده و التشهد من الاجزاء (٢) و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط (٣).

ان الترتيب لم يتحقق بين الاجزاء و لم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن رعايه الترتيب.

و ما أفاده فى المستمسك من كون السلام مفرغا فبعد السلام ليس المصلى فى الاثناء كى يلزم رعايه الترتيب ليس سديدا اذ السلام انما يكون مفرغا فيما يقع فى محله المعين بحسب النظر الشرعى لا كيف ما اتفق و الا يلزم الخروج من الصلاه بالاتيان بالسلام سهوا على الاطلاق و ليس الامر كذلك اذ لا اشكال عندهم ظاهرا ان الاتيان بالسلام سهوا لا يوجب خروج المصلى من الصلاه.

و لذا أفاد فى الجواهر فى هذا المقام بأن مقتضى القاعده الاتيان بالسجده ثم الاتيان بالتشهد و السلام كى يحصل الترتيب و المانع من الالتزام به الاجماع و لولاه كان مقتضى القاعده الالتزام بالصحه و تدارك الترتيب بل مقتضى القاعده ما ذكر حتى فيما لو فات السجدتان، و ما أفاده متين لكن تحقق الاجماع التعبدى غير ثابت بل الثابت خلافه.

(١) بناء على وجوبهما لكل زياده و نتعرض للمسأله عند تعرض الماتن ان شاء اللّه فانتظر.

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافا الى دعوى الاجماع على عدمه فلاحظ و ما يدل على وجوب القضاء على الاطلاق لا يمكن الالتزام به كما مر.

(٣) فان الظاهر من دليل القضاء ان القضاء يلزم أن يكون مطابقا للأداء كبقيه الموارد.

كما يجب فيه نيه

البدليه (۱) و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاه و اذا فصل أعاد الصلاه (۲).

---

(۱) فانه علی القاعده الاولیه اذ وجوب المنسی بهذا العنوان فلا بد من قصده کی یتحقق قصد الواجب و یکفی النیه الإجمالیه لعدم دلیل علی لزوم التفصیل.

(۲) یمکن أن یقال: بأن مقتضی اطلاق دلیل القضاء عدم قدح الفصل بالمنافی بل یمکن استفاده المدعی بوضوح من حدیثی عمار و ابن مسلم «۱» فان المستفاد من قوله علیه السلام: (یقضی ما فانه اذا ذکره» ان القضاء واجب فی زمان التذکر بلا فرق بین موارده و أیضا یستقاد من حدیث ابن مسلم انه یجوز قضاء التشهد مع الانصراف و بعده عن مکانه فانه یطلب مکانا نظیفا و یتشهد.

هذا بحسب الاصل اللفظی و أما بحسب الاصل العملی فیمکن أن یقال: بأن مقتضی اصاله البراءه عدم تقید القضاء بهذا القید و عدم قدح الفصل المذکور.

و لکن لقائل أن یقول: بأنه لو لم یتم التقریب الاول لا بد من الاحتیاط لاستصحاب عدم سقوط الواجب لکن یرد علیه بأن الاستصحاب فی المقام یعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد.

و الحق أن یقال: بأنه لو قلنا بجریان قاعده لا تعاد کان مقتضی القاعده عدم وجوب الاعاده و یمکن أن یقال: انه لا مجال لجریان قاعده لا تعاد فانه کیف یمکن الحکم بعدم الاعاده مع دلیل وجوب قضاء الجزء المنسی فان المستفاد من دلیل وجوب قضاء الجزء المنسی بحسب الفهم العرفی انه جزء للصلاه غایه الامر تبدل محله و المراد من القضاء الاتیان به لا القضاء المصطلح.

و صفوه القول: ان المستفاد من دلیل قضاء الجزء بعد الصلاه ان الجزئیه

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۲۳

[مسأله ۳۷۹: إذا شک فی فعله بنی علی العدم]

(مسأله ۳۷۹): اذا

شک فی فعله بنی علی العدم (۱) الا أن یکون قد خرج الوقت (۲) و اذا شک فی موجبه بنی علی العدم (۳).

[فصل فی سجود السهو]

اشاره

فصل فی سجود السهو:

[مسأله ۳۸۰: فی موارد وجوب سجده السهو]

(مسأله ۳۸۰): یجب سجود السهو للکلام ساهیا (۴) و للسلام

محفوظه و انما تبدل محله فیترتب علیه ان الاتیان بالمنافی یخل بصحه الصلاه و ان قلنا بعدم جریانها کان دلیل وجوب الصلاه کافیا لوجوب الاعاده فان سقوط الامر عن الواجب خلاف اطلاق الدلیل.

و بعباره اخری: بدلیه قضاء السجده أو التشهد مع الفصل بالمنافی خلاف الاطلاق لکن الحق ان المحکم اطلاق دلیل قضاء الجزء فلا یضر الفصل بالمنافی و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۱) لأصاله عدم الاتیان به.

(۲) لقاعده الحیلوله و لقائل أن یقول: لا وجه لجریان القاعده فان جریانها یتوقف علی کون الوقت الادائی ظرفا للقضاء و لکن قد مر ان مقتضی دلیل البدلیه وجوب رعایه الشرائط المقرره فی البدل کالمبدل منه فیلزم رعایه الوقت فیه کبقیه الشرائط فتجری فیه القاعده بحسب الفهم العرفی.

و لکن الاشکال کل الاشکال فی أن المستفاد من اطلاق دلیل القضاء عدم اشتراط المقضی بالوقت بل یجوز الاتیان به و لو بعده فلا موضوع لقاعده الحیلوله فلا مناص عن الاتیان به لاستصحاب عدم الإتیان غایه الامر طریق الاحتیاط أن یؤتی به رجاء و اللّه العالم.

(۳) لأصاله العدم فلاحظ.

(۴) هذا هو المشهور- علی ما فی بعض الکلمات- و نقل عن بعض الاجماع

علیه و یـدل علیه ما رواه عبـد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الرجل یتکلم ناسـیا فی الصـلاه یقول: أقیموا صفوفکم فقال: یتم صلاته ثم یسجد سجدتین الحدیث «۱» و یدل علیه أیضا ما رواه ابن أبی یعفور «۲».

و ربما یقال: بأنه یعارض ما دل علی الوجوب عده نصوص داله علی عدم الوجوب: منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر

علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم فقال: یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شی ء علیه «۳».

بتقریب أن قوله علیه السلام: «و لا شی ء علیه» یدل علی عدم وجوب سجدتی السهو و حمله علی عدم الاعاده بأن یکون عطفا تفسیریا ینافی الظهور فی التأسیس.

و لا یخفی انه لا مجال لتوهم وجوب شی ء علیه غیر سجده السهو فیکون النفی ناظرا الی عدم وجوبها فالتعارض بین الروایتین ظاهر و حمل دلیل الوجوب علی الاستحباب بقرینه المعارض لیس جمعا عرفیا و أقوال العامه فی المقام مختلفه فالقاعده تقتضی تساقط طرفی المعارضه و مقتضی الاصل عدم الوجوب و نقل عن الصدوقین و غیرهما القول بعدم الوجوب.

و أفاد السید الحکیم قدس سره فی المقام بأن المسأله لا تخلو من اشکال لکن کیف یمکن الالتزام به مع الشهره الفتوائیه و الاجماع المدعی من بعض الاعلام و قس علی خبر زراره غیره مما دل علی عدم الوجوب کخبر الفضیل بن یسار «۴» مضافا الی أن الترجیح بالاحدثیه مع ما یدل علی الوجوب.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۹۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱ من ابواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

فی غیر محله (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور علی ما فی بعض الکلمات، بل نقل علیه الاجماع قال فی الحدائق: «نقل عن العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک و نسبه المحقق الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیه».

و لا یخفی انه لا یمکن الاستناد الی مثل هذه الاجماعات التی یمکن استنادها الی الوجوه المذکوره و لا تکون

اجماعات تعبديه.

و استدل على المدعى بأنه زياده فى الصلاه و يجب سجود السهو لكل زياده.

و فيه: ان الكلام فى المبنى كما سيجى ء.

و استدل عليه بما رواه العيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتين «۱».

و فى دلاله الروايه على المدعى اشكال فانه من المحتمل بل الظاهر ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاه الواقعه بعد الركوع.

و استدل بما رواه سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول اللّه حدث فى الصلاه شى ء؟ فقال: و ما ذلك قال: انما صليت ركعتين فقال: أ كذلك يا ذا اليدين؟ و كان يدعى ذو الشمالين فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاه أربعا الى أن قال: و سجد سجدتين لمكان الكلام «۲».

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان سجود السهو للكلام الواقع أثناء الصلاه.

و استدل بما رواه عمار فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶

و للشک بين الاربع و الخمس كما تقدم (۱) و لنسيان التشهد (۲).

صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر انه ثلاث قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته «۱».

و فيه: ان مورده السهو عن التشهد و التسليم فلا دلاله فى الروايه على وجوب سجود السهو للسلام

وحده و أما الاشكال فى الروايه- كما فى المستمسک- بأنه من المحتمل أن يكون من جهه الزياده فلا خصوصيه للسلام فغير وارد اذ لا وجه لرفع اليد عن الروايه بمجرد هذا الاحتمال.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما دل على وجوبه للكلام «۲» الا أن يقال:

بأن الظاهر من ذلک الدليل الكلام الخارج عن الصلاه و لعله لا وجه لهذا الاشكال فان الانصراف على تقدير تسلمه لعله بدوى.

(۱) كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات- و يدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصير «۳».

(۲) نقل عن الخلاف و غيره الاجماع عليه و عن المدارک نفى الخلاف فيه و النصوص الوارده فى المقام تكفى لإثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن خالد «۴» و ما رواه ابن أبى يعفور «۵» و ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶» و النصوص وارده فى التشهد الاول و لكن بعضها مطلق من هذه الجهه كحديث

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۴۲۴

(۳) لاحظ ص: ۳۹۵

(۴) لاحظ ص: ۴۱۹

(۵) لاحظ ص: ۴۱۹

(۶) لاحظ ص: ۴۱۹

و الاحوط وجوبا سجود السهو لنسيان السجده (۱) و للقيام فى موضع

أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما «۱».

(۱) المشهور على ما فى بعض الكلمات- وجوبهما بل نقل عن جمله من الاعيان ادعاء الاجماع عليه لعموم وجوبهما لكل زياده و نقيصه و لروايه جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجده و هو فى التشهد الأول قال: فليسجدها ثم لينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها

ثم يسلم ثم يسجد سجدتی السهو «۲».

و فیه ان الاجماع التعبدی غیر متحقق و ثبوت وجوبهما لکل زیاده و نقیصه محل الاشکال کما سیظهر ان شاء اللّه تعالی و أما حدیث ابن بشیر فمن حیث السند ضعیف بمحمد بن خالد.

و یدل علی عدم الوجوب ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

و سئل عن الرجل ینسی الرکوع أو ینسی سجده علیه سجده السهو؟ قال: «قد أتم الصلاه «۳».

فان مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین کون التذکر فی المحل و التذکر بعد فوات المحل و عدم امکان الالتزام بالصحه بالنسبه الی الرکوع الا فیما کان التذکر قبل فوات المحل لا یقتضی رفع الید عن الاطلاق بالنسبه الی نسیان السجده و یدل أیضا علی عدم الوجوب ما رواه أبو بصیر «۴» و مثله ما رواه محمد بن منصور «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب السجود الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۱۶

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب السجود الحدیث: ۶

الجلوس أو الجلوس فی موضع القیام (۱).

هذا کله فیما لا یکون قابلا للتدارک و أما فی صوره امکان التدارک فلا موضوع للنقصان نعم علی القول بالوجوب لکل زیاده و نقیصه یجب الاتیان بهما للزیاده و لکن الاشکال فی أصل المبنی.

(۱) انه من دین الامامیه علی ما نقل عن بعض و نقل عن بعض ادعاء الاجماع علیه و العمده النصوص و مما استدل علیه ما رواه معاویه بن عمار قال: سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام قال:

يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان «۱» و هذه الروايه مخدوشه بالعبيدى.

و مما استدل به على المدعى ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: اذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس فى شى ء مما يتم به الصلاه سهو و عن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئا أو يحدث شيئا فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشى ء و عن الرجل اذا سها فى الصلاه فينسى أن يسجد سجدتى السهو قال: يسجد متى ذكر الى أن قال: و عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الحديث «۲».

و هذه الروايه تدل على المدعى بما فى صدرها لكن ذيل الروايه يقتضى عدم الوجوب الا مع التكلم و الا فمجرد القيام فى محل القعود لا يوجب سجود السهو فعلى تقدير عدم اعتبار الروايه الاولى فلا مقتضى للوجوب و على تقدير اعتبارها

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۲۹

كما أن الاحوط استحبابا سجود السهو لكل زياده أو نقيصه (۱).

يقع التعارض بين الخبرين و أقوال العامه فى المقام مختلفه على ما يظهر من الحدائق.

قال فى الحدائق: «و لا يبعد عندى حمل أخبار السجود على التقيه فان القول بوجوب السجود هنا مذهب أبى حنيفه و الشافعى و اتباعهما» الى آخر كلامه.

لكن مع

اختلاف أقوال العامه يكون كل من القول بالوجوب و القول بعدمه موافقا لهم فلا ترجيح من هذه الجهه و بعد فرض التعارض تكون نتيجه سقوط الخبرين بالمعارضه عدم الوجوب لعدم المقتضى و مقتضى البراءه العدم كما هو المقرر عند الشك فالقول بالوجوب من باب الاحتياط.

(۱) عن الشيخ نسبه وجوبهما لكل زياده و نقيصه الى بعض الاصحاب و عن الدروس انه لم نظفر بقائله و مما يمكن أن يستدل عليه ما رواه سفيان بن السمط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و عدم تحقق وثاقه سفيان و مجرد كون ابن أبى عمير فى السند لا يكفى كما حقق فى محله مضافا الى عدم عمل الاصحاب به.

و ربما يستدل عليه بما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه فتشهد فيهما تشهدا خفيفا «۲».

بتقريب: ان الجمله اما عطف على فعل الشرط و اما عطف على معموله أما على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

...

الاول فدلاله الروايه على المدعى واضحه و أما على الثانى فان حملناه على العلم الإجمالى فالدلاله واضحه أيضا اذ العلم الإجمالى انما يكون منجزا فيما يكون الاثر مترتبا على الاطراف و ان حملناه على الشك فيدل على المدعى بالاولويه القطعيه.

و الانصاف ان الحديث بظاهره اجنبى عن المقام فان الظاهر منه أنه لو لم يدر صلى أربعا

أم خمسا أو شک فی أنه نقص من الاربع أو زاد علی الخمس تشهد و سلم فلا یرتبط بالزیاده و النقیصه و اللّه العالم.

و مما یمکن أن یستدل به علیه ما رواه الفضیل بن یسار انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن السهو فقال: من حفظ سهوه فاتمه فلیس علیه سجدتا السهو و انما السهو علی من لم یدر أزاد فی صلاته أم نقص منها «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی الفضیل بمحمد بن خالد.

و مما یمکن أن یستدل به علیه ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن سجدتی السهو فقال: اذا نقصت فقبل التسلیم و اذا زدت فبعده «۲» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی صفوان.

و مما استدل به علیه ما رواه سعد بن سعد الاشعری قال: قال الرضا علیه السلام فی سجدتی السهو اذا نقصت قبل التسلیم و اذا زدت فبعده «۳».

و هذه الروایه من حیث السند مخدوشه بالبرقی فان صاحب الوسائل أفاد بأن هذا العنوان یکون لمحمد بن خالد غالبا و لا أقل من الاجمال و أما من حیث الدلاله فیمکن أن یقال بأنها ناظره الی بیان محل السجده و لا تدل علی الوجوب و لا علی

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۳۱

[مسأله ۳۸۱: یتعدد السجود بتعدد موجبه و لا یتعدد بتعدد الکلام]

(مسأله ۳۸۱): یتعدد السجود بتعدد موجبه (۱) و لا یتعدد بتعدد الکلام الا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو أما اذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب

سجود واحد لا غير (۲).

[مسأله ۳۸۲: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب]

(مسأله ۳۸۲): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه (۳) و لا تعيين السبب (۴).

[مسأله ۳۸۳: يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط]

(مسأله ۳۸۳): يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط و كذا عن الاجزاء المقضيه (۵).

العموم.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله المرغمتين «۱».

بدعوى ان الروايه تدل على المدعى فى المقام بالاولويه و فيه ان الاولويه اول الكلام فالحكم مبنى على الاحتياط.

(۱) لعدم تداخل الاسباب و لا المسببات فيتكرر المسبب كالسبب.

(۲) المستفاد من النص ان الكلام السهوى يوجب السجده فالمناط فى التعدد تعدد الكلام سهوا و عليه لا يمكن المساعده مع ما أفاده الماتن و اللّه العالم.

(۳) فانه مع عدم التعين لا مجال للترتيب كما هو ظاهر.

(۴) فان التعيين فرع التعين و حيث لا تعيين فلا مجال للتعين.

(۵) تأخير سجود السهو عن صلاه الاحتياط على القاعده اذ سجود السهو يجب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۲

و الاحوط عدم تأخيره عن الصلاه (۱).

الاتيان به بعد الصلاه كما هو المستفاد من النصوص و أما لزوم تأخيره عن قضاء الاجزاء المقضيه فلا دليل عليه نعم هو مقتضى الاحتياط فلاحظ.

الاـ أن يقال: ان المستفاد من دليل القضاء ان المقضى جزء من الصلاه غايه الامر تبدل مكانه فما دام لم يتحقق لم يفرغ من الصلاه فلا يجوز الاتيان بالسجده قبله لكن المفروض صدق الفراغ قبل الاتيان به و اللّه العالم.

(۱) وجوب الاتيان به فورا هو المشهور- على

ما فی بعض الکلمات- و ربما یقال: بأنه لا دلیل علی الفوریه بل بدل علی عدم وجوبها ما رواه عمار بن موسی «۱».

و لا- یخفی انه لو لم یتم دلیل علی الفوریه فلا- مقتضی للقول بها و لا نحتاج الی دلیل لعدمها و ان تم الدلیل علی الفوریه فلا یعارضها ما رواه عمار اذ هو وارد فی مورد خاص و لا مانع من التخصیص.

فالعمده النظر فی النصوص کی نری هل فیها ما یدل علی المدعی و ما یمکن أن یستدل به علیه عده نصوص منها: ما رواه منهال القصاب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أسجد فی الصلاه و أنا خلف الامام قال: فقال: اذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب «۲» و هذه الروایه ضعیفه بمنهال.

و منها: ما رواه ابن أبی یعفور «۳» و المستفاد من هذه الروایه انه لا بد من الاتیان بالسجدتین قبل التکلم و لا تدل علی الفوریه.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۸

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۴۱۹

...

فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتک و ان أنت لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم «۱».

و هذه الروایه أیضا لا تدل علی المدعی و هی الفوریه بل المستفاد منها الاتیان بالسجدتین قبل الاتیان بالمنافی کالتکلم.

لکن الانصاف انه لا یبعد أن یفهم العرف من نصوص الباب الفوریه لاحظ

ما رواه الفضيل بن يسار عن أبی جعفر عليه السلام قال: فی الرجل يصلی الركعتين من المكتوبه ثم ينسی فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته و ان لم يذكر حتی ركع فليمض فی صلاته فاذا سلم سجد سجدتين و هو جالس «۲».

فان المستفاد من قوله عليه السلام: «فاذا سلم سجد سجدتين» الفوريه بالظهور العرفی و الاشكال فيه بأن المستفاد منه الاتيان بالسجدتين بعد الصلاه فی مقابل الاتيان بهما اثنائها، فلا يدل علی الفوريه بل يدل علی البعديه و هی لا تقتضی الفوريه اذ الأمر لا يقتضی الفوريه، مدفوع بأن الظهور العرفی لا يقاوم ما ذكر من البيان و لاحظ بقيه نصوص الباب لعلك تطمئن بما قلناه.

و يمكن أن يقال: فی تقريب الاستدلال علی المدعی ان قوله عليه السلام:

«قبل أن يتكلم» ظاهر فی الفوريه بتقريب: ان المصلی بحسب طبعه بعد اتمامه الصلاه يتكلم فقوله عليه السلام: «قبل أن يتكلم» معناه انه يلزم رعايه الفوريه حتی بهذا المقدار.

و بعباره اخری: ليس النص ناظرا الی النهی عن الفصل بالمنافی بل المقصود

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۱

و عدم الفصل بينهما بالمنافی (۱) و اذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته (۲) و لم يسقط وجوبه (۳) بل لا تسقط فوريته أيضا علی الاحوط (۴) و اذا نسيه فذكر و هو فی أثناء صلاه اخری أتم صلاته و أتی به بعدها (۵).

[مسأله ۳۸۴: سجود السهو سجدتان متواليتان]

(مسأله ۳۸۴): سجود السهو سجدتان متواليتان (۶) و تجب فيه

من النص الاتيان بالسجود فورا نظير قول القائل: اذا دخلت الدار فاسجد سجده

الشكر قبل أن تقعد فلاحظ.

(۱) قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فلاحظ.

(۲) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل الاولى عدم الجزئيه و الشرطيه و المستفاد من قوله عليه السلام: «هما المرغمتان» عدم ارتباطهما باصل الصلاه بل وجوبهما مجازاه للمصلى لأجل سهوه فلاحظ.

(۳) على القول بالفوريه يشكل الالتزام ببقاء الوجوب مع العصيان و عدم الاتيان به فورا لعدم الدليل على البقاء اذ حديث عمار «۱» ناظر الى صوره النسيان أما مع تعمد التأخير فلا يدل الحديث على بقاء الوجوب و أما استصحاب البقاء فمعارض باصاله عدم جعل الزائد كما هو المقرر.

(۴) على القول ببقاء الوجوب بعد العصيان لا وجه لوجوب المبادره فلا تغفل.

(۵) اذ السجده تتقوم بالسلام و السلام كلام الادمى فتبطل الصلاه به فلاحظ.

(۶) كما هو المستفاد من نصوص الباب فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۸

نيه القربه (۱) و لا يجب فيه تكبير (۲) و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه (۳).

---

(۱) لأنه عياده و لا بد من النيه و القربه فى العباده.

(۲) للأصل و لروايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «۱».

(۳) استشكل فيه صاحب الحدائق لعدم الدليل و عن المدارك فى مقام اثبات المدعى: «ان السجود الصلاتى مشروط بهذا الشرط و المعهود من لفظ السجود هو السجود الخاص المقيد».

و أورد عليه صاحب الحدائق نقضا و حلا أما نقضا فبسجود التلاوه حيث

ان صاحب المدارک تنظر فی اشتراطه بهذا الشرط و الحال ان حکم الامثال واحد و أما حلا فبأن هذا انما یتم فی سجود الصلاه حیث اشترط بشروط لا مطلق السجود.

و ربما یقال: بأن مقتضی اطلاق دلیل السجود فی المقام عدم الاشتراط و مع عدم الاطلاق یکون مقتضی البراءه عدم الوجوب أیضا.

لکن یمکن أن یقال: انه یستفاد من بعض النصوص شمول الحکم للمقام لاحظ ما رواه هشام بن الحکم انه قال: لأبی عبد اللّه علیه السلام أخبرنی عما یجوز السجود علیه و عما لا یجوز قال: السجود لا یجوز الاعلی الأرض أو علی ما أنبت الارض الا ما اکل أو لبس فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال: لان السجود خضوع للّه عز و جل فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل و یلبس لان أبناء الدنیا عبید ما یأکلون

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۳

و وضع سائر المساجد (۱) و الاحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الستر و غیر ذلک (۲) و الاقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما و الاحوط فی صورته: بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النّبیّ و رحمه اللّه و برکاته (۳).

و یلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه عز و جل فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود ابناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها الحدیث «۱».

فان السؤال فی هذه الروایه عن مطلق السجود و لا وجه لتقییده بسجود الصلاه بالخصوص مضافا الی أن المستفاد من العله المذکوره فی الروایه عموم الحکم فلاحظ.

(۱) بتقریب انه مقتضی

اطلاق حدیث زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: السجود علی سبعه أعظم: الجبهه و الیدین و الرکبتین و الابهامین من الرجلین و ترغم بأنفک ارغاما أما الفرض فهذه السبعه و أما الارغام بالانف فسنه من النبی صلی اللّه علیه و آله «۲».

(۲) مقتضی القاعده الاولیه من الاصل اللفظی و العملی عدم اشتراطه بما ذکر و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۳) قال فی الحدائق: «المشهور وجوب الذکر فیهما و تردد المحقق فیه فی الشرائع قال فی المدارک: منشأ التردد اطلاق قوله علیه السلام: «فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما» الی آخره.

و ملخص الکلام فی المقام فی وجه التردد انه قد وردت جمله من النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحدیث: ۲

...

بلا تقیید للسجود بالذکر لاحظ احادیث اسحاق بن عمار و عبد اللّه بن سنان و زراره و أبی بصیر و عبید اللّه بن علی الحلبی «۱».

فان هذه النصوص باطلاقها تقتضی عدم وجوب الذکر فیهما بل صرح بعدم الوجوب فیما رواه عمار «۲» و فی قبال هذه الروایه حدیث آخر یدل علی الوجوب لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: تقول فی سجدتی السهو: بسم اللّه و باللّه (اللهم صل علی محمد و آل محمد) و صلی اللّه علی محمد و آل محمد قال: و سمعته مره اخری یقول: بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته «۳».

و هذه الروایه اختلف فی نقلها قال فی الحدائق: «و المستند فی ما قلناه

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحلبى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

يقول فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه اللهم صلى على محمد و آل محمد قال الحلبى: و سمعته مره اخرى يقول فيهما: بسم اللّه و باللّه السلام عليك ايها النبى و رحمه اللّه و بركاته و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى الا انه فيه:

«و صلى اللّه على محمد و آل محمد» و فى بعض نسخ التهذيب مثل ما نقلناه عن الكافى أيضا و رواه الشيخ عن عبيد اللّه الحلبى فى الحسن عن عبد اللّه مثل ما فى الفقيه لكن فيه «و السلام» باضافه الواو فيقع التعارض بين الطائفتين.

و لا يخفى ان المطلقات لا تعارض النص الخاص فالتعارض بين الخاصين و الترجيح مع الدال على الوجوب اذ المستفاد من كتاب «الفقه على المذاهب

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۳ و ۳۹۵ و ۴۳۱ و ۴۲۹

(۲) لاحظ ص: ۴۳۵

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

و يجب فيه التشهد (۱).

الخمسه» لمغنيه ان العامه لا يقولون بوجوب شى ء فى السجدتين و مقتضى الصناعه تعين جمله «بسم اللّه و باللّه السلام عليك ايها النبى و رحمه اللّه و بركاته» كما عليه السيره الجاريه و ذلك لأحدثيه قوله عليه السلام: «يقول فيها بسم اللّه و باللّه السلام عليك ايها النبى و رحمه اللّه و بركاته» فيؤخذ بالاحدث لكونه أرجح.

يبقى الكلام فى زياده الواو العاطفه على «السلام على النّبىّ» و لا يبعد ان الروايه المتضمنه لهذه الزياده مخدوشه فان الشيخ روى هذه الروايه- على ما فى «جامع احاديث الشيعه» بطريقه الى سعد بن عبد اللّه

عن أبی جعفر عن أبیه و الظاهر ان المراد بأبی جعفر احمد بن محمد بن عیسی فاحمد ینقل عن أبیه محمد بن عیسی و الظاهر انه هو العبیدی و قد مر منا ضعف الرجل.

و ملخص الکلام انه لا تعارض بالنسبه الی الصدر و هو قول: «بسم اللّه و باللّه» و بالنسبه الی الذیل الترجیح مع قول: «السلام علیک ایها النبی و رحمه اللّه و برکاته» فلاحظ.

(۱) علی المشهور- کما فی بعض الکلمات- بل نقل علیه الاجماع من ظاهر التذکره و صریح المعتبر و المنتهی و تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی «۱».

و منها: ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أم (أو) اثنتین أو ثلاثا قال: یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا «۲» و منها: ما رواه سهل بن الیسع «۳»

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۹

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۳۹۴

بعد رفع الرأس من السجده الثانیه (۱) ثم التسلیم (۲) و الاحوط اختیار التشهد المتعارف (۳).

و منها: ما رواه أبو بصیر «۱» و منها: ما رواه الحسن الصیقل «۲» و یعارضها ما رواه عمار «۳» و حیث ان العامه قائلون بالتشهد- علی ما فی کتاب «الفقه علی المذاهب الخمسه» فالترجیح مع روایه عمار فلاحظ و السیره العملیه جاریه علی الاتیان بالتشهد.

(۱) کما هو ظاهر نصوص الباب فلاحظ.

(۲) کما هو المشهور بناء علی ما یشاهد فی بعض کلمات بعض الاصحاب بل نقل علیه الاجماع و تدل علیه عده نصوص لاحظ حدیثی

عبد اللّه بن سنان و أبی بصیر «۴».

و لا- یخفی انه لا- یعارض ما قدمناه عن عمار النصوص الداله علی وجوب السلام اذ روایه عمار تدل علی وجوب التشهد و التشهد غیر السلام کما هو ظاهر.

(۳) لا- یخفی ان الخفیف لیس له اصطلاح خاص فی کلام الشارع و لا- یبعد أن یکون المراد به فی لسان الروایات التشهد المتعارف فی الصلاه فانه خفیف بالنسبه الی ما یتضمن المستحبات لکن الانصاف أن مقتضی الاطلاق التخییر بین أقسام الخفیف الا أن یقال: بأن المتبادر الی الذهن من نصوص الباب ان الواجب هو التشهد المعهود الدائر فی الصلاه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۷

(۲) لاحظ ص: ۳۵۹

(۳) لاحظ ص: ۴۳۵

(۴) لاحظ ص: ۳۹۵

[مسأله ۳۸۵: إذا شک فی موجبه لم یلتفت]

(مسأله ۳۸۵): اذا شک فی موجبه لم یلتفت (۱) و اذا شک فی عدد الموجب بنی علی الاقل (۲) و اذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به (۳) و اذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شک فیه لم یلتفت (۴) کما أنه اذا شک فی الموجب و بعد ذلک علم به أتی به (۵) و اذا شک فی أنه سجد سجده أو سجدتین بنی علی الاقل (۶) الا اذا دخل فی التشهد (۷) و اذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی (۸) و اذا علم بعدمه أعاد السجده (۹) و اذا زاد سجده لم تقدح علی اشکال ضعیف (۱۰).

[مسأله ۳۸۶: تشترک النافله مع الفریضه فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الإتیان به]

(مسأله ۳۸۶): تشترک النافله مع الفریضه فی أنه اذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به و اذا شک بعد تجاوز المحل لا

---

(۱) لاستصحاب عدمه مضافا الی اصاله البراءه عن وجوب السجود فلاحظ.

(۲) لأصاله عدم الاکثر کما هو ظاهر.

(۳) لاستصحاب عدم الاتيان به.

(۴) لاستصحاب عدم وجوده و لا دليل على اعتبار قاعده اليقين.

(۵) لإحراز تحقق الموضوع فيجب ترتيب الحكم عليه.

(۶) لاستصحاب العدم.

(۷) لقاعده التجاوز و قد عرفت الاشكال فيها سابقا.

(۸) لقاعده الفراغ.

(۹) بتقريب ان الواجب بسبب الدليل السجود الخاص و المفروض انه لم يتحقق فيجب الاتيان به و اجزاء الناقص عنه بلا دليل.

(۱۰) للزياده و لا دليل على قدح الزياده فيها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۴۱

يعتنى به (۱) و فى أنه اذا نسى جزءا لزم تداركه اذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده (۲) و تفترق عن الفريضه بأن الشك فى ركعاتها

---

(۱) أما عدم الالتفات بعد الدخول فى الغير فعلى القاعده المقرره عندهم المقتضيه للحكم بتحقق ما شك فى

صحته أو ما شک فی وجوده و قد مر منا الاشکال فی عدم تمامیه الدلیل بالنسبه الی الشک فی الوجود و أما قبل الدخول فی الغیر فمقتضی الاستصحاب عدم الاتیان به کما أن المستفاد من ادله قاعده الفراغ الاعتناء بالشک قبل الدخول فی الغیر و لا دلیل علی اخراج النافله من هذا الکلی و التمسک بالاولویه بتقریب ان الشک فی عدد النافله ان کان محکوما بعدم الاعتناء ففی الشک فی الافعال بطریق أولی لا یرجع الی محصل صحیح.

و ما عن الجواهر من أن وجوب الاتیان من أحکام الاستصحاب و لیس من أحکام السهو غیر سدید فان وجوب الاتیان من أحکام الشک غایه الامر دلیله الاستصحاب و لا فرق بین أن یکون الدلیل الاستصحاب أو غیره مضافا الی أن وجوب الاتیان کما ذکرنا یظهر من ادله القاعده أیضا فالعمده القصور فی المقتضی و هو ان السهو الوارد فی النص ظاهر فی الشک فی الرکعات کما أن المتیقن من مراد المجمعین ذلک.

لکن تقدم ان جریان قاعده الفرغ لا یتوقف علی الدخول فی الغیر و علیه اذا شک فی صحه شی ء بعد مضیه یحکم بصحته بمقتضی قاعده الفراغ و اذا شک فی وجود شی ء یحکم بعدمه بمقتضی الاستصحاب نعم علی القول باعتبار قاعده التجاوز یحکم بتحققه بعد الدخول فی الغیر علی ما هو المقرر عندهم.

(۲) لبقاء المحل علی الفرض و أما مع الدخول فی الرکن فلا لعدم امکان الاستدراک و ربما یقال: بعدم قدح زیاده الرکن فی النافله و قد استدل علیه بعدم الدلیل علی البطلان و اختصاص الاجماع علی البطلان بالفریضه و بخبر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۴۲

یجوز فیه البناء علی الاقل و الاکثر کما تقدم (۱)

و انه لا سجود للسهو فيها (٢) و انه لا قضاء للجزء المنسى فيها اذا كان يقضى فى

الصيقل «١» و بخبر الحلبى «٢».

و يرد على الاول انه يكفى ما دل باطلاقه على بطلان الصلاه بالزياده كخبر أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الاعاده «٣»

فان مقتضاه بطلان كل صلاه و لا اختصاص للخبر بالفريضه فالمقتضى تام و التقييد يحتاج الى الدليل و اختصاص الاجماع بالفريضه لا يضر اذ غايته عدم الدلاله لا الدلاله على العدم.

و أما خبر الصيقل فضعيف به و أما خبر الحلبى فلا يبعد أن يكون ظاهرا فى كون الثالثه من صلاه اخرى فلا يدل على عدم قدح زياده الركن فى النافله أضف الى ذلك اطلاق بعض النصوص الدال على البطلان على الاطلاق لاحظ حديثى منصور و عبيد بن زراره «۴» فان مقتضى هذين الخبرين عدم الفرق بين الفريضه و النافله.

بقى شى ء و هو انه ربما يقال ان المستفاد من حديث زراره «۵» بالمفهوم عدم قدح زياده الركعه فى النافله و فيه: ان مفهوم الشرطيه على فرض تحققه عدم قدح ما دون الركعه فى المكتوبه لا عدم قدح الركعه فى النافله.

(١) فراجع.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب و عن بعض الاعلام نفى الخلاف فيه و عن

---

(١) لاحظ ص: ٣۵٩

(٢) لاحظ ص: ٣۵٩

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

(۴) لاحظ ص: ٣٢٧ و ٣٢٨

(۵) لاحظ ص: ٣٠٢

الفريضه (١) و ان زياده الركن سهوا غير قادحه و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى اذا ذكره بعد الدخول فى الركن أيضا (٢).

[المقصد الحادی عشر صلاه المسافر]

اشاره

المقصد الحادی عشر صلاه المسافر و فیه

فصول:

[الفصل الأول: تقصر الصلاه الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فی السفر بشروط]

اشاره

الفصل الاول: تقصر الصلاه الرباعيه باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فی السفر (۳).

التذكره انه اجماعی و هذا هو العمده و الا يشكل الالتزام بالاختصاص فلاحظ.

(۱) ان تم اجماع تعبدی كاشف فهو و الا يشكل الالتزام به اذ لا قصور فی شمول دليل الوجوب للنافله لاحظ النصوص الداله علی القضاء «۱» فان المقتضی للوجوب تام و لا دليل علی التخصيص و قد مر ان قوله عليه السلام: «لا سهو فی النافله» لا يشمل مثل المقام و خبر الحلبی «۲» غايته دلالته علی جواز التدارك مع الامكان لا عدم الوجوب مع عدم امكان التدارك كما قد مر ان الالتزام بعدم قدح الزياده مشكل فلاحظ.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بالوجوب مع ان الاصل ليس واجبا لكون المفروض أنه نافله فتلزم زياده الفرع علی الاصل.

قلت: ليس المدعی كون القضاء واجبا تكليفا بل المدعی وجوبه الغيری و لا تنافی بين الحكم الوضعی و التكليفی بأن يكون فعل مندوبا تكليفا و يكون مركبا و مشروطا من أجزاء و شرائط.

(۲) و قد مر الاشكال فيها فراجع.

(۳) فی كلام بعض الاصحاب انه ادعی غير واحد عليه الاجماع بل الضروره

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۱ و ۳۴۲

(۲) لاحظ ص: ۳۵۹

...

من الامـاميه و خالف قسم من العامه الاماميه فى وجوب القصـر فانه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصـر و التمام و عن أبى حنيفه انه انفرد بلزوم القصر و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم الحديث «١».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم انهما قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام

ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی و کم هی؟ فقال: ان اللّه عز و جل یقول: «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ» فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر قالا: قلنا له: قال اللّه عز و جل: «وَ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ» و لم یقل افعلوا فکیف أوجب ذلک؟ فقال: أو لیس قد قال اللّه عز و جل فی الصفا و المروه «فمن حج البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطوف بهما» ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان اللّه عز و جل ذکره فی کتابه و صنعه نبیه و کذلک التقصیر فی السفر شی ء صنعه النبی صلی اللّه علیه و آله و ذکر اللّه فی کتابه الحدیث «۲»

و منها مرسله الصدوق قال: و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من صلی فی السفر أربعا فأنا الی اللّه منه بری ء یعنی متعمدا «۳».

و منها مرسلته الاخری قال: و قال الصادق علیه السلام: المتمم فی السفر کالمقصر فی الحضر «۴» و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قوما صاموا حین أفطر و قصر عصاه و قال: هم العصاه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من ابواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

الی یوم القیامه و انا لنعرف أبنائهم و أبناء ابنائهم الی یوما هذا «۱».

و منها: ما رواه أبان بن تغلب عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: خیار امتی الذین اذا

سافروا أفطروا و قصرو الحديث «۲».

و منها: ما رواه ابن أبی عمیر عن بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ان اللّه عز و جل تصدق علی مرضی امتی و مسافریها بالتقصیر و الافطار أیسر أحدکم اذا تصدق بصدقه أن ترد علیه «۳».

و منها: ما رفعه بعض اصحابنا الی أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من صلی فی سفره أربع رکعات فأنا الی اللّه منه بری ء «۴».

و منها: ما رواه السکونی عن جعفر عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: ان اللّه أهدی إلی و الی امتی هدیه لم یهدها الی احد من الامم کرامه من اللّه لنا قالوا: و ما ذلک یا رسول اللّه قال: الافطار فی السفر و التقصیر فی الصلاه فمن لم یفعل ذلک فقد رد علی اللّه عز و جل هدیته «۵».

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: و انما قصرت الصلاه فی السفر لان الصلاه المفروضه أولا انما هی عشر رکعات و السبع انما زیدت فیها بعد فخفف اللّه عنه تلک الزیاده لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و اقامته لئلا یشتغل عما لا بد له منه من معیشه رحمه من اللّه و تعطفا علیه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

بشروط (۱)

[الأول: قصد قطع المسافه]

اشاره

الاول: قصد قطع (۲).

الا صلاه المغرب فانها لم يقصر لأنها صلاه مقصوره فى الاصل «۱».

و منها: ما روى عن على

بن أبی طالب علیه السلام قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و آله: خیارکم الذین اذا سافروا قصروا و أفطروا «۲».

(۱) بمقتضی دلاله ادلتها التی ستمر علیک فانتظر.

(۲) عن الجواهر: انه ادعی الاجماع علیه بقسمیه و کذلک عن غیرها» و یدل المدعی ما رواه عمار عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یخرج فی حاجه فیسیر خمسه فراسخ أو سته فراسخ و یأتی قریه فینزل فیها ثم یخرج فیها فیسیر خمسه فراسخ اخری أو سته فراسخ لا یجوز ذلک ثم ینزل ذلک الموضع قال:

لا- یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ فلیتم الصلاه «۳»، فان هذه الروایه بقرینه السؤال تدل علی اشتراط قصد المسافه من أول السیر و یؤید المدعی ما رواه قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان و هی أربعه فراسخ من بغداد أ یفطر اذا اراد الرجوع و یقصر؟ قال لا یقصر و لا یفطر لأنه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیه فراسخ انما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر الی الموضع الذی بلغه الحدیث «۴» و فی المقام روایه اخری لعمار قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن الرجل یخرج فی حاجه له و هو لا یرید السفر فمضی فی ذلک فتمادی به المضی حتی تمضی به ثمانیه فراسخ

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱

المسافه (۱) و هی ثمانیه فراسخ

امتدادیه ذهابا أو ایابا (۲).

کیف یصنع فی صلاته؟ قال: یقصر و لا یتم الصلاه حتی یرجع الی منزله «۱» و المستفاد من هذه الروایه ان المرکوز فی ذهن السائل انه لا یجوز القصر مع عدم اراده السفر و انما یسأل عن وظیفته بعد بلوغ مقدار السیر ثمانیه فراسخ فاجاب علیه السلام بوجوب القصر. و ربما یقال: ان المستفاد من الروایه ان وجوب القصر بعد بلوغ ثمانیه أعم من الشروع فی الرجوع و النتیجه وجوب القصر حتی مع توقفه فی رأس ثمانیه فراسخ لکن ترفع الید عنه بما ورد فی الروایه الاخری حیث قال علیه السلام: «لا یکون مسافرا حتی یسیر بقصد ثمانیه فراسخ» فموضوع وجوب القصر السیر الخاص عن قصد و یمکن الاستدلال علی المدعی کما عن بعض بما دل علی تحدید المسافه و بعد ضم الاجماع و النصوص علی وجوب التقصیر عند بلوغ حد الترخص مع عدم اعتبار طی الطریق فیکون تمام الموضوع هو القصد.

(۱) أفاد بعض الاصحاب بأن المسافه المحدوده شرط فی القصر اجماعا من الخاصه و العامه و نقل عن داود الظاهر انه اکتفی بمجرد الضرب فی الارض و النصوص باختلاف السنتها تدل علی محدودیه المسافه بحد خاص و عدم کفایه مجرد الضرب فی الارض و قال فی الحدائق: «أجمع العلماء من الخاصه و العامه علی أن المسافه شرط فی التقصیر».

(۲) قال فی الحدائق: «حکی اجماعهم علی ذلک المحقق فی المعتبر و غیره فی غیره» و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انه سمعه یقول: انما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقلّ من ذلک و لا أکثر لان ثمانیه فراسخ مسیره یوم

للعامه و القوافل و الاثقال فوجب التقصير فى مسيره يوم و لو لم يجب فى مسيره يوم لما وجب فى مسيره ألف سنه و ذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

...

فمما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما «۱».

و رواه فى العلل و عيون الاخبار و زاد: و قد يختلف المسير فسير البقر انما هو أربعه فراسخ و سير الفرس عشرون فرسخا و انما جعل مسير يوم ثمانيه فراسخ لان ثمانيه فراسخ هو سير الجمال و القوافل و هو الغالب على المسير و هو أعظم المسير الذى يسيره الجمالون و المكاريون «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن يحيى الكاهلى أنه سمع الصادق عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاه بريد فى بريد أربعه و عشرون ميلا ثم قال: كان أبى يقول ان التقصير لم يوضع على البغله السفواء و الدابه الناجيه و انما وضع على سير القطار «۳».

و منها: مرسله الصدوق قال: و قد سافر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى ذى خشب و هو مسيره يوم من المدينه يكون اليها بريد ان أربعه و عشرون ميلا فقصر و أفطر فصار سنه «۴».

و منها: ما رواه أبو أيوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: فى بريدين أو بياض يوم «۵».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال:

فى مسيره يوم و ذلك بريد ان و هما ثمانيه فراسخ الحديث «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر

الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ٧

(۶) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۴۹

...

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فى كم يقصر الرجل؟ قال: فى بياض يوم أو بريدين «١».

و بهذا الاسناد مثله و زاد. خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى ذى خشب فقصر و أفطر قلت: و كم ذى خشب؟ قال: بريدان «٢».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاه؟ فقال:

فى مسيره يوم و هى ثمانيه فراسخ الحديث «٣».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من الاخبار تنافيها فلا بد من العلاج منها:

ما رواه عمرو بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر فى كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا اعرفه: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر أو خرج فى سفر قصر فى فرسخ ثم أعاد اليه المسأله من قابل فكتب اليه:

فى عشره ايام «۴».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بمحمد بن عيسى مضافا الى أن مفادها خلاف اجماع المسلمين.

و منها: ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله اذا سافر فرسخا قصر الصلاه «۵».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بعبد اللّه بن أبى خلف اذ انه لم يوثق مضافا الى

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

...

ما فی دلالته کما مر قریبا.

و منها ما رواه زکریا بن آدم أنه سأل أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير فى الضياع يومين و ليلتين و ثلاثه أيام و لياليهن؟ فكتب: التقصير فى مسيره يوم و ليله «۱»

و هذه الروايه من حيث المفاد توافق قول الشافعيه و المالكيه و الحنابله- على ما فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» - فتحمل على التقيه.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاه فى سفره مسيره يومين «۲».

و هذه الروايه مخدوشه بأبى جميله مضافا الى أن متنها موافق مع قول الحنفيه على ما فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» حيث قال هناك: «ان الحنفى قائل بأن المسافه الشرعيه عباره عن سته عشر فرسخا فيوافق هذا القول مع مسيره يومين كما فى الخبر.

و منها: ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ فقال: فى ثلاثه برد «۳».

و هذا الخبر موافق لقول بعض العامه على ما فى الحدائق- حيث قال: «و عن جمع منهم: انها ثلاثه برد» كما قال أيضا: و نقل عن بعض قدمائهم انه روحه أى ثمانيه فراسخ» فقول الاماميه موافق مع مذهب بعض قدمائهم فلا بد من العلاج و الظاهر انه لا طريق للعلاج اذ لا مرجح فان المفروض ان كل فريق من الروايات

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه ايابا (۱).

موافق مع قول بعض العامه و أما من حيث الاحدثيه فما

دل على أن الميزان يوم و ليله و ما دل على أنها ثلاثه برد كلاهما عن الرضا عليه السلام فمقتضى القاعده التساقط فيدور الامر بين القول بعدم اعتبار المسافه و القول بمقاله المشهور و الالتزام باحد الاقوال المخالفه أما القول الاول فهو خلاف الضروره كما مر و أما القول الثالث فخلاف المتسالم بينهم مضافا الى أنه لا وجه للترجيح و أما القول الثانى فهو مورد التسالم مضافا الى أن السيره الخارجيه تدل على أنه الحق و اللّه العالم.

(۱) قال فى الحدائق: «اختلف الاصحاب فيما لو كانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا الى ما دون الثمانيه على أقوال: الاول وجوب التقصير اذا أراد الرجوع ليومه.

الثانى: التقصير اذا أراد الرجوع و التخيير اذا لم يرد الرجوع ليومه.

الثالث: القول السابق مع المنع عن التقصير فى الصوم.

الرابع: التخيير مع قصد الاربعه بشرط الرجوع ليومه.

الخامس: القصر ان رجع قبل عشره ايام.

السادس: التخيير على الاطلاق.

السابع: وجوب القصر مع قصد الاربعه على الاطلاق».

و العمده النصوص الوارده فى المقام و تدل على ما فى المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاه؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا «۱».

و منها: ما رواه زراره بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التقصير

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲

...

فقال: بريد ذاهب و بريد جائى «۱».

و منها مرسله الصدوق قال: و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا أتى ذبابا قصر و ذباب على بريد و انما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ «۲».

و منها: ما

رواه محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: سألته عن التقصـير قال: فى بريـد قلت: بريـد؟ قال: انه ذهب بريـدا و رجع بريدا فقد شغل يومه «۳».

و منهـا: مـا رواه الفضـل بن شـاذان عن الرضـا عليه السـلام فى كتـابه الى المـأمون قـال: انمـا وجبت الجمعه على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلک لان ما تقصر فيه الصلاه بريد ان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا و البريد أربعه فراسخ فوجبت الجمعه على من هو نصف البريد الذى يجب فيه التقصـير و ذلک لأنه يجى ء فرسخين و يذهب فرسخين و ذلک أربعه فراسخ و هو نصف طريق المسافر «۴».

و ببركه هـذه النصوص سـيما روايه زراره نجمع بين ما دل على أن القصـر يشترط بتحقق ثمانيه فراسخ و ما دل على كفايه أربعه فراسخ فى تحقق القصر لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد و البريد أربع فراسخ «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۵۳

...

و ما رواه أبو اسامه زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلا «۱».

و ما رواه اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التقصير فقال: فى أربعه فراسخ «۲».

و ما رواه أبو الجارود قال قلت: لأبى جعفر عليه السلام فى كم التقصير؟ فقال:

فى بريد «۳».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: التقصیر فی برید و البرید أربعه فراسخ «۴».

و أیضا یدل علی المدعی ما رواه اسحاق

بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاه فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو على أربعه تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا- يستقيم لهم السفر الا- بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم أن يتموا الصلاه أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: ان كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و ان كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتموا الصلاه (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۵۴

...

و ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) و هو نحوه و زاد قال: ثم قال: هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا قال: لان التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلک فاذا كانوا قد ساروا بريدا و أراد و ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلک لم يكن لهم الا اتمام الصلاه قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال: بلى انما قصروا فى ذلک الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير يجدهم فلما جاءت العله فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا «۱».

و ملخص الكلام انه ببركه هذه النصوص الشارحه يجمع بين

ما دل على أن المناط فى تحقق القصر ثمانيه فراسخ بأن يحمل على الاعم من الملفق و ما دل على كفايه أربعه فراسخ بأن المراد منه الملفق من الذهاب و الاياب.

و نقل عن بعض الاساطين- كسيد المدارك و الشهيد- الميل الى التخيير فى الاربعه الملفقه و لا وجه له خصوصا مع لحاظ بعض النصوص كحديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فى كم اقصر الصلاه؟ فقال: فى بريد ألا ترى ان أهل مكه اذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير «۲».

و حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فى كم التقصير؟ فقال: فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقصروا «۳».

و حديث معاويه بن عمار انه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان أهل مكه يتمون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

سواء اتصل ذهابه بايابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الاربعه ما لم تحصل منه الاقامه للسفر أو غيرها من القواطع الآتيه (۱).

الصلاه بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم و أى سفر اشد منه لا تتم «۱».

و حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: حج النبى صلى اللّه عليه و آله فأقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذن: اذهب الى على عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن

عليا عليه السلام فقال له: ان أمير المؤمنين عثمان يأمرک أن تصلی بالناس العصر فقال: اذن لا اصلی الا رکعتين کما صلی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال علی فقال: اذهب اليه و قل له: انک لست من هذا فی شی ء اذهب فصل کما تؤمر فقال عليه السلام:

لا و اللّه لا أفعل فخرج عثمان فصلی بهم أربعا الحديث «۲» فان هذا النصوص تأبی عن التخيير.

(۱) نقل عن العمانی انه مع التزامه به نسب هذا القول الی آل الرسول و نقل عن جمله من الاساطين امضائه بل قيل انه المشهور بين متأخری المتأخرين و العمده نصوص المقام و قد تقدم الکلام فی تحقق السفر الموجب للقصر بالملفق و قد مرت النصوص الداله علی المدعی.

و الانصاف ان مقتضی اطلاق تلک النصوص عدم التقييد کما فی المتن لاحظ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۵۶

...

حديثی معاويه بن وهب و زراره «۱».

بل يدل علی المطلوب بالصراحه ما دل علی وجوب القصر علی أهل مکه حين خرجوا الی عرفات کروايتی معاويه بن عمار و اسحاق بن عمار «۲».

و حديث معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان أهله مکه اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا «۳» و حديث الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ان أهل مکه اذا خرجوا حجاجا قصروا و اذا زاروا و رجعوا الی منزلهم أتموا «۴» و حديث زراره «۵».

و استدل علی الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم «۶» بتقريب: ان المستفاد من الروايه کون الموضوع للقصر شغل اليوم فلا

بد من الرجوع کی یصدق العنوان.

و فیه: اولا ان هذه الروایه ضعیفه سندا بضعف سند الشیخ الی علی بن الحسن بن فضال- علی ما کتبه الحاجیانی.

و ثانیا: انه لرفع تعجب السائل قال علیه السلام: «انه اذا رجع یکون المجموع من الذهاب و الایاب ثمانیه فراسخ فلا تتعجب.

و بعباره اخری: المیزان السفر الذی یکون شاغلا للیوم بحسب الطبع و لذا لم یفرق بین الیوم و اللیله و الملفق منهما.

و صفوه القول: ان المستفاد من الخبر ان الموضوع للقصر و الافطار تحقق

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۱

(۲) لاحظ ص: ۴۵۴

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) لاحظ ص: ۴۵۵

(۶) لاحظ ص: ۴۵۲

...

السفر بهذه المسافه أعم من الامتدادی و التلفیقی و لذا لاشکال فی أنه لو أخذ احد فی السفر فی الیوم و بعد الخروج عن الترخص توقف و بات فلا اشکال فی تحقق الموضوع مع انه لم یشغل یومه فشغل الیوم بالقوه لا بالفعل.

و مما استدل به علی الاشتراط ما رواه سماعه قال سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ فقال: فی مسیره یوم و هی ثمانیه فراسخ و من سافر فقصر الصلاه و أفطر الا أن یکون رجلا مشیعا لسلطان جائر أو خرج الی صید أو الی قریه له تکون مسیره یوم یبیت الی أهله لا یقصر و لا یفطر «۱».

بتقریب: ان المراد من الروایه ان البیتوته عند أهله فی القریه فالوجه فی عدم التقصیر عدم ایابه لیومه و معنی کون القریه مسیره

يوم ان المجموع من الذهاب و الاياب مسيره يوم فالمانع من التقصير البيتوته فى القريه.

و فيه أولا ان سماعه من الواقفه و يمكن

الخدش فی الاستدلال بأنه لا دلیل علی أن السؤال من الامام و بعباره اخری: لیست مضمرات سماعه کمضرات زراره و أضرابه فتأمل.

و ثانیا انه ان کان المراد من الروایه المبیت فی القریه فما الوجه فی حمل السفر علی التلفیق بل یکون السفر امتدادیه و لا وجه لعدم القصر و ان کان المراد المبیت عند أهله رجوعه الی المحل الذی سافر منه فالسفر ملفق لکن علی هذا الفرض رجع لیومه فالمعنی- و اللّه العالم- ان السفر ملفق من الذهاب و الایاب و الوجه فی عدم القصر قصده الذهاب الی قریته فلا یتحقق السفر فان سفره ینقطع بوصوله الی قریته.

و مما استدل به علیه ما رواه الصدوق قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل أتی یتسوق سوقا بها و هی من منزله علی أربع (سبع) فراسخ فان هو أتاها علی الدابه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ و ۸ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۳ و ۴

[مسأله ۳۸۷: الفرسخ ثلاثه أمیال و المیل أربعه آلاف ذراع]

(مسأله ۳۸۷): الفرسخ ثلاثه امیال (۱) و المیل أربعه آلاف ذراع

أتاها فی بعض یوم و ان رکب السفن لم یأتها فی یوم قال: یتم الراکب الذی یرجع من یومه صوما و یقصر صاحب السفن «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بالارسال و غیر واضحه الدلاله و احتمل الشیخ الحر قدس سره انه یمکن ان الوجه فی التمام رجوعه الی وطنه قبل الظهر فالنتیجه ان الحق ما أفاده فی المتن.

(۱) عن المنتهی: انه لا خلاف فیه و عن المعتبر: انه ادعی الاجماع علیه و کذلک عن جمله من الاعیان و عن جماعه دعوی الاتفاق علیه و لا اشکال فی أنه المستفاد من نصوص الباب.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قلت له: کم أدنی ما یقصر فیه الصلاه؟ قال: جرت السنه ببیاض یوم فقلت له: ان بیاض یوم یختلف یسیر الرجل خمسه عشر فرسخا فی یوم و یسیر الاخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فی یوم قال: فقال: انه لیس الی ذلک ینظر أما رأیت سیر هذه الاثقال (الامیال) بین مکه و المدینه ثم أومأ بیده أربعه و عشرین میلا یکون ثمانیه فراسخ «۲».

و یقتضیه أیضا الجمع بین جمله من النصوص کحدیث الفضل بن شاذان «۳» و حدیث سماعه «۴» و حدیث أبی بصیر «۵» و حدیث زکریا بن آدم «۶»

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۴۴۷

(۴) لاحظ ص: ۴۴۸

(۵) لاحظ ص: ۴۴۹

(۶) لاحظ ص: ۴۵۰

بذراع الید (۱) و هو من المرفق الی طرف الاصابع (۲) فتکون المسافه أربعا و اربعین کیلومترا تقریبا (۳).

[مسأله ۳۸۸: إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام]

(مسأله ۳۸۸): اذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام (۴) و کذا اذا شک فی بلوغها المقدار المذکور (۵).

و حدیث عبد اللّه بن یحیی الکاهلی «۱».

و حدیث عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال فی التقصیر: حده أربعه و عشرون میلا «۲» و حدیث أبی اسامه «۳» الی غیرها.

(١) هـذا هـو المشـهور بين الاصـحاب و عن المـدارك و الكفـايه: انه ممـا قطع به الاصـحاب و عن غير واحـد انه المشـهور بين اللغويين و العرف و لا ينافيه ما عن قدماء من أهل الهيئه انه ثلاثه آلاف ذراع لان الذراع عند القدماء

اثنتان و ثلاثون اصبعا و الباقی یقولون أربع و عشرین اصبعا لثلاثه آلاف ذراع فی کلمات القدماء هی أربعه آلاف فی کلمات القوم و یدل علی المدعی أن الفرسخ ثلاثه أمیال عند الکل.

(۲) کما هو ظاهر لغه و عرفا.

(۳) فلاحظ.

(۴) لدوران الحکم مدار وجود الموضوع.

(۵) لاستصحاب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصر فیجب التمام هذا فی الشبهه الموضوعیه و أما فی الشبهه الحکمیه فتقریب الاستدلال علی وجوب التمام انه استفید من الدلیل ان کل مکلف یجب علیه التمام.

و الدلیل ما رواه فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی حدیث

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۸

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۴

(۳) لاحظ ص: ۴۵۳

...

ان اللّه عز و جل فرض الصلاه رکعتین رکعتین عشر رکعات فأضاف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی الرکعتین رکعتین و الی المغرب رکعه فصارت عدیل الفریضه لا یجوز ترکهن الا فی سفر و أفرد الرکعه فی المغرب فترکها قائمه فی السفر و الحضر فأجاز اللّه له ذلک کله فصارت الفریضه سبع عشره رکعه ثم سن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله النوافل أربعا و ثلاثین رکعه مثلی الفریضه فاجاز اللّه عز و جل له ذلک و الفریضه و النافله احدی و خمسون رکعه منها رکعتان بعد العتمه جالسا تعد برکعه مکان الوتر الی أن قال: و لم یرخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لأحد تقصیر الرکعتین اللتین ضمهما الی ما فرض اللّه عز و جل بل الزمهم ذلک الزاما واجبا و لم یرخص لأحد فی شی ء من ذلک الا للمسافر و لیس لأحد أن یرخص ما لم

يرخصه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فوافق أمر رسول اللّه أمر اللّه و نهيه نهى اللّه و وجب على العباد التسليم له كالتسليم للّه «۱».

و مع الشك فى مقدار التخصيص قله و كثره يؤخذ بالاصل أى باصاله عدم تخصيص الاكثر من المقدار المعلوم.

لكن يمكن أن يقال: ان المذكور فى الروايه ان الوظيفه للمسافر القصر و لغيره التمام فعلى تقدير عدم تقييد المسافر بقيد بدليل معتبر يكون مقتضى القاعده الحكم بوجوب القصر بعد تحقق عنوان السفر نعم لو لم يصدق عنوان المسافر على شخص يكون حكمه التمام و أما مع صدق عنوان المسافر تكون النتيجه وجوب القصر و الذى يهون الخطب انه ليس فى دليل المسافه اجمال كما مر و بينا حده.

ان قلت: قد استفيد من بعض النصوص و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۲

...

عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شى ء منهن استقبل الصلاه استقبالا و هى الصلاه التى فرضها اللّه عز و جل على المؤمنين فى القرآن و فوض الى محمد صلى اللّه عليه و آله فزاد النبى فى الصلاه سبع ركعات و هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء و الوهم انما يكون فيهن فزاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى صلاه المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر و العصر و العشاء الآخره و ركعه فى المغرب للمقيم و المسافر «۱» و ما رواه زراره

و محمد بن مسلم «۲» ان وجوب التمام حكم الحاضر أو المقيم فكيف يمكن التمسك بالعام مع عدم احراز الموضوع فالقاعده تقتضى فى مورد الشك الجمع قضاء للعلم الإجمالى.

قلت: المستفاد من احدى الروايتين وجوب التمام على الحاضر و لا ينافى اثبات التمام لكلى المكلف غير المسافر و المستفاد من الروايه الاخرى ان حكم التمام لغير المسافر و مع اجمال مفهوم المسافر و دورانه بين الاقل و الاكثر يؤخذ باطلاق روايه فضيل المتقدمه الداله على وجوب التمام على كل مكلف.

و لنا أن نقول: ان المستفاد من مجموع النصوص ان الموضوع للتمام من لا يكون مسافرا سفرا خاصا.

و بعباره اخرى: ذكر الاقامه فى بعض النصوص و الحضور فى بعض آخر ليس لأجل خصوصيه بل من باب نفى عنوان المسافر.

و يؤيد المدعى- ان لم يدل عليه- ان الدليل دل على وجوب التمام على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۴۴

أو ظن (۱).

[مسأله ۳۸۹: تثبت المسافه بالعلم و بالبينه الشرعيه]

(مسأله ۳۸۹): تثبت المسافه بالعلم (۲) و بالبينه الشرعيه (۳) و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد (۴) بل باخبار مطلق الثقه و ان لم يكن

جمله من المسافرين كالعاصى و المتمادى به السير من دون قصد له و المتردد و من يكون شغله السفر و غيرها.

و مع الاغماض عن جميع ذلك نقول: سلمنا التعارض بين الروايات و تساقطها لكن المستفاد من الايه الشريفه «۱» ان التقصير حكم المسافر «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ».

فان الشرطيه بمفهومها تدل على عدم جواز القصر مع عدم تحقق السفر.

الا أن يقال: بأن المولى لو كان فى مقام البيان كان مقتضى اطلاق الايه وجوب القصر مع صدق السفر الا فيما

علم خلافه لكن السفر قيد بقيود مذكوره فى النصوص فلا بد من الالتزام بتقيد السفر بقيود و لا مجال للأخذ بالاطلاق.

(۱) لعدم اعتبار الظن فيكون كالشك.

(۲) فان العلم حجه عقلا بلا فرق بين اسباب حصوله و تحققه كما هو ظاهر.

(۳) فانه لا ريب فى اعتبارها الا فيما دل الدليل على اعتبار قيد كما فى الشهاده على الزنا.

(۴) كما أنه لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال حديث مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شى ء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك

---

(۱) النساء: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۶۳

عادلا (۱) و اذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا (۲) و وجب التمام (۳) و لا يجب الاختيار اذا لزم منه الحرج (۴) بل مطلقا (۵) و اذا شك العامى

أو رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه «۱».

بتقريب: ان المستفاد من هذا الحديث ان الحجه اما العلم أو البينه فلا اعتبار بقول العدل الواحد.

و يرد عليه اولا ان الروايه ضعيفه سندا و ثانيا: ان البينه ليس تعدد العدل داخلا فى معناها بل المراد منها مطلق الدليل المعتبر و عليه يكون قول العدل الواحد حجه للسيره العقلائيه على العمل به غير المردوعه.

(۱) لاعتباره عند العقلاء فلاحظ.

(۲) فان التساقط اثر التعارض و عن المحقق قدس سره: تقديم بينه الاثبات لان شهاده النفى غير مسموعه.

و لا وجه لهذه الدعوى فان مقتضى اطلاق دليل

الاعتبار عدم الفرق نعم الظاهر انه لا مجال للمعارضه اذا كان شهاده النفى أو الاثبات مستنده الى الاستصحاب اذ البينه مقدمه على الاصل و مع اعتبار البينه المستنده الى الحس كيف يمكن أن يشهد المخالف بالخلاف و الحال ان مقتضى اعتبار البينه سقوط الاستصحاب عن الاعتبار.

بل يمكن أن يقال: ان الشهاده المستنده الى اليد و أمثالها لا يقاوم الشهاده عن الحس و التفصيل موكول الى محل آخر.

(۳) للاستصحاب.

(۴) فان الحرج يرفع الالزام.

(۵) فان الظاهر انه لا وجه للوجوب اذ المفروض ان الشبهه موضوعيه و لا يجب

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

فى مقدار المسافه شرعا وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد و العمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام (۱) و اذا اقتصر على احدهما و انكشف مطابقته للواقع اجزأه (۲).

[مسأله ۳۹۰: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد]

(مسأله ۳۹۰): اذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد (۳) و كذا اذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه (۴).

[مسأله ۳۹۱: إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر]

(مسأله ۳۹۱): اذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصر و ان لم يكن الباقى مسافه (۵).

[مسأله ۳۹۲: إذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب]

(مسأله ۳۹۲): اذا كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه دون الاقرب فان سلك الا بعد قصر (۶).

الفحص فيها و لا- مجال لقاعده الاشتغال مع وجود الاصل نعم مع العلم الإجمالى بالمخالفه يمنع عن جريان الاصل كما هو المقرر.

(١) فان وظيفه العامى فى الشبهات الحكميه اما التقليد أو الاحتياط.

(٢) لانطباق المأمور به على المأتى به واقعا المقتضى للاجزاء عقلا.

(٣) اذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل و لا وجه له فى المقام فانه أمر خيالى لا واقع له و الامر ظاهر.

(۴) الكلام فيه هو الكلام.

(۵) لتحقق الموضوع واقعا و المفروض انه قصده و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين صوره العلم بالموضوع و الجهل به بسيطا و مركبا فلاحظ و الحاصل ان المفروض تحقق المسافه و المكلف قصدها و ليس مفاد الادله أزيد من ذلك.

(۶) لتحقق الموضوع على الفرض.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۶۵

و ان سلك الاقرب أتم (١) و كذا اذا ذهب من الابعد و رجع من الاقرب أو بالعكس (٢).

[مسأله ٣٩٣): اذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر]

(مسأله ٣٩٣): اذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الاياب ثلاثه لم يقصر و كذا فى جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهاب أربعه فما زاد أو الاياب كذلك (٣).

---

(١) كما هو ظاهر.

(٢) كما هو ظاهر فان الحكم تابع لوجود الموضوع.

(٣) ربما يقال: بكفايه التلفيق على الاطلاق و الوجه فيه التعليل المذكور فى بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فان المستفاد من هذه الروايه بلحاظ العله المذكوره فيها ان الميزان بالسفر الشاغل لليوم بلا فرق بين مصاديقه.

و لا يخفى ان سند الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف- على ما ذكره الحاجيانى- و لاحظ حديث صدوق «٢».

بتقريب ان المستفاد من الحديثين و

أمثالهما بالنظر العرفى ان الميزان فى تحقق السفر ثمانيه فراسخ غايه الامر قد علل الاكتفاء بالاربع بأن المجموع من الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ.

و بعباره اخرى: المستفاد من النصوص ان الموضوع للقصر ثمانيه فراسخ و انما يكتفى باربعه لأنه بالمجموع من الذهاب و الاياب يتحقق الموضوع.

لكن الحق ان المرجع النصوص الداله على اشتراط السفر بكونه ثمانيه

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۲

(۲) لاحظ ص: ۴۵۲

[مسأله ۳۹۴: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له]

(مسأله ۳۹۴): مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له (۱).

فراسخ ذهابا أو أربعه فراسخ ذهابا و أربعه فراسخ ايابا و ان شئت قلت: مقتضى القاعده حمل الاخبار المطلقه على المقيده فالحق ما أفاده فى المتن فلاحظ.

(۱) كون الميزان سور البلد نسب الى غير واحد- كما فى بعض الكلمات- و الظاهر ان ما أفاده فى المتن مطابق مع الفهم العرفى من النصوص بل صرح فى بعض لاحظ ما رواه زراره قال: و سأل محمد بن مسلم أبا عبد اللّه عليه السلام فقال له: الرجل يريد السفر متى يقصر قال: اذا توارى من البيوت «۱».

و بعباره اخرى: ان الفهم العرفى هذا المعنى من النصوص غير قابل للإنكار و عن الكفايه: نفى البعد عن كون المبدأ مبدأ سيره بقصد السفر و لعله ناظر الى ما ذكر فيه لفظ المنزل كحديث عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ و يأتى قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ اخرى أو سته فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ

فليتم الصلاه «۲».

و حديث: صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هى أربعه فراسخ من بغداد أ يفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه و لو انه خرج من منزله يريد

---

(۱) روضه المتقين ج ۲ ص ۶۱۲

(۲) الوسائل الباب: ۴ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۶۷

...

النهروان ذاهبا و جائيا و كان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «۱».

و حديث عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعه له اخرى قال: ان كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤم بريدان قصر و ان كان دون ذلك أتم «۲».

و الظاهر ان المراد من المنزل ما هو أعم من البيت و يدل عليه عطف الضيعه و القريه عليه أضف الى ذلك أن مبدأ السير من المنزل يختلف و ليس له ميزان معين مضبوط و لا يمكن الالتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير.

و يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص الوارد فى تعيين حد الترخص لاحظ ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) «۳».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل

یرید السفر (فیخرج) متی یقصر؟ قال: اذا تواری من البیوت الحدیث «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن التقصیر قال: اذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الاذان فأتم و اذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرک فمثل ذلک «۵».

فان المستفاد من هذه الروایات ان المیزان بمصر و البلد و مقتضی الاطلاق عدم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۴۵۴

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

[مسأله ۳۹۵: لا یعتبر توالی السیر علی النحو المتعارف]

(مسأله ۳۹۵): لا یعتبر توالی السیر علی النحو المتعارف بل یکفی قصد السفر فی المسافه المذکوره و لو فی ایام کثیره (۱) ما لم یخرج عن صدق السفر عرفا (۲).

[مسأله ۳۹۶: یجب القصر فی المسافه المستدیره و یکون الذهاب فیها الی منتصف الدائره و الإیاب منه الی البلد]

(مسأله ۳۹۶): یجب القصر فی المسافه المستدیره و یکون الذهاب فیها الی منتصف الدائره و الایاب منه الی البلد (۳).

الفرق بین الکبیر و الصغیر.

و یدل علی المدعی أیضا ما رواه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المسافر یقصر حتی یدخل المصر «۱».

و ما رواه أیضا عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یخرج مسافرا قال: یقصر اذا خرج من البیوت «۲».

و ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر الصلاه حين يخرج من الكوفه فى أول صلاه تحضره «۳».

فانه لا ريب فى أن المستفاد من هذه النصوص ان الميزان هو البلد بلا فرق بين مصاديقه.

(۱) لإطلاق الدليل و معه لا وجه للتقييد.

(۲) لعدم تحقق الموضوع و لكن الاشكال فى عدم الصدق و مع الشك فى الصدق لا بد من العمل على طبق استصحاب الحاله السابقه على القول بجريانه و الا فلا بد من العمل على طبق مقتضى العلم الإجمالى.

(۳) لا يخفى ان المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير و هو موجود فى ما

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا فرق بين ما اذا كانت الدائره فى احد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد (۱).

[مسأله ۳۹۷: لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير]

(مسأله ۳۹۷): لا بد من تحقق القصد الى المسافه فى أول السير فاذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الى ما دونها أيضا و هكذا وجب التمام و ان قطع مسافات (۲) نعم اذا شرع فى الإياب الى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصر (۳) و الا بقى على التمام (۴) فطالب الضاله أو الغريم

أو الآبق و نحوهم يتمون الا اذا حصل لهم فى الاثناء قصد ثمانيه فراسخ امتدايه أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه ايابا (۵).

بين المقصد و النقطه المقابله لمبدإ السير فلا يصدق الشروع فى الإياب الا مع التجاوز عن تلك النقطه نعم ربما يطلق الاياب بلحاظ الخروج عن المقصد مسامحه و لا عبره بها و لعله ظاهر.

(۱) للإطلاق

(۲) لعدم تحقق الموضوع و قد صرح فى روايه عمار «۱» بأنه لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانيه فراسخ.

(۳) لتحقق موضوع القصر.

(۴) لعدم تحقق موضوع القصر.

(۵) كما هو ظاهر فان الحكم وجودا و عدما تابع لوجود الموضوع و عدمه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۷۰

[مسأله ۳۹۸: إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و الا رجع أتم]

(مسأله ۳۹۸): اذا خرج الى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه ان تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم (۱) و كذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول (۲) نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الامر قصر (۳).

[مسأله ۳۹۹: لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا]

(مسأله ۳۹۹): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا (۴) فاذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الاسير وجب التقصير (۵) اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع (۶) و اذا شک فى قصد المتبوع بقى على التمام (۷) و الاحوط استحبابا الاستخبار من المتبوع (۸).

---

(۱) لعدم تحقق الموضوع و لاحظ حديث اسحاق بن عمار «۱».

(۲) كما هو ظاهر.

(۳) لتحقق الموضوع.

(۴) للإطلاق فانه لم يقيد فى دليل الحكم بقيد من هذه الجهه.

(۵) كل ذلک للإطلاق.

(۶) اذ مع عدم القصد لا يتحقق الموضوع.

(۷) لعدم علمه بالمسافه على الفرض و مع عدم العلم بالمسافه يجب التمام بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار «۲» فان مقتضى هذه الروايه ان وجوب القصر يتوقف على قصد طى ثمانيه فراسخ حين الشروع فى السير.

(۸) خروجا عن شبهه الخلاف و الحق انه لا- وجه لوجوبه اذ هذا الوجوب اما طريقى أو نفسى أما الاول فلا وجه له اذ الشبهه موضوعيه و مقتضى النص كما ذكرنا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۳

(۲) لاحظ ص: ۴۶۶

و لكن لا- يجب الاخبار (۱) و اذا علم فى الاثناء قصد المتبوع فان كان الباقى مسافه و لو ملفقه قصر (۲) و الا- بقى على التمام (۳).

[مسأله ۴۰۰: إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فى ذلک]

(مسأله ۴۰۰): اذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فى ذلک بقى على التمام و كذا اذا كان عازما على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء كان له دخل فى حصول المقتضى للسفر مثل الطلاق أو العتق أم كان مانعا أو شرطا فى السفر مع تحقق المقتضى له فاذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره

أتم صلاته و ان انكشف بعد ذلك عدم المانع (۴).

وجوب التمام مضافا الى أن مقتضى الاستصحاب عدم كون المتبوع قاصدا للمسافه أو عدم كون مقصده مسافه.

اضف الى ذلك ان غايه الامر وجوب الاحتياط فلا وجه للزوم الاستخبار و أما الثانى فلا دليل عليه و مجرد احتمال موهوم و مورد للبراءه فلاحظ.

(۱) لعدم دليل على الوجوب.

(۲) لتحقق الموضوع.

(۳) اذ المفروض تردده أولا و عدم قصده المسافه كما أن المفروض ان الباقى لا يكون مسافه بعد العلم و بعباره اخرى: التردد فى العنوان ينافى تحقق قصد المسافه و ان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل كحديث عمار ان الشرط لوجوب القصر قصد مسافه معينه و مع الشك لا يتحقق الموضوع.

(۴) لعدم تحقق موضوع القصر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۷۲

[مسأله ۴۰۱: الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى]

(مسأله ۴۰۱): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما اذا القى فى قطار أو سفينه بقصد ايصاله الى نهايه مسافه و هو يعلم ببلوغه المسافه (۱).

[الثانى: استمرار القصد]

اشاره

الثانى: استمرار القصد فاذا عدل قبل بلوغ الاربعه الى قصد الرجوع

---

(۱) يظهر من كلماتهم فى هذا المقام التسالم على وجوب الالحاق و القصر فان تم اجماع تعبدى كاشف و الا ففيه اشكال قوى اذ من الظاهر انه لم يقصد السير و ليس قاصدا له نعم هو عالم به و أظهر فى الاشكال من الاسير فى ايدى القاهرين عليه ما اذا لم

يمكن قصد اصلا كما لو كان سيره بأمر سماوى كما لو دخل فى سفينه مربوطه فى ساحل البحر متصل ببلده بقصد التفرج أو اخذ متاع مثلا فاخذها الريح و علم بمقتضى العاده انها لا تقف الا بعد قطع المسافه فان الفرق بين الموردين بما ربما يقال: فى الفرض الاول ان علمه باراده القاهر يجعله فى حكم المريد و القاصد بخلاف الفرض الثانى حيث انه ليس قصد من احد و لا اراده بلا فارق.

و استدل على المدعى فى مصباح الفقيه بما دل على أن الصلاه فى السفر ركعتان الا المغرب و عن المستند انه استند فى الحكم باطلاق الايه و الروايه فان مقتضاهما وجوب القصر على المسافر و هذا يصدق عليه العنوان.

و فيه انه لا ـ وجه لهذا الاستدلال اذ الاطلاق بعد تقييده بالمقيد- كما هو المفروض- لا يبقى له مجال و لا موضوع له كما هو المقرر و أما الاستدلال بأن المراد من القصد اعم من العلم ففيه انه خلاف الظاهر و انه خلاف ما استفيد من النص لاحظ ما رواه عمار «۱» و أما حديث محمد بن

اسلم «۲» فهو ضعیف سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۶

(۲) لاحظ ص: ۴۵۴

أو تردد فی ذلک وجب التمام (۱).

---

(۱) عن الحدائق انه نسبه الی الاصحاب أولا و ادعی اتفاقهم علیه ثانیا و عن المستند نفی الخلاف فیه و استدل علیه بروایه أبی ولاد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی کنت خرجت من الکوفه فی سفینه الی قصر ابن هبیره و هو من الکوفه علی نحو من عشرین فرسخا فی الماء فسرت یومی ذلک اقصر الصلاه ثم بدا لی فی اللیل الرجوع الی الکوفه فلم أدر أصلی فی رجوعی بتقصیر أم بتمام و کیف کان ینبغی أن أصنع؟ فقال: ان کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فکان علیک حین رجعت أن تصلی بالتقصیر لأنک کنت مسافرا الی أن تصیر الی منزلک قال: و ان کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فان علیک أن تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تؤم من مکانک ذلک لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصرت و علیک اذا رجعت أن تتم الصلاه حتی تصیر الی منزلک «۱» فان هذه الروایه تدل علی المدعی بوضوح.

و یؤید المدعی روایه محمد بن أسلم «۲» و انما عبرنا بالتأیید لضعف سندها بمحمد بن أسلم و أما روایه سلیمان بن حفص المروزی قال: قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلاه برید ان أو برید ذاهبا و جائیا و البرید سته أمیال و هو فرسخان و التقصیر فی أربعه فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا و ذلک أربعه فراسخ

ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر و ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر

(۲) لاحظ ص: ۴۵۴

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۴

و الاحوط لزوما اعاده ما صلاه قصرا (۱).

فضعيفه سندا بسليمان فلا اعتبار بها و عليه لا وجه للدقه فى مفادها فالعمده الروايه الاولى.

لكن اورد فيها بأن المستفاد منها ان بلوغ المسافه شرط متأخر لصحه القصر و هو خلاف المشهور و معارض بما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد «۱».

و فيه انه على فرض رفع اليد عنها من هذه الجهه لا وجه لإسقاطها بالكليه فان وجوب التمام بعد الرجوع عن الاستمرار فى السفر مستفاد من الحديث و لا معارض له بالنسبه الى تلك الجهه فلا بد من العلاج بالنسبه الى صحه القصر و عدمها فانتظر.

(۱) المشهور فيما بين القوم عدم وجوب الاعاده فى الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه و نسب الى الشيخ التفصيل بين الاعاده فى الوقت و عدم القضاء خارجه فيقع الكلام فى أن مقتضى القاعده الذهاب الى مذهب المشهور أو اختيار العكس و وجوب الاعاده مطلقا أو اختيار قول الشيخ.

و يدل على القول المشهور ما رواه زراره «۲» فان المستفاد من هذه

الروایه عدم وجوب الاعاده و عدم وجوبها اما یشمل عدم وجوب القضاء بالاطلاق و اما یدل علیه بالاولویه و یعارض هذه الروایه ما رواه أبو ولاد «۳»

و هذه الروایه اما تشمل وجوب الاعاده بالاطلاق أو بالاولویه و حمل هذه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۲) مر آنفا

(۳) لاحظ ص: ۴۷۳

اذا کان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فی بقیه النهار ان کان قد افطر قبل ذلک (۱) و اذا کان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعه و کان عازما علی العود قبل اقامه العشره بقی علی القصر و استمر علی الافطار (۲).

[مسأله ۴۰۲: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر]

(مسأله ۴۰۲): یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

الروایه علی الاستحباب لا دلیل علیه بل الدلیلان متعارضان فلا بد من علاج التعارض.

و لنا أن نقول ان روایه زراره الداله علی الصحه و الاجزاء تقدم لموافقتها مع اطلاق الایه أی قوله تعالی: وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ «۱».

و لکن الاحتیاط طریق النجاه فینبغی أن لا یترک بالجمع بین الامرین الا أن یقال: ان المرجع بعد التعارض و سقوطهما عن الاعتبار حدیث عمار «۲» فان هذا الحدیث باطلاقه یقتضی وجوب التمام الا فی صوره تحقق السیر الکذائی و مع وجود هذا الحدیث لا مجال لترجیح احد المتعارضین بموافقه الکتاب اذ لا یبقی اطلاق الکتاب بحاله مع حدیث عمار و لیس حدیث عمار طرف المعارضه اذ لیس متعرضا لحکم خصوص مورد التعارض بل مطلق فلاحظ.

(۱) من باب الملازمه بین الاتمام و الامساک و القصر و الافطار.

(۲) لتمامیه الموضوع و حدیث أبی ولاد «۳» دال علی المدعی.

(١) النساء: ١٠٢

(٢) لاحظ ص:

(۳) لاحظ ص: ۴۷۳

و ان عدل عن الشخص الخاص كما اذا قصد السفر الى مكان و فى الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقى اليه مسافه فانه يقصر على الأصحّ و كذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى أحد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافه (۱).

---

(۱) نقل عن غير واحد التصريح به و استدل عليه بصدق الموضوع المأخوذ فى لسان الدليل. و اورد عليه سيد المستمسک قدس سره بأن المعدول اليه لم يكن مقصودا اولا و انما طرأ قصده ثانيا بعد العدول عن الاول و ظاهر الدليل كون المجموع مقصودا من اول الامر و الجامع بين المسافتين لم يتعلق به القصد و ما تعلق به القصد هو الشخص هذا.

و يمكن التخلص عن الأشكال بوجوه: الاول: ان المستفاد من حديث عمار «۱» ان موضوع وجوب القصر قصد المسافه و لم يؤخذ فيه قيد و لا اشكال فى أن قصد الشخص قصد للجامع و لو لم يتحقق بهذا العنوان لكن يكفى تحقق الموضوع واقعا.

الثانى: ان المستفاد من حديث أبى ولاد «۲» ان تحقق السفر الموجب للقصر يكفى البقاء عليه و ان لم يبق الشخص على حاله لاحظ قوله عليه السلام فى جواب السائل: «ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير» فان المستفاد من هذه الجمله تحقق الموضوع فى وجوب القصر و تغير المقصود لا يوجب انقلاب وجوب القصر.

الثالث: التعليل المنصوص به فى حديث أبى ولاد فان المستفاد منه كفايه تحقق

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۶

(۲) لاحظ ص: ۴۷۳

[مسأله ۴۰۳: إذا تردد فی الاثناء ثم عاد إلی الجزم]

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۵، ص: ۴۷۷

(مسأله ۴۰۳): اذا تردد فی الاثناء ثم عاد الی الجزم فان کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر (۱) و الا اتم صلاته (۲).

نعم اذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ و کان عازما علی الرجوع قبل العشره قصر (۳).

[الثالث: أن لا یکون ناویا فی أول السفر اقامه عشره أیام قبل بلوغ المسافه]

الثالث: أن لا یکون ناویا فی أول السفر اقامه عشره ایام قبل بلوغ المسافه (۴).

الجامع.

الرابع: انه لو فرض الاجمال فی المستفاد من النصوص کفی صدق المسافر فی جوب القصر کما قلنا سابقا فان المستفاد من النصوص ان المسافر یقصر صلاته فی السفر الا المغرب فلاحظ و یؤید المدعی حدیثا المروزی و اسحاق بن عمار «۱».

(۱) لتحقق الموضوع بلا اشکال.

(۲) بدعوی ان المستفاد من الدلیل طی المسافه مع القصد بنحو الاتصال و عدم تخلل التردید و یترتب علیه انه لا أثر لما بطل بالتردید.

و بعباره اخری: السفر الموضوع لوجوب القصر مشروط باستمرار القصد و المفروض زوال الاستمرار فلا بد من تحقق الموضوع ثانیا کی یترتب علیه الحکم فلاحظ.

(۳) کما هو ظاهر لتمامیه موضوع وجوب القصر فیجب.

(۴) کما نقل عن الذخیره انه لا اعرف فیه خلافا و نقل عن المدارک: انه لا خلاف فی أنه قاطع للسفر و لکن الاجماع فی أمثال المقام لا یکون حجه فکیف بعدم الخلاف نعم لا یخلو عن التأیید.

(۱) لاحظ ص: ۴۷۳ و ۴۵۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۷۸

...

و استدل عليه بالاستصحاب فان قبل تحقق السفر كان محكوما بوجوب التمام و الاصل بقائه.

و فيه ان الاستصحاب فى الحكم الكلى لا يجرى اضف الى

ذلک انه لا تصل النوبه الی الاصل العملی مع وجود الدلیل الاجتهادی و ذکرنا ان مقتضی الایه و جمله من النصوص ان المسافر لا بد أن یقصر.

لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شی ء الا المغرب ثلاث «۱».

و استدل علیه أیضا بما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: من قدم قبل الترویه بعشره ایام وجب علیه اتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مکه فاذا خرج الی منی وجب علیه التقصیر فاذا زار البیت أتم الصلاه و علیه اتمام الصلاه اذا رجع الی منی حتی ینفر «۲».

و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی یتم بعموم المنزله فان مقتضی هذه الروایه ان المقیم عشره ایام محکوم بحکم المتوطن فی ذلک المکان.

و اورد فیه بوجوه: الاول: ما عن الجواهر: بأن التنزیل بلحاظ وجوب التمام فلا اطلاق فی النص و بعباره اخری: التنزیل منصرف الی خصوص هذه الجهه.

و یرد علیه اولا: انه لا وجه للانصراف. و ثانیا ینافیه ذکره بعد ایجاب التمام بقوله علیه السلام: «وجب علیه اتمام الصلاه» فان حمل اللفظ علی العطف التفسیری خلاف الاصل العقلائی و لا یصار الیه بلا دلیل و ثالثا: انه یستفاد من التفریع ان التنزیل عام و لذا یجب علیه التمام فاذا سافر یجب القصر و بعد رجوعه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۳

...

یجب علیه التمام أیضا.

الثانی: ان لازم عموم المنزله وجوب الاتمام علیه لو مر علی المحل الذی أقام فیه دفعه واحده و لم یلتزم بذلک فقیه.

و

يمكن الجواب عن هـذا الاشـكال ان المقيم منزل منزله الاهـل لا ـ محـل الاقـامه منزله الوطن و من الواضـح ان الحكم دائر مـدار العنوان المأخوذ فى الموضوع حدوثا و بقاء و المقيم بعد خروجه من محل اقامته يزول عنه العنوان.

و ان شـئت قلت: ان المشـتق حقيقه فى المتلبس و مجاز فى المنقضى عنه المبدأ. اضف الى ذلك انه كما ان المتوطن لو أعرض عن وطنه يزول عنه حكم المتوطن كذلك المقيم لو خرج عن محل الاقامه يزول عنه الحكم فلاحظ.

الثـالث: ما أفاده سـيدا المسـتمسک قـدس سـره و هو ان الروايه صـريحه فى أن محل الاقامه بمزله الوطن اذا سافر عنه قصـر و اذا رجع اليه اتم و لم يلتزم به احد.

و هذا يوهن دلاله الروايه فيرد علمها الى أهلها و التفكيک فى الحجيه بين دلالاتها بحيث ينفع المقام بعيد عن المذاق العرفى.

و فيه اولا: ان التفكيک بين الدلالات ليس أمرا عزيزا و ظواهر الألفاظ حجه ما دام لم يقم على خلافها دليل مضافا الى أنه يمكن حمـل جملاـت الروايه على محامـل ذكرها فى الوافى بأن نقول: يجب التمام ان قـدم مكه للإقامه عشـره ايام و يجب التقصـير اذا خرج الى منى لـذهابه الى عرفات و انما يتم اذا زار البيت لان التمام أفضل فى مكه و انما اتم اذا خرج الى منى لأنه قصـد الاقامه فى مكه و منى من مكه أقلّ من بريـد فتـدل الروايه على أن اراده ما دون المسافه لا ينافى عزم الاقامه فيمكن دفع اشـكال الدلاله بهذا الطريق.

و فى الروايه اشكال من حيث السند فان اسناد الشيخ الى حماد بن عيسى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۰

...

ضعيف- على ما كتبه الحاجيانى- و حماد

المذكور فی السند المروی عنه للشیخ مشترک بین ابن عیسی و ابن عثمان و الروایه قابله لان تکون من کل منهما فکیف یمکن الجزم باعتبارها فلاحظ.

و ربما یستدل علی المدعی بما رواه علی بن جعفر عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یدرکه شهر رمضان فی السفر فیقیم الایام فی المکان علیه صوم؟ قال: لا- حتی یجمع علی مقام عشره ایام و اذا اجمع علی مقام عشره ایام صام و أتم الصلاه قال: و سألته عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان و هو مسافر یقضی اذا أقام فی المکان؟ قال: لا حتی یجمع علی مقام عشره أیام «۱»

بتقریب: ان الظاهر من الروایه ان المرتکز فی ذهن السائل ان المقصود من المسافر ما یقابل الحاضر و المقیم معالا- ما یقابل الحاضر فقط و الامام علیه السلام قرره علی هذا الذی فی ذهنه.

و یرد علیه: انه سلمنا تقریره علیه السلام لکن لا یترتب علی هذا التقریر الاثر المقصود اذ لا اشکال فی أن المقیم فی محل اقامته لا یترتب علیه اثر السفر و لا یجوز له القصر و الافطار انما الکلام فی أن الاقامه قاطعه للسفر بحیث لا یترتب علیها اثر السفر حتی فی غیر محل الاقامه أو لیست کذلک و هذه الجهه لا یستفاد من هذا الحدیث فلاحظ.

مضافا الی انه لا- یستفاد من الحدیث الا- السؤال عن حکم المسافر ایام اقامته و لا یستفاد منه ان المرتکز فی ذهنه اتحاد حکم المقیم و الحاضر و التقابل المدعی فی المقام فلا تغفل.

و فی بعض الکلمات استدل علی المدعی بما رواه اسحاق بن عمار قال سألت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب صلاه المسافر الحدیث:

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۱

أو يكون مترددا فی ذلک (۱) و الا أتم من أول السفر (۲).

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكه اذا زاروا عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكه الى شهر بمنزلتهم «۱».

بتقريب: ان المقيم الى شهر بمكه بمنزله أهلها و عموم المنزله يقتضی ترتيب كل أثر يترتب على المنزل عليه على المنزل و حيث ان قصد التوطن قاطع للسفر موضوعا كذلک قصد اقامه عشره أيام أثناء الطريق قاطع للموضوع و بعدم القول بالفصل بين الاقامه ثلاثين يوما و الاقامه عشره ايام يثبت المدعى فی المقام.

و فيه اولا: انه لا يظهر من الحديث غير ان المقيم ثلاثين يوما يتم فی محل الاقامه كالمتوطن و أما الزائد عليه فلا فتأمل.

و ثانيا: ان غايه عدم القول بالفصل تحقق الاجماع و اذا وصلت النوبه الى التمسک بالإجماع فلا يتوقف على هذا التقريب بل ادعى الاجماع على المدعى فی المقام ابتداء لكن تحقق الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم اول الكلام و الاشكال.

و ربما يقال: بأن الظاهر من دليل وجوب التمام على المقيم بمناسبه الحكم و الموضوع كون التمام بعنايه ان الاقامه تخرج المسافر عن هذا العنوان.

و فيه: ان المستفاد من ذلک الدليل ان المقيم يترتب عليه حكم الحاضر فی محل اقامته. و بعباره اخرى: لا يدل على أزيد من تخصيص حكم السفر فی محل الاقامه و أما كون الاقامه قاطعه للسفر موضوعا فی اعتبار الشارع فلا فلم يبق الا التسالم على الحكم و هل يمكن الاكتفاء به فی مقام الفتوى أم لا؟

(۱) اذ مع التردد ليس قاصدا للسفر.

(۲) لعدم تحقق موضوع وجوب القصر على الفرض.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۲

و كذا اذا

كـان ناويـا المرور بوطنه أو مقره أو مـترددا فى ذلـك (١) فاذا كان قاصـدا السـفر المسـتمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبـدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره أو المرور بالوطن أتم صلاته و ان لم يعرض ما احتمل عروضه (٢).

[الرابع: أن يكون السفر مباحا]

اشاره

الرابع: أن يكون السفر مباحا فاذا كان حراما لم يقصر سواء كان حراما لنفسه كإباق العبد (٣).

---

(١) اذ مع قصـد المرور بـالوطن أو المقر لاـ يتحقق قصـد السـفر الموضوع لوجوب القصـر كمـا انه مع التردد لا يجزم بالسـفر فلا يتحقق الموضوع.

(٢) قد ظهر وجهه مما مر.

(٣) ينبغى أن نتصور الاقسام المتصوره فنلاحظ ان الدليل بأى مقدار يفى بالمدعى فنقول: ان سفر المعصيه على أقسام:

الاول: أن يكون السـفر بما هو سفر و طى للمسافه حراما كالفرار من الزحف و الاباق من المولى أو السفر مع نهى الوالد عنه على القول بحرمته و وجوب اطاعته.

الثـانى: أن لا يكون حراما من حيث طى المسافه بل من حيث عنوان آخر كالسـفر مع الركوب على مركوب مغصوب فانه حرمته من جهه التصرف فى مال الغير.

الثالث: أن يكون لغايه محرمه كما لو سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو الزنا.

الرابع: أن يكون مستلزما للمعصيه كما لو كان مديونا و يسافر مع مطالبه الديان و الحال انه لو بقى و لم يسافر أمكنه اداء دينه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۳

...

الخامس: أن يصادف المعصيه كالغيبه و شرب الخمر و أمثالهما مما يمكن وقوعه فى السفر و لكن السفر ليس لأجله.

أما القسم الاول فعن المشهور انه يجب الاتمام و عن الشهيد الثانى قدس سره انه تنظر فى قول المشهور.

و استدل للمشهور بحديث عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال:

سمعته يقول: من سافر قصر و أفطر الا ان يكون رجلا سفر الى صيد أو فى معصيه اللّه أو رسول لمن يعصى اللّه أو فى طلب عدو أو شهناء أو سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين «۱».

و استشكل فى تماميه دلاله الخبر بأن الظاهر من الخبر انه عطف قوله عليه السلام «فى معصيه» على قوله: «الى صيد» فيكون المراد ان السفر لأجل المعصيه فانه فرق واضح بين سفر المعصيه و السفر فى المعصيه الذى هو من قبيل السعى فى الحاجه.

و يمكن أن يقال بأن الظاهر من كلمه السفر فى المعصيه أن يكون السفر بنفسه حراما أى سفرا مصروفا فى المعصيه.

و ان شئت قلت: كون المراد بكلمه الجار (فى) الى أو اللام كى يستفاد منه الغايه المحرمه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينه فالجمله فى حد نفسها لا تدل على مدعى الخصم اذ فرق بين أن يقال: فى المعصيه و أن يقال فى طريق المعصيه فان الفرق بين التعبيرين لعله ظاهر.

مضافا الى انه عطف قوله: «أو رسول» فانه قرينه على كون السفر حراما

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۳

بنفسه بتقريب: انه ان كان رسولا للعاصى كانت غايه السفر محرمه فبقرينه المقابله يكون المراد من الجمله الاولى كون السفر حراما فى حد نفسه.

و من النصوص المستدل به ما رواه سماعه «۱» بدعوى ان السفر اذا كان مشايعه للجائر حرام.

و يمكن أن يناقش فيه بأن حرمه المشايعه بلحاظ ما يترتب عليه من المفاسد لا من حيث نفسه بأن يكون نفس طى الطريق حراما فيكون من القسم الثانى المذكور فى المتن مضافا الى أنه حكم وارد فى مورد

خاص و لا دليل على التعميم.

و ربما يستدل بما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل حق «۲».

بتقريب: ان السفر الحرام سير باطل. و أورد عليه سيد المستمسک قدس سره اولا بأن السير الباطل ما يكون غايه المسير باطله فلا يدل على المدعى اذ لا تنافى بين عدم حرمه السير و بطلان الغايه.

و ثانيا بأنه لا يمكن الاخذ باطلاق الحديث.

و يرد عليه: ان السير الحرام يصدق عليه انه ليس سبيل الحق و لا مانع من الاخذ باطلاقه اذ لو لم يكن السير حراما لا يصدق عليه انه سبيل باطل.

و بعباره اخرى: المقصود من الحق أن لا يكون أمرا على خلاف الشرع هذا و لكن العمده الاشكال فى السند فان الحديث مرسل و كون المرسل ابن أبى عمير لا يقتضى اعتبار الحديث كما قلنا مرارا.

و ربما يستدل بما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاه؟ قال: لا الا أن يشيع الرجل أخاه

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۷

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

...

فى الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاه فيه و قال: يقصر اذا شيع أخاه «۱» و تقريب استدلال ظاهر.

و فيه: ان السند مخدوش بسهل مضافا الى أنه لا يمكن الاخذ بالعموم المستفاد من العله الواقعه فيه فلاحظ.

و استدل بما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق «۲».

بتقريب: ان المستفاد

من العله المذكوره فيه ان المسير اذا لم يكن حقا لا يقصر و عدم كونه حقا أعم من انه بلحاظ غايته أو نفسه فالسفر اذا كان حراما لا يكون حقا.

و اورد فى الروايه بأن المراد من الجمله ما يكون غايته حراما و انما يصدق هذا العنوان بلحاظ الغايه لا بلحاظ نفس السفر.

و الانصاف انه لا يبعد أن يستفاد من الروايه العموم بأن نقول: الظاهر من الاضافه كونها بيانيه فلو كان السفر حراما لا يكون حقا و المقصود من الحق المقابل للباطل ما يكون جائزا شرعا نعم اذا كانت الغايه محرمه لا يصدق على المسير انه مسير حق.

اضف الى ذلك انه لا يبعد أن يفهم العرف من الحكم بعدم التقصير فيما اذا كانت الغايه محرمه الاولويه فيما يكون نفس السفر حراما- كما عن الجواهر- و لعل هذا المقدار من النصوص و الاجماعات المنقوله و عدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما فى كلام بعض كاف فى الالتزام بالحكم و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۶

أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه أم للسرقه أم للزنى أم لإعانه الظالم و نحو ذلك (۱) و يلحق به ما اذا كانت الغايه من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن و امكان الاداء فى الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام ان كان السفر بقصد التوسل الى

---

(۱) هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسه و الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى قدحه فى الترخص و يدل عليه من النصوص ما رواه عبيد بن زراره و ما رواه ابن بكير

و ما أرسله ابن أبی عمیر «۱».

و یدل علی المدعی ما رواه أبو سعید الخراسانی قال: دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا علیه السلام بخراسان فسألاه عن التقصیر فقال: لأحدهما وجب علیک التقصیر لأنک قصدتنی و قال للاخر وجب علیک التمام لأنک قصدت السلطان «۲».

و أیضا یدل علیه ما رواه اسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه قال: سبعه لا یقصرون الصلاه الی أن قال: و الرجل یطلب الصید یرید به لهوا لدنیا و المحارب الذی یقطع السبیل «۳» بل یدل علیه ما رواه عمار بن مروان «۴».

و یؤید المدعی ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ» قال: الباغی الصید و العادی السارق و لیس لهما أن یأکلا المیته اذا اضطرا الیها هی علیهما حرام لیس کما هی علی المسلمین و لیس لهما أن یقصرا فی الصلاه «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۴ و ۴۸۵

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۴۸۳

(۵) الوسائل الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۲

ترک الواجب (۱).

---

(۱) هذا هو القسم الرابع من الاقسام التی ذکرناها فی اول الامر و یستفاد من کلام بعض ان الوجوه بل الاقوال فی المقام اربعه: القول الاول: وجوب القصر علی الاطلاق. القول الثانی: عکس الاول. القول الثالث: ما أفاده فی المتن من التفصیل. القول الرابع: التفصیل بین ما اذا کان السفر عله تامه لترکه مثل ما اذا کان ترک الواجب متوقفا علی السفر بحیث لو ترک السفر لتحقق منه الواجب قهرا و بین ما

لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام فى الاول دون الثانى.

و الظاهر ان القول الاول مبنى على أن القصر واجب على المسافر و ليس المقام داخلا فى عنوان يكون خارجا عن موضوع الوجوب فيجب.

و استدل على القول الثانى على حسب ما فى بعض الكلمات بأن هذا السفر حرام فيجب التمام و الوجه فى حرمته امور:

منها: ان ترك السفر مقدمه للواجب و مقدمه الواجب واجبه فالسفر المستلزم لترك الواجب معصيه فيجب التمام فيه.

و فيه: اولا: ان ترك احد الضدين ليس مقدمه للضد الاخر على ما ذكرنا فى بحث الضد. و ثانيا: ان مقدمه الواجب ليست واجبه.

و منها: ما عن الحلى من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم. و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

و منها قوله تعالى: «وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ» «۱» فان هذه الايه تدل على أن تسبيب الحرام حرام.

و فيه: اولا: انه لا دليل على عموم الحكم بل يمكن اختصاصه بمورده.

---

(۱) الانعام/ ۱۰۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۸۸

أما اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثنائه كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر وجب فيه القصر (۱).

[مسأله ۴۰۴: إذا كان السفر مباحا و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى ارض مغصوبه]

(مسأله ۴۰۴): اذا كان السفر مباحا و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى ارض مغصوبه ففى وجوب التمام أو القصر وجهان:

و ثانيا: ان الايه راجعه الى التسبب الى فعل الغير الحرام و المقام راجع الى فعل نفسه فلا وجه للقياس.

و استدل للقول الثالث: بأن فعل شى ء للتوصل

الى ترک الواجب معصیه له تعالی فالسفر المستلزم لترک الواجب سفر معصیه.

و فیه: اولا: ان المقدمه لأداء الدین الکون فی الحضر فالکون فی السفر ضد للواجب و الامر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

و ثانیا: ان مقدمه الواجب لیست واجبه و لا فرق فیما ذکرنا بین أن یکون السفر عله تامه لترک الواجب أولا.

و بعباره اخری: العله التامه لترک الواجب أو فعل الحرام لیست حراما. ان قلت: فکیف یعاقب المکلف؟ قلت: العقاب علی ذلک الامر التولیدی و التسببی.

اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان الحق ما أفاده فی المتن اذ المکلف اذا سافر لأجل عدم وفاء الدین یصدق علیه ان سفره لغایه محرمه فلا بد من القصر و لا فرق فیما ذکرنا بین القول بالمقدمیه و عدمها فان تعنون السفر بهذا العنوان بلا اشکال.

(۱) لعدم تحقق الموضوع فیجب القصر بمقتضی القاعده و هذا هو القسم الخامس.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۴۸۹

اظهرهما القصر (۱) نعم اذا سافر علی دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتم (۲).

---

(۱) هذا هو القسم الثانی من الاقسام المذکوره فی کلامنا و تقریب الاستدلال علی المدعی ان المستفاد من الدلیل ان الموضوع للحکم الطی المحرم و بعباره اخری: اذا کان طی الطریق بما هو حراما یکون موضوعا للتمام و فی المقام عنوان الغصب موضوع للحرمه.

و یرد علیه: بأنه ما الفرق بین المقام و الموارد التی حکم فیها قبلا- بوجوب التمام کما لو کان السفر مضرا أو ممنوعا من قبل الوالدین أو الزوج أو ترکه موردا للنذر فان حرمه العارضه بالعنوان الثانوی ان لم یکن کافیا فکیف حکم هناک بالتمام و ان کان کافیا فما وجه الجزم بالعدم فی المقام و المقامان من

باب واحد.

و لا يبعد أن يقال: ان مقتضى اطلاق الدليل شموله لجميع الموارد بلا تفرقه ان قلت: السفر عباره عن الابتعاد عن الوطن و هذا أمر يحصل بالخطوات و الطى لا نفسه، قلت: عليه لا أثر لان يكون نفس الطى حراما لا بالعنوان الثانوى و لا بالعنوان الاولى.

مضافا الى أن هذا خلاف المستفاد من الادله و يظهر من المحقق الهمدانى قدس سره: الفرق بين المشى فى الارض المغصوبه و طى الطريق مع الدابه المغصوبه بالالتزام بالحكم فى الاول دون الثانى بدعوى انصراف الدليل عن مثل الركوب على الدابه أو حمل شى ء مغصوب معه و لا يبعد الانصراف المدعى عن بعض أفراده فان مقتضى الانصاف عدم شمول الدليل لحمل الشى ء المغصوب معه فلاحظ.

(۲) لتحقق موضوع وجوب التمام لصدق كون الغايه الحرام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۹۰

[مسأله ۴۰۵: إباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه]

(مسأله ۴۰۵) اباحه السفر شرط فى الابتداء و الاستدامه فاذا كان ابتداء سفره مباحا و فى الاثناء قصد المعصيه أتم حينئذ (۱).

---

(۱) قيل: انه صرح به غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات و استدل عليه باطلاق الدليل فان قوله عليه السلام فى روايه عمار «۱» أو فى معصيه اللّه» باطلاقه يشمل المقام فلا وجه للتقييد.

ان قلت: المفروض ان سفره تحقق من حين شروعه مباحا و غايته ان ما اتصف بالحرام لا يكون متمما للمسافه و لكن اذا فرض تحقق المسافه بنحو جائز فما دام لم يتحقق قاطع من القواطع لم يكن وجه للتمام فان موضوع القصر تحقق و لم يعرضه ما يقتضى قطعه.

قلت: الدليل قام على أن سفر المعصيه يجب فيه التمام و المفروض ان سفره الان معصيه فيجب التمام فيه.

لا يقال: المناسق من النصوص ما لو كان

خروجه من منزله بقصد الحرام فلا يشمل ما لو عدل الى المعصيه فى الاثناء لكن ببركه الاجماع و التسالم نلتزم بوجوب التمام فيما لو كان عدوله قبل تحقق المسافه و أما بعد تحققها فلا.

فانه يقال: مضافا الى نص الاعاظم فى اراده الاعم انه يستفاد من بعض التعليلات الوارده فى النصوص بالاضافه الى التناسب بين الحكم و الموضوع ان الحكم عام لاحظ حديث عبيد بن زراره «۲» فان العله للقصر كون المسير سيرا لا يكون حقا.

و يؤيد المدعى ما رواه بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فاذا عدل عن الجاده أتم فاذا رجع

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۳

(۲) لاحظ ص: ۴۸۵

و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافه (۱) و الا فالاحوط وجوبا الاعاده فى الوقت (۲).

اليها قصر «۱».

فانه لا يبعد أن يقال: بأنه يقصر ما دام على جاده الشرع و يتم ما دام خارجا عنها فلاحظ. و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه سماعه «۲» فان الميزان فى التمام مشايعه الجائر على الاطلاق.

و صفوه القول: انه ان قلنا ان المستفاد من نصوص الباب ان الموضوع للقصر تحقق المسافه الجائزه و بعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقا- كما عن الشيخ الانصارى قدس سره- فاللازم ترتيب حكم القصر و ان قلنا: ان المستفاد منها ان كل مسافر يجب عليه التقصير اذا لم يكن سفره معصيه فالواجب عليه بعد رجوعه الى المعصيه هو التمام.

(۱) لعدم ما يقتضى الاعاده كما هو ظاهر.

(۲) و ربما يقال بعدم وجوب الاعاده لروايه زراره «۳» و قد مر سابقا

ان التعارض واقع بين هذا الخبر و خبر أبى ولاد «۴» و المرجع بعد التعارض حديث عمار «۵» فان مقتضى هذا الحديث انه لا يتحقق السفر الا بالسير بهذا المقدار و المفروض عدم تحققه فمقتضى القاعده عدم الاجزاء لعدم تحقق الموضوع و الاجزاء خلاف القاعده.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۴۵۷

(۳) لاحظ ص: ۴۷۴

(۴) لاحظ ص: ۴۷۳

(۵) لاحظ ص: ۴۶۶

و اذا رجع الى قصد الطاعه فان كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر (۱) و الا أتم صلاته (۲) نعم اذا شرع فى الاياب و كان مسافه قصر (۳).

[مسأله ۴۰۶: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل الى المباح]

(مسأله ۴۰۶): اذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل الى المباح فان كان الباقى مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه ايابا قصر و الا اتم (۴).

[مسأله ۴۰۷: الراجع من سفر المعصيه يقصر]

(مسأله ۴۰۷): الراجع من سفر المعصيه يقصر اذا كان الرجوع

---

(۱) لتحقق موضوع وجوب القصر كما هو ظاهر.

(۲) بتقريب: ان المستفاد من الادله ان موضوع وجوب القصر السفر الخاص فان المستفاد من الدليل ان المسافه المقرونه بالمعصيه لا تحسب من المسافه الموضوعه لاحظ ما رواه عمار «۱» فان المستفاد من هذا الحديث ان سفر المعصيه لا تحسب من

السفر شرعا.

و أيضا لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «۲» فان المستفاد من هذه الروايه انه لا بد فى المسافه الموضوعه لحكم القصر كونها حقا و مسير المعصيه لا يكون حقا كما هو ظاهر و ملخص الكلام انه ليس تخصيصا فى الحكم بل تقييد فى الموضوع.

(۳) لتحقق موضوع وجوب القصر فلاحظ.

(۴) هذه المسأله متفرعه على ما تقدم آنفا و صفوه القول ان سفر المعصيه لا يترتب عليه الاثر فالميزان هو السفر الذى لا يكون معصيه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۳

(۲) لاحظ ص: ۴۸۵

مسافه و ان لم يكن تائبا (۱).

[مسأله ۴۰۸: إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته]

(مسأله ۴۰۸): اذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته (۲) الا اذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر فانه يقصر (۳).

[مسأله ۴۰۹: إذا سافر للصيد لهوا – كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه]

(مسأله ۴۰۹): اذا سافر للصيد لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا- أتم الصلاه فى ذهابه (۴).

---

(۱) نقل عن المحقق القمى فى اجوبه مسائله: الحاق الاياب بالذهاب فى عدم التقصير و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان عد الاياب تتمه للذهاب و لم يتب فيجب عليه التمام و الا فيقصر.

و لكن لقائل أن يقول: ان سفر المعصيه اما بلحاظ كون الغايه معصيه أو بلحاظ نفس السفر فلو فرضنا ان ايابه لم يكن لغايه محرمه و لم يكن حراما بنفسه فلا وجه لترتب حكم التمام عليه بل وجوب القصر على المسافر يقتضى وجوب القصر عليه نعم لو

کـان ایـابه من طریق مغصوب یکون سـفره محرمـا الاـ مع التوبه و انحصـار الطریق فیه و اختیـاره من باب أقلّ المحـذورین بل لا مدخلیه للتوبه أصلا اذ التوبه راجعه الی ما صدر عنه سابقا و الکلام فی السفر الحالی فالنتیجه ان ما أفاده فی المتن تام.

(۲) اذ فی هذه الصوره لا یکون السیر حقا فیجب التمام لاحظ حدیث عبید بن زراره «۱».

(۳) اذ فی هذه الصوره یکون موضوع القصر محققا فیجب.

(۴) حکی علیه الاجماع و عن بعض انه من دین الامامیه و تدل علیه جمله من

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۸

و قصر فی ایابه اذا کان وحده مسافه (۱) أما اذا کانت الصید لقوته و قوت عیاله قصر (۲).

النصوص لاحظ ما رواه عمار «۱» و ما رواه سماعه «۲» و ما رواه اسماعیل بن أبی زیاد «۳» و ما رواه أبو

سعید الخراسانی «۴».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عمن یخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الکلاب یتنزه اللیله و اللیلتین و الثلاثه هل یقصر من صلاته أم لا یقصر؟ قال: انما خرج فی لهو لا یقصر الحدیث «۵» و ما رواه عبید بن زراره «۶».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یخرج الی الصید مسیره یوم أو یومین (أو ثلاثه) یقصر أو یتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و لیقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه «۷».

و ما رواه العیص بن القاسم أنه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یتصید فقال: ان کان یدور حوله فلا یقصر و ان کان تجاوز الوقت فلیقصر «۸».

(۱) لتمامیه موضوع وجوب القصر.

(۲) نقل علیه عدم الخلاف بل نقل علیه الاجماع و استدل علیه بالمرسل «۹».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۳

(۲) لاحظ ص: ۴۵۷

(۳) لاحظ ص: ۴۸۶

(۴) لاحظ ص: ۴۸۶

(۵) الوسائل الباب ۹ من ابواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۴۸۵

(۷) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۵

(۸) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۹) مر آنفا

و کذلک اذا کان للتجاره علی الاظهر (۱).

و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و لا اشكال فى شمول بعض الاطلاقات لاحظ ما رواه عبيد بن زراره «۱».

و مثله بعض الاطلاقات الاخر و لكن يمكن رفع اليد عن اطلاق هذه النصوص بما فى روايه زراره «۲».

و صفوه القول: أن بعض النصوص يدل على أن السفر للصيد يوجب التمام على الاطلاق كروايه عمار بن مروان «۳» و بعضها يدل على أن

السفر للصيد يوجب التقصير على الاطلاق كروايه العيص «۴».

و روايه عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال:

ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان تجاوز الوقت فليقصر «۵».

و يستفاد من بعضها التفصيل بين كونه لهويا فلا يوجب و عدم كونه لهويا فيوجب و القاعده تقتضى رفع اليد عن الاطلاقين بالمقيد لاحظ ما رواه زراره «۶» فان المستفاد من هذه الروايه ان السفر للصيد لهوا يوجب التمام و لا يجب فيه القصر.

(۱) كما هو المشهور بين المتأخرين- على ما فى بعض الكلمات- و استدل عليه بوجوب القصر على المسافر و نقل عن أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاه بل نقل عليه الاجماع، و بما أرسله الشيخ من نسبته الى روايه الاصحاب و كذلك

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۵

(۲) لاحظ ص: ۴۹۴

(۳) لاحظ ص: ۴۸۳

(۴) لاحظ ص: ۴۹۴

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲

(۶) لاحظ ص: ۴۹۴

...

نقل عن الحلى فى السرائر فانهما نقلا مرسلا.

و لكن الاجماع المنقول ليس حجه و المرسل حاله معلوم فى عدم الاعتبار مضافا الى أن التفصيل ينافى النص الدال على الملازمه بين القصر و الافطار لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشره ايام فأتم الصلاه حين تقدم و ان أردت المقام دون العشره فقصر و ان أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشره فقصر ما بينك و بين شهر فاذا أتم الشهر فأتم الصلاه قال: قلت: ان دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان و

لست اريد أن اقيم عشرا

قال: قصرو أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول: غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله و اقصر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد اذا قصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت «۱».

و مقتضى النصوص المعتبره الوارده فى المقام الحكم بالقصر و الافطار فان مقتضى حديثى ابن سنان و العيص «۲» تحقق التمام فى سفر الصيد بلا تقييد و مقتضى حديث عمار «۳» وجوب التمام مطلقا و مثله حديث سماعه «۴» و لكن ترفع اليد بما رواه زراره «۵» فان مقتضى هذه الروايه ان السفر للصيد انما لا يقتضى القصر اذا كان لهويا و من الظاهر ان الصيد للتجاره لا يكون لهوا و باطلا. و صفوه القول ان الاطلاقات تقيد بالمقيد كما هو المقرر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱۷

(۲) لاحظ ص: ۴۹۴ و ۴۹۵

(۳) لاحظ ص: ۴۸۳

(۴) لاحظ ص: ۴۵۷

(۵) لاحظ ص: ۴۹۴

و لا فرق فى ذلك بين صيد البحر و البر (۱).

[مسأله ۴۱۰: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره]

(مسأله ۴۱۰): التابع للجائر اذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر (۲).

---

(۱) للإطلاق و كون المتعارف بين الملوك هو الاول لا يوجب الانصراف المستقر.

(۲) أما فى صوره الاكراه فترفع الحرمه به و أما فى صوره الاختيار و قصد الغرض الصحيح فلعدم مقتضى للحرمه هذا تقريب دليل ما أفاده الماتن و لكن للإشكال فى القسمين المذكورين مجال أما القسم الاول و هو المكره بالفتح فالاشكال فيه من ناحيه ان حديث الرفع يقتضى رفع الاثر عن العمل الاكراهى فان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القصد الاكراهى فلا بد أن يتم.

ان قلت: ان رفع الاكراه امتنانى و الحكم القصر

حيث انه كلفه زائده ليس امتنانيا قلت: يظهر من الحديث ان رفع الاثر ارغام لأنف المكره بالكسر و يكفى هذا المقدار للمنه على المكره بالفتح.

الا أن يقال: كيف يكون منه عليه و الحال ان الكلفه أزيد عليه. و لنا أن نقول:

ان مقتضى حديث الرفع وجوب القصر اذ لا- اشكال فى انه قصد المسافه و المفروض ان الاكراه رافع لحرمه سفره فموضوع وجوب القصر حاصل بالنسبه اليه.

و أما فيما اذا كان قصده دفع مظلمه و نحوه فيمكن أن يناقش فى اطلاقه فان مصاحبه الظالم اذا كانت حراما كما لو كان الظالم من ولاه الجور فكيف يجوز مصاحبته و لو لغرض صحيح.

الا أن يقال: بأن المستفاد مما ورد فى جواز تصدى ابن يقطين بمقام الوزاره جواز المعاونه فى هذه الصوره و أما اذا كان الظالم لم يكن من ولاه الجور و كان وجه عدم الجواز عنوان اعانه الظالم فتكون الحرمه من باب اعانه الاثم فقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۴۹۸

و الا فان كان على وجه يعد من اتباعه و أعوانه فى جوره يتم (۱) و ان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر (۲).

[مسأله ۴۱۱: إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه]

(مسأله ۴۱۱): اذا شك فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالاصل الاباحه فيقصر (۳) الا- اذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه (۴) أو كان هناك اصل موضوعى يحرز به الحرمه فلا يقصر (۵).

[مسأله ۴۱۲: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه]

(مسأله ۴۱۲): اذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الاثناء الى الطاعه فان كان العدول قبل الزوال وجب

ذكرنا فى محله انه لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم و انما الحرام هو التعاون عليه فلاحظ.

لكن يستفاد من بعض النصوص ان اعانه الظالم محرمه على الاطلاق لاحظ ما رواه أبو حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: اياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «۱».

و صفوه القول: ان السفر اذا لم يكن حراما و كان الغرض صحيحا يجب التمام و أما كون التبعيه للجائر حراما أم لا فلا بد من التفصيل.

(۱) لكون سفره معصيه فيجب التمام.

(۲) اذ المفروض ان سفر الجائر جائز فيقصر و أما سفر التابع حيث انه حرام على الفرض يجب عليه التمام.

(۳) كما هو المقرر فى الاصول.

(۴) فان الاستصحاب يقتضى بقاء الحرمه.

(۵) كما اذا كانت الحليه مشروطه بأمر وجودى كإذن المولى و كان مسبوقا بالعدم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

الافطار اذا كان الباقى مسافه و قد شرع فيه (۱) و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافه (۲) و ان كان العدول بعد الزوال و كان فى شهر رمضان فالاحوط وجوبا أن يتمه ثم يقضيه (۳) و لو انعكس الامر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء و عدل الى المعصيه فى الاثناء فان

لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالاحوط وجوبا أن يصوم ثم يقضيه (۴) و ان كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال لم يصح صومه (۵).

فان استصحاب الحاله السابقه لا يبقى مجالا لأصاله البراءه فان الاصل السببى حاكم على المسببى فلاحظ.

(۱) لتماميه موضوع الافطار على الفرض.

(۲) لعدم تحقق الضرب فى الارض و السفر.

(۳) ان قلنا ان الاباحه شرط للموضوع فلازمه صحه الصوم و وجوب الاتمام اذ المفروض انه قبل الزوال لم يكن متلبسا بالسفر الموجب للقصر فحاله حال من سافر بعد الزوال و حكمه اتمام الصوم و صحته و ان قلنا ان الاباحه قيد للحكم فحيث ان الموضوع تحقق قبل الزوال غايه الامر لم يكن مرخصا فى الافطار و أما بعد الزوال فلا مانع من الافطار و حكمه الافطار و القضاء و حيث ان المختار عندنا هو الاول يجب الاتمام و يكون صومه صحيحا.

(۴) فانه فى حكم من سافر و حضر قبل الزوال فى أنه يجب عليه الصوم و لا فرق فيما ذكر بين كون الاباحه قيدا للموضوع أو الحكم.

(۵) فانه فى حكم من سافر و حضر بعد الزوال فان الحضور بعد الزوال لا يؤثر فى صحه الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۰۰

[الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له]

اشاره

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الملاح و الساعى و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته و غيرهم ممن عمله السفر الى المسافه فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم (۱).

---

(۱) بلا خلاف- كما فى كلام بعض الاصحاب- و يدل عليه ما رواه زراره قال:

قال: أبو جعفر عليه السلام: أربعه قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر:

المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه

عملهم «۱».

و مثله مرفوع ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: خمسه یتمون فی سفر کانوا أو حضر: المکاری و الکری و الاشتقان و هو البرید و الراعی و الملاح لأنه عملهم «۲».

و یدل علی المقصود أیضا ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر و لا علی المکارین و لا علی الجمالین «۳»

و ما رواه اسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه قال: سبعه لا یقصرون الصلاه الجابی الذی یدور فی جبایته و الامیر یدور فی امارته و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق الی سوق و الراعی و البدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و المحارب الذی یقطع السبیل «۴».

و المستفاد من مجموع النصوص و العله المذکوره فی بعضها ان المیزان فی التمام أن یکون شغل الشخص فی السفر بحیث یکون شغله سفریا و لا یلزم أن یکون السفر بنفسه شغلا له فان التاجر الذی یدور فی تجارته لیس السفر بنفسه شغلا له

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

و ان استعملوه لأنفسهم کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان الی آخر (۱) و کما أن التاجر الذی یدور فی تجارته یتم الصلاه کذلک العامل الذی یدور فی عمله کالنجار الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر النواعیر و الکرود و البناء الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر الآبار التی یستقی منها للزرع و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماکینات

و اصلاحها و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الاعمال مع صدق الدوران فى حقهم لكون مده الاقامه للعمل قليله و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاه (۲) و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر اليه فى اكثر أيامه كمن كانت اقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر (۳) و الحاصل ان العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر و كان السفر

و كذلك الامير الذى يدور فى امارته و هكذا.

(۱) الميزان أن يكون شغله و عمله سفرا بمقدار المسافه و لا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الاطلاق و عدم المقيد.

(۲) لصدق عنوان الموضوع على المذكورين.

(۳) اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ان الميزان فى الزمان أن يكون السفر

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۰۲

مقدمه له (۱).

[مسأله ۴۱۳: إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه]

(مسأله ۴۱۳): اذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافه قصر ان اتفق له السفر الى المسافه (۲) نعم اذا كان عمله السفر الى مسافه معينه كالمكارى من النجف الى كربلاء فاتفق له كرى دوابه الى غيرها فانه يتم حينئذ (۳).

[مسأله ۴۱۴: لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات]

(مسأله ۴۱۴): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المره الاولى (۴).

[مسأله ۴۱۵: إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله]

(مسأله ۴۱۵): اذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر (۵).

بنفسه عملا أو يكون العمل فى السفر فيتم ما أفاده.

(۱) الامر كما أفاده فلاحظ.

(۲) لتحقق المسافه الموضوعه لوجوب القصر و عدم ما يقتضى التمام.

(۳) لتماميه الموضوع لوجوب التمام فلاحظ.

(۴) الميزان فى وجوب التمام صدق ان شغله السفر و لا يقيد بتعدد السفر و عدمه بل الاعتبار بصدق هذا العنوان.

(۵) قال فى مصباح الفقيه فى هذا المقام: «وجهان بل قولان» الى آخره.

و الظاهر ان الامر كما أفاده فى المتن لوجوه:

الاول: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك فان الحكم بالتقصير شرعا للإرفاق على المسافر و المفروض ان من شغله السفر فى السفر الذى لا يكون للشغل و الكسب حاله كبقيه المسافرين من حيث وجوب القصر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۰۳

...

الثانى: ان المستفاد من حديث زراره «۱» ان الموضوع للتمام هو السفر الكذائى فانه عليه السلام قال: «يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر» ثم علله و لا يخفى ان التمام فى السفر يحتاج الى العله و أما التمام فى الحضر فلا يحتاج اليها و علل الحكم «بأنه عملهم» و الظاهر ان الضمير يرجع الى السفر المذكور فى كلامه عليه السلام فيكون معنى كلامه: ان من شغله السفر يتم فى سفره لان هذا السفر عمله فلا مقتضى للتمام فى السفر الذى لا يكون كذلك.

الثالث: قوله عليه السلام فى حديث محمد بن مسلم ليس على الملاحين فى فى سفينتهم تقصير و لا

على المكارى و الجمال «۲».

فان التقييد بكونهم فى سفينتهم يقتضى اختصاص الحكم بالزمان الذى فى السفينه و كونهم فى السفينه كنايه عن الاشتغال بالشغل.

و مثله ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم «۳». الرابع ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت:

يختلفون كل أيام كلما جاءهم شى ء اختلفوا فقال: عليهم التقصير اذا سافروا «۴».

فان المستفاد من هذا الخبر- كما فى الوافى- انهم فى مختلفهم يتمون و أما اذا سافروا الى غير مختلفهم فحالهم كبقيه المسافرين.

و مثله فى الدلاله خبره الاخر قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰۰

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۳

و مثله ما ذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع الى أهله فانه يقصر فى سفر الرجوع و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع الى أهله (۱) نعم اذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه فانه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله أو متعلق بعمله (۲).

[مسأله ۴۱۶: إذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها]

(مسأله ۴۱۶): اذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينه من من السنه أو فصل معين منها كالذى يكرى دوابه بين مكه و جده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم و أتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره (۳). أما

فی غیرها من الشهور

یکرون الدواب یختلفون کل الایام أ علیهم التقصیر اذا کانوا فی سفر؟ قال: نعم «۱».

و هذا التقریب لو کان تاما یکون أدل و أتم بالنسبه الی المطلوب من بقیه الوجوه اذ الامام علیه السلام صرح بالتقصیر فی السفر الذی لا یکون مشتغلا فیه فلاحظ.

(۱) اذ لا مقتضی للتمام فی زمان رجوعه الی أهله و قس علیه بقیه کلامه.

(۲) الظاهر ان الامر کما أفاده فان المیزان الصدق العرفی.

(۳) لصدق الموضوع فی زمان الاشتغال و کون المتیقن غیره لا یوجب رفع الید عن الاطلاق اضف الی ذلک أن جمله من العناوین المذکوره فی النصوص کالاشتقان و الجابی بناء علی أن عمل الاشتقان مختص بزمان معین و کذلک الجابی لاحظ حدیثی زراره و اسماعیل «۲» و التفریق بین المذکورین و التاجر بأنه فرق

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۰۰

فیقصر فی سفره اذا اتفق له السفر (۱).

[مسأله ۴۱۷: الحملداریه الذین یسافرون إلی مکه فی أیام الحج فی کل سنه و یقیمون فی بلادهم بقیه ایام السنه]

(مسأله ۴۱۷): الحملداریه الذین یسافرون الی مکه فی أیام الحج فی کل سنه و یقیمون فی بلادهم بقیه ایام السنه یشکل جریان حکم من عمله السفر علیهم فالاحوط لزوما لهم الجمع بین القصر و التمام بل لا یبعد وجوب القصر علیهم فیما اذا کان زمان سفرهم قلیلا کما هو الغالب فی من یسافر جوا فی عصرنا الحاضر (۲).

بین عمل من طبعه الاختصاص بوقت دون التجاره و نحوها التی لا وقت معین لها تحکم.

(۱) بتقريب: انه لا يصدق عليه العنوان المأخوذ فى دليل وجوب التمام و فيه تأمل.

(۲) بتقريب: عدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملا لهم و استدل على المدعى بما رواه محمد بن جزك قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث

عليه السلام ان لى جمالا و لى قوام عليها و لست اخرج فيها الا فى طريق مكه لرغبتى فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع فما يجب على اذا أنا خرجت معهم أن اعمل أ يجب على التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام:

اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكه فعليك تقصير و افطار «۱».

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى حديث زراره ان السفر اذا كان شغلا بنحو المزاوله يكفى تحقق الموضوع و ترتب الحكم عليه و لو كان هذا السفر فى كل سنه مره واحده.

و يستفاد من حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المكارى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۴

[مسأله ۴۱۸: الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد أخرى]

(مسأله ۴۱۸): الظاهر ان عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله مره بعد اخرى على نحو لا- تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملا له فسفر بعض كسبه النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع الى البلد ثم السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الاسبوع مره أو فى الشهر مره كل ذلك لا- يوجب كون السفر عملا- لهم لا-ن الفتره المذكوره غير معتاده فى مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد اذا اتخذ عملا و مهنه و تختلف

و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان «۱».

انه يشترط فى تحقق الموضوع عنوان عدم المقام لكن لا يمكن الالتزام بكون الحكم مدار صدق هذا العنوان اذ يلزم عدم ترتب الحكم حتى

بالنسبه الى من يكون شغله فى كل سنه سته أشهر و هو كما ترى.

اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث زراره «۲» ان الميزان صدق كون السفر عملا للمسافر و هذه الروايه حاكمه على بقيه النصوص.

و أما روايه محمد بن جزك فالمستفاد منها ان السائل يسأل عن حكمه فى سفر الحج بعنوان الرغبه فيه و لا يكون خروجه الى الحج بعنوان العمل اذ المفروض ان له قواما و جمالا ـ فهو حاله كحال من يكون له سياره و سائق و سائقه ينقل المسافرين و يسفرهم و فى بعض الاحيان صاحب السياره يسافر معه فانه من الظاهر انه يجب عليه التقصير لعدم موجب للتمام كما هو ظاهر. فتحصل ان الميزان صدق العنوان و لا مدخليه للكثره و القله فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۰۰

الفتره طولا و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فان الفتره المعتاده فى بعيد المقصد أطول منها فى قريبه فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مره من النجف الى خراسان ربما يصدق أنه عمله السفر و الذى يكرى سيارته فى كل ليله جمعه من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها و يحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع الى أهله أو يحضر يوما و يتأخر يوما أو يحضر يومين و يسافر يومين أو يحضر ثلاثه ايام و يسافر ثلاثه أيام سفرا واحدا أو يحضر أربعه أيام و يسافر ثلاثه و اذا كان

يحضر خمسه و يسافر يومين كالخميس و الجمعه فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام (١).

[مسأله ۴۱۹: إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره]

(مسأله ۴۱۹): اذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه

---

(١) الميزان فى ترتب الحكم صدق العنوان المأخوذ فى الموضوع فان قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الاطلاق يشكل بالنسبه الى من يكون شغله السفر سته أشهر فى كل سنه و ان قلنا بأنه يكفى الصدق و لو بالنسبه الى الزمان الخاص فلا بد من الالتزام به على الاطلاق ثم انه لاعتبار بقصد المزاوله فى صدق عنوان الموضوع و الا يلزم عدم ترتب الحكم على من يكون شغله السفر فى طول السنه بلا قصد المزاوله فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۰۸

أو لعلاج مرض أو لزياره امام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر (١).

[مسأله ۴۲۰: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه]

(مسأله ۴۲۰): اذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الاولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه و كذا اذا أقام فى غير بلده عشره منويه (٢) و أما غير المكارى ففى الحاقه بالمكارى

---

(١) الوجه فيما أفاده عدم صدق ان شغله السفر و هذا العنوان لا بد من صدقه كى يترتب عليه حكمه.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم و نقل عن بعض الاساطين نفى الخلاف فيه و ربما يستدل عليه بما رواه هشام «١» بتقريب ان المراد بالمقام المذكور فى الخبر اقامه عشره ايام اما لانصراف هذا اللفظ بما له من المعنى الى الاقامه عشره ايام أو للإجماع على عدم وجوب القصر فى الاقل من هذا المقدار من الاقامه أو لان البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار اذ ما

من مكار إلا و له اقامه و لو فى بعض يوم.

و فيه: ان هذه الترديدات لا يقتضى ظهور الخبر فى المدعى مضافا الى أنه من المحتمل قويا ان لم يكن اللفظ ظاهرا فيه ان المراد بالمقام من يكون مستقرا فى محله و لا يكون بلا استقرار لكثره الاختلاف و السفر فلا يرتبط بالمقام.

و فى الروايه احتمال آخر أيضا و هو ان المكارى و الجمال لهما خصوصيه فى قبال بقيه المسافرين و هى ان المسافر انما يتم فيما اذا يقصد اقامه عشره ايام و اما المكارى فهو يتم حتى مع عدم الاقامه فلاحظ.

و استدل بما أرسله يونس بن عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(١) لاحظ ص: ٥٠٥

اشكال (١)

[السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض]

اشاره

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون

سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال: ايما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أقل من مقام عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام ابدا و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره ايام فعليه التقصير و الافطار «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى كون ابن مرار فى السند و هو لم يوثق اضف الى ذلك ان مفاد الروايه ينافى مدعى القوم فان الشرط المأخوذ فيها الاقامه أكثر من عشره ايام.

و استدل على المدعى بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المكارى اذا لم يستقر فى منزله

الا خمسه أيام او أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر «۲».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا لصحه اسناد الصدوق الى ابن سنان و لكن من حيث الدلاله لا تنطبق على المدعى فان المستفاد من الخبر ان الشرط مركب من اقامه عشره أيام فى البلد الذى يذهب اليه و اقامه عشره أيام فى منزله عند الانصراف فلاحظ فلو ثبت المدعى باجماع تعبدى و الا فيشكل الجزم بالحكم بهذه التقريبات.

(۱) لعدم الدليل عليه و اختصاصه به.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

بيوتهم بمنزله الوطن (۱) نعم اذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر

---

(۱) نقل عدم الخلاف فى وجوب التمام على من يكون بيته معه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم «۱».

و هذه الروايه صريحه الدلاله على عدم التقصير فى حق من يكون بيته معه لكنها ضعيفه سندا بمحمد بن عيسى.

و مثله من جهه تماميه الدلاله و ضعف السند ما أرسله سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم «۲».

و لا يخفى انه لا يستفاد من الحديثين عدم صدق المسافر على من يكون بيته معه بل الامر بالعكس فانه حيث يصدق عليه المسافر لكن ليس له مستقر يسأل

الراوی الامام علیه السلام بأن مثله أیضا یقصر أم لا؟ و لو لم یصدق علیه عنوان المسافر لم یکن وجه للسؤال بل کان مقتضی القاعده الاولیه التمام.

نعم لا ـ بأس أن یستدل علیه بما رواه هشام ابن الحکم «۳» فان المستفاد من هذه الروایه ان الذی لیس له مقام و مستقر یتم و لا یقصر لاحظ قوله علیه السلام:

«الذی یختلف و لیس له مقام» فان المستفاد من هذه الجمله ان العله للحکم تحقق هذا العنوان و هذا العنوان متحقق.

بل لا بأس بأن یستدل علیه بما رواه زراره «۴» فان المستفاد من التعلیل ان من یکون شغله شغلا سفریا یتم و لا یقصر و ما نحن فیه کذلک.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۵۰۵

(۴) لاحظ ص: ۵۰۰

کحج أو زیاره أو لشراء ما یحتاج من قوت أو حیوان أو نحو ذلک قصر (۱) و کذا اذا خرج لاختیار المنزل أو موضع العشب و الماء اما

و یدل علیه ما رواه اسماعیل بن أبی زیاد «۱» فان قوله علیه السلام: «و البدوی الذی یطلب مواضع القطر» الی آخره ینطبق علی ما نحن فیه فلاحظ و الظاهر ان سند الروایه تام فانها رویت بطرق مختلفه منها: ما رواه الصدوق باسناده الی اسماعیل و سنده الیه معتبر.

(۱) نقل عن بعض دعوی الاجماع علیه و یستفاد من التعلیل الوارد فی روایه ابن عمار و کذلک مرسله سلیمان ان الحکم دائر مدار کون بیتهم معهم و مع عدم تحقق العله یقصر.

لکن قلنا ان الحدیثین ضعیفان و لنا أن نقول: ان البدوی الذی یطلب موضع القطر قد عد فی روایه

اسماعیل «۲» فی عداد التاجر الذی یدور فی تجارته و غیره من ذوی الحرف التی تتحقق فی السفر و قد مر أن من یکون شغله السفر یتم فی السفر الذی یکون شغلا له لا فی غیره و لا یبعد أن یقال: ان العرف یفهم من الروایه ان الحکم بالتمام فی ذلک السفر الخاص لهذه العله و بعباره اخری قد علل فی خبر زراره «۳» وجوب التمام بکون السفر عملا لهم.

و لا یبعد أن یقال: ان المستفاد من النص ان وجوب التمام حکم للسفر الخاص للعله المذکوره فیبقی غیره علی طبق القاعده الاولیه فیجب فیه القصر.

و الانصاف ان المناسبه الواقعه بین الحکم و الموضوع تقتضی ذلک فان الحکم بالقصر للإرفاق و الارفاق بالنسبه الی من یکون السفر له أمرا عارضیا خارجا عن

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰۰

(۲) لاحظ ص: ۵۰۰

(۳) لاحظ ص: ۵۰۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۱۲

اذا سافر لهذه الغایات و معه بیته أتم (۱).

[مسأله ۴۲۱: السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم]

(مسأله ۴۲۱): السائح فی الارض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم (۲) و کذا اذا کان له وطن و خرج معرضا عنه و لم یتخذ وطنا آخر

مهنته و مثل المذکورین حالهم فی السفر و الحضر علی حد سواء فلاحظ.

(۱) و قد استشکل سید العروه قدس سره فی هذا المقام و منشأ الاشکال انه لیس بیته معه فیقصر و من جانب آخر یکون سفره لإصلاح بیته فکأنه بیته معه و لکن قد مر ان الحدیث ضعیف.

و لکن مقتضی التعلیل الوارد فی ذلک الحدیث الذی ذکرنا أن یقصر فی المقام اذ المفروض ان هذا السفر لیس عملا له الا أن یقال: بأنه من متعلقات عمله فلا بد فیه من التمام فالحق ما ذهب الیه

سید العروه من لزوم الاحتیاط.

(۲) یمکن الاستدلال علی المدعی بوجهین: احدهما: انه من مصادیق من بیته معه فیدل علی وجوب التمام فی حقه حدیث اسحاق بن عمار «۱» و مثله مرسل سلیمان «۲» و لکن قد مر منا ان الاشکال فی السند.

ثانیهما: انه یقتضی وجوب التمام بالنسبه الیه ما دل علی وجوب التمام بالنسبه الی من یکون شغله السفر لاحظ ما رواه زراره «۳» فانه یصدق علیه ان عمله السفر.

و ربما یقال: بأنه لا یصدق علی مثله المسافر اذ المسافر من یکون له حضر و الذی فرض لا یکون له حضر.

و فیه انه لا اشکال فی صدق المسافر علی مثله و لا یشترط فی صدق هذا العنوان

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۰

(۲) لاحظ ص: ۵۱۰

(۳) لاحظ ص: ۵۰۰

اذا لم یکن بانیا علی اتخاذ الوطن و الا وجب علیه القصر (۱).

[السابع: أن یصل الی حد الترخص]

اشاره

السابع: أن یصل الی حد الترخص (۲) و هو المکان الذی یتواری فیه المسافر عن أهل البیوت و علامه ذلک انه لا یری أهل بلده أو المکان الذی یخفی فیه صوت الاذان بحیث لا یسمع و یکفی احدهما مع الجهل بحصول الاخر أما مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع

تحقق الحضر و بعباره اخری: التقابل بین عنوانی الحاضر و المسافر تقابل التضاد اللذین لا ثالث لهما.

(۱) أما فی صوره اراده أخذ وطن غیره فیجب علیه القصر بلا اشکال اذ المفروض انه مسافر و یجب علی المسافر التقصیر و لم

يعنون باحد العناوين المأخوذه فى النصوص لوجوب التمام و أما فى صوره العزم على عدم الاتخاذ فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من تلك العناوين فيجب التمام.

(٢) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى

عليه الاجماع و عن الصدوق: انه يكفى فيه الخروج عن المنزل و يمكن الاستدلال عليه بما ارسله قال: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «١».

و لا اعتبار بالمرسل.

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليله ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٠

بين القصر و التمام (١) و لا يلحق محل الاقامه و المكان الذى بقى فيه

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

مضافا الى أنه يمكن تقييدهما بما يدل على توقف التقصير على الوصول الى حد الترخص و أما مرسل حماد «١» فلا اعتبار به للإرسال مضافا الى انه يمكن رفع اليد عنه بغيره كما مر.

(١) الاقوال المنقوله عن الاعلام مختلفه و العمده النصوص الوارده فى المقام و الاختلاف بينها منشأ الاختلاف فى الفتوى و تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمه و هى انه لا اشكال فى أن خفاء الاذان و الجدران ليست لهما موضوعيه بحيث لو فرض عدمهما ينتفى التحديد.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أن الموضوع للحكم المقدار الخاص من البعد و يكون خفاء أحد الامرين اماره على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكا للحكم.

اذا عرفت ذلك نقول: لا يمكن الالتزام بكفايه احد الامرين

فی مقـام التحدیـد ان کان بین الحـدین عموم مطلقا فان التخییر بین الاقل و الاکثر غیر معقول و تواری الشـخص عن البیوت کما فی حدیث ابن مسلم «۲» حمل فی کلام القوم علی تواری البیوت عن عین الرائی و بین الامرین بون بعید.

و الذی یخطر بالبال ان حدیث ابن مسـلم جعل المعیار خفاء الشـخص عن البیوت لإخفاء البیوت عنه کما فهمه المشهور و بینهما فرق واضـح فانه لا یبعـد أن تواری الانسان من البیوت أی من أهلها یحصل بمقـدار من البعـد الذی یخفی علیه الاذان غالبا فهما اعنی تواری الشخص عن البیوت و خفاء الاذان انما جعل کل واحد اماره لبعد خاص.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۸

(۲) لاحظ ص: ۴۶۷

...

ان قلت: انمـا جعـل هـذه الامـاره للمسـافر و کیف یعلم بتواریه عن أهل البیوت قلت: بین الامرین تلازم فانه اذا تواری عن أهلها فالاهل أیضا یتوارون عنه بالملازمه

فالنتیجه: الاخذ بکلتا الامارتین و الاکتفاء باحد الامرین فی مقام ترتیب الحکم و مقتضـی الصناعه رفع الید عن ظهور کل واحده من الشـرطیتین و تخصیصـها بالاـخری و النتیجه کفـایه أحـد الاـمرین فی مقام اسـتکشاف الحـد بل لا ترفع الیـد عن الظهور فان المسـتفاد من کـل من الـدلیلین ان وجود کـل واحـد من الامرین اماره علی تحقق الموضوع و عـدمه اماره علی عـدم تحققه فمع انتفائهمـا یتم کما أنه علی تقـدیر اجتماعهما یقصـر و أما مع الاختلاف بأن یتحقق أحـدهما دون الاخر کما لو وصل الی حـد لا یسـمع الاـذان و لکن لا یتحقق التواری فمقتضـی التعارض بین الامارتین تساقطهما و الرجوع الی أصل آخر و الظاهر أن المرجع فی مثله وجوب القصر اذ قد ثبت ان

المسافر يقصر.

و أما لو تحقق أحدهما و شك فى الاخر فأفاد سيد المستمسك قدس سره: ان الاصل عدم تحقق المعارض.

و يرد عليه: ان المعارض انتفاء الاخر لا وجوده و من الظاهر ان انتفاء الاخر موافق مع اصاله عدمه ففى صوره الشك أيضا يتحقق التعارض و الرجوع الى وجوب القصر فيصح أن يقال: ان تحقق احد الامرين يكفى للقصر لكن بهذا التقريب الذى ذكرنا فالنتيجه وجوب الاتمام مع انتفاء الامارتين و وجوب القصر فى الصور الثلاث الباقيه فلاحظ.

و يمكن أن يقال: بأن مفهوم كل واحده من الشرطيتين يقيد بمنطوق الاخر فالنتيجه ان تحقق احد الامرين يكفى و لو مع العلم بعدم تحقق الاخر.

و مما ذكرنا يظهر ما فى التفصيل المذكور فى المتن من الاشكال و انه لا وجه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۱۶

ثلاثين يوما مترددا بالوطن فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر (۱) و ان كان الاحوط فيهما استحبابا الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حد الترخص (۲).

[مسأله ۴۲۲: المدار فى السماع على المتعارف من حيث إذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه]

(مسأله ۴۲۲): المدار فى السماع على المتعارف من حيث اذن السامع و الصوت المسموع و موانع السمع و الخارج عن المتعارف يرجع اليه و كذلك الحال فى الرؤيه (۳).

[مسأله ۴۲۳: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع]

(مسأله ۴۲۳): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص فى ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى

للتفصيل فلاحظ.

(۱) فان الظاهر من روايه ابن سنان «۱» انه حكم المتوطن باعتبار قوله:

«و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» و أما حديث ابن مسلم «۲» فالظاهر منه ان السؤال عمن يريد السفر و ليس مسافرا و المقيم عشره أيام مسافر بلا اشكال.

و ان شئت قلت: ان الحديث مجمل أو منصرف الى اراده السفر بعد الحضر.

و أما قوله عليه السلام فى حديث اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام «و المقيم بمكه الى شهر بمنزلتهم» «۳» لا يستفاد منه التنزيل على الاطلاق بل ظاهر فى التنزيل باعتبار وجوب التمام.

(۲) فانه طريق النجاه و لا ينبغى تركه بالنسبه الى الصلاه التى هى عمود الدين.

(۳) فان التعارف و المعتاد يقتضى ما ذكر و لعله ظاهر فى المقام و فى غيره من

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۷

(۲) لاحظ ص: ۴۶۷

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۶

البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام (۱).

المقدرات.

(۱) النصوص الوارده فى المقام متعارضه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و مثله ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سمع الاذان أتم المسافر «۲».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول الى المنزل لاحظ ما رواه حماد «۳» و ما رواه معاويه

بن عمـار عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: أهل مکه اذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا الی منی أتموا الصـلاه و ان لم یدخلوا منازلهم قصروا «۴». و ما رواه أیضا «۵».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: ان أهل مکه اذا خرجوا حجاجا قصـروا و اذا زاروا و رجعوا الی منزلهم أتموا «۶».

و مـا رواه اسـحاق بن عمـار عن أبی ابراهیم علیه السـلام قـال: سألته عن الرجل یکون مسافرا ثم یـدخل و یقـدم و یـدخل بیوت الکوفه أیتم الصلاه أم یکون مقصرا حتی یدخل أهله؟ قال: بل یکون مقصرا حتی یدخل أهله «۷».

و ما رواه العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یزال المسافر

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۷

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۴۶۸

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۴

(۵) لاحظ ص: ۴۵۶

(۶) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۸

(۷) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۳

[مسأله ۴۲۴: إذا شک فی الوصول إلی الحد بنی علی عدمه]

(مسأله ۴۲۴): اذا شک فی الوصول الی الحد بنی علی عدمه فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الایاب (۱).

[مسأله ۴۲۵: یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر إذا کان البلد کبیرا]

(مسأله ۴۲۵): یعتبر کون الاذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر اذا کان البلد کبیرا (۲) کما أنه یعتبر کون الاذان علی مرتفع

مقصرا حتى يدخل بيته «۱».

و ما رواه الصدوق قال: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه «۲».

و ربما يقال: بأن الطائفه الثانيه لاعراض القدماء عنها موهونه و فيه أن عدم العمل بالخبر الصحيح لا يسقطه عن الاعتبار فلا بد من علاج التعارض.

و لا يبعد أن يكون الترجيح مع الطائفه الثانيه فانها موافقه مع اطلاق الكتاب فان المسافر ما لم يدخل منزله يكون مسافرا.

و لنا أن نقول: انه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع الدلالى العرفى بتقريب: ان حديث ابن سنان يقتضى وجوب التمام بالنسبه الى القادم من السفر اذا وصل الى حد الترخص و تلك الطائفه تقتضى القصر بالاطلاق و من المقرر فى محله تقييد المطلق بالمقيد فلا تعارض فى البين لكن الانصاف انه لا يمكن الجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين.

(۱) للاستصحاب و لا يخفى انه انما يتم فيما لا يحصل علم اجمالى بالتكليف و الا يلزم العمل على طبقه و يسقط الاصل عن الاعتبار كما هو الميزان المقرر عندهم.

(۲) اذ لا يمكن ان يكون المعيار فيها كما فى البلاد الصغيره للتفاوت بين المقامين

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

معتاد فى اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو (۱).

[مسأله ۴۲۶: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعاده]

(مسأله ۴۲۶): اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول اليه تماما و بعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء و كذا فى العود اذا

صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول اليه قصرا و بعده تماما فان لم يعد وجب القضاء (٢).

[الفصل الثانى فى قواطع السفر]

اشاره

الفصل الثانى فى قواطع السفر و هى أمور:

[الأول: الوطن]

اشاره

الاول:

الوطن (٣) و المراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا له على

لكن يشكل ما أفاده من جهه ان الميزان ان كان بآخر البلد من جانب المسافر فما وجه التفصيل لكن يمكن أن يقال: بأن الاحاله الى المتعارف تقتضى ما ذكره فلاحظ.

(١) فان الاحاله الى المتعارف تقتضى ذلك لكن الميزان التعارف فى زمان صدور الروايات لا غيره فلا عبره بسماع الاذان من المكبرات فلا تغفل.

(٢) و الوجه فى وجوب الاعاده او القضاء انه لا وجه للاجزاء فان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده فيحتاج الى دليل.

و يمكن أن يقال: انه لا وجه للقضاء على رأى الماتن حيث يرى ان وجوب القضاء مترتب على الفوت و الفوت أمر وجودى مشكوك فيه و أما على القول بأنه عدمى- كما هو مختارنا فلا اشكال.

الا أن يقال: ان المفروض انه عمل على خلاف الوظيفه و مقتضى القاعده وجوب القضاء فلا وجه للإشكال على الماتن.

(٣) قال فى المستمسك فى هذا المقام «بلا خلاف و لا اشكال فيه فى الجمله بل

الدوام لو خلى و نفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج (١).

لعله من الضروريات» الى آخر كلامه.

و الوجه فيه ان عنوان السـفر بـالمرور بـالوطن يوجب خروج المكلف عن العنوان الموضوع للحكم فـان المـأخوذ فى عنوان دليل وجوب القصر اذا كان الغيبوبه عن الوطن فلا اشكال فى انعدام العنوان بالمرور عليه.

و على الجمله ان وجـوب القصـر حكـم مـترتب على عنـوان المسـافر و المرور على الوطن يقطع هـذا العنوان فكونه قاطعـا للسـفر موضوعا أمر على طبق القاعده الاوليه بلا احتياج الى دليل يدل عليه.

نعم قد

دلت جمله من النصوص على وجوب القصر على من دخل وطنه قبل دخوله منزله و بعباره اخرى تدل تلك النصوص على وجوب القصر قبل دخول القادم من السفر منزله و قد تقدم الكلام فى الجمع بين تلك النصوص مع ما يعارضها «۱» كما أنه تقدم ما هو مقتضى القاعده فراجع.

(۱) بلا اشكال لصدق الوطن عليه الذى هو موضوع وجوب التمام فى جمله من النصوص لاحظ ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير «۲».

و ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض و انما ينزل قراه وضيعته قال: اذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاه و اذا كنت فى غير ارضك فقصر «۳».

---

(۱) لاحظ النصوص و الجمع بينها و بين ما يعارضها فى ص: ۵۱۸

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و ما رواه على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه «۱».

و ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاه أم يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذى توطنه «۲» و ما رواه اسحاق بن عمار «۳».

و ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يدخل على وقت الصلاه و أنا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل

أهلى فقال: صل و أتم الصلاه قلت: فدخل على وقت الصلاه و أنا فى أهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال: فصل و قصر فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه «۴».

و ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال: يصليها أربعا و قال:

لا يزال يقصر حتى يدخل بيته «۵».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبى عبد اللّه عليه السلام) فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاه فقال: ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم و ان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۵۱۶

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من ابواب صلاه المسافر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

سواء كان مسقط رأسه أو استجده (۱) و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك (۲) و لا أن يكون قد أقام فيه سته أشهر (۳).

[مسأله ۴۲۷: يجوز أن يكون للإنسان وطنان]

(مسأله ۴۲۷): يجوز أن يكون للإنسان وطنان بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم فى كل

و ليقصر «۱».

و ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل

أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر و ان شاء أتم و الاتمام احب إلى «۲».

و ملخص الكلام انه لا اشكال فى وجوب التمام فى مفروض الكلام من حيث النصوص و لا يخفى

ان صدق الوطن عرفا لا- يتوقف على القصد و لذا يصدق على مسقط الرأس انه وطن الشخص ما لم يعرض و لو مع غفلته و ذهوله عن قصد التوطن و عدمه فلاحظ.

(١) للإطلاق المقتضى لتسريه الحكم.

(٢) بلا خلاف كما عن بعض الاعلام و الاطلاق الوارد فى النصوص يقتضيه.

(٣) لتحقق الصدق بدونها و ما عن سيد المدارك من الاشتراط بتقريب: ان الوطن الشرعى اذا تحقق مع هذا الشرط فهو شرط فى الوطن العرفى بالاولويه، لا يرجع الى محصل فانه لا مجال للأولويه اذا الصدق العرفى لا يتوقف على الامر المذكور فيصدق الموضوع العرفى مع عدم ذلک الشرط و لا يلزم الشرط المذكور كما هو واضح و ان كان أحوط.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۲۳

سنه بعضا منها فى هذا و بعضها الاخر فى الاخر و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين (١).

[مسأله ۴۲۸: الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن]

(مسأله ۴۲۸): الظاهر انه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن بل لا بد من الاقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه (٢).

[مسأله ۴۲۹: الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى]

(مسأله ۴۲۹): الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه سته أشهر بأن أقام فيها سته أشهر عن قصد و نيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله (٣).

---

(١) للصدق العرفى فما دام صدق عنوان الوطن و ان الشخص الفلانى ما دام فى المكان الكذائى لا يكون مسافرا يترتب عليه حكم الوطن من وجوب التمام.

(۲) یمکن أن یقال: انه لا- یشترط فی تحقق الموضوع الاقامه المذکوره و عن الجواهر تقویه عدم الاشتراط و عن بغیه الطالب للشیخ الاکبر کفایه مجرد النیه بلا اشتراط هذا الشرط و مقتضی الاحتیاط ان یجمع بین التمام و القصر فی تلک المده و لا یمکن الاکتفاء بالقصر بلا اشکال علی القول بتنجز العلم الإجمالی.

(۳) الوطن الشرعی قبال الوطن العرفی و الدلیل علیه حدیث محمد بن اسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقصر فی ضیعته فقال:

لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام الا أن یکون له فیها منزل یستوطنه فقلت: ما الاستیطان؟

فقال: أن یکون فیها منزل یقیم فیه سنه أشهر فاذا کان کذلک یتم فیها متی دخلها قال: و أخبرنی محمد بن اسماعیل أنه صلی فی ضیعته فقصر فی صلاته قال احمد:

اخبرنی علی بن اسحاق بن سعد و احمد بن محمد جمیعا أن ضیعته التی قصر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۲۴

...

فیها الحمراء «۱».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

و سيد المستمسک قدس سره قد استشكل فی فتوى المشهور و فی استفاده المدعی من حديث ابن بزيع و غيره و ما أفاده فی مقام الاشكال عده امور:

منها: ان المذكور فی حديث ابن بزيع و غيره لفظ المضارع فلا يناسب الوطن الشرعی الذی اشترط فيه مضی البقاء و السكونه سته أشهر.

و فيه: اولا ان المذكور فی الحديثين الاخرين لفظ الماضی و ثانيا: ان العرف يفهم من لفظ المضارع ما يفهمه من لفظ الماضی

و بعباره اخرى: يفهم ان موضوع الحكم هو التحقق الخارجی لا- بنحو الشرط المتأخر مثلا لو قال المولى: المستطيع يجب عليه الحج يفهم منه العرف ان المكلف اذا استطاع وجب عليه الحج لا من يستطيع فی المستقبل.

و منها: انه لو كان المراد الوطن الشرعی يلزم الاغراء اذ هذا المعنى لا يفهم من صدر الكلام بل الدال عليه على فرض التسليم ذيله بعد سؤال الراوی عنه فقبل السؤال كان كلامه عليه السلام موهما لغير المقصود و هذا لا يجوز بالنسبه اليه.

و فيه: انه عليه السلام عارف بوظيفته و لعل المصلحه اقتضت ان يبين الحكم بهذا النحو و من الممكن انه لو لم يسئل الراوی بينه الامام ابتداء مضافا الى ان الاستيطان العرفی لا يتوقف على تقسيم السنه الى قسمين بل هذا احد الاقسام.

و منها: ان ابن بزيع أجل من أن يسأل معنى الاستيطان. و فيه أن السؤال عن الوطن الشرعی الذی يكون فی مقابل الوطن العرفی لا ينافی مقام ابن بزيع كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱۱

[مسأله ۴۳۰: يكفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا كما فی الزوجه و العبد و الأولاد]

(مسأله ۴۳۰): يكفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا

كما فى الزوجه و العبد و الاولاد (١).

[مسأله ۴۳۱: إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما أتخذه وطنا اصليا كان أو مستجدا]

(مسأله ۴۳۱): اذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما أتخذه وطنا اصليا كان أو مستجدا ففى بقاء الحكم اشكال و الاظهر البقاء (٢).

[مسأله ۴۳۲: الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا]

اشاره

(مسأله ۴۳۲): الظاهر انه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا فلو قصد الاقامه فى مكان مده طويله و جعله مقرا له- كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الى أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم يكن

مضافا الى أن الامور تدريجيه و ابن بزيع كغيره من آحاد الناس غايه الامر انه بالممارسه و الاستفاده من مركز الوحى و الاستعلام من باب العلم يتدرج و بعد مضى مده يكون جليلا و فاضلا فلا تغفل فالحق ما أفاده فى المتن.

و لكن لنا أن نقول: لا يستفاد من حديث ابن بزيع أن تكون الاقامه سته أشهر عن قصد و عزم بل مقتضى الاطلاق كفايه الاقامه بهذا المقدار بأى نحو كان فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر فانه يصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(٢) قد مر منا ان الاقرب الى النظر عدم اشتراط مضى مده فى الصدق فى المستجد و لكن الذى يختلج بالبال أن يقال فى هذه المسأله: ان الوطن الاصلى و كذلك المستجد الذى مضت مده يشترط فى الزوال و عدم الصدق الاعراض و الخروج و لا أثر لمجرد التردد و أما لو تردد فى البقاء فى المستجد قبل مضى مده فالظاهر انه يوجب زوال العنوان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۲۶

ذلك المكان وطنا له نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه فاذا رجع اليه من سفر الزياره مثلا اتم و ان لم يعزم على الاقامه فيه عشره أيام كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى

السفر منه الی الوطن أن تکون المسافه ثمانیه فراسخ امتدادیه فلو کان أقلّ وجب التمام و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر (۱).

[تنبیه]

تنبیه: اذا کان الانسان وطنه النجف و کان له محل عمل فی الکوفه یخرج الیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلا فانه لا یصدق علیه عرفا و هو فی محله أنه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلا یذهب الی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حد الترخص منه یقصر و اذا رجع من بغداد الی النجف و وصل الی محل عمله أتم و کذلک الحکم لأهل الکاظمیه اذا کان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها الیه لعملهم ثم السفر الی کربلاء مثلا فانهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و ایابا اذ امروا به (۲).

---

(۱) لا یبعد أن یکون ما ذکره شرطا للصدق هو الصحیح کما مر لکن ان لم یصدق علیه عنوان المسافر یجب علیه التمام فلا یتوقف وجوب التمام علی قصد التوطن کما أن الشخص بمروره بذلک المکان یخرج عن عنوان المسافر کما فی المتن.

(۲) هذا من فروع المسأله المتقدمه و ملخص الکلام انه لو لم یصدق عنوان المسافر علی الشخص کما هو المفروض فی کلام الماتن لا یترتب علیه وجوب القصر فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۲۷

[الثانی: العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه]

اشاره

الثانی: العزم علی الاقامه عشره ایام (۱) متوالیه (۲).

---

(۱) اما کون قصد العشره قاطعا للسفر فقد تقدم وجهه فی شروط القصر و الکلام فی أن الاقامه قاطعه للحکم أو الموضوع فراجع و أما وجوب التمام بالاقامه فهو من ضروریات الفقه و تدل علیه جمله من النصوص: منها: ما رواه علی بن جعفر «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت: لأبی عبد اللّه علیه السلام:

الرجل یکون له الضیاع بعضها قریب من

بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال:

يتم «۲».

و منهـا: ما رواه أبو بصـير قال: اذا قـدمت أرضا و انت تريـد أن تقيم بها عشـره أيام فصم و أتم و ان كنت تريـد أن تقيم أقل من عشره أيام فافطر ما بينك و بين شهر فاذا تم (بلغ) الشهر فأتم الصلاه و الصيام و ان قلت ارتحل غدوه «۳».

و منهـا: مـا رواه منصور بن حازم عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول اذا أتيت بلـده فأجمعت المقام عشـره أيام فأتم الصلاه الحديث «۴» الى غيرها من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر.

(۲) لظهور النصوص فى اشتراط التوالى كمـا فى نظـائر المقام من أيام الحيض و غيره و العرف ببابك فان التحديـد بالزمان قابل للتقييد بالتوالى مثلا لو امر المولى عبده بجلوس ساعه فى المكان الفلانى يفهم العرف منه انه يجب الجلوس ساعه متواليه الآنات فلاحظ نعم ربما يقال: بأن الخروج من محل الاقامه الى ما دون المسافه لا ينافى التوالى و سيجى ء الكلام عليه فانتظر.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۰

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

فى مكان واحـد (۱) أو العلم ببقائه المـده المـذكوره فيه (۲) و ان لـم يكن باختيـاره (۳) و الليالى المتوسـطه داخله (۴) بخلاف الاولى و الاخيره (۵) و يكفى تلفيق اليوم المنكسـر من يوم آخر فاذا نوى الاقامه من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحادى عشـر وجب التمام (۶) و الظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامه من طلوع الشمس فيكفى

---

(۱) و نعترض ان شاء اللّه

تعالی لوجهه عند تعرض الماتن فی ضمن الشروط فانتظر.

(۲) بلا اشکال و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: أ رأیت من قدم بلده الی متی ینبغی له أن یکون مقصرا؟ و متی ینبغی أن یتم؟ فقال: اذا دخلت أرضا فأیقنت ان لک بهما مقام عشره أیام فاتم الصلاه و ان لم تدر ما مقامک بها تقول: غدا اخرج أو بعد غد فقصر ما بینک و بین أن یمضی شهر فاذا تم لک شهر فأتم الصلاه و ان أردت أن تخرج من ساعتک «۱».

فان مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین البقاء بهذا المقدار عن اختیار و قصد و بقائه جبرا و اکراها.

(۳) قد ظهر وجهه.

(۴) بلا اشکال أما لو قلنا: بأنه یفهم من الیوم هو و لیلته فظاهر و أما مع عدمه فلاشتراط التوالی و الاستمرار.

(۵) لخروجهما عن مفهوم الیوم و لا دلیل علی التبعیه.

(۶) بادعاء ان المفهوم من الیوم الساعات النهاریه لا خصوص ما بین طلوع الفجر و غروب الشمس.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۹

فی وجوب التمام نیتها الی غروب الیوم العاشر (۱).

[مسأله ۴۳۳: یشترط وحده محل الإقامه]

(مسأله ۴۳۳): یشترط وحده محل الاقامه فاذا قصد الاقامه عشره أیام فی النجف الاشرف و مسجد الکوفه مثلا بقی علی القصر (۲).

و عن المدارک: ان الاظهر عدم الکفایه و عن النهایه و التذکره الاشکال.

و الانصاف ان فی النفس شیئا و لا ینبغی ترک الاحتیاط و لو وصلت النوبه الی الشک کان مقتضی الصناعه وجوب القصر فیشمله دلیل وجوب القصر علی المسافر من الکتاب و السنه اذ بعد اجمال المراد من الیوم یکون المورد من موارد

دوران امر المخصص بين الاقل و الاكثر فيؤخذ باطلاق الدليل الفوقانى.

(١) بل الظاهر ان مبدأه طلوع الفجر فان اليوم من أول الفجر.

(٢) لظهور النصوص فى الاقامه فى محل واحد و مع تعدد محل الاقامه لا يصدق المفهوم الذى اخذ فى موضوع الادله و ربما يستفاد خلاف المدعى من روايه عبد الرحمن «١».

و تقريب الاشكال ظاهر و هو ان المذكور فى الروايه الاقامه فى الضياع فيكفى الاقامه و لو فى أمكنه متعدده.

و فيه اولا: ان المذكور فى بعض النسخ «يطوف» بدل «يقيم» فلا ربط بين المستفاد من هذه الروايه و المدعى فى المقام.

و ثانيا: انه يمكن أن يكون من باب عدم صدق المسافر عليه من جهه انه فرض ان الضياع له و ثالثا: ان غايه ما فى الباب وقوع التعارض بين هذه الروايه و بقيه النصوص و الترجيح فى خلاف هذه الروايه لان الدال على القصر موافق للكتاب بعد فرض صدق السفر و الضرب فى الارض فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص: ٥٢٧

نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الامكنه التى يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الاقامه فيها نعم يشكل الخروج الى حد الترخص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافه كما اذا قصد الاقامه فى النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفه أو السهله فالاحوط الجمع حينئذ مع الامكان و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للإقامه اذا كان زمان الخروج

قليلا (١).

اضف الى ذلک ان المدعى فى المقام عدم الخلاف بين القوم فى وجوب القصر مع صدق السفر. ثم انه لا يخفى ان المدار على الصدق العرفى فكلما صدق الاقامه فى محل واحد عشره ايام يترتب عليه الحكم بالتمام و الا فلا و مع الشک فى الصدق يكون دليل وجوب القصر على المسافر محكما.

(١) المستفاد من نصوص الاقامه عشرا بحسب المتفاهم العرفى أن يقصد المقيم الحضور فى محل الاقامه هذا المقدار من الزمان و عليه قصد الخروج و لو بمقدار يسير كساعه مثلا ينافى قصد الاقامه و عدم الخروج و الحضور فى محل الاقامه و لا فرق فى هذه الجهه بين المسافه و ما دونها و كذلک لا فرق فيها بين الخروج الى ما دون حد الترخص و غيره.

و أما ادعاء ان المستفاد من الادله ان المراد من المقام محل حط الرحل و صدق هذا المعنى لا ينافى الخروج عن سور البلد بل لا ينافيه الخروج الى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۳۱

...

ما دون المسافه فهو خلاف المتفاهم العرفى من الادله.

و صفوه القول فى المقام: ان المستفاد من النصوص الاقامه فى محل واحد هذا المقدار مستمرا فينا فيه الخروج و لو الى ما دون حد الترخص بمقدار يسير كساعه مثلا و التسامح العرفى لا يعتد به كما هو ظاهر و لو وصلت النوبه الى الشک كان المرجع اطلاق دليل القصر فلا تغفل.

و يظهر مما ذكرنا ان الخروج الى ما يتعلق بالبلد كالبساتين يضر بصدق الموضوع فتأمل، و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف ظاهر نصوص الاقامه و خلاف ما قويناه من منافاه قصد الخروج مع نيه الاقامه.

منها: ما رواه الحضينى قال: استأمرت ابا جعفر فى

الاتمام و التقصير قال:

اذا دخلت الحرمين فانو عشره ايام و أتم الصلاه قلت: انى اقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه (أيام) قال: انو مقام عشره أيام و أتم الصلاه «۱».

و تقریب الاستدلال بالروایه ان المستفاد منها ان المکلف حین قصد الاقامه ناو للخروج الی عرفات و مع ذلک حکم بالاتمام.

و فیه: اولا ـ ان الخبر ضعیف سندا و عدم عمل الاصحاب به فی مورد الروایه اذ عرفات مسافه و لم یقل احد بأن الخروج الی المسافه لا ینافی مضافا الی أن لازم هذا الاستدلال ان الخروج بهذا المقدار من الزمان لا ینافی.

و منها: ما رواه زراره «۲» و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی انه علیه السلام حکم بوجوب التمام علی من قدم قبل الترویه بعشره أیام و لو مع قصد الخروج فی الاثناء و ان حاله حال أهل مکه ثم قال: «فاذا خرج الی منی وجب

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۵

(۲) لاحظ ص: ۴۷۸

[مسأله ۴۳۴: إذا قصد الإقامه إلی ورود المسافرین أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک وجب القصر]

(مسأله ۴۳۴): اذا قصد الاقامه الی ورود المسافرین او انقضاء الحاجه أو نحو ذلک وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره ایام (۱).

علیه التقصیر» فیعلم ان السفر الی عرفات یوجب التقصیر و مع ذلک لا ینافی قصد الاقامه و لا یبطله و لذا یجب علیه الاتمام عند رجوعه الی مکه فلا بد من الالتزام بأن هذا المقدار من المسافه لا یوجب وجوب القصر بنحو التعین و علی تقدیر تعینه لا بد من فرض اقامه جدیده بعد العود.

و یرد علی هذا الاستدلال اولا: انه لم یفرض فی الروایه نیه الخروج الی عرفات من أول الامر بل المقصود ان بعد تحقق

قصد الاقامه لو اتفق الخروج لم يكن مضرا و هذا فرع آخر لا يرتبط بالمقام.

و ثانيا: ان حمل الروايه على صوره تحقق قصد اقامه جديده بعد الرجوع لا دليل عليه. و ثالثا: انه مع فرض انهدام قصد الاقامه بالخروج الى المسافه كما يستفاد من الروايه كيف يمكن اثبات المدعى بها فان المستفاد منها ان قصد الخروج الى عرفات من أول الامر ان كان منافيا لقصد الاقامه فكيف يكون الخروج هادما للقصد بحيث يحتاج الى اقامه جديده و ان لم يكن منافيا فكيف يحتاج الى قصد اقامه جديده.

فالمقصود من الروايه- و اللّه العالم- ان من قدم قبل الترويه بعشره أيام يتم و هو بمنزله أهل مكه حيث ان الذى يقدم مكه قبل الترويه بحسب الغالب يبقى فى مكه فيكون موضوعا لوجوب التمام فاذا خرج الى عرفات يقصر لتحقق موضوعه و بعد رجوعه الى مكه يتم لتجديد قصد الاقامه و اللّه العالم. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جمله من موارد كلام الماتن.

(۱) يشترط فى تحقق الاقامه احد الامرين: احدهما: العزم على البقاء كما فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۳۳

و اذا نوى الاقامه الى يوم الجمعه الثانيه مثلا و كان عشره أيام كفى فى صدق الاقامه و وجوب التمام و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم و ان لم يعلم انه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق و لا حق (۱) و أما اذا كان التردد لأجل الجهل بالاخر كما اذا نوى المسافر الاقامه من اليوم الواحد و العشرين الى آخر الشهر و تردد الشهر بين الناقص و التمام وجب فيه القصر و ان انكشف كمال الشهر بعد ذلك (۲).

[مسأله ۴۳۵: تجوز الإقامه فى البريه]

(مسأله

۴۳۵): تجوز الاقامه فی البریه و حینئذ یجب أن ینوی عدم الوصول الی ما لا یعتاد الوصول الیه من الامکنه البعیده الا اذا کان زمان الخروج قلیلا کما تقدم (۳).

[مسأله ۴۳۶: إذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الإقامه]

(مسأله ۴۳۶): اذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الاقامه فان کان قد صلی فریضه تماما بقی علی الاتمام الی أن یسافر و الا رجع الی قصر سواء لم یصل أصلا أم صلی مثل الصبح و المغرب أو شرع

حدیث ابن جعفر «۱» ثانیهما: العلم بالبقاء عشره أیام کما فی روایه زراره «۲» و المفروض عدم تحقق الموضوع فلاحظ.

(۱) لتحقق الموضوع فانه یصدق علیه العزم علی المقام عشره أیام.

(۲) لعدم تحقق الموضوع اذ لا یعزم علی اقامه العشره کما أنه لا یعلم بها.

(۳) قد مر الاشکال فی الخروج فراجع.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۰

(۲) لاحظ ص: ۴۲۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۳۴

فی الرباعیه و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثه او فعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم أو لم یفعل (۱).

---

(۱) لروایه أبی ولاد الحناط قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی کنت نویت حین دخلت المدینه أن اقیم بها عشره أیام و اتم الصلاه ثم بدا لی بعد أن لا اقیم بها فما تری لی اتم أم اقصر؟.

قال: ان کنت دخلت المدینه و حین صلیت بها صلاه فریضه واحده بتمام فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها و ان کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلاه فریضه واحده بتمام حتی بدا لک أن لا نقیم فأنت فی تلک الحال بالخیار ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بینک و

بين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاه «۱».

مضافا الى اطلاق دليل التمام بعد التعيين و العزم و لا مجال لمعارضه خبر حمزه ابن عبد اللّه الجعفرى قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكه فأتممت الصلاه حتى جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل و لم ادر ا تم أم اقصر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكه فأتيته فقصصت عليه القصه قال: ارجع الى التقصير «۲» فانه ضعيف سندا.

فلو لم يصل أو صلى غير الرباعيه فلا اشكال فى انهدام القصر و الرجوع الى القصر و احتمال كفايه الاتيان بمطلق الفريضه و لو كانت غير رباعيه احتمال خلاف ظاهر روايه أبى ولاد و لا وجه لانصراف الروايه عن هذه الصوره.

ثم انه لو أتى بنافله من النوافل التى لا يجوز فعلها للمسافر كنافله الظهر لم يترتب عليه الحكم فان المستفاد من النص خلافه و الحاقه بفريضه تامه اجتهاد قبال

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

النص و ادعاء ان ذكر الصلاه الفريضه مبنى على الغالب و المراد الاتيان بما هو وظيفه الحاضر لا دليل عليه بل الظاهر من النص خلافه.

و يمكن أن يقال: انه لو عدل عن العزم الاول لم يكن الموضوع باقيا و بعباره اخرى: بقاء الحكم دائر مدار بقاء الموضوع و المفروض ان الموضوع غير باق بالعدول فلاحظ.

ثم انه لو تردد فى البقاء بعد العزم و لم يصل رباعيه و لم يعزم على الخلاف فما الوظيفه و المنشأ للإشكال ان المستفاد من حديث أبى ولاد صوره البداء و العزم على الخلاف و أما صوره التردد فلا يشمله

الحديث فلقائل أن يقول: ان مقتضى الادله وجوب التمام لكن الظاهر من النصوص خلافه فان الظاهر منها أن لا يرجع عن عزمه.

و بعباره اخرى: الموضوع لوجوب التمام العزم على الاقامه و بالتردد فى البقاء ينقلب الموضوع و ان ابيت عن هذا الظهور فلا أقل من الاجمال و المرجع دليل وجوب القصر على المسافر و لا مجال لاستصحاب وجوب التمام.

اذ فيه اولا ـ مع وجود دليل اللفظى لا ـ تصل النوبه الى الاصل العملى. و ثانيا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثا: اصل وجوب التمام قبل الاتيان بصلاه تامه رباعيه محل الاشكال فلاحظ.

مضافا الى أنه لنا أن نقول: بأن المدعى يستفاد من حديث أبى ولاد فان قوله عليه السلام «فان لم تنو المقام فقصر الى ما بينك و بين شهر» يدل على أن نفس التردد يوجب وجوب القصر.

ثم انه لو اتى بالرباعيه و دخل فى الركعه الثالثه فهل يكون ملحقا بالصلاه التامه افتى الماتن بعدم الالحاق و الوجه فيه ان الظاهر من الروايه ان الميزان فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۳۶

...

وجوب التمام بعد العدول اتمام الصلاه التامه و المفروض انه لم يتحقق.

و حكى عن بعض الاجله: الاكتفاء بالدخول فى الرباعيه و ان لم يدخل فى ركوع الثالثه و قيل فى وجهه: ان المستفاد من روايه أبى ولاد ما يعم الشروع فى الرباعيه. و فيه: انه خلاف ظاهر الدليل. و قيل فى وجهه أيضا: ان الدليل منصرف عن هذه الصوره فالمرجع اطلاق دليل التمام على المقيم أو استصحاب وجوبه

و فيه: اولا ـ لا ـ وجه للانصراف كما هو ظاهر فان المستفاد من الروايه ان الموضوع لوجوب التمام الاتيان بالصلاه تامه رباعيه و المفروض عدم تحققه.

و ثانيا: انه مع

الانصراف يكون المرجع وجوب القصر على المسافر و لا وجه للأخذ بدليل وجوب التمام.

و أما استصحاب وجوب التمام ففيه: اولا مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل. و ثانيا: ان الاستصحاب لا يجرى فى الحكم الكلى. و ثالثا: لا- مجرى للأصل الا بعد وجوب التمام و يمكن أن يتصور العدول قبل تحقق الوجوب كما لو قصد الاقامه قبل الظهر و عدل أيضا قبله و غفل عن عدوله فالنتيجه: ان الدخول فى ركوع الثالثه لا اثر له فكيف بمجرد الشروع فى الصلاه التامه.

و ألحق العلامه قدس سره: الاكتفاء بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه بدعوى:

ان العدول الى القصر بعد الدخول فى الركوع الثالث لا يمكن فيلزم ابطال الصلاه و ابطالها حرام. و فيه: انها بعد العدول تنبطل فليس ابطالا.

و ربما يقال: بأن المستفاد من الروايه التخيير بين القصر و التمام و بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه لا مجال للعدول الى القصر فلا موضوع للتخيير.

و فيه: انه يمكنه الاتيان بالقصر برفع اليد عما فى يده و الاتيان به و ان شئت قلت: بعد العدول ما بيده ينبطل بنفسه فله الخيار بين الامرين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۳۷

[مسأله ۴۳۷: إذا صلى بعد نيه الإقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام]

(مسأله ۴۳۷): اذا صلى بعد نيه الاقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف البقعه كفى فى البقاء على التمام (۱) و لكن اذا فاتته الصلاه بعد نيه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما ثم عدل عنها رجع الى القصر (۲).

[مسأله ۴۳۸: إذا تمت مده الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده]

(مسأله ۴۳۸): اذا تمت مده الاقامه لم يحتج فى البقاء على التمام الى اقامه جديده بل يبقى على التمام الى أن يسافر و ان لم يصل فى مده الاقامه فريضه تماما (۳).

[مسأله ۴۳۹: لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفا]

(مسأله ۴۳۹): لا- يشترط فى تحقق الاقامه كونه مكلفا فلو نوى الاقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيه الايام و قبل البلوغ يصلى تماما و اذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا أو نواها حال الافاقه ثم جن يصلى تماما بعد

(۱) الظاهر كفايه الاتيان بالصلاه التامه فى ترتب الحكم و لو مع النسيان لإطلاق الدليل و الانصراف الى صوره التذكر على فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل و قس عليه ما اذا صلى لشرف البقعه.

(۲) لعدم تحقق الموضوع على الفرض فلاحظ.

(۳) أما مع الاتيان بصلاه تامه فتدل على المطلوب روايه أبى ولاد فان مقتضى اطلاقها ان الحكم هو التمام الى أن يخرج و أما مع عدم الاتيان فيكفى للمدعى دليل وجوب التمام على المقيم لاحظ احاديث: ابن جعفر و ابن الحجاج و ابى بصير و ابن حازم «۱».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۰ و ۵۲۷

الافاقه فى بقيه العشره (۱) و كذا اذا كانت حائضا حال النيه فانها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا (۲).

[مسأله ۴۴۰: إذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

(مسأله ۴۴۰): اذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر (۳) و اذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الاقامه فصلى العصر ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فانه يرجع الى القصر و يرتفع حكم الاقامه (۴) و اذا صلى بنيه التمام و بعد السلام شك فى أنه سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل

---

(۱) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق انما

الاشکال من ناحیه ان عمد الصبی و خطاه واحد «۱» و لکن حیث ان وظیفه الصبی مثل وظیفه البالغ فی عباداته فیقصر اذا کان مسافرا مع شرائطه و یتم کذلک.

مضافا الی أن القصد علی الاقامه عشرا لا ینفک عن العلم بالبقاء و العلم بنفسه موضوع لوجوب التمام فلاحظ.

و قس علیه المجنون فانه مع تحقق القصد منه یتحقق موضوع وجوب التمام و الجنون العارض لا یکون مبطلا للقصد کالتردد فعلی فرض قدحه فی تحقق القصد لا یکون قادحا فی القصد الذی تحقق حال الافاقه کالنوم و النسیان.

(۲) و الوجه فیه ما تقدم فان الموضوع متحقق علی الفرض.

(۳) و الوجه فیه ظاهر فان الصلاه الباطله کالعدم فی عدم ترتب الاثر الشرعی علیها.

(۴) لأصاله عدم الاتیان بالرباعیه بعد القصر فیجب القصر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العاقله الحدیث: ۲

عن الاقامه بعد الصلاه (۱) و کذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام اذا عدل عن الاقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحب منه أو قبل الاتیان بسجود السهو (۲) و لا یترک الاحتیاط فیما اذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسیه (۳).

[مسأله ۴۴۱: إذا استقرت الإقامه و لو بالصلاه تماما فبدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه]

(مسأله ۴۴۱): اذا استقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما فبدا للمقیم الخروج الی ما دون المسافه فان کان ناویا للإقامه فی المقصد أو فی محل الاقامه أو فی غیرهما بقی علی التمام حتی یسافر من محل الاقامه الثانیه (۴) و ان کان ناویا الرجوع الی محل الاقامه و السفر منه

---

(۱) فان مقتضی اصاله الصحه الجاریه فی الصلاه تحقق الاربعه الموضوعه لوجوب التمام اذ من قصد الاقامه یکون وظیفته التمام ما دام لم یعدل عن قصده أضف الی ذلک ان

النص الخاص يدل على المدعى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱».

(۲) كما هو ظاهر لتماميه الموضوع.

(۳) قال فى العروه: «و كذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسيه» و الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه فان المستفاد من دليل قضاء الجزء المنسى كما ذكرنا فى محله ان المنسى جزء من الصلاه و لذا يضر بالصحه تخلل المنافى بينه و بين الصلاه فبدون قضاء الجزء المنسى لا يتم الصلاه و معه لا يتحقق موضوع التمام فالاحتياط المذكور فى المتن فى محله ان لم نقل بأنه أظهر و اللّه العالم.

(۴) لتماميه موضوع وجوب التمام على أى تقدير فان الواجب فى حق المقيم وجوب التمام.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۴۰

قبل العشره اتم فى الذهاب و المقصد (۱) و أما فى الاياب و محل الاقامه فالاحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما (۲) و ان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامه (۳) نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه الى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصر فى ايابه و محل اقامته أيضا (۴).

[مسأله ۴۴۲: إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما]

(مسأله ۴۴۲): اذا دخل فى الصلاه بنيه القصر فنوى الاقامه فى الاثناء اكملها تماما (۵) و اذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الاثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه اتمها

---

(۱) اذ المفروض انه قصد الاقامه و لم يتحقق الخروج الشرعى فيجب التمام.

(۲) لا يبعد أن يكون الوجه فى الاحتياط احتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الاياب و محل الاقامه اثناء السفر فيجب القصر.

(۳) ما أفاده تام اذ المفروض ان محل الاقامه موضوع وجوب التمام الى أن يخرج

خروجا شرعيا و المفروض عدم تحققه.

(۴) بتقريب: ان الاياب و محل الاقامه أثناء الطريق فيجب القصر. و فيه ان المستفاد من حديث أبى ولاد ان المكلف بعد قصد الاقامه يجب عليه التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه خروجا شرعيا و يسافر و المفروض انه لم يحصل هذا العنوان بعد فيجب التمام الى أن يخرج عن محل الاقامه فلاحظ.

(۵) نقل عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و ما افيد مقتضى القاعده الاوليه اذ المفروض انه قصد الفريضه المفروضه و وظيفته حين الشروع القصر و بعد قصد الاقامه وظيفته التمام.

مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه على بن يقطن أنه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۴۱

قصرا (۱) و ان كان بعده بطلت (۲).

[مسأله ۴۴۳: إذا عدل عن نيه الإقامه و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما]

(مسأله ۴۴۳) اذا عدل عن نيه الاقامه و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما بنى على العدم (۳).

[مسأله ۴۴۴: إذا عزم الإقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه و أجزأ]

(مسأله ۴۴۴): اذا عزم الاقامه فنوى الصوم و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه و أجزأ (۴) و أما الصلاه فيجب

سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامه و هو فى الصلاه قال: يتم اذا بدت له الاقامه «۱».

و ما رواه سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر تبدو له الاقامه و هو فى صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامه «۲».

(۱) فانه على القاعده أيضا اذ قد مر ان الدخول فى الرباعيه لا يكفى فى وجوب التمام و مخالف لروايه أبى ولاد.

(۲) لزياده الركن.

(۳) اذ العدول وجدانى و الاتيان بصلاه تامه رباعيه مورد الشك و يدفع بالاصل فيجب القصر و لا مجال لاستصحاب وجوب

التمام اذ اصاله عدم الاتيان بالرباعيه و تحقق العدول وجدانا لا تبقى مجالا لأصاله وجوب التمام.

مضافا الى أن الاستصحاب لا- يجرى فى الحكم الكلى أضف الى ذلك ان الاستصحاب المذكور لا- يجرى فى جميع موارد الشك الا على النحو التعليقى الذى لا نقول به.

(۴) اذ المفروض ان العدول لا يكون كاشفا عن فساد الاقامه فالصوم تحقق

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

فيها القصر كما سبق (۱).

[الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام]

اشاره

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامه عشره أيام (۲) سواء عزم على اقامه تسعه أو أقلّ أم بقى مترددا

صحيحا و العدول بعد الزوال بمنزله السفر بعده و المفروض ان السفر بعد الزوال لا يفسد الصوم.

لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به من شهر رمضان الحدیث «۱».

فان اطلاقه یشمل المقام و أما استصحاب وجوب الصوم فیرد علیه أولا: انه استصحاب فی الحکم الکلی و ثانیا: المرجع عند الشک دلیل وجوب الافطار علی المسافر. و ثالثا: وجوبه قبل الزوال فی مفروض الکلام محل الاشکال و الکلام.

(۱) کما هو ظاهر.

(۲) نقل علیه عدم الخلاف و نقل عن البغدادی: انه وافق القوم فی الاتمام فی محل التردد و أما کونه قاطعا بحیث یحتاج فی ترتب القصر الی مسافره جدیده فلا بتقریب: ان الشخص مسافر و حکمه القصر غایه الامر قد دل الدلیل علی التمام ما دام فی محل التردد.

و العمده النصوص الوارده فی المقام و الانصاف انه یستفاد من النصوص ما هو المشهور بین القوم لاحظ ما رواه أبو ولاد «۲» و ما رواه زراره «۳» و ما

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۳۴

(۳) لاحظ ص: ۴۲۸

فانه یجب علیه القصر الی نهایه الثلاثین (۱) و بعدها یجب علیه التمام الی أن یسافر سفرا جدیدا (۲).

[مسأله ۴۴۵: المتردد فی الأمکنه المتعدده یقصر و إن بلغت المده ثلاثین یوما]

(مسأله ۴۴۵): المتردد فی الامکنه المتعدده یقصر و ان بلغت المده ثلاثین یوما (۳).

رواه اسحاق بن عمار «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا عزم الرجل أن یقیم عشرا فعلیه اتمام الصلاه و ان کان فی شک لا یدری ما یقیم فیقول: الیوم أو غد فلیقصر ما بینه و بین شهر فان أقام بذلک البلد أکثر من شهر فلیتم الصلاه «۲».

و ما روى عن أبى جعفر عليه السلام

قال: اذا دخلت البلده فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت شهرا فأتم «٣».

الى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ١۵ من أبواب صلاه المسافر من الوسائل فانه لا اشكال فى أن المستفاد من بعض هذه النصوص ان التردد الى شهر يوجب كون المتردد بعد مضى شهر بمنزله أهل ذلك المحل فان قوله عليه السلام:

فى حديث اسحاق بن عمار، يقتضى عموم المنزله بل يمكن أن يقال: ان التسويه بين الاقامه عشرا و البقاء مترددا يفهم منه بالفهم العرفى انهما سيان فى كونهما قاطعا للسفر كما عليه المشهور فتأمل.

(١) للإطلاق.

(٢) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فلاحظ.

(٣) لان الظاهر من النصوص ترتب الحكم على من يكون فى محل واحد مترددا

---

(١) لاحظ ص: ۴٨٠

(٢) الوسائل الباب ١۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١۵

[مسأله ۴۴۶: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه]

(مسأله ۴۴۶): اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام اذا خرج اليه فيجرى فيه ما ذكرناه فيه (١).

[مسأله ۴۴۷: إذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل إلى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا]

(مسأله ۴۴۷): اذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر و أقام فيه مترددا تسعه و عشرين يوما و هكذا بقى على القصر فى الجميع الى أن ينوى الاقامه فى مكان واحد عشره أيام أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا (٢).

[مسأله ۴۴٨: يكفى تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا]

(مسأله ۴۴۸): یکفی تلفیق المنکسر من یوم آخر هنا کما تقدم فی الاقامه (۳).

[مسأله ۴۴۹: فی کفایه الشهر الهلالی إشکال بل الأظهر العدم اذا نقص عن الثلاثین یوما]

(مسأله ۴۴۹): فی کفایه الشهر الهلالی اشکال بل الاظهر العدم اذا نقص عن الثلاثین یوما (۴).

فلا یترتب علی المتردد فی الأمکنه المتعدده فلاحظ.

(۱) بتقریب: ان البقاء الی شهر مترددا قاطع للموضوع و یکون الحکم کما ذکره فی المتن نعم علی القول بکونه قاطعا للحکم تکون الوظیفه القصر بعد الخروج عن محل التردد لکونه مسافرا.

(۲) لعدم دلیل علی التمام و مقتضی أدله القصر وجوبه.

(۳) للفهم العرفی فانه یفهم عرفا عدم الفرق بین التلفیق و غیره و قد مر الاشکال فی اقامه عشره أیام و قلنا: انه لا ینبغی ترک الاحتیاط فراجع.

(۴) الوارد فی أکثر النصوص لفظ الشهر و الموجود فی روایه أبی أیوب لفظ ثلاثین قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا اسمع عن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۴۵

[الفصل الثالث: فی أحكام المسافر]

اشاره

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر.

[مسأله ۴۵۰: تسقط النوافل النهاریه فی السفر]

(مسأله ۴۵۰): تسقط النوافل النهاریه فی السفر (۱).

المسافر إن حدث نفسه باقامه عشره أیام فلیتم الصلاه فان لم یدر ما یقیم یوما أو اکثر فلیعد ثلاثین یوما ثم یتم و ان کان أقام یوما أو صلاه واحده فقال محمد بن مسلم:

بلغنی انک قلت خمسا فقال: قد قلت ذلک قال أبو أیوب: فقلت أنا: جعلت فداک یکون أقل من خمسه أیام قال: لا «۱».

فیمکن أن یقال: ان المراد بالشهر اذا کان بین هلالین یتحقق الموضوع اذ الشهر علی الفرض المذکور ربما یتحقق فی ضمن تسعه و عشرین و لا ینافی بین ما دل علیه و ما دل علی أن الموضوع ثلاثون یوما فان المثبتین لا تنافی بینهما فالنتیجه:

ان الحکم مترتب علی کلا الموضوعین.

و أفاد سید المستمسک قدس سره: انه لا یمکن الالتزام به اذ لازمه اختصاص الحکم فی نصوص الشهر بصوره وقوع التردد فی أول آنات الشهر و لا تعرض للتردد الواقع فی الان الثانی من الیوم الاول فضلا عن التردد الواقع فی الیوم الثانی و هذا مما لا یمکن الالتزام به.

و الانصاف ان العرف یفهم من لفظ الشهر مقداره و حیث ان مقدار الشهر یختلف و لا یمکن الاخذ بالاطلاق اذ یدور الامر بین الاقل و الاکثر یحمل علی ثلاثین یوما بقرینه روایه أبی أیوب مضافا الی ان غیره محل الشک و مقتضی وجوب القصر علی المسافر أن یقصر فلاحظ.

(۱) ادعی علیه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الصلاه تطوعا فی السفر

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۲

...

قال: لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «۱».

و منها: ما رواه حذيفه بن منصور عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء «۲» و منها:

ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳».

و منها: ما رواه أبو يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه النافله بالنهار فى السفر فقال: يا بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه «۴».

و منها: ما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار و أنا فى السفر فقال: لا و لكن تقضى صلاه الليل بالنهار و أنت فى سفر الحديث «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر و لا حضر و ليس عليك قضاء صلاه النهار و صل صلاه الليل و اقضه «۶».

و منها: ما رواه رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان فى السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا و لا يدع نافلتها و لا يدع صلاه الليل و الشفع و الوتر و ركعتى الفجر فى سفر و لا حضر و كان لا يصلى من

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۷۸

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۴۷

و فی سقوط الوتیره اشکال و لا بأس بالاتیان بها

برجاء المطلوبيه (۱).

و يجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الاولیين منها (۲) فيما عدا الاماكن الاربعه كما سيأتى (۳).

نوافل النهار فى السفر شيئا «۱».

(۱) نقل ان السقوط مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق جمله من النصوص لاحظ ما رواه حذيفه بن منصور و ما رواه عبد اللّه بن سنان و ما رواه أبو يحيى و ما رواه أبو بصير و ما رواه رجاء «۲».

و عن الشيخ تجويز الاتيان بها و عن الشهيد تقويته و المدرك ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و انما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع «۳».

و اسناد الصدوق الى الفضل ضعيف- على ما ذكره الحاجيانى- و ربما يقال:

ان المستفاد من حديث أبى يحيى «۴» عدم جواز التطوع على الاطلاق فى السفر لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الروايه بقرينه بقيه الروايات ان السؤال عن خصوص نوافل الظهرين مضافا الى أنه لا اشكال فى جواز النوافل المبتدأه فى السفر.

(۲) كما تقدم فراجع.

(۳) فانتظر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۴۷۸ و ۵۴۶

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۵۴۶

و اذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت و وجبت الاعاده أو القضاء (۱) و ان كان جاهلا بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم يجب الاعاده فضلا عن القضاء (۲).

(۱) بلا اشكال و لا كلام اذ لا وجه للاجزاء مضافا الى

أنه كيف يمكن قصد التقرب الا بنحو التشريع فالصلاه توجد باطله.

و فى المقام روايه عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه قال: ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا «۱»، تدل على التفصيل بين الوقت و خارجه بأن يعيد فى الاول و لا يقضى فى الثانى و الظاهر ان هذه الروايه لا تشمل العامد إذ من يتصدى للصلاه لا يأتى بالصلاه الباطله.

مضافا الى أن التفصيل بين الوقت و خارجه لا يناسب تعمد الخلاف و بعباره اخرى يفهم من الروايه انه ان كشف الخلاف فى الوقت يعيد و الا فلا فيشمل الجاهل مطلقا و الناسى بأقسامه فالنتيجه: ان العامد يجب عليه القضاء و الاعاده كما فى المتن.

(۲) لحديث زراره و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه «۲».

و يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الاعاده فى الوقت قطعا و عدم وجوب القضاء فى خارج الوقت بالاولويه القطعيه و بهذا الحديث نخصص روايه العيص حيث تدل على وجوب الاعاده فى الوقت و بعباره اخرى: المتيقن من روايه زراره و محمد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

و ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر مثل انقطاع عمليه السفر باقامه عشره فى البلد و مثل ان العاصى فى سفره يقصر

اذا رجع الى الطاعه و نحو ذلک أو کان جاهلا بالموضوع بأن لا یعلم ان ما قصده مسافه مثلا فأتم فتبین انه مسافه أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا ان حکم المسافر القصر فأتم فان علم أو تذکر فی الوقت أعاد و ان علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء علیه (۱).

عدم الاعاده فی الوقت.

(۱) لاقتضاء التکلیف الواقعی ذلک بالنسبه الی الاعاده بل یقتضیه اطلاق حدیث عبید اللّه بن علی الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی سفر قال: أعد «۱». و یقتضیه أیضا حدیث العیص بالنسبه الی الاعاده.

و ربما یقال: بأن مقتضی اطلاق الجهل عدم وجوب الاعاده لاحظ حدیث زراره و محمد. و فیه: ان المراد بعدم الجناح المذکور فی الایه هو الوجوب لا بقیه الخصوصیات و توهم ان المستفاد من الحدیث مطلق الجهل لا وجه له.

و لکن الانصاف انه لا یبعد أن یقال: بأن مقتضی قوله علیه السلام «ان قرأت علیه آیه التفسیر و فسرت له» أن یفسر جمیع ما فی الایه من خصوصیات الضرب فی الأرض و حدوده لا خصوص تفسیر «لا جناح» و علیه یشکل الجزم فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

و أما الاستدلال علی المدعی بروایه العیص الوارده فی الصوم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من صام فی السفر بجهاله لم یقضه «۱».

بدعوی عدم الفصل بین الصوم و الصلاه ففیه انه لا یرجع الی محصل فان الاجماع لیس حجه فکیف بعدم الفصل فمع الجهل بأصل الحکم لا تجب علیه الاعاده فکیف بالقضاء هذا بالنسبه الی الاعاده و أما القضاء فلا لروایه العیص فان

حدیث زراره و محمد ظاهره الاعاده فی الوقت فلا یشمل خارج الوقت فروایه العیص محکمه و علی تقدیر الاغماض عن الظهور فی خصوص الوقت فلا اشکال فی أن روایه العیص أظهر فی عدم الوجوب بالنسبه الی القضاء خارج الوقت فیؤخذ بها.

مضافا الی أنه اذا وصلت النوبه الی التعارض فالترجیح مع روایه العیص لکونها أحدث فلاحظ.

لکن الانصاف: ان الاعاده لیست ظاهره فی خصوص الوجود الثانی فی الوقت بل أعم کما یشاهد من موارد استعمالها فی الروایات فتأمل.

نعم القدر المتیقن من لفظ الاعاده خصوص الاتیان ثانیا فی الوقت فالعمده تقدیم روایه العیص بالاحدثیه لکن انما یتم علی القول بالتعارض فی العامین من وجه فیما کان عمومهما بالاطلاق و أما علی القول بتساقطهما فیشکل الحکم بالسقوط اذ المرجع بعد التساقط عموم دلیل القضاء و بعباره اخری: الادله الاولیه تقتضی الاعاده فی الوقت و خارجه فلاحظ.

هذا کله بالنسبه الی الجهل بالحکم و أما مع الجهل بالموضوع فربما یقال:

بأن عدم الاعاده فی حق الجاهل بالموضوع أولی.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۵۱

[مسأله ۴۵۱: الصوم کالصلاه فیما ذکر]

(مسأله ۴۵۱): الصوم کالصلاه فیما ذکر فیبطل فی السفر مع العلم (۱) و یصح مع الجهل سواء کان الجهل بأصل الحکم أو بالخصوصیات أو بالموضوع (۲).

و فیه: ان الاولویه ممنوعه و قیل: انه مأمور بالامر الظاهری و هو یقتضی الاجزاء. و فیه: ان اجزاء الامر الظاهری خلاف ما حقق فی محله و مقتضی القاعده الاولیه وجوب القضاء و أما بحسب النصوص فالتقریب هو التقریب فان مقتضی حدیث العیص عدم القضاء و قلنا: انه یقدم علی حدیث زراره و محمد و أما عدم وجوب القضاء علی مسلک الماتن فیمکن

أن يكون من باب أن موضوعه الفوت و هو أمر وجودى شك فيه و اللّه العالم.

و أما صوره النسيان فمضافا الى حديث العيص المقتضى للتفصيل يقتضى التفصيل المذكور حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسى فيصلى فى السفر أربع ركعات قال: ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه «۱».

(۱) كما هو مقتضى القاعده الاوليه مضافا الى جمله من النصوص منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه ليس ينفع شى ء مكانها دون أدائها و ان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقه و لا قضاء عليك «۲».

و منها: غيره مما ورد فى الباب: ۱ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(۲) لا بد أن يبحث فى المقام فى ثلاثه فروع: الفرع الاول: أن يكون جاهلا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث: ۱

...

بأصل الحكم و حكمه عدم وجوب القضاء- كما فى المتن- و يدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام عده نصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: ان كان لم يبلغه ان رسول اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه الصوم «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى قال: قلت

لأبی عبد اللّه علیه السلام:

رجل صام فی السفر فقال: ان کان بلغه أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه القضاء و ان لم یکن بلغه فلا شی ء علیه «۲» و منها ما رواه العیص «۳».

و منها: ما رواه لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم یقضه «۴».

الفرع الثانی: أن یکون جاهلا بالخصوصیات و الحق کما علیه الماتن انه لا یجب فیه القضاء أیضا لإطلاق النصوص المشار الیها و ما أفاده فی المستمسک من أن الظاهر هو الجهل بأصل الحکم لا وجه له و خلاف الاطلاق المنعقد فی النصوص.

الفرع الثالث: أن یکون جاهلا بالموضوع فان اطلاق الجهل الوارد فی بعض النصوص کخبر العیص و ان کان عدم وجوب القضاء لکن مقضی خبر الحلبی «۵» اختصاص الحکم بصوره الجهل بالحکم فیبقی الجهل بالموضوع تحت القاعده

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۴۸

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث: ۶

(۵) مر آنفا

[مسأله ۴۵۲: إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد]

(مسأله ۴۵۲): اذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد (۱) الا فی المقیم عشره أیام اذا قصر جهلا بأن حکمه التمام فان الاظهر فیه الصحه (۲).

[مسأله ۴۵۳: إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکن من الصلاه تماما و لم یصل ثم سافر حتی تجاوز حد الترخص و الوقت باق]

(مسأله ۴۵۳): اذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکن من الصلاه تماما و لم یصل ثم سافر حتی تجاوز حد الترخص و الوقت باق صلی قصرا (۳).

الاولیه و مقتضاها الوجوب کما هو ظاهر و بعباره اخری: بخبر الحلبی نقید ما أطلق من الروایات.

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فما دام لم یقم دلیل علی الخلاف یحکم علیه بالبطلان و فی المقام حدیث و هو ما رواه محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن امرأه کانت معنا فی السفر و کانت تصلی المغرب رکعتین ذاهبه و جائیه قال: لیس علیها قضاء «۱».

و هذا الحدیث وارد فی خصوص المغرب و لیس مخصوصا بصوره الجهل مضافا الی أنه نقل الاجماع علی خلافه و عن الشیخ و غیره رمیه بالشذوذ.

(۲) لاحظ حدیث منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: اذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتم الصلاه فان ترکه رجل جاهلا فلیس علیه اعاده «۲».

(۳) ما أفاده الماتن هو المشهور- علی ما فی بعض الکلمات- و نقل عن بعض دعوی الاجماع علیه و الاقوال فی المقام مختلفه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

فانها علی طوائف: فان طائفه منها تقتضی ما أفاده فی المتن.

و بعباره اخری: یستفاد منها ان المیزان هو حال الاداء لا حال الوجوب لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فی حدیث

قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس فقال: اذا خرجت فصل رکعتین «۱».

و ما رواه اسماعیل بن جابر «۲» و ما رواه العیص بن القاسم «۳» و ما رواه محمد بن مسلم «۴».

و ما رواه الحسن بن علی الوشاء قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: اذا زالت الشمس و أنت فی العصر و أنت ترید السفر فأتم فاذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر «۵».

و طائفه من النصوص تدل علی أن المدار علی حال الوجوب لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فی السفر فأخر الصلاه حتی قدم و هو یرید یصلیها اذا قدم الی أهله فنسی حین قدم الی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها قال: یصیلها رکعتین صلاه المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی له أن یصلی عند ذلک «۶».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فی الطریق فقال: یصلی رکعتین و ان خرج

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۲۱

(۳) لاحظ ص: ۵۲۱

(۴) لاحظ ص: ۵۲۱

(۵) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱۲

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

الی سفره و قد دخل وقت الصلاه فلیصل أربعا «۱».

و ما رواه بشیر النبال قال: خرجت مع أبی عبد اللّه علیه السلام حتی أتینا الشجره فقال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: یا نبال قلت: لبیک قال: انه لم یجب علی أحد من أهل هذا

العسكر أن يصلی أربعا غيری و غيرك و ذلك انه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يدخل مكه من سفره و قد دخل وقت الصلاه قال: يصلی ركعتين و ان خرج الی سفر و قد دخل وقت الصلاه فليصل أربعا «۳».

و طائفه تدل علی التخيير لاحظ ما رواه منصور بن حازم «۴» و طائفه تدل علی التفصيل بين خوف الفوت و عدمه فيجب القصر علی الاول و التمام علی الثانی لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فی الرجل يقدم من سفره فی وقت الصلاه فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر «۵».

و مقتضی القاعده أن يقدم ما يدل علی أن المدار علی حال الاداء بالاطلاق علی ما يدل علی خلافه كذلك اذ الاول موافق للكتاب و هو قوله تعالی: «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ» «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) لاحظ ص: ۵۲۲

(۵) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۶

(۶) النساء/ ۱۰۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۵۶

و اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاه قصرا و لم يصل حتی وصل الی وطنه أو محل اقامته صلی تماما فالمدار علی زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب (۱).

فان منطوق الايه يقتضی وجوب القصر فی السفر علی الاطلاق كما أن مفهومها يقتضی وجوب التمام فی الحضر فما دل باطلاقه علی كون المدار وقت الاداء موافق للكتاب و أما

ما يدل على التخيير و هو حديث منصور بن حازم فهو أيضا معارض بحديث اسماعيل بن جابر و الترجيح مع روايه ابن جابر.

مضافا الى أنه قيل ان روايه منصور معرض عنها و لم يعمل بها فى موردها فضلا عن التعدى الى غيره و بعباره اخرى: الكلام فى الحاضر الذى يسافر قبل أن يصلى و أما القادم من السفر فلا اشكال فى وجوب التمام عليه و أما حديث اسحاق بن عمار فيمكن أن يقال: بأنه قابل لان يفسر و يقيد بحديث ابن مسلم «۱».

بأن نقول: ان المقصود من الروايه انه يقصر قبل الوصول مع فوت الوقت فى السفر و مع عدم الخوف يقدم و يتم و على فرض عدم امكان الجمع و فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مسلم لموافقته الكتاب كما مر آنفا. اضف الى ذلك كله انه قيل: ان حديث ابن عمار لم يعمل به فى مورده فضلا عن التعدى فلاحظ.

(۱) هذا هو المشهور بل قيل ان الشهره بحد كادت تكون اجماعا و نقل عن السرائر انه لم ينقل بأن المدار حال الوجوب فى المقام لا منا و لا من غيرنا و مقتضى الصناعه ما ذكرناه فالحق ما أفاده فى المتن فى كلا المقامين و طريق الاحتياط ظاهر و حسنه واضح.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۱

[مسأله ۴۵۴: إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا]

(مسأله ۴۵۴): اذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر و اذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر (۱) و اذا كان فى اول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت فيقضى فى الاول قصرا و فى العكس

تماما (۲).

[مسأله ۴۵۵: يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعه الشريفه]

(مسأله ۴۵۵): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الاماكن الاربعه الشريفه (۳).

---

(۱) كما هو ظاهر فان القضاء تابع للأداء.

(۲) أما احتمال وجوب القضاء قصرا و تماما فلا وجه له فانه لم يكن مكلفا الا بصلاه واحده و أما احتمال عدم وجوب شى ء عليه فأيضا غير صحيح اذ المفروض ان قضاء الصلاه واجب و أما احتمال عدم وجوب احدهما المعين فيرد عليه: انه ترجيح بلا مرجح و يتفرع عليه ان الواجب أحدهما بنحو التخيير.

و يستفاد من حديث زراره «۱» ان الميزان زمان الوجوب لكن الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر مضافا الى أنه لم يعمل بها فى موردها فضلا عن غيره.

و يمكن أن يقال: ان الواجب قضاء الفريضه و الفوت لا- يتحقق الا- بانقضاء الوقت ففى آخر الوقت ان كان تكليفه التمام يجب القضاء تماما و الا يجب قصرا و أماما أفاده فى العروه من التخيير فالظاهر انه لا وجه له لان المكلف اما مسافر فيجب عليه القصر و اما حاضر فيجب عليه التمام فلا يكون مخيرا لا فى السفر و لا فى الحضر فالنتيجه ما أفاده فى المتن.

(۳) وقع الخلاف فى حكم صلاه المسافر فى الاماكن الاربعه قال فى الحدائق

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۵۸

...

«المشهور هو التخيير بين القصر و الاتمام و الاتمام أفضل و ذهب الصدوق قدس سره الى مساواه هذه المواضع لغيرهما فى وجوب القصر الا انه يرى أفضليه قصد الاقامه و الاتمام و ذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد قدس سرهما الى وجوب التمام فى هذه المواضع و الحقا بها المشاهد المشرفه و الضرائح المنوره» «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان

جمله منها يستفاد منها وجوب التمام مع اختلافها أيضا فى ذكر الموضع لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من مخزون علم اللّه الاتمام فى أربعه مواطن حرم اللّه و حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن على عليه السلام «۲».

و ما رواه مسمع عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: كان أبى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور «۳».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التمام بمكه و المدينه فقال: اتم و ان لم تصل فيها الا صلاه واحده «۴».

و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك أنت أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال: لا كنت أنا و من مضى من آبائى اذا وردنا مكه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس «۵».

و ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لى: اذا دخلت مكه فأتم

---

(۱) الحدائق ج ۱۱ ص ۴۳۸

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

يوم تدخل «۱».

و ما رواه عمر بن رياح قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام اقدم مكه اتم أو اقصر قال اتم و بهذا الاسناد و زاد قلت: و أمر على المدينه فاتم الصلاه أو اقصر؟ قال:

اتم «۲».

و ما رواه أبو شبل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ازور قبر الحسين؟ قال:

نعم

زر الطيب و أتم الصلاه عنده قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير قال: انما يفعل ذلك الضعفه «۳».

و ما رواه عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

تتم الصلاه فى أربعه مواطن: فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام «۴».

و ما رواه زياد القندى قال: قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى و أكره لك ما اكره لنفسى أتم الصلاه فى الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام «۵».

و ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاه و الصيام فى الحرمين فقال: أتمها و لو صلاه واحده «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸ و ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۷

...

و ما رواه ابراهيم بن ثيبه قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاه فى الحرمين فكتب إلى: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحب اكثار الصلاه فى الحرمين فأكثر فيهما و أتم «۱».

و ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام فى الحرمين «۲».

و ما رواه زياد بن مروان قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاه فى الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسى أتم

الصلاه «۳».

و ما رواه رجل من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: تتم الصلاه فی ثلاثه مواطن: فی المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسین علیه السلام «۴»

و ما رواه حذیفه بن منصور عمن سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: تتم الصلاه فی المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام «۵».

و ما روی أیضا قال: و فی خبر فی حرم اللّه و حرم رسوله و حرم امیر المؤمنین علیه السلام و حرم الحسین علیه السلام «۶».

و ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: تتم الصلاه فی أربعه مواطن: فی المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الکوفه و حرم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۲۴

...

الحسین علیه السلام «۱».

و مرسل الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: من الامر المذخور اتمام الصلاه فی أربعه مواطن: مکه و المدینه و مسجد الکوفه و حائر الحسین علیه السلام «۲».

و ما رواه بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من الامر المذخور اتمام الصلاه فی أربعه مواطن: بمکه و المدینه و مسجد الکوفه و الحائر «۳».

و ما رواه عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی الحرمین و عند قبر الحسین علیه السلام قال: اتم الصلاه فیهن «۴».

و ما رواه قائد الحناط عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى الحرمين فقال: أتم و لو مررت به مارا «۵». و جمله من النصوص تـدل على تعين القصـر لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل قدم مكه فأقام على احرامه قال: فليقصر الصلاه ما دام

محرما «۶».

و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاه بمكه و المدينه تقصير أو تمام فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

(۷) نفس المصدر الحديث: ۳۲

...

و ما رواه على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و أنا ممن يتم على روايه قد رواها أصحابنا فى التمام و ذكرت عبد اللّه بن جندب انه كان يتم فقال: رحم اللّه ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا أن تجمع على اقامه عشره أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد: و كان محبتى أن تأمرنى بالاتمام «۱».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام فقلت: ان أصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فقال: ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام «۲». و ما رواه الحضينى «۳».

و ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مكه و المدينه كسائر البلدان؟ قال: نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم: أتموا بالمدينه لخمس فقال: ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاه فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته «۴».

و جمله منها تدل على التخيير لاحظ ما رواه على

بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الصلاه بمكه قال: من شاء أتم و من شاء قصر «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳۴

(۳) لاحظ ص: ۵۳۱

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

و ما رواه على بن مهزيار قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: أن الروايه قد اختلفت عن آبائك فى الاتمام و التقصير للصلاه فى الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاه و منها أن يأمر بقصر الصلاه بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها أن يقصر ما لم ينو عشره أيام و لم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير اذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى عليه السلام بخطه.

قد علمت يرحمك اللّه فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت إليك بكذا و أجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت: اى شى ء تعنى بالحرمين؟

فقال: مكه و المدينه الحديث «۱».

و ما رواه عمران بن حمران قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اقصر فى المسجد الحرام أو اتم؟ قال: ان قصرت فلك و ان أتممت فهو خير و زياده الخير خير «۲».

و ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكه فقال: اتم و ليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى «۳».

و مقتضى الصناعه بحسب النظر الاولى أن يؤخذ

بما يدل على وجوب القصر و ذلك لان ما يدل على وجوب القصر موافق للكتاب فان الموافق للكتاب هو المرجح

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۶۴

و هى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و مسجد الكوفه و حرم الحسين عليه السلام (۱).

الاول و لكن التأمل فى مجموع الروايات يقتضى أن يلتزم بالتخيير بين الاتمام و القصر مع أفضليه الاتمام و الذى يدل على هذا المدعى حديث على بن مهزيار «۱» مضافا الى ما دل على التخيير مع التصريح بعدم وجوب التمام فى حديث على بن يقطين «۲».

و يظهر من جمله من الروايات ان الامر بالاتمام بالخصوص كان للمصلحه التى ذكرت فى بعض احاديث الباب لاحظ حديث معاويه «۳» فالانصاف ان الدقه فى أحاديث الباب من حيث المجموع تقتضى الالتزام بالتخيير فى الحرمين مع أفضليه التمام.

و أما بالنسبه الى حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فنقول: بعد القطع بعدم وجوب التمام عينا تكون الوظيفه التخيير.

فانقدح بما ذكرنا ضعف ما نقل عن الصدوق قدس سره من منع الاتمام الا مع نيه الاقامه و كذا ما عن السيد و ابن الجنيد من وجوب الاتمام مع و هن المنقول عنهما بما نقل عنهما فى المختلف- حسب نقل المستمسك- من استحباب الاتمام.

(۱) أما بالنسبه الى الاولين فمضافا الى الشهره المنقوله النصوص تفى باثبات المدعى لاحظ ما رواه على بن مهزيار «۴» فانه فسر الامام عليه السلام الحرمين بمكه و المدينه كما أن المذكور فى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «۵»

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۳

(۲) لاحظ ص: ۵۶۳

(۳) لاحظ ص: ۵۶۲

(۴) لاحظ ص:

(۵) لاحظ ص: ۵۵۸

...

لفظ مكه و المدينه و المذكور فى خبر مسمع «۱» لفظ مكه و فى خبر عمرو بن رياح «۲» اضيف لفظ المدينه و المذكور فى خبر على بن يقطين «۳» لفظ مكه و أما خبر عمران بن حمران «۴» فمضافا الى ضعف السند بعمران لا يقتضى خلاف المدعى اذ المثبتان لا يتعارضان و قس عليه خبر عبد الحميد «۵» فان سنده مخدوش بمحمد بن سنان و ان كان له سند آخر لا بأس به ظاهرا.

و مما يدل على المقصود خبر الحسين بن المختار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال:

قلت له: انا اذا دخلنا مكه و المدينه نتم أو نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك و ان أتممت فهو خير تزداد «۶».

و مثله ذيل حديث عثمان بن عيسى انه قال: عن اتمام الصلاه فى الحرمين مكه و المدينه فقال: أتم الصلاه و لو صلاه واحده «۷» و المذكور فى خبر على بن يقطين «۸» لفظ مكه.

و أما خبر ابراهيم بن أبى البلاد «۹» فضعيف سندا بالارسال مضافا الى أنا قلنا لا تنافى بين الاثباتين و لا يعتد أيضا بحديث أبى بصير «۱۰» فان سنده

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۸

(۲) لاحظ ص: ۵۵۹

(۳) لاحظ ص: ۵۶۳

(۴) لاحظ ص: ۵۶۳

(۵) لاحظ ص: ۵۵۹

(۶) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۱۶

(۷) نفس المصدر ذیل الحدیث: ۱۷

(۸) لاحظ ص: ۵۶۳

(۹) لاحظ ص: ۵۶۰

(۱۰) لاحظ ص: ۵۶۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۶۶

...

مخدوش و مما یؤید المدعی مرسل الصدوق «۱».

و مما ذکرنا تعرف الجواب عن حدیث صالح بن عبد اللّه الخثعمی قال: کتبت الی أبی الحسن موسی علیه السلام أسأله عن الصلاه فی المسجدین اقصر

أم اتم؟

فكتب عليه السلام إلى أى ذلك فعلت فلا بأس قال: فسألت أبا الحسن الرضا عنها مشافهه فأجابنى بمثل ما أجابنى أبوه الا انه قال فى الصلاه قصر «۲».

و مما يؤيد المدعى بل يدل عليه التصريح بلفظ مكه و المدينه فى جمله اخرى من أحاديث الباب فلاحظ.

و أما الثالث فقد ورد فى جمله من النصوص حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «۳» و ما رواه حذيفه بن منصور «۴» و فى جمله من النصوص ورد لفظ مسجد الكوفه لاحظ أحاديث عبد الحميد و منصور و أبى بصير و مرسل الصدوق و مرسل حماد «۵».

و فى بعض النصوص قد عبر بالكوفه لاحظ ما رواه زياد القندى «۶» و هذه الروايه ضعيفه بالقندى. و لا يخفى ان ما ذكر فيه لفظ كوفه و كذا ما ذكر فيه مسجد الكوفه ضعيف سندا فيبقى المذكور فيه لفظ الحرم و يستفاد من حديث حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين السلام: مكه حرم اللّه و المدينه حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الكوفه حرمى لا يريدها جبار

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث: ۲۸

(۳) لاحظ ص: ۵۵۸

(۴) لاحظ ص: ۵۶۰

(۵) لاحظ ص: ۵۵۹ و ۵۶۰ و ۵۶۱

(۶) لاحظ ص: ۵۵۹

...

بحادثه الا قصمه اللّه «۱» ان الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

و مثله خبر القلانسی عن الصادق علیه السلام قال: مکه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام الصلاه فیها بمائه ألف صلاه و الدرهم فیها بمائه ألف درهم و

المدینه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام الصلاه فیها بعشره آلاف صلاه و الدرهم فیها بعشره آلاف درهم و الکوفه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی أبی طالب علیه السلام الصلاه فیها بألف صلاه و سکت عن الدرهم «۲».

و مثلهما خبر عاصم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: مکه حرم اللّه و المدینه حرم محمد صلی اللّه علیه و آله و الکوفه حرم علی بن أبی طالب علیه السلام ان علیا حرم من الکوفه ما حرم ابراهیم من مکه و ما حرم محمد صلی اللّه علیه و آله من المدینه «۳».

فان مقتضی هذه النصوص ان الکوفه حرم أمیر المؤمنین علیه السلام و بمقتضی بعض النصوص کما تقدم ان الاتمام فی حرم أمیر المؤمنین علیه السلام من المذخور فی علم اللّه.

و أما الرابع فقد وردت عده نصوص علی اختلافها ففی بعضها ذکر حرم الحسین علیه السلام کخبر حماد «۴» و خبر عبد الحمید «۵» و خبر حذیفه بن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المزار الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱۲

(۳) الحدائق ج ۱۱ ص ۴۵۶

(۴) لاحظ ص: ۵۵۸

(۵) لاحظ ص: ۵۵۹

...

منصور «۱» و خبر أبی بصیر «۲» و خبر حماد معتبرا سندا الا أن یقال أن أبا عبد اللّه کنیه لمحمد بن خالد و فیه نقاش و یؤیده الباقی و فی بعض النصوص ذکر بعنوان عند قبر الحسین علیه السلام کخبر أبی شبل «۳» و خبر زیاد القندی «۴» و خبر ابراهیم بن أبی البلاد «۵» و خبر عمرو بن مرزوق «۶».

و هذه النصوص کلها ضعیفه سندا

أما الاول فبسهل و أما الثانى فبالقندى و أما الثالث فبالارسال و أما الرابع فبقاسم بن ربيع.

و فى بعض النصوص ذكر بعنوان الحائر كمرسل الصدوق «۷» و مرسل حماد «۸» و كلاهما ضعيفان بالارسال و قد حدد حرم الحسين عليه السلام فى بعض النصوص بحدود لاحظ ما رواه منصور بن العباس رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه «۹».

و ما رواه البصرى عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر «۱۰».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۶۰

(۳) لاحظ ص: ۵۵۹

(۴) لاحظ ص: ۵۵۹

(۵) لاحظ ص: ۵۶۰

(۶) لاحظ ص: ۵۶۱

(۷) لاحظ ص: ۵۶۱

(۸) لاحظ ص: ۵۶۱

(۹) الوسائل الباب: ۶۷ من أبواب المزار الحديث: ۱

(۱۰) نفس المصدر الحديث: ۲

و التمام أفضل (۱) و القصر أحوط (۲) و الظاهر الحاق مكه و المدينه

و ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمه معروفه من عرفها و استجار بها اجير قلت: فصف لى موضعها قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسه و عشرين ذراعا من ناحيه رجليه و خمسه و

عشرين ذراعا من ناحيه رأسه الحديث «۱»

و رواه الحسن محبوب مثله الاـ أنه قـال: امسـح من موضع قبره اليوم خمسه و عشـرين ذراعـا من نـاحيه رأسه و خمسه و عشـرين ذراعا من ناحيه رجليه و خمسه و عشرين ذراعا من خلفه و خمسه و عشرين ذراعا مما يلى وجهه «۲».

و ما رواه الصدوق قال: قال: حريم الحسين عليه السلام خمسه فراسخ من أربع

جوانب القبر «۳».

و هذه النصوص كلها ضعيفه أما الاول فبالرفع و أما الثانی فبالارسال و أما الثالث فبمحمد بن جعفر و أما الرابع فبسهل لكن للروایه سندا آخر لا بأس به ظاهرا فالعمده القصور فی الدلاله فان اثبات الحرمه بلحاظ الاجاره لا ینافی ترتب حكم علی عنوان الحرم الذی یصدق علی الروضه المطهره فلاحظ.

فالنتیجه: ان الحكم یختص بالقدر المتیقن و هو تحت القبه المنوره و كان سیدنا الوالد قدس اللّه نفسه الشریفه یحتاط و كان لا یترتب الاثر الا بهذا المقدار.

(۱) لاحظ مكاتبه علی بن مهزیار «۴» و مثلها غیرها فی الدلاله.

(۲) لا اشكال فیه.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) لاحظ ص: ۵۶۳

بالمسجدین (۱) دون الكوفه و كربلا (۲) و فی تحدید الحرم الشریف اشكال و الظاهر جواز التمام فی تمام الروضه المقدسه المقابله للرواق و الصحن (۳).

[مسأله ۴۵۶: لا فرق فی المساجد المذكوره بین أرضها و سطحها]

(مسأله ۴۵۶): لا فرق فی المساجد المذكوره بین أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فیها كبیت الطشت فی مسجد الكوفه (۴).

[مسأله ۴۵۷: لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذكور]

(مسأله ۴۵۷): لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذكور فلا یجوز الصوم فی الاماكن الاربعه (۵).

[مسأله ۴۵۸: التخییر المذكور استمراری]

(مسأله ۴۵۸): التخيير المذكور استمراری (۶) فاذا شرع فی

---

(۱) الامر كما أفاده و يتم المدعی بما تقدم فان المذكور فی عده نصوص عنوان مكه و المدينه فلاحظ.

(۲) أما بالنسبه الی كربلا فظاهر لعدم ذكر الموضوع بهذا العنوان فی النصوص و أما بالنسبه الی الكوفه فلعدم دليل معتبر عليه و لا يخفی انه لا دليل علی ترتب الحكم علی عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام فعلی تقدير قيام دليل معتبر علی أن الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام لا يترتب عليه الاثر المقصود فلا تغفل.

(۳) قد تقدم ان الحكم مختص بتحت القبه المنوره.

(۴) للإطلاق.

(۵) لعدم الدليل و التلازم بين الامرين فی أن السفر المشرع لقصر الصلاه مشرع لقصر الصوم لا يدل علی الالحاق بل يدل علی الخلاف ما رواه عثمان بن عيسی «۱».

(۶) لإطلاق الادله فان مقتضاه الاستمرار.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۵۹

الصلاه بنيه القصر يجوز فی الاثناء الاتمام و بالعكس (۱).

[مسأله ۴۵۹: لا يجری التخيير المذكور فی سائر المساجد و المشاهد الشريفه]

(مسأله ۴۵۹): لا يجری التخيير المذكور فی سائر المساجد و المشاهد الشريفه (۲).

[مسأله ۴۶۰: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره]

(مسأله ۴۶۰): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر» (۳).

[مسأله ۴۶۱: يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجری فی القضاء]

(مسأله ۴۶۱): یختص التخییر المذکور بالاداء و لا یجری فی القضاء (۴).

---

(۱) و ذلک لان المأتی به من أفراد المأمور به و المفروض ان المکلف اتی به بقصد القربه فلاحظ.

(۲) لعدم الدلیل علیه فلا وجه للجریان.

(۳) ادعی علیه عدم الخلاف و یدل علی مطلوبیته خبر المروزی قال: قال الفقیه العسکری علیه السلام: یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصر فیها «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثون مره لتمام الصلاه «۱».

و خبر رجاء بن أبی ضحاک عن الرضا علیه السلام انه صحبه فی سفر فکان یقول فی دبر (بعد) کل صلاه یقصرها: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه اکبر» ثلاثین مره و یقول: هذا تمام الصلاه «۲».

(۴) لعدم الدلیل علیه فلا وجه للتعمیم و قد تقدم الکلام حول هذه المسأله فی المسأله (۲۲۵) من صلاه القضاء فراجع.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب صلاه المسافر الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۷۲

[خاتمه فی بعض الصلوات المستحبه]

اشاره

خاتمه فی بعض الصلوات المستحبه:

[منها: صلاه العیدین]

اشاره

منها: صلاه العیدین و هی واجبه فی زمان الحضور (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق: «اجمع الاصحاب علی وجوبها کما نقله جماعه منهم المحقق و العلامه فی جمله من کتبه» انتهی موضع

الحاجه من كلامه.

و قال المحقق الهمدانى قدس سره فى مصباح الفقيه: «أما وجوبها فى الجمله فمما لا شبهه فيه بل لا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا» انتهى موضع الجماعه من كلامه.

و لا يخفى ان مثل هذه الاجماعات معلومه المدرك الا أن يقال: ان أصل وجوبها فى الجمله من واضحات الفقه.

و كيف كان استدل على وجوبها بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى» «۱».

قال فى الحدائق: «ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاه زكاه الفطره و الصلاه صلاه العيد» و لا يخفى انه على تقدير تماميه هذه الدعوى لا تصير الايه دليلا على وجوب الصلاه بل انما تدل على أن مثله فالح و مجرد ثبوت الفلاح بفعل لا يثبت الوجوب.

و قد وردت جمله من الاخبار فى مقام تفسير الايه بصلاه العيد منها: مرسل الصدوق قال: و سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى» قال: من أخرج الفطره فقيل له: «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى» قال: خرج الى الجبانه فصلى «۲» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بالارسال و لها سند آخر و فيه اشكال أيضا.

---

(۱) الاعلى/ ۱۵ و ۱۶

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۴

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه

على النبى صلى اللّه عليه و آله فانها من تمام الصلاه و من صام فلم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبى صلى اللّه عليه و آله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاه له ان اللّه عز و جل بدأ بها قبل الصلاه فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۱» و هذه الروايه لا تدل على الوجوب كما هو ظاهر.

و استدل على المدعى بقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۲».

بتقريب: ان المراد بالصلاه صلاه العيد و بالنحر الاضحيه و ظاهر الامر يقتضى الوجوب قال صاحب الحدائق: «لم اقف فى الاخبار على تفسير الايه بهذا المعنى و انما الذى ورد فيها التفسير بمطلق الصلاه و المراد بالنحر رفع اليدين».

و لا يبعد ان الامر كذلك لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك «۳» و غيره مما ورد فى الباب ۹ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل و لاحظ تفسير البرهان فى تفسير الايه.

فنتيجه البحث انه ليس المستفاد من الكتاب بما هو بل و لو مع ضم الحديث هو الوجوب أما الايه الثانيه فظاهر فان قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ» لا يدل على أن المراد من الصلاه صلاه العيدين و لم يرد نص يستفاد منه هذا المعنى و أما الايه الاولى فقد ذكرنا ان غايه ما يستفاد منها ان المصلى فالح و أما السنه فيستفاد من

---

(۱) تفسير البرهان ج ۴ ص: ۴۵۱

(۲) الكوثر

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۴

مع

اجتماع الشرائط (۱).

جمله منها وجوب صلاه العيدين منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحيها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما «۱».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه «۲».

و قد دلت روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلاه العيدين مع الامام سنه و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه ذلك اليوم الا الزوال «۳» على أن صلاه العيدين سنه فربما يقال: - كما قيل- ان هذه الروايه منافيه مع الروايه الداله على أن صلاه العيدين فرض فلا- بد من رفع التنافى بينهما و الظاهر انه لا تنافى بين الخبرين اذ يمكن الجمع بينهما اولا: بأن صلاه العيدين مما ثبت وجوبها بالسنه لا بالكتاب كما تقدم و ثانيا يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون المراد من السنه ان السنه و الوظيفه فى هذه الصلاه أن تصلى جماعه مع الامام لا أن يكون المراد بالسنه ما يقابل الفريضه.

(۱) قال المحقق الهمدانى قدس سره فى مصباح الفقيه و أما اشتراط وجوبها بحضور الامام أو منصوبه فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الذخيره عدم ظهور مصرح بالوجوب فى زمن الغيبه بل عن الروض و شرح الالفيه الاجماع على انتفائه و عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهايه و التذكره و غيرها الاجماع و عدم الخلاف فى اشتراط وجوبها بشرائط الجمعه التى منها السلطان

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه

العيدين الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

العادل لديهم خلافا لما نسب الى جماعه من المتأخرين من القول بوجوبها فى زمن الغيبه أيضا على الجامع دون المنفرد» الى آخر كلامه.

و استدل على المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا- صلاه يوم الفطر و الاضحى الا مع امام عادل «۱»

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه «۲».

و منها: ما رواه أيضا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و الاضحى أذان و لا اقامه الى أن قال: و من لم يصل مع امام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه «۳».

و منها: ما رواه أيضا عن أحدهما عليهما السلام قال: انما صلاه العيدين على المقيم و لا صلاه الا بامام «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاه يوم الفطر و الاضحى فقال: ليس صلاه إلا مع امام «۵».

و منها: ما رواه معمر بن يحيى و زراره جميعا قالا: قال أبو جعفر عليه السلام:

لا صلاه يوم الفطر و الاضحى الا مع امام «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۷۶

...

و منها: ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا صلاه فی العيدين الا

مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟

قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى أرض (قريه) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعه فقال: اذا استقبلت الشمس و قال: لا بأس أن تصلى وحدك و لا صلاه الا مع امام «۲».

فانه استدل بهذه النصوص انه لا صلاه الا مع امام فلا تجب فى زمان الغيبه و نوقش فى الاستدلال بأن الظاهر من لفظ الامام فى النصوص امام الجماعه لا الامام الاصل و الدليل عليه تنكير لفظ الامام كما أنه يشعر بالمدعى لفظ لجماعه فى بعض نصوص الباب كخبر زراره «۳» و أيضا يشعر به مقابله الجماعه بالانفراد فى بعضها كخبر سماعه «۴».

و يرد عليه: ان خبر سماعه الثانى نص فى الامام الاصلى فان السائل يسأل عن جواز الامامه و يجيب عليه السلام بعدم الجواز الا مع الامام فيفهم من هذه الروايه اختصاص وجوبها باقامتها من قبل الامام العادل الاصلى.

مضافا الى أن لفظ الامام فى هذه الروايه كبعض النصوص المتقدمه معرف باللام و لا يمكن اراده مطلق الامام لان لازمه التناقض فانه يناقض قوله عليه السلام فى الذيل «و ان صليت وحدك فلا بأس».

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى الا مع الامام الفرد الاكمل. قلت:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۵۷۵

(۴) مر آنفا

...

لازمه استحباب صلاه العيدين جماعه و هو خلاف النص و الفتوى.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفى نفى الوجوب أى لا صلاه وجوبا الا مع امام الجماعه و لو بأن يؤم غيره. قلت: لا اشكال

فى أن وجوبها

ليس مشروطا بالاراده و حمل الكلام على صوره التعذر و عدم امكان الجماعه حمل على الفرد النادر مضافا الى أنه ينافى تصريح السائل فى خبر سماعه الثانى بتمكنه من الصلاه جماعه.

فالانصاف: ان مقتضى الصناعه اختصاص الوجوب بزمان الحضور و الاتيان بها مع الامام الاصلى و يؤيد المدعى لو لم يكن دليلا قول السجاد عليه السلام فى الصحيفه «اللهم ان هذا المقام لخلفائك و اصفيائك «۱».

و يؤيده أيضا خبر عبد اللّه بن ذبيان عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا عبد اللّه ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر الا و هو يجدد اللّه لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا (حزن) قال: قلت: و لم؟ قال: انهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم «۲».

و أما النصوص الداله على وجوبها كحديث جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال: صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه «۳».

فليست فى مقام بيان شرائطها و ما يتعلق بها بل فى مقام بيان أصل التشريع فلا مجال للأخذ باطلاقها.

و أما حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل فى بيته وحده كما يصلى فى

---

(۱) الصحيفه الدعاء: ۴۸

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

...

جماعه «۱».

فلا يستفاد منه وجوب الاتيان وحده اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ذكرها ان وجوبها مشروط بالجماعه و ربما يستشعر من الحديث جواز ترك الجماعه اختيارا و الاتيان بها انفرادا و الحال انه لا يجوز التخلف عن الاتيان بها جماعه مع

الامام.

و صاحب الحدائق أيد عدم اشتراط وجوبها بكونها مع الامام الاصلی ببیان احكامها و كيفيتها و ما يتعلق بالامام فيها كروايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى صلاه العيدين اذا كان القوم خمسه أو سبعه فانهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه و قال: تقنت فى الركعه الثانيه قال: قلت يجوز بغير عمامه؟

قال: نعم و العمامه احب إلى «۲».

بتقريب: انه يفهم من هذه الروايات انه يجوز لأصحابهم أن يأتوا بها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائده.

و يرد عليه اولا: ان بيان الاحكام الشرعيه من وظائف الامام و لو لم يكن لها مصداق لجهه من الجهات و لذا نرى انهم بينوا أحكام الجهاد و ما يتعلق به و الحال انهم بعد قتل الحسين عليه السلام كانوا مقهورين مشردين مقيدين فى أيدى الظلمه.

و ثانيا: ان المنصوب من قبل الامام عليه السلام فى حكمه فمن الممكن ان الامام ينصب شخصا سرا للتصدى لهذا المقام مضافا الى أن الاصحاب كيف كان اقامه الصلاه فى جماعه فى امكانهم مع وجود ولاه الظلمه فى أنحاء البلاد و اذا فرض انهم كانوا يقيمون سرا فمن الممكن نصب الامام واحدا منهم للإمامه فلاحظ.

فالمتحصل مما ذكرنا ان مقتضى الصناعه ان الحق ما ذهب اليه المشهور من عدم

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب صلاه العيد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۷۹

و مستحبه فى عصر الغيبه جماعه و فرادى (۱).

الوجوب الا مع الامام الاصلی أو نائبه الخاص المنصوب من قبله هذا كله بالنسبه الى زمان الحضور و لا يخفى انه لا أثر لهذا البحث لأنا محرومون من فيض

حضرته و العمده بيان حكم زمن الغيبه.

(١) فهنا فرعان: احدهما: جواز الاتيان بها جماعه فى زمن الغيبه ثانيهما:

اتيانها فرادى. أما الفرع الاول فقد وقع الكلام بين الاعلام فى مشروعيه الجماعه فيها و عدمها و ما يمكن أن يقال أو قيل فى وجه الجواز امور:

الاول: ما عن قطب الدين الراوندى من الاستدلال عليها بعمل جمهور الاماميه و انهم يصلون هاتين الصلاتين و عملهم حجه.

و فيه: ان مجرد عمل جمهور الاصحاب ليس حجه شرعيه فان غايته اجماع عملى و فيه ما فيه نعم فيما يكون عملهم متصلا بزمن المعصوم و يكون كاشفا عن امضائه يترتب عليه الاثر و نلتزم باعتباره.

الثانى دعوى الاجماع عليه فعن الحلى دعوى الاجماع و كذلك عن المختلف و فيه: انه اجماع منقول و لا اعتبار به.

الثالث: ما رواه محمد بن أبى قره باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاه الاضحى و الفطر فقال: صلهما ركعتين فى جماعه و غير جماعه «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الاتيان بها جماعه كما يجوز الاتيان بها فرادى. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا بمحمد بن أبى قره.

و مثله مرسل عبد اللّه بن المغيره عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه الفطر و الاضحى فقال: صلهما ركعتين فى جماعه و غير جماعه

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ۴

...

و كبر سبعا و خمسا «١».

مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من الحديثين ان صلاه العيدين ركعتان بلا فرق بين ايقاعهما جماعه و فرادى فلا يدل على جواز الجماعه فيها فى مورد الكلام و لا أقلّ من احتمال هذا المعنى و معه تكون الروايه

مجمله.

الرابع تقرير الامـام للسائـل حين سـأله عن الامـامه فى صـلاه العيـد لاحظ ما رواه سـماعه «٢» و فيـه: ان هـذه الروايه على خلاف مطلوب الخصم ادل اذ السائـل يسـأل عن وقت الذبـح و عن جواز الامـامه و الامام عليه السـلام يقتصـر فى الجواب بالجواب عن وقت الذبح و الصلاه منفردا.

فـالنتيجه ان مع الامكـان من الاقـامه مع الامـام أو منصوبه تجب و مع عـدمه أو عـدم امكان الاقامه معه كزمان الغيبه لا دليل على جوار اقامتها جماعه.

و مما يؤيد المدعى ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: هل يؤم الرجل بأهله فى صـلاه العيدين فى السطح أو فى بيت؟ قال: لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال: اقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسألن الخروج «٣».

و أما حـديث الحلبى «۴» فلاـ يمكن الاسـتدلال به على جواز الجمـاعه مع عـدم الامام الاصـلى اذ يمكن أن يقال- كما قيل-: ان الحديث ليس فى مقام بيان وجوب صلاه العيدين كى يؤخذ باطلاقه بل فى مقام بيان اشتراط العدد فيها.

---

(١) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه العيدين الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ۵٧۶

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد الحديث: ٢

(۴) لاحظ ص: ۵٧٨

...

هـذا أولاـ و ثانيـا سـلمنا فيه الاطلاـق لكن يقيـد بما دل من النصوص على عـدم تحققها الا بالامام الاصـلى أو المنصوب من قبله فلاحظ.

و أما الفرع الثانى و هو اقامتها فرادى فالظاهر جوازها لجمله من النصوص

منها: ما رواه سماعه «۱» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

و منها: ما رواه الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام

عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الاضحى عليه صلاه وحده؟ قال: نعم «۳» فتأمل.

و منها: ما رواه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: مرض أبى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى «۴».

و فى المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف المقصود: الاولى: ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر و يوم الاضحى الى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت: أ رأيت ان كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟ قال: لا «۵» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق شعر.

الثانيه: ما رواه ابن (أبو) قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاه يوم العيد على من خرج الى الجبانه و من لم يخرج فليس عليه صلاه «۶».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بمحمد بن خالد التميمى.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷۶

(۲) لاحظ ص: ۵۷۷

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۹

و لا يعتبر فيها العدد (۱) و لا تباعد الجماعتين و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه (۲).

الثالثه: ما رواه زراره «۱» و مثل هذه الروايه فى المضمون غيرها و لكن المستفاد منها و من غيرها من حيث المجموع ان صلاه العيدين على الوجه المقرر اللزومى لا- تتحقق الا- مع الامام الاصلى لكن لا- ينافى استحباب اقامتها انفرادا مع عدم التمكن من الاتيان مع الامام و الذى يشهد لما ذكرنا بنحو واضح حديث سماعه «۲».

(۱) قد ظهر مما ذكرنا ان الاتيان بها جماعه

لا- دليل عليه بل الواجب مع التمكن الاقامه مع الامام الاصلی أو نائبه المنصوب من قبله و علی القول بعدم الاختصاص فالظاهر من روایه الحلبی «۳» ان العدد شرط فی تعلق التکلیف فانه مقتضی الشرطیه.

(۲) عن المدارک ان ظاهر الاصحاب اشتراطه و عن بعض الاساطین التصریح بالاشتراط و استدل علیه بأنه لم ینقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه صلی فی زمانه عیدان فی بلد کما لم ینقل انه صلیت جمعتان و بما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال الناس لأمیر المؤمنین علیه السلام: ألا تخلف رجلا یصلی فی العیدین فقال: لا اخالف السنه «۴».

و یمکن أن یستدل بما رواه زراره «۵» و مثله فی المضمون غیره بتقریب:

انه لو شرعت الصلاه مره اخری فی البلد لما حسن هذا الاطلاق فمع وجود الامام

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷۵

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) لاحظ ص: ۵۷۸

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه العید الحدیث: ۹

(۵) لاحظ ص: ۵۷۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۸۳

و کیفیتها: رکعتان (۱) یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره (۲).

الاصلی أو نائبه المنصوب لا صلاه و لو کان التعدد جائزا لما کان وجه لأمره بالصلاه انفرادا.

و أما ما عن الشهید من ان هذا الشرط شرط فی وجوب صلاتین و أما الاستحباب فلا یشترط فمدفوع بما تقدم منا من عدم دلیل علی شرعیه الجماعه فی صلاه العیدین علی وجه الندب فلاحظ.

و أما الخطبه فالظاهر ان استحبابها لیس فیه اشکال و أما وجوبها و حضورها و استماعها فلم یثبت دلیل علیه.

(۱) کون صلاه العیدین رکعتین مما لا ریب فیه نصا و فتوی.

(٢) يدل على وجوب الحمد ما دل على أنه لا

صلاه الا بفاتحه الكتاب «۱» و تدل على ما فى المتن جمله من النصوص: منها: ما رواه معاويه يعنى ابن عمار قال: سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء و ليس فيهما أذان و لا اقامه تكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره تبدأ فتكبر و تفتح الصلاه ثم تقرأ فاتحه الكتاب ثم تقرأ و الشمس و ضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر و تركع فيكون تركع بالسابعه و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أنك حديث الغاشيه ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تتشهد و تسلم قال:

و كذلك صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الحديث «۲».

و منها غيره مما ذكر فى الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد من الوسائل فوجوب الحمد لا اشكال فيه.

و أما السوره فيدل على وجوبها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القراءه فى الصلاه

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

و الافضل أن يقرأ فى الاولى «الشمس» و فى الثانيه «الغاشيه» أو فى الاولى «الاعلى» و فى الثانيه «الشمس» (۱) ثم يكبر فى الاولى خمس

السلام عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضه قال:

و سألته ما يقرأ فيهما قال: و الشمس و ضحيها و هل أتيك حديث الغاشيه و أشباههما «۱».

و يؤيد المدعى ما رواه الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى صلاه العيدين قال: يكبر واحده يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ أمّ الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحده و يركع بها ثم يقوم

فيقرأ أمّ الكتاب و سوره يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى و فى الثانيه و الشمس و ضحيها ثم يكبر أربعا و يقنت بينهن ثم يركع بالخامسه «۲».

(۱) يمكن أن يكون ناظرا الى احاديث جميل و الجعفى و معاويه بن عمار «۳» و أبى الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال:

اثنتى عشره: سبعه فى الاولى و خمسه فى الاخيره فاذا قمت الى الصلاه فكبر واحده تقول: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الى أن قال: و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الاعلى و تكبر السابعه و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الشمس و ضحيها و تقول الحديث «۴».

و لا يخفى انه لا يستفاد الترجيح من روايه جميل و لا الترتيب بل يستفاد من تلك الروايه ان المقرر فى صلاه العيد هاتين السورتين و أشباههما نعم يستفاد من حديث أبى الصباح رجحان قراءه الا على فى الاولى و الشمس فى الثانيه و يؤيده ما رواه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) لاحظ ص: ۵۸۳

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۵ و ۶

تكبيرات (۱).

الجعفى «۱» و أما حديث ابن عمار «۲» ففى سنده اشكال من حيث محمد بن عيسى.

(۱) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه معاويه بن عمار «۳» و منها: ما رواه على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى صلاه العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعه و يركع بها

ثم يسجد ثم يقوم فى الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها «۴» و منها: ما رواه جميل «۵».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام فى صلاه العيدين قال:

الصلاه قبل الخطبه و التكبير بعد القراءه سبع فى الاولى و خمس فى الاخيره الحديث «۶». و منها: ما رواه أبو الصباح «۷».

و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الاولى و فى الثانيه و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه تكبر تكبيره يفتتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما (بينها) ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى (بالذى) افتتح بها ثم يكبر فى الثانيه

---

(۱) لاحظ ص: ۵۸۴

(۲) لاحظ ص: ۵۸۳

(۳) لاحظ ص: ۵۸۳

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۳

(۵) لاحظ ص: ۵۸۳

(۶) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۵

(۷) لاحظ ص: ۵۸۴

...

خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا و يدعو بينهن ثم يركع بالتكبيره الخامسه «۱».

و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى صلاه العيدين قال: كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعه ثم قم فى الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعا و اركع بالخامسه و الخطبه بعد الصلاه «۲» و منها ما رواه الجعفى «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكبير فى الفطر و الاضحى قال: قال: ابدأ تكبر تكبيره ثم

تقرأ ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسه «۴».

و منها: ما رواه أبو اسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه العيدين فريضه الحديث «۵».

و منها ما رواه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس «۶».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى الفطر و الاضحى فقال: خمس و أربع و لا يضرك اذا انصرفت على وتر «۷».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۵۸۴

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۴

و يقنت عقيب كل تكبيره (۱) و فى الثانيه يكبر بعد القراءه أربعا و يقنت بعد كل واحده على الاحوط فى التكبيرات و القنوتات (۲) و يجزى فى

و ربما يقال: بأنه لا بد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص فى وجوب التكبيرات بلحاظ حديث زراره أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاه فى العيدين فقال: الصلاه فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاه قائما كما يصنع فى الفريضه ثم يزيد فى الركعه الاولى ثلاث تكبيرات و فى الاخرى ثلاثا سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود و ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك الى وتر «۱».

و فيه:

ان ظاهر الروايه وجوب الثلاث فتعارض تلك الروايات و لا وجه للحمل على الاستحباب و يظهر من جمله من الروايات وصل القراءه بالقراءه و تقديم التكبير فى الاولى و تأخيرها فى الثانيه «٢» و حيث ان الطائفه الاولى تخالف قول العامه و الثانيه توافقهم على ما فى الحدائق «٣» تقدم الطائفه الاولى على الثانيه. مضافا الى أن الالتزام بالطائفه الثانيه يخالف السيره العمليه الجاريه بين الاصحاب و المتشرعه.

(١) كما صرح به فى حديث على بن أبى حمزه و الجعفى «۴» لكن الحديثين كليهما ضعيفان أما الاول بعلى بن أبى حمزه و أما الثانى فبالقروى.

(٢) أما وجوب التكبيرات فلما مر فى بعض النصوص و أما القنوتات فليس عليها دليل معتبر نعم الظاهر انه لا بأس بالقول بأنه يستفاد وجوب القنوت من حديث

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ حديث الجعفى ص: ۵٨۴

(٣) الحدائق ج ١٠ ص ٢۴٢/ ٢۴٧/ ٢۴٨

(۴) لاحظ ص: ۵٨۴/ ۵٨۵

القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات (١) و الافضل أن يدعو بالمأثور فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات اللهم انى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون

.(۲)

یعقوب بن یقطین «۱» فان الظاهر من قوله علیه السلام بعد سؤال السائل عن القنوت «و یدعوا بینها» وجوب القنوت و یؤیده حدیث علی بن أبی حمزه و الجعفی «۲» فانقدح انه لا وجه للبناء علی الاحتیاط کما فی المتن.

(۱) کما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الکلام الذی یتکلم به فی ما بین التکبیرتین فی العیدین قال: ما شئت من الکلام الحسن «۳».

(۲) کما ورد فی حدیث محمد بن عیسی بن أبی منصور «۴» لکن سند الشیخ الی علی بن حاتم ضعیف و الروایه الاخری أیضا مخدوشه سندا فما فی المتن

---

(۱) لاحظ ص: ۵۸۵

(۲) لاحظ ص: ۵۸۴ و ۵۸۵

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب صلاه العید الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳

و فی بعض الروایات غیر ذلک (۱) و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه (۲) و الاحوط الاتیان بهما (۳) و لا یجب الحضور عندهما و لا الاصغاء (۴).

[مسأله ۴۶۲: لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه]

(مسأله ۴۶۲): لا یتحمل الامام فی هذه الصلاه غیر القراءه (۵).

انما یتم استحبابه علی القول بثبوت الاستحباب بالتسامح.

(۱) فلاحظ.

(۲) كمـا فى جمله من النصوص: منهـا: مـا رواه معـاويه قـال: سـألته عن صـلاه العيـدين فقـال: ركعتان الى أن قال: و الخطبه بعد الصلاه و انما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتم شاتيا كان أو كان قائظا الحديث «۱».

و منهـا: ما رواه محمـد عن أحـدهما عليهما السـلام فى صـلاه العيـدين قال: الصـلاه قبل الخطبتين بعـد القراءه سـبع فى الاولى و خمس

فی الاخیر و کان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث احداثه کان اذا فرغ من الصلاه قام الناس لیرجعوا فلما رأی ذلک قدم الخطبتین و احتبس الناس للصلاه «۲».

و منها غیرهما من الروایات المذکوره فی الباب ۱۱ من أبواب صلاه العید من الوسائل.

(۳) لا وجه لوجوب الاحتیاط فانه لا دلیل علیه.

(۴) لعدم الدلیل علیه.

(۵) لعدم الدلیل علی تحمل غیر القراءه و أما القراءه فیتحمل الامام عن المأموم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه العید الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

[مسأله ۴۶۳: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها]

(مسأله ۴۶۳): اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان احکام النافله علیها اشکال (۱) و الظاهر بطلانها بالشک فی رکعاتها (۲) و لزوم قضاء السجده الواحده اذا نسیت (۳) و الاولی سجود السهو عند تحقق موجبه (۴).

[مسأله ۴۶۴: إذا شک فی جزء منها و هو فی المحل أتی به]

(مسأله ۴۶۴): اذا شک فی جزء منها و هو فی المحل أتی به و ان کان بعد تجاوز المحل مضی (۵).

[مسأله ۴۶۵: لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه]

(مسأله ۴۶۵): لیس فی هذه الصلاه اذان و لا اقامه بل یستحب

فی صلاه العیدین کما یتحمل فی غیرها لإطلاق ادله التحمل التی قد مر التعرض لها فی بحث الجماعه فراجع.

(۱) تقریب الجریان أن صلاه العیدین مندوبه و نافله فی هذا الزمان فلا تترتب علیها أحکام الفریضه. و لکن یمکن أن یقال: ان الظاهر من تلک الادله- و لا أقلّ من الانصراف- ان المراد بها النوافل الاصلیه فلا تشمل المقام.

(۲) لأنها ثنائيه و الشك فيها يوجب البطلان.

(۳) قد ظهر الاشكال فى ما أفاده مما تقدم من حيث انها نافله فى زمن الغيبه و مما ذكر يظهر الاشكال فى لزوم سجود السهو اذا أتى بموجبه فراجع لكن تقدم ان الدليل النافله منصرف عن المقام.

(۴) بل على الاقوى لإطلاق ادله سجود السهو و صفوه القول: انه على القول بعدم جريان احكام النافله عليها كما هو مفروض كلام الماتن لا وجه للتوقف فى جريان حكم السهو عليها و سجدتيه.

(۵) لقاعده التجاوز المقرره عندهم و قد مر منا سابقا الاشكال فى ثبوت أصل القاعده الا فى بعض الموارد الخاصه.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۵، ص: ۵۹۱

أن يقول المؤذن الصلاه ثلاثا (۱).

[مسأله ۴۶۶: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال]

(مسأله ۴۶۶): وقتها من طلوع الشمس الى الزوال (۲).

---

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما اذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات الحديث «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى الفطر و الاضحى قال: ليس فيها أذان و لا اقامه و ليس بعد الركعتين

و لا قبلهما صلاه «۲». و منها: غيرهما المذكور فى الباب ۷ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(۲) على المشهور كما فى كلام المحقق الهمدانى قدس سره و عن المنتهى التصريح بالإجماع و يدل عليه من النصوص ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى اذان و لا اقامه اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر و الاضحى فقال: بعد طلوع الشمس «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

...

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس «۱» و منها: ما رواه ياسر الخادم و الريان بن الصلت «۲»

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفى ان اول وقتها طلوع الشمس و لا مجال للنقاش فى أن المستفاد من النصوص ان طلوع الشمس وقت الخروج فان الظاهر من هذه النصوص ان طلوع الشمس اعلام لدخول الوقت كما فى قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» و أما الخروج الى الصلاه فهو ليس أمرا مضبوطا كى يجعل له وقت و انه يختلف بحسب بعد الطريق و قربه.

هذا بالنسبه الى اول الوقت و

أما انتهائه فيدل على أن غايته الزوال ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهد ان؟؟؟ أبا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخر الصلاه الى الغد فصلى بهم «۳».

فان الظاهر من الروايه ان أمره عليه السلام بالتأخير الى الغد مشروط بالشهاده بعد الزوال و احتمال كون قوله «و اخر الصلاه الى الغد» جمله مستأنفه- كما فى الحدائق- خلاف الظاهر من الروايه.

مضافا الى أن لازمه التأخير و لو كان الشهاده فى صدر النهار لان عنوان قبل الزوال يصدق عليه فلو كان مقتضى الاطلاق التأخير الى الغد بلا فرق بين كون الشهاده قبل الزوال و بعده فلازمه التأخير على الاطلاق و لا يمكن الالتزام به فالظاهر امتداد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

و الاظهر سقوط قضائها لو فاتت (۱) و يستحب الغسل قبلها (۲) و الجهر

وقته الى الزوال.

و أما مرفوعه محمد بن أحمد قال: اذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطر واو ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم «۱» فمضافا الى ضعف سندها مطلق قابل للتقييد بالروايه الاولى.

(۱) قال فى الحدائق: «المشهور عدم القضاء» و مقتضى الأصل و النص عدم وجوبه أما الأول: فان البراءه شرعا و عقلا تقتضى عدم الوجوب اذا لم يقم دليل معتبر على الوجوب و أما الثانى فما رواه زراره «۲».

و نقل

عن بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعا بما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: من فاتته صلاه العيد فليصل أربعا «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى البخترى.

و أما الاستدلال على الوجوب بما دل على وجوب القضاء فمضافا الى دعوى اختصاصه باليوميه يرد عليه أنه على فرض الاطلاق يقيد بما تقدم من النص الخاص الدال على عدم وجوب قضاء صلاه العيدين و أما حديث محمد بن قيس «۴» فلا يستفاد منه وجوب القضاء على الاطلاق أو استحبابه بل يستفاد منه التأخير الى الغد فى مورد خاص و الذى يهون الخطب انه لا تجب صلاه العيدين فى زمن الغيبه فلا موضوع لوجوب القضاء و أما القضاء انفرادا ندبا مع فواتها فلا دليل عليه فلاحظ.

(۲) لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام و فيه: «فلما طلعت الشمس قام عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۷۵

(۳) الوسائل الباب ۵ من ابواب صلاه العيدين الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۹۲

فيها بالقراءه (۱) اماما كان أو منفردا (۲) و رفع اليدين حال التكبيرات (۳) و السجود على الارض (۴) و الاصحار بها (۵).

السلام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كنفيه و تشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكارا الحديث «۱».

(۱) لاحظ حديث ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعتم فى العيدين الى أن قال: و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه «۲».

(۲) للإطلاق.

(۳) لاحظ ما رواه يونس قال: سألته عن تكبير العيدين

أ يرفع يده مع كل تكبيره أم يجزيه أن يرفع يديه فى أول التكبيرات؟ قال: يرفع مع كل تكبيره «۳».

(۴) لاحظ ما عن المقنعه قال: و روى أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا و لا يصلى على بساط و يسجد على الارض و اذا مشى رمى ببصره الى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى «۴».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد من الوسائل

(۵) لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد من الوسائل منها: ما رواه أبو بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى أن تصلى صلاه العيدين فى مسجد مسقف و لا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

الا ـ فى مكه المعظمه فان الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل (۱) و أن يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه (۲) و أن يأكل قبل خروجه الى الصلاه فى الفطر و بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به ان كان (۳)

[و منها: صلاه ليله الدفن]

اشاره

و منها: صلاه ليله الدفن و تسمى صلاه الوحشه و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آيه الكرسى (۴).

مكان بارد «۱».

(۱) لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكه فانهم

يصلون فى المسجد الحرام «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(۲) لاحظ ما رواه ياسر الخادم و الريان و ما رواه فى المقنعه «۳».

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا و لا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك و اضحيتك و ان لم تقو فمعذور «۴» و غيره مما ورد فى الباب ۱۲ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(۴) لاحظ ما رواه الكفعمى فى المصباح قال: صلاه الهديه ليله الدفن ركعتان:

فى الاولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشرا فاذا سلم قال:

اللهم صل على محمد و آله و ابعث ثوابها الى قبر فلان «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۹۳ و ۵۹۴

(۴) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ۲

و الاحوط الى: «هم فيها خالدون» (۱) و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و بعد السلام يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان و يسمى الميت (۲) و فى روايه بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرتين و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور (۳) و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل (۴).

[مسأله ۴۶۷: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه]

(مسأله ۴۶۷): لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاه (۵) و ان كان الاولى ترك الاستيجار و دفع المال الى المصلى على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى (۶).

[مسأله ۴۶۸: إذا صلى و نسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما]

(مسأله ۴۶۸): اذا صلی و نسی آیه الکرسی أو القدر او بعضهما

---

(۱) فان المراد بها مردد بین الاقل و الاکثر و مقتضی الاحتیاط الاتیان بالاکثر.

(۲) لاحظ ما رواه الکفعمی «۱».

(۳) کما رواه الکفعمی «۲».

(۴) لا اشکال فی أن الجمع أولی کما أنه لا اشکال فی أنه أفضل و لا یبعد أن یقال: انهما متعارضان و مقتضی التعارض التساقط لکن یمکن أن یقال: ان مقتضی استحباب الصلاه و انها قربان کل تقی محبوبیه کلا النحوین و النتیجه ان الجمع بین النحوین أفضل.

(۵) فانه قد ثبت فی محله انه لا مانع من أخذ الاجره علی العباده و لا تنافی بین الامرین فلا مانع من قصد القربه و یقع التعرض للمسأله فی محله فانتظر.

(۶) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و أولویته.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۵

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۳

أو أتی بالقدر أقلّ من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاه لیله الدفن (۱) و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا اذا لم تکن الصلاه تامه (۲).

[مسأله ۴۶۹: وقتها اللیله الأولی من الدفن]

(مسأله ۴۶۹): وقتها اللیله الاولی من الدفن (۳) فاذا لم یدفن المیت الا بعد مرور مده أخرت الصلاه الی اللیله الاولی من الدفن (۴) و یجوز الاتیان بها فی جمیع آنات اللیل (۵) و ان کان التعجیل أولی (۶).

[مسأله ۴۷۰: إذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاه فی لیله الدفن]

(مسأله ۴۷۰): اذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاه فی لیله الدفن لا یجوز له التصرف فی المال الا بمراجعه مالکه (۷) فان لم

یعرفه

---

(۱) اذ المفروض ان الاجاره وقعت علی النحو الخاص فالاجزاء علی خلاف القاعده و لا دلیل علیه.

(۲) الظاهر انه لا وجه لما أفاده اذ المفروض صحه الاجاره غایه الامر ثبوت الخیار للمستأجر و له الخیار بین فسخ الاجاره و استرجاع الاجره و بین ابقائها علی حالها و أخذ اجره مثل العمل فلاحظ نعم اذا لم یکن علی نحو الاجاره یتم ما أفاده و اللّه العالم.

(۳) فانه المستفاد من حدیث الکفعمی.

(۴) اذ الحکم تابع لموضوعه و المفروض ان الموضوع لیله الدفن و قد اخرت.

(۵) للإطلاق.

(۶) فانه لا شبهه أن الاستعجال فی الامر المندوب حسن و الاسراع الی الاهداء الی المیت مرغوب فیه.

(۷) قد ظهر الاشکال فی هذا الفرع مما مر آنفا اذا لمفروض صحه الاجاره و الاجره مملوکه للأجیر فلا وجه لعدم جواز التصرف.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۹۸

و لم یمکن معرفته جری علیه حکم مجهول المالک و اذا علم من القرائن انه لو استاذن المالک لأذن له التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع و الهبه و نحوها (۱) و ان جاز بمثل اداء الدین و الاکل و الشرب و نحوهما (۲).

[و منها صلاه أول یوم من کل شهر]

اشاره

و منها صلاه اول یوم من کل شهر و هی: رکعتان یقرأ فی الاولی بعد الحمد سوره التوحید ثلاثین مره و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر ثلاثین مره ثم یتصدق بما تیسر یشتری بذلک سلامه الشهر (۳) و یستحب قراءه هذه الآیات الکریمه بعدها و هی: بسم اللّه الرحمن الرحیم و ما من دابه

فی الارض

الا أن یقال: بأن النسیان یوجب عدم قدرته علی العمل فیوجب بطلان الاجاره و مما ذکر تعرف الاشکال فیما فرع علیه من اعمال حکم المجهول المالک مع الاجره الباقیه فی یده فلاحظ.

(۱) بتقریب: انه لا یکفی مجرد الاذن و الرضا فی صحه التصرف الوضعی فان الثمن اذا خرج من کیس المستأجر لا بد من دخول المبیع فی کیسه و لا یجوز خروجه من کیس احد و دخوله فی کیس شخص اخر.

(۲) فان هذه التصرفات تجوز بالاذن و بعباره اخری یجوز للمالک اباحه التصرف بهذا النحو من التصرفات و لا یخفی انا قد بنینا فی بحث المعاملات انه یجوز أن یدخل المعوض فی ملک احد و خروج العوض عن ملک شخص آخر و التفصیل موکول الی کتاب البیع فانتظر لکن لا یکفی مجرد العلم بالرضا فی التصرف فی جواز التصرف الاعتباری فلا یجوز بیع مال أحد مع العلم برضاه و یجوز التصرف الخارجی فی مال الغیر مع العلم برضاه کالأکل و الشرب.

(۳) لاحظ ما رواه الحسن بن علی الوشاء قال: کان أبو جعفر محمد بن علی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۵۹۹

الا علی اللّه رزقها و یعلم مستقرها و مستودعها کل فی کتاب مبین بسم اللّه الرحمن الرحیم و أن یمسسک اللّه بضر فلا کاشف له الا هو و ان یمسسک بخیر فهو علی کل شی ء قدیر بسم اللّه الرحمن الرحیم سیجعل اللّه: بعد عسر یسرا ما شاء اللّه لا قوه الا باللّه حسبنا اللّه و نعم الوکیل و أفوض أمری الی اللّه ان اللّه بصیر بالعباد لا إله الا أنت سبحانک انی کنت من الظالمین رب انی لما أنزلت إلی من خیر فقیر رب لا

تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین (۱).

[مسأله ۴۷۱: یجوز اتیان هذه الصلاه فی تمام النهار]

(مسأله ۴۷۱): یجوز اتیان هذه الصلاه فی تمام النهار (۲)

[و منها: صلاه الغفیله]

اشاره

و منها:

صلاه الغفیله و هی رکعتان بین المغرب و العشاء یقرأ فی الاولی بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ» و فی الثانیه «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ

الرضا علیه السلام اذا دخل شهر جدید یصلی فی أول یوم منه رکعتین یقرأ فی أول رکعه الحمد مره و قل هو اللّٰه أحد لکل یوم الی آخره و فی الثانیه الحمد و انا انزلناه فی لیله القدر مثل ذلک و یتصدق بما یتسهل یشتری به سلامه ذلک الشهر کله «۱».

(۱) لاحظ ما رواه السید قدس سره «۲».

(۲) للإطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۷ من ابواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۱

الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ» ثم یرفع یدیه و یقول: «اللهم انی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها الا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته ثم یقول: «اللهم انت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (۱) (و فی نسخه) (۲) الا قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فانها تقضی ان شاء اللّٰه تعالی و

قد ورد انها تورث دار الكرامه و دار السلام و هى الجنه (٣).

[مسأله ۴۷۲: يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله]

(مسأله ۴۷۲): يجوز الاتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحبين (۴).

[و منها: الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه]

و منها: الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه و هى ركعتان

---

(١) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «١».

(٢) لم أظفر بها.

(٣) لاحظ ما رواه الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: تنفلوا فى ساعه الغفله و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامه قال و فى خبر آخر دار السلام و هى الجنه و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره «٢».

(۴) التداخل على خلاف قاعده الاوليه كما ثبت فى محله و عليه يشكل ما أفاده

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث: ١

يقرأ فى كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الاولى الاتيان بها على هذا الترتيب الفلق اولا ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر (١) و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار و الحمد للّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

فان الالتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعده يحتاج الى الدليل و مع عدمه لا يمكن الالتزام به فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه الحذاء قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من كانت له حاجه فليقصد الى مسجد الكوفه و يسبغ وضوئه و يصل

فی المسـجد رکعتین یقرأ فی کـل واحـده منهما فاتحه الکتاب و سـبع سور معها و هی المعوذتان و قل هو اللّه أحـد و قل یا ایها الکافرون و اذا جاء نصر اللّه و الفتح و سبح اسم ربک الاعلی و أنا أنزلناه

فی لیله القدر فاذا فرغ من الرکعتین و تشهد و سلم و سأل اللّه حاجته فانها تقضی بعون اللّه ان شاء اللّه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه الحدیث: ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۵، ص: ۶۰۲

استدراک

فی ص: ۳۴۵ المسأله ۳۵۰ فی فصل فی الشک فی ذیل قول الماتن «و اذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه» کتبنا «لاستصحاب بقاء الوقت» الی آخر ما ذکرنا. و الذی ینبغی أن یقال فی وجه الاستدلال هکذا: فان المستفاد من الدلیل الاتیان بالصلاه حال کون الوقت باقیا فببرکه استصحاب بقاء الوقت تصح الصلاه و بعباره اخری: یتم الموضوع بضم الوجدان الی الأصل فان الصلاه تحرز بالوجدان و الوقت باق بالاستصحاب.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.